

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون البحري والنقل

تحت إشراف:

أ.د. بن عمار محمد

من إعداد الطالب:

أ.د. بن طيفور عبد الباسط

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	* أ.د. كحلولة محمد
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ	* أ.د. بن عمار محمد
مشرفة مساعدة	جامعة تلمسان	أستاذة معاصرة "ب"	* د. قماز ليلى
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذ	* أ.د دلال يزيد
مناقشة	جامعة سيد بلعباس	أستاذ معاصر "أ"	* د. هديلي محمد

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

“The desire to fly is an idea handed down to us by our ancestors who looked enviously on the birds soaring freely through space on the infinite highway of the air”.

Wilbur Wright (1867-1912)

« Les records d'aviation ne tombent pas tant que quelqu'un n'est pas prêt à hypothéquer le présent pour l'avenir ».

Amelia Earhart (1897-1937)

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي فتح لي نحو العلم أبواباً، وسحر لي نحوه طرقاً وأسباباً، أما بعد، يسعدني ويسرقني أن أتوجه بخالص شكري وعرفاني وعظيم امتناني إلى الأستاذ الدكتور: بن عمار محمد لما أوسع لي من وقته وتكرمه بالإشراف على هذه الدراسة المتواضعة، فكان خير عون لي، ولم يدخل علي بعلمه الوفير أو بخبرته الطويلة، فأرجوا من المولى عز وجل أن يحفظه ويرعاه.

كما لا يفوتي في ذات المقام أن أتقدم بجزيلي شكري وامتناني للأستاذ: قماز ليلى على قبولها مراقبة الإشراف على هذا العمل ، إذ لم تدخل طيلة هذه المدة بعلومة أو نصيحة، فنرجو أن تكون في ميزان حسناتها .

الشكر الجزيل والعرفان الجميل موصول أيضاً للأستاذ الدكتور: كحولة محمد الذي تفضل هو بدوره ترأس هذه اللجنة الموقرة، بل كان من عمل وأعطى للعلم والأدب .

كما يسعدني في المقام ذاته أن أقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الأفضل، أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ هديلي محمد والأستاذ دلال يزيد، اللذان تفضلبا بقبول مناقشة هذه الرسالة، متحملين عبئ القراءة رغم ضيق الوقت وقل الأعباء .

إِهْرَاءُ:

إلى من تجتمع الكأس فارغًاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كُلّتْ أَنَامِلِه ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير
(والدي العزيز)

إلى من أرضعني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض
(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى أحبتني وإخوتي وأصدقائي، مع حفظ الأسماء والألقاب.

قائمة بعض وأهم المختصرات:

إ. د. ن. ج: الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق. ت. ج: قانون التجاري الجزائري.

ق. ط. م. ج: قانون الطيران المدني الجزائري.

ق. م. ج: قانون المدني الجزائري.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

م. د. ط. م: المنظمة الدولية للطيران المدني.

م: المادة.

و. ح. س. خ: وحدة حقوق السحب الخاصة.

Liste des Abréviations :

Anglais :

- ACAO:** Arab Civil Aviation Organization.
- AVSEC:** Aviation Security.
- CAB:** Civil Aviation Bord.
- FAA:** Federal Aviation Administration.
- GASeP:** Global Aviation Security Plan.
- GASP:** Global Aviation Safety Plan.
- IATA:** International Air Transport Association.
- ICAO:** International Civil Aviation Organisation.
- IFSO:** In Flight Security Officers.
- IOSA:** IATA Operational Safety Audit.
- LOSA:** Line Operations Safety Audit.
- PNR:** Passenger Name Record.
- SMS:** Safety Management System.
- SSP:** State Safety Program.

Français:

- Art:** Article.
- C. Cass :** Cour De Cassation.
- Cass :** Cassation.
- Cass. Civ :** Cassation Civile.
- D :** Dalloz.
- Éd :** Edition.
- Gaz. Pal :** Gazette Du Palais.
- Op. Cit :** Opus Citatum.
- P :** Page.

Par : Paragraphe.

PNS : Programme National De Sécurité

PNSAC : Programme National De Sûreté De L'aviation Civile.

RFDA : Revue Française De Droit Aérien.

RFDAS : Revue Française De Droit Aérien Et Spatial.

سَرْعَة

مقدمة:

لئن عرف الإنسان الأرض التي خلقه الله عز وجل عليها، عرف منها ماءها ويابسها، استكشف سهلها وصعبها، منخفضها ومرتفعاتها، كما أحاط بمشارق الأرض ومغاربها، إلا أن قصته مع الطيران بقيت فضلاً من قضية لن تنته، هي قصة صراعه مع الطبيعة، فمنذ قديم الزمان والإنسان حالم بسماء الأرض، وكم تمنى لو انتقل من مكان لآخر ملحاً في الهواء فوق الجبال والبحار والأنهار، إذ لم ينفرد شعب دون الآخر بذلك الحلم، بل كان حلماً داعب خيال كل الشعوب والأمم على مر العصور¹.

وكم تأمل الإنسان الطير منذ القدم وحاول التحليق في الجو مقلداً إياه، لكن باهت محاولاته بالفشل، حتى آن اليوم الذي تحقق له فيه ما تمنى، واستطاع أن يمتهن الهواء بواسطة الطائرة²، ملحاً فوق البسيطة بعد طول اشتياق¹.

¹ لقد دلت النقوش القديمة ورسومات الأشكال الصغيرة ذات الأجنحة الكبيرة، التي نقشها قدماء المصريين والآشوريين والبابليين على جدران مقابرهم ومداخل معابدهم، على مقدار شوقهم إلى الطيران، وتخيلاتهم له في تلك الأيام، وقد ظهر الخيال وانتشر الابتكار، وتعددت الأفكار في الأساطير القديمة، والقصص العديدة، التي تناقلها القدماء عن التحليق في الهواء، والتي أهملها أن إغريقياً يدعى ديدال استطاع الطيران بصحبة ابنه إيكاروس بعد أن لصقا ريش الطيور بذراعيهما بالصمغ الشمعي إلا أن إيكاروس عندما اقترب من الشمس أذابت حرارتها الصمغ فتطاير الريش وهو في بحر اجنة وابتلعه ذلك الأمواج.

راجع في <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%88%D8%B3>، اطلع عليه بتاريخ: 10-2017-11.

كما يُروى أن أول من حاول التحليق في الجو كان الرائد العربي أبو القاسم عباس ابن فرناس، المولود عام 810م، وهو مخترع أندلسي من مواليبني أمية ختم حياته بمحاولة جريئة بعد أن صنع لنفسه أجنحة من الريش الكبير وكسا جسده بريش صغير وقفز من على، وتمكن من الطيران مدة قصيرة قبل أن يسقط سقطته الأخيرة فيلقى حتفه عام 887م. راجع عن عباس ابن فرناس: ابن سعيد المغربي بتحقيق د. شوقي ضيف، المغرب في حلي المغرب، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، بدون تاريخ طبع، ص: 333.

² ابتدأ الأخوان الفرنسيان مونتجوليفر Montgolfier تجربة محاولة الطيران في عام 1782، بإجراء عدة تجارب أمام الناس على أكياس مختلفة المقاسات على شكل مكعبات مفتوحة القاع، كانت تأخذ في الارتفاع بعد إشعال النار تحتها، إذ بلغ ارتفاع بعضها في الجو ما يقارب 600 قدم، لتتوالى بعد ذلك المحاولات التي بدأت بعبور الإنجليزيين بلانشارد Blanchard وجيري Jeffries المانش ببالونهما عام 1785، كل هذه التجارب كانت تأخذ صفة المطاطيد وليس الطائرات إلى أن استطاع الإنجليزي فيليبس Philips تصميم نموذج لطائرة مزودة بمراوح عام 1842، وقد تمكن الأخوان أورفيل وولبور رايت Orville et Wilber Wright عام 1903 من صناعة طائرة مجهزة بآلية الاحتراق الداخلي تمكن من الطيران مدة عشر ثوانٍ، ثم خلال الحرب العالمية الأولى أصبحت الطائرات من نوع دي هافيلاند Aircraft de Havilland قادرة على الطيران لمسافة 160 ميل كانت مخصصة لنقل البريد، إلى أن استطاع تشارلز ليند برج Charles Lindbergh أن يقود طائرته من نيويورك إلى باريس دون توقف عام 1927، قاطعاً 3600 ميل في

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

بعد أولى المحاولات وتحقيق المراد بالطيران، تزايد اهتمام الإنسان بالطائرة فعمل على تطويرها وتحديثها بطريقة أو بأخرى، ولعل ما ساعده في ذلك هو ما حققه البشرية من اكتشافات علمية أهمها: اختراع الآلة البخارية وما نجم عنها من تطور هائل في الصناعات عموماً، ظهرت الطائرات ذات المحركات آخذة في التجديد والتطوير، حتى أصبحت الطائرة في عالم اليوم أهم وأمن وسيلة نقل على الإطلاق.

وإن كان قطاع الطيران قد عاش ركوداً خلال الحرب العالمية الثانية، شأنه في ذلك شأن جميع القطاعات دون استثناء، بفعل تسخير الجهد وتجيئها نحو الصناعات الحربية والعسكرية، فإن هذا الوصف ما لبث أن زال بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وعلى القدر الذي أثرت به الحرب سلباً على قطاع الطيران، فإنها (الحرب) قد أثرت بنسبة أكبر عقب تحويل الجهود الحربية إلى خدمة العلم وخدمة البشرية بعيداً عن القتل والاحتلال، ليشهد قطاع النقل الجوي وبفعل هذه العلوم ثورة غير معهود بعد ظهور المحركات النفاثة، مما زاد من سرعة الطائرات أضعافاً كثيرة بعد دخول الأخيرة مجال الخدمة.

لقد كان للثورة التكنولوجية هي الأخرى الأثر البالغ في صناعة الطائرات وازدهار قطاع الطيران، فبعد أن كان الطيار ينفرد بقيادة الطائرة بعيداً عن أي دعم أو أي توجيه، أصبح اليوم وبفضل التكنولوجيا المتطورة قادراً على البقاء في اتصال مباشر ودقيق مع كافة الجهات المتدخلة في عملية النقل الجوي² من مطار القيام إلى مطار الوصول، بل أن التكنولوجيا مكنت الإنسان من

أقل من 34 ساعة، ومنذ ذلك الحين وحتى اليوم لا تزال محاولات التطوير تشمل صناعة الطيران والطائرات حتى وصلت الطائرة إلى ما وصلت إليه اليوم.
راجع في تاريخ الطيران:

E. Charles Vivian, A history of Aeronautics, Kissinger publishing, 2004, p2 to 18.

Voir aussi, histoire de l'aviation, https://fr.wikipedia.org/wiki/Histoire_de_l%27aviation, visité le 14-06-2017 à 15 :20, dernière modification 22 octobre 2020 à 11 :11.

¹ حسب ما أفاد به المؤرخين فإن أول تنظيم جوي عرفه البشرية كان بتاريخ 23 أبريل 1784، حين أصدر مدير شرطة باريس أمراً بمحظ كل البالونات الخاصة بالطيران التي لم يتم حصولها على تصريح مسبق بذلك. راجع في ذلك:

Mohammad Abdul Kader, Air traffic control liability, thesis, institute of Air and space law, McGill university, Montreal, Canada, 1986, P: 8.

² من بين أهم المزايا التي قدمتها التكنولوجيا لمجال الطيران، استخدام الأقمار الصناعية في مجال تنظيم الملاحة الجوية عن طريق نظام (CNS/ATM) الذي يوفر إمكانية تتبع ومراقبة حركة النقل الجوي في أي مكان في الجو، أو نظام تجنب التصادم الجوي ACAS

تحديد ارتفاعه عن سطح الأرض، ومدى سرعته التي أصبحت تلعب ركناً جوهرياً في النقل الجوي، بل تسنا له حتى معرفة مدى مقاومة دفع الهواء لهذا الجسم الطائر، وكلها أمور ساهمت بطريقة أو بأخرى في تكريس مبدأً أساسياً في النقل الجوي هو: السلامة الجوية.

إن تسخير الإنسان للصناعة المتطورة والتكنولوجيا الحديثة في مجال الطيران كان مرده سببين اثنين: أوهماً زِيادة السعة الاستيعابية للطائرة بعد اقتناع الإنسان بضرورة توجيه الطيران للاستغلال الاقتصادي باعتباره بيئة استثمارية مربحة، أما ثانهماً فقد ارتبط بمحاولة الإنسان التقليل واحتواء مخاطر الطيران التي شهدتها تلك الفترة¹، هذه المخاطر التي ارتبطت ارتباطاً وطيدةً بالبيئة التي تمارس فيها الطائرة نشاطها (البيئة الجوية) والتي كان الإنسان حديث العلم والمعرفة بها، بل كان بحاجة للمزيد من الوقت لمعرفة خبائياها وأسرارها.

ولعل هذا ما يسمح لنا بالقول اليوم بأن النقل الجوي قد تحول سريعاً من صناعة ناشئة إلى صناعة هامة في الاقتصاد العالمي، وأصبح يشكل عنصراً حيوياً في النشاط الإنساني، حيث يوجد في الوقت الراهن ما يتجاوز عدده 99 ناقلاً جوياً منتظماً حول العالم يستعملون أكثر من 21500 طائرة مدنية و 22000 طائرة أعمال، إضافة إلى العديد من الطائرات العاملة في القطاع الخاص، وما يزيد عن 380000 طائرة مدنية في الدول المتعاقدة لدى الإيكاو² تستخدم (ذهباء وإيابا) في حدود

(Airborne Collision Avoidance System) وهو نظام مثبت بالطائرة يعتمد على إشارات إرسال نظام المراقبة الثانوية، يعم لإعطاء المسيرة للطيار عن أية إشكالات محتملة مع طائرة أخرى.

لمزيد من التفاصيل حول هاذين النظمتين راجع الموقع التالي:

<https://www.icao.int/Meetings/AMC/MA/1998/rio/EXECSUM.pdf>, visité le 23-03-2020 à 10:20.

[https://www.skybrary.aero/index.php/Airborne_Collision_Avoidance_System_\(ACAS\)](https://www.skybrary.aero/index.php/Airborne_Collision_Avoidance_System_(ACAS)), visité le 23-03-2020 à 10:35.

¹ يلخص الخبراء الجويون المخاطر التقليدية للطيران في أحد الصور التالية: 1- المخاطر التي يكون سببها القوة القاهرة، كالعواصف الهرجاء، أو تشكل الجليد حول هيكل الطائرة في الارتفاعات القصوى والأماكن الباردة، 2- مخاطر مرتبطة بأخطاء بشرية، كخطأ ربان الطائرة أو أحد أفراد طاقمها، أو خطأ في الصيانة، 3- مخاطر مرتبطة بالآلة ذاتها، كعيوب في التصنيع، أو كأعطال المحركات المفاجئة إما في صورة انفجار أو صورة حريق.

تم تحديد هذه المخاطر بعد الاطلاع على تقارير التي تحرر عادة عقب التحري والتحقيق في أسباب أي حادث جوي، يطلق عليها مصطلح تقارير الحوادث الجوية، لتفاصيل أكثر على هذه التحقيقات والتحريات، راجع الملحق الثالث عشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالتحقيق في الحوادث الجوية.

² الإيكاو: هي الترجمة الحرافية لـ ICAO (International Civil Aviation Organization) وهي المنظمة العالمية للطيران المدني، تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت بموجب المادة 43 من اتفاقية شيكاغو الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 1944 حول الطيران المدني.

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

40000 مطار حول العالم، أما عن موضوع السلامة الجوية، فتقارير الـ IATA الدورية تأكّد دوماً على تحسّن مؤشرات السلامة مقابل تراجع كبير في الحوادث الجوية، فعلى سبيل المثال، شهدت سنة 2019 ما معدله 1.13% حادث جوي عن كل مليون رحلة جوية قام بها الإنسان، بعدد حوادث قدر بـ 53 حادثة جوية، خلقت 240 حالة وفاة.²

إن التقدّم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال والذي سمح بالارتقاء إلى أعلى درجات السلامة، لا يعني على الإطلاق عدم تعرّض مرافق النقل الجوي وعنابرها للضرر، ففكّرة السلامة المطلقة هي فكرة نسبية لا تجد لها مكاناً في الواقع المعاش، هذا من جهة، من جهة أخرى أصبح هذا النوع من النقل عرضة لنوع جديد من المخاطر التي تصدّرت فيها صفة الإجرام واجهة هذه الأفعال، نعم إنها أعمال الاعتداء والمساس غير المشروع بأمن الطيران، والتي يلخصها العالم في مصطلح الإرهاب الجوي³. فإذا

الدولي، تتشكل هذه المنظمة من جمعية عامة ومجلس، مع بقية لجان وأجهزة ضرورة مختصة بمجال معين، كلجنة الأمن ولجنة السلامة الجوية، يقع مقرها في مونتريال بكندا، توكل إليها مهمة تطوير الملاحة الجوية العالمية وإعداد سياسات تطوير الطيران المدني، تضم تحت غطائها 191 دولة من بينها الجزائر، تعاقب على رئاستها 6 رؤساء آخرهم Salvatore Sciacchitano سنة 2019، لتفاصيل أكثر، لا ترددوا في زيارة موقع المنظمة: اطلع عليه بتاريخ 16-03-2021 على الساعة 10:26: <https://www.icao.int/Pages/default.aspx>.

¹ IATA (International Air transport Association) : منظمة غير حكومية ذات طابع ربحي، تضم شركات النقل الجوي، تأسست في كوبها بمدينة هافانا في 15 من أبريل سنة 1945، يقع مقرها هي الأخرى بمونتريال (كندا)، تضم في عضويتها 294 شركة نقل جوي سنة 2021، موزعة على 120 دولة، إذ تعتبر شركات النقل الجوي الجزائرية عضواً فيها (الخطوط الجوية الجزائرية وطاسيلي أير لاينز)، يبرز هدف هذا التنظيم في تشجيع وتدعم حركة النقل الجوي في العالم،

² تقرير الإياتا لسلامة شركات الطيران لعام 2019، المنشور بتاريخ 07 أبريل 2020 على الموقع التالي: <https://www.iata.org/contentassets/6e5dc3af2fe246b8ae7ce8b8d0e16037/2020-04-06-01-ar.pdf> ، المطلع عليه بتاريخ 02/01/2021 على الساعة 13:33

³ هناك واقعتان تمسان عادة بالطيران المدني، الحادث الجوي التقليدي والاعتداء المقصود، الأول مرتبط دائماً بفكرة السلامة الجوية sécurité، أما الثاني فهو مرتبط حسب مجتمع الطيران بالأمن الجوي sûreté، والحقيقة أن الكثير من الفقهاء والفاعلين في المجال يعتبران المفهرين متقاربان ومتشاركان، لاشتراكهما في النتائج التي يربانها، وهي إلحاق الضرر بالركاب وأفراد الطاقم وغيرهم. راجع في ذلك: عائشة فضيل، الطائرة والإرهاب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد التاسع، المغرب، 2008، ص: 90. راجع أيضاً في ذات السياق:

Sophie CLAVET, coopération antiterroriste translantique : Sureté aérienne, Transferts des données personnelles et négociation de l'accord Passenger Name Record, Droits Fondamentaux, N08, France, 2010, P : 2.

ونحن في دراستنا في هذا البحث حاولنا الابتعاد قدر المستطاع عن استعمال لفظ الإرهاب، لأنّها موضعية أهّلها اختلاف المفاهيم والرؤى القانونية لموضوع الإرهاب بصفة عامة، بل خصّه هذا التعبير للعديد من التوجهات السياسية والإيديولوجية، لذلك ستتجدون في طيات هذه الدراسة مصطلح الأفعال غير المشروعة، ذلك أنه الأكثر موضوعية بل الأكثر شمولية لما له من إمكانية احتواء عمليات القرصنة والاختطاف والتفجير وغيرها من المصطلحات الأخرى.

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

كان الفاعلون الجويون يخشون الحوادث التقليدية للطيران، بل سارعوا إلى تداركها بكل السبل والوسائل، فإنه يجب الاعتراف بأن الاعتداء غير المشروع على الطائرات يفوق الحوادث الأخرى خطورة وضراوة، أولاً: لأن مثل هذه الأفعال (المساس بأمن الطيران) تمس غالباً بسلامة الأشخاص والممتلكات، وثانياً: أن هذا النوع من العنف في تصاعد مستمر، فكلما تطورت صور الحماية، أخذت أنواع الإجرام هي الأخرى في التطور والتنوع.

في الوقت الراهن لم تعد الأفعال التقليدية هي وحدها التي تهدد أمن وسلامة النقل الجوي، وإنما صاحبها العديد من الممارسات في صور أعمال عنف تستهدف أرواح الأبرياء، وبعد أن كان الاعتداء يتمثل في تغيير مسار الطائرات واحتطاف من عليها من أفراد¹، توجه المجرمون إلى عمليات التصعيد من خلال تفجير الطائرة المدنية ومن عليها جواً، ومن أشهر عمليات الخطف التي انتهت بالتدمير الإرادى للطائرات نذكر، حادثة تفجير الطائرة التابعة للخطوط الجوية السويسرية Suisse air في 22 من فبراير سنة 1970 والتي راح ضحيتها 47 راكباً²، وكذلك الواقعة التي اتسع صداتها في أواخر الثمانينيات، المعروفة بحادثة لوكيبي في 21 ديسمبر سنة 1988، لما تعرضت إحدى طائرات Pan American للتفجير فوق سماء اسكتلندا، مخلفة 270 قتيلاً من مختلف الجنسيات³.

¹ تمثل هذه التصرفات الجيل الأول أو الحقبة الأولى من أعمال العنف الممارسة في حق النقل الجوي، وهي أعمال اشتهرت في المرحلة من ثلثينيات إلى سبعينيات القرن الماضي، غالباً ما كانت تنهي هذه العمليات بالانصياع لأوامر الخاطفين بتقديم أموال لهم، مقابل الإفراج عن الرهائن.

² في الواحد والعشرين فبراير سنة 1970، اهتزت سويسرا على وقع سقوط طائرة تابعة للنقل الوطني "سويس إير" كانت في طريقها إلى تل أبيب بعد وقت وجيز من إقلاعها في مطار زيورخ، ما أدى إلى مقتل كل من كانوا على متنها، وهم 38 راكب وستة أفراد طاقم. يعود سقوط هذه الطائرة إلى انفجار قبلة كانت قد وضعت مسبقاً في الجزء الخلفي من القسم المخصص للشحن، فعلى الرغم من محاولة الطاقم العودة على أعقابه والسعى إلى القيام بمبوط اضطراري بزيورخ، إلا أنه تعذر عليه مشاهدة أجهزة الملاحة في قمرة القيادة بعد أن امتلأت بدخان كثيف، مما أدى إلى انزعاج الطائرة وسقوطها في منطقة غانية في فورنلي نغن. للمزيد من التفاصيل حول القضية، راجع ما يلى: https://www.swissinfo.ch/fre/crash-de-swissair_50-ans-apr%C3%A8s-l-attentat-de-wuerenlingen-le-myst%C3%A8re-resterentier/45570820#:~:text=Le%2021%20f%C3%A9vrir%201970%2C%20le.de%20toute%20l'histoire%20suisse

المطلع عليه بتاريخ: 2020/07/12 على الساعة التاسعة والنصف مساءً.

³Nancy Jean Strantz, Aviation Security and Pan Am Flight 103: What Have We Learned, Journal of Air Law and Commerce, Volume 56, issue 2, 1990, P: 414. Cited by <https://scholar.smu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1919&context=jalc>, visited on 12/07/2020 at 23:30.

إن الأفعال غير المشروعة في حق الطيران لم تبقى محصورة في الطائرة ومن عليها، بل تعدّها مراحل، حينما قرر مجرمون توسيع نشاطهم الإجرامي ليشمل أبنية المطارات ومحيتها، بل أن هذا النوع من التهديد أخذ منعطفاً آخر، حينما تم استعمال الطائرة كسلاح للدمار الشامل يستهدف به الجناة تحقيق أكبر قدر من الدمار والخراب في الوسط المدني، وهو ما وقع بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر سنة 2001، عندما استخدم الإرهابيون الطائرات المدنية كسلاح ذو قوة تدميرية هائلة، خلف وراءه آلاف القتلى والجرحى، فضلاً عن الخسائر المادية التي قدرت بـ مليارات الدولارات¹.

وإذا كان للحداثة ضريبتها، فإن ضريبة التطور التكنولوجي للطيران عموماً وللطائرة خصوصاً، هو تسخير هذه التكنولوجيا لتحقيق مقاصد إجرامية مخضبة، فالاليوم صار بالإمكان تحويل مسار الطائرة باختراق نظام قيادتها الآلي، كما يمكن تفجيرها كلياً عند العبث بنظام سلامتها محركاتها النفاثة. بعد مرور قرن من استغلال الإنسان للسماء، لم تبقى الطائرة التي وُجدت لتكون وسيلة مدنية للنقل الهدف إلى تعزيز سبل الحياة محتفظة بهدفها هذا، بل أصبحت بهذا التطور المخيف سلاحاً مثالياً للعمل الإجرامي والإرهابي الذي يهدد الأمن والاستقرار بل الحياة في أي مكان في العالم.

ومنذ البداية سعى الآمرؤن في مجال الطيران إلى إيجاد نظام قانوني يعالج التهديدات التي يتعرض لها النشاط الجوي، فكان الملاذ الأول هو المسئولية المدنية التي كانت قد اتضحت معالمها عقب انشاق اتفاقية وارسو 1929² والتي حملت في ثناياها إلزام الناقل بضمان السلامة، فكانت تخبر

¹ بالفعل عاش العالم قمة الرعب في صباح 11 شهر من سبتمبر عندما تم تحويل مسار طائرات تعمل على رحلات داخلية أمريكية من طرف تسعة عشر قرصاناً تلقوا تكويناً كاملاً في فن قيادة الطائرات وتحولوها إلى أداة للموت والخراب والدمار، وكانت بحق أول مرة في تاريخ الطيران الذي تستخدمن فيه الطائرات المدنية كسلاح في هجمات انتشارية لإرهاب المجتمع، بحيث خلفت هذا الأحداث أزيد من 2977 قتيلاً و6291 جريحاً حسب التقارير التي أصدرتها الحكومة الأمريكية في تلك الفترة.

عائشة فضيل، الإرهاب والطائرة، المرجع السابق، ص: 93.

Marie-Ange Costantini, 11-Septembre: ce jour que les Américains n'oublieront jamais, article publié au journal LEFIGARO, Publié le 11/09/2019 à 08:04, mis à jour le 11/09/2019 à 09:30, lien : <https://www.lefigaro.fr/international/11-septembre-ce-jour-que-les-americains-n-oublieront-jamais-20190911>, visité le 19-03-2020 à 13:23.

² دخلت اتفاقية وارسو المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي حيز التطبيق بتاريخ 13 فبراير 1933 بعد أن انضمت إليها أزيد من 123 دولة،

الناقل الجوي على تعويض المسافرين والركاب¹ الذي يتعرضون لأضرار أثناء الرحلة الجوية، اعتبارا للعلاقة العقدية التي تجمعهما².

إن نظام المسؤولية العقدية الذي قررته اتفاقية وارسو كان ملائما تماما لظروف النقل الجوي نظرياً، لكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، سرعان ما تبين أنها قواعدها أصبحت حائلا أمام حصول المضرور على تعويض عادل جراء ما أصابه، ذلك أن هذه المسؤولية قد أعطت للناقل إمكانية التحرر منها بإثباته بذل العناية الكافية والتدابير الضرورية لحماية المسافر، وحتى وإن استطاع هذا الأخير بطريقة أو بأخرى إثبات تقاعس الناقل أو خطئه، فإنه يبقى محيرا على قبول التعويض الهزيل الذي فرضته الاتفاقية عند تبنيها نظام تحديد المسؤولية، هذا التعويض الذي لا يقارن أمام الضرر اللاحق بالمضرور.

إن هذا الأمر أثار حفيظة بعض الدول التي استنكرت الوضع بشدة، فراحت تسخر قضاها بغية تطويق نصوص هذه الاتفاقية على النحو الذي يمكنها من إسعاف شريحة واسعة من فئة المتضررين وتوفير الحماية الالزمة لهم، ففسر القضاء النصوص إلى أبعد حدودها (التوسيع في التفسير) بغية إعادة التوازن المفقود في العلاقة بين المسافرين وناقلיהם.

بعد تعالي الأصوات المتنيدة لاتفاقية وارسو، ظهرت أولى خطوات مراجعة الاتفاقية لما يخدم معه مصالح المضرورين من الركاب ويتحقق لهم الحماية المرجوة منها عن طريق الرفع من قيمة التعويض، الأمر الذي تأتى بالتوقيع على بروتوكول لاهاي سنة 1955³ وإرداقه بتعديل آخر في جوادلخارا سنة

¹ إن المتصفح لهذه الدراسة سيتبه لفكرة تعدد المصطلحات بين الركاب والمسافر، و فعلنا هنا لم يكن عبيا، وإنما مراعاة منا للمصطلحات التي كانت تستعملها الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي وبروتوكولاهما، والتي كانت تستعمل اللفظين *voyageur* et *passager* للدلالة على الشخص الذي يتزعم أمامه الناقل بالتغيير المكاني له حسب ما هو متفق عليه فيه العقد.

² في تلك المرحلة كان المشرع الدولي يرى أن الإخلال بأمن الطيران المدني هو نفسه الإخلال بالسلامة، وذلك لاشتقاهم في إلحاد الأضرار بالمسافرين.

³ دخل حيز النفاذ في الفاتح من أوت 1963، صادقت عليه الجزائر بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 74-64 المؤرخ في 02 مارس 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي وبروتوكول لاهاي الدولي المؤرخ في 28 سبتمبر 1955، الجريدة الرسمية عدد 26 سنة 1964.

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

1961¹، إلا أنه على ما ييدوا هذا التعديل لم يعجب بعض الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت ترى بأن الحماية القانونية التي تقدمها اتفاقية وارسو بروتوكولاتها للمسافرين هي حماية ناقصة مقارنة بالمخاطر والأضرار التي يتکبدها المسافر ويتحمل تبعاتها، فعلى الرغم من أن بروتوكول لاهاي قد رفع من قيمة التعويض المقدمة للمتضاربين، فإن هذا التعويض في نظرها (الو.م.أ) يبقى هزيلًا في حق الركاب والمسافرين، بل أن الناقل ما زال على قدر من الأرجحية في التهرب من تقديم هذا التعويض، فمضت إلى مرحلة التصعيد والتهديد بالانسحاب من اتفاقية وارسو، وعملت على خلق نظام جديد يتفق ونظرتها الجديدة لمسؤولية الناقل الجوي عبر ما يعرف باتفاق مونتريال لسنة 1966²، هذا الاتفاق الذي هدم فكرة التوحيد في النصوص المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي.

عقب الموقف الذي اتخذه الولايات المتحدة لم يبقى للمشرع أي خيار سوى الانصياع لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية، فعدل من أساس مسؤولية الناقل الجوي، وانتقل من المسؤولية الخطئية إلى المسؤولية الموضوعية الأكثر منها شدة وتقييدها للناقل، من خلال بروتوكول جواتيمالا سنة 1971، لكن وعلى ما ييدوا أن آفاق الو.م.أ وأطماءها تجاوزت أساس المسؤولية وتعدته لإنكارها فكرة تحديد المسؤولية التي بقيت وارسو محتفظة بها في تعديلها الأخير.

بين هذا وذاك، وفضلاً عن المحاولات المتكررة لإنقاذ الاتفاقية عبر سن بروتوكولات دخل بعضها حيز التنفيذ دون بعضها الآخر، والذي أفقد اتفاقية وارسو الانسجام، وأخل بفكرة التوحيد

¹ دخلت حيز النفيذ في الفاتح من ماي 1964، على أن صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 267-65 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتممة لاتفاقية وارسو حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الذي يؤديه شخص غير الناقل المتعاقد، والموقعة في 18 من سبتمبر 1961 بجوادارخارا «Guadalajara»، ج. عدد 104 سنة 1965.

² تم إقرار هذا الاتفاق من طرف هيئة الطيران الأمريكية CAB بتاريخ 13/05/1966، وهو عبارة عن اتفاق جماعي بين ناقلين أرموا أنفسهم بمجموعة من الأحكام والشروط التي تحمي بدرجة أولى الرعايا الأمريكيين. علق الفقهاء على هذا الاتفاق بأنه لا يرقى إلى درجة الاتفاقية الملزمة لصدره من أشخاص (الناقلين) لا ينطبق عليهم صفة أشخاص القانون الدولي.

R. H. Mankiewicz, le statut de l'arrangement de Montréal « Mai 1966 » et la décision du CAB du 13 Mai 1966 concernant la responsabilité de certains transporteurs aériens à l'égard de leurs passagers, Revue Française du droit Aérien, N4, 1967, P : 387 et s.

المشار إليه لدى حمزة جقيبي، النظام القانوني للتعويض عن حوادث النقل الجوي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس (الجزائر)، 2016، ص: 14. دلال بزيدي، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010، ص: 209.

التي استهدفتها الاتفاقية، فكر المشرع الدولي في مللة هذه القواعد التي تحكم مسؤولية النقل الجوي عن طريق سن اتفاقية جديدة تحل محل سابقتها، وتراعي في أحکامها الظروف الحديثة والمتغيرات الجديدة التي سار إليها النقل الجوي، فكان تاريخ 28 ماي 1999 شاهدا على ولادة اتفاقية جديدة خاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي (اتفاقية مونتريال 1999)¹.

وعلى طول هذه المرحلة (الفترة بين توقيع اتفاقية وارسو 1929 وتوقيع اتفاقية مونتريال سنة 1999) لم يكتفي مجتمع الطيران بالحماية المدنية التي يكفلها عقد النقل الجوي لرفق الطيران، بل كان مقتنعا بأن زوال هذه الممارسات والتهديدات التي تطال مرفق النقل الجوي لا تزول إلا من خلال تحرير هذه الأفعال وتسلیط أعتى العقوبات عليها، فكانت أولى المتابعات الجزائية عن المساس بأمن الطيران المدني في صورة تشريعات داخلية في الدول التي عرفت هذا النوع من النشاط قبل غيرها، غير أن المسألة سرعان ما اتخذت طابعا دوليا فرضته طبيعة النشاط الجوي ذاته، فلم يعد الاهتمام بالأفعال غير المشروعة الماسة بسلامة الطيران المدني قاصرا على القوانين الداخلية فحسب بل تعداه إلى النطاق الدولي، نظرا لقصور التشريعات الوطنية في تنظيم هذا النشاط، حيث بات واضحا للعلن أن الجرائم والأفعال التي تحدد النشاط الجوي أصبحت لا تمث دول بمفردها، بل أصبح هذا المساس مهددا لكافة الدول.

لقد لعبت منظمة الطيران المدني دورا جد فعال في التأسيس للحماية الموضوعية لرفق الطيران من الأفعال غير المشروعة التي تطاله، إذ كانت وراء توقيع الاتفاقيات الدولية المجرمة لكل صور المساس بأمن الطيران بإبرام مجموعة من الاتفاقيات ذات العلاقة بأمن الطيران ذكر منها، اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الأفعال غير المشروعة على متن الطائرات، اتفاقية لاهاي 1970 الخاصة باختطاف الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأفعال غير المشروعة والمحظوظة ضد سلامة

¹ دخلت حيز التنفيذ في الرابع من شهر نوفمبر 2003، ولم تصادق عليها الجزائر إلى حد الساعة.

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

الطائرات¹، كما كانت حريصة على فرض القواعد الإجرائية والتوصيات الوقائية المفروضة على كل المتتدخلين في عملية النقل الجوي من خلال النص عليها في صورة قواعد قياسية وتوصيات وزعت على الملحق التسعة عشر لاتفاقية شيكاغو 1944²، أو عن طريق إطلاق برامح خاصة بأمن وسلامة والطيران المدني.

تعود أهمية هذه الدراسة لأهمية النقل الجوي ذاته ودور الطائرة كوسيلة نقل، والتي فاقت أهميتها كافة وسائل النقل الحديثة نظراً لما تتوفره من امتيازات حذت بالكثيرين إلى استعمالها، ونتيجة لما يحمله هذا النقل من خصوصيات في مضمونه وشكلياته تصب مجملها في خانة الآثار التي يرتبها عقد النقل الجوي، خاصة تلك التي تقع على عاتق الناقل الجوي لصالح الراكب والمتمثلة أساساً بمسؤولية الحفاظ على الأمان والسلامة لهذا الأخير (الراكب)، وباعتبارها (المسؤولية) التزاماً يثقل كاهل الناقل الجوي في حالة عدم تنفيذ العقد بالشكل السليم، بحيث تبرز الأهمية العلمية لموضوع المسؤولية في

¹ صادقت الجزائر على الاتفاقيات الثلاث مجتمعة بتحفظ بموجب المرسوم 95-214 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 08 أوت سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995.

² جاءت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي بسبب عجز الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى في التوفيق بين مبدأ الجو الحر ومبدأ الجو المنتظم خاصة وأن الأخذ بأي منها سيؤدي إلى نتائج مهمه تعكس آثارها على نشاط المركبات الهوائية وازدهارها أمام ما برهنت عليه الحرب العالمية الثانية من قدرة هذه المركبات على أن تصبح هذه الطائرات الأداة والوسيلة المهمة ليس للقهر فقط بل الوسيلة التي تضمن التعاون بين الشعوب، فكانت الدعوة لعقد مؤتمر دولي لسن تشريع دولي جديد ينظم الطيران المدني الذي بدأ أعماله عام 1944 بمدينة شيكاغو الأمريكية بحضور ممثلين عن اثنين وخمسين دولة، وألغي هذا المؤتمر أعماله بالإعلان عن اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، اشتتملت على أربعة ملاحق في ذلك الوقت، كما أن أهم ما جاءت به هو إنشاء مؤسسة دولية ذات طابع فني، استشاري ورقمي عرفت باسم المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو)، كما أصبحت هذه الاتفاقية واجبة التطبيق والتنفيذ سنة 1947 بعد أن صادقت عليها ست وعشرون دولة. أخذت ملاحق هذه الاتفاقية في العديل والتطوير متماشية مع التطوير الذي وصل إليه قطاع الطيران، إلى أن وصل عدد ملاحقها اليوم إلى 19 ملحقاً. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-84 المؤرخ في 05 مارس 1963 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14، كما صادقت الجزائر على تعديلات المتعاقبة بموجب المراسيم المضبوطة ترتيبها كالتالي: المرسوم الرئاسي 414-2000 المتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، الموقع بمونتريال 6 أكتوبر 1989 ، والمرسوم الرئاسي 2000-415 المتضمن التصديق على البروتوكول المعدل للمعدل المادة 50 فقرة "أ" لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال سنة 1990 ، والمرسوم الرئاسي 2000-416 المتضمن التصديق على بروتوكول الخاص بالنص الرسمي للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي شيكاغو 1944 ب الأربع لغات والموقع بمونتريال سنة 1977 ، والمرسوم الرئاسي 417 المتضمن التصديق على البروتوكول بشأن النص الرسمي الخمسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال 1995 والمرسوم الرئاسي 418-2000 المتضمن التصديق على بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في 29 سبتمبر 1995 ، المراسيم مؤرخة كلها بتاريخ 21 رمضان 1421 الموافق ل 17 ديسمبر 2000 ، الصادرتين بالجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.

مجال النقل الجوي من خلال كيفية تحقيق هذا الأمان والسلامة المرجوة في هذه الوسيلة المحفوفة بالمخاطر بشتى أنواعها التقليدية والمفتعلة، مع ضرورة أن لا تكون هذه الوسيلة أحد عوامل الإخلال بالتوازن بين طرفين عقد النقل الجوي.

إن النشاط الجوي باعتباره النشاط الأسرع نمواً في العالم، نتيجة تزايد الطلب على الحركة الجوية بصورة لا مثيل لها في السنوات الأخيرة، جعل الكثيرون يتوقعون زيادة في مستوى الحوادث الجوية، حتى أصبح في وقتنا الحالي ضمان أمن وسلامة النقل الجوي من أكبر التحديات التي تواجهه، ليس فقط دولة دون غيرها من الدول الأخرى، وإنما أصبح التحدي قائماً على مواجهة المجتمع الدولي ككل، لأن الأضرار المرتبطة على المساس بسلامة وأمن النشاط الجوي في دولة ما، غير مقتصرة على هذه الدولة بمفردها، بل تصيب هذه الأضرار أيضاً الغالبية العظمى من الدول، نظراً للطبيعة الدولية للنشاط الجوي، ففي الغالب تكون الطائرة مسجلة في دولة، وتباشر نشاطها في دولة أخرى، فضلاً عن اختلاف جنسيات ركابها وأفراد طاقمها، لذى تبدو أهمية التضامن وتوافر الجهد بين الدول، أمراً لازماً وضرورياً لمواجهة الأفعال التي من شأنها المساس بأمن وسلامة النقل الجوي، خاصة بعد التصعيد الذي شهدته الانتهاكات والأعمال الإرهابية والتي أصبحت منتشرة في الغالبية العظمى من الدول.

تحدف هذه الدراسة أساساً لإبراز دور المشرع الدولي في تعزيز مفهوم المسؤولية في مجال الأمن والسلامة، وبيان مضامينها وأسسها القانونية والتنظيمية على اعتبار أن مصلحة المسافر تعلو فوق أي مصلحة أو اعتبارات اقتصادية، وذلك أولاً: بدراسة مدى نجاعة التشريعات الدولية في مجال مسؤولية الناقل الجوي من خلال الوقوف على أهم البنود المنظمة وتحليلها، للخروج منها بتصور عام لنظام كامل وفعال يتم من خلاله رسم معالم المسؤولية بالشكل السليم، كون هذه المسؤولية تعد تدبيراً احترازياً وقائياً لحماية المسافر وضمان حقوقه.

وثانياً: في البحث عن أوجه القصور والتغرات التي طالت التشريع الدولي الجزائي لاسيما فيما يتعلق بمواكبته للتطورات الإجرامية الحديثة، ومدى استجابة الدول للقواعد القياسية والتوصيات الأمنية الدولية الهدفية لتحقيق الأمن والسلامة في هذا القطاع.

اعتباراً بما سبق وبناءً على التفصيل الذي قدمناه تبين لنا ضرورة طرح التساؤل التالي: ما هو الضمان القانوني الملائم لحماية أمن وسلامة الطيران المدني؟ وإلى أي مدى استطاع المشرع الدولي التوفيق بين نظامي المسؤولية المدنية والجزائية لتحقيق أكبر قدر من الحماية لجمهور المسافرين والركاب؟

من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع، والوصول إلى نتائج منطقية تقترب من الحقيقة أو تلامسها مع معظم جوانبها، كان لزاماً الجمع بين عدد من المناهج العلمية، نرى بأن الاستغناء عن أحدها قد يمنع الوصول إلى المطلوب، فاتبعنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في أغلب النظم القانونية، كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية المتربطة وتحليلها، فضلاً عن استخدام المقارن كمنهج رئيسي في البحث بين التشريعات القانونية المختلفة والاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

إن موضوع أمن وسلامة الطيران هو موضوع مهم وواسع، لذلك وحتى لا تتشعب بنا الدراسة إلى مسافات قد لا تتفق فيما بينها منهاجياً أو موضوعياً، فقد آثرنا تحديد نطاق الدراسة من باب حصر جوانب الموضوع في المسؤولية الخاصة بحماية الأشخاص عن الضرر اللاحق بهم من جراء الأفعال غير المشروعة، وبذلك يخرج عن نطاق هذه الدراسة المسؤولية عن نقل البضائع أو المسؤولية عن التأخير، وإن تم الإشارة لهم في سياق الدراسة، فذلك من جانب المقارنة بين نظم المسؤولية في نقل الأشخاص عنه في نقل البضائع والتأخير.

ولأن البحث يسعى لتحقيق الحماية لمرفق الطيران من خلال تحقيق أكبر حماية للمسافرين، فقد حاولنا صب اهتمامنا على القواعد التي تقيم المسؤولية وتحكّرّها، وابتعدنا عن الآليات التي تُبعد المسؤولية أو تنفيها (حالات إعفاء المسؤولية)، مع ابتعدنا أيضاً عن الشق الإجرائي الخاص بالدعوى المدنية والجزائية التي تستحق بحثاً مستقلاً بذاتها، حتى يتم التفصيل فيها تفصيلاً دقيقاً.

لقد انتهينا بعد الاطلاع على مختلف المراجع والكتب والدراسات إلى ضرورة تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين: نخصص الأول منهما للمسؤولية العقدية باعتبارها أحد ضمانات تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني، أما الثاني فنجعله مُطلقاً لتوضيح الحماية الموضوعية التي أرساها مجتمع الطيران لتحقيق الأمن والسلامة الجوية. على أن ننهي هذه الأطروحة بخاتمة يتم فيها الإجابة على التساؤلات المطروحة في سياق الدراسة، وتضمينها (الخاتمة) للاستنتاجات المتوصل إليها من جراء هذا البحث.

الباب الأول:

المسوؤلية العقارية كضمان للأمن وسلامة

الطير لا المرنى

الباب الأول: المسؤولية العقدية لأمن وسلامة الطيران المدني.

يعتبر النقل الجوي الوسيلة المثلثى لنقل الأشخاص في عصرنا الحاضر، ذلك أن الطائرة تطوى بقاع العمورة، وتحتاز الجبال والسهول الفيافي، فتعبر البحار والحيطان، وتنفذ في أقطار السماوات غير مبالغة بأية حواجز طبيعية كانت أو صناعية أو حتى سياسية، حتى أصبح العالم اليوم مثل كرة صغيرة يقلبها الطيران بين أصابعه ليصل بين أبعد نقطتين فيها وفي زمن قياسي، متفوقاً في ذلك على غيره من الوسائل الأخرى.

بيد أن الصفة الدولية التي تلازم النقل الجوي قد أدت إلى زيادة احتمالات الأخطار التي يتعرض لها مرفق النقل الجوي رغم التقدم العلمي الهائل في العصر الحديث، ذلك أن الطائرة، وهي تؤدي مهمتها في نقل الأشخاص، تتدافعها التيارات الهوائية الشديدة، أو تعصف بها العواصف الثلجية والأعاصير، أو تحبط بها المنخفضات الجوية المفاجئة، أو تراكم على أجنبتها ومحركاتها الثلوج، أو يحجب الضباب الكثيف عنها الرؤية، ليس هذا وحسب، بل أصبح هذا النوع من النقل نظراً لأهميته، هدفاً لكل نشاط إجرامي دولي (الاعتداء غير المشروع ضد الطيران المدني)، لما له من تأثير مباشر على كيانات الدول واستقرارها، فأصبحت الطائرة بذلك عرضة لمخاطر الطبيعة التي أمكن للعلم أن يخفف أثرها، بل أصبحت أيضاً عرضة لنشاط بشري سلبي، وهو محاولة الإضرار بأمن وسلامة الطيران المدني.

انطلاق من الصفة الدولية للنقل الجوي، والتتصاق المخاطر الجوية (بفعل الطبيعة أو بسبب الأفعال غير المشروعة) بالاستغلال التجاري للطائرة، أيًا كانت طبيعة هذه المخاطر تقليدية كانت أو حديثة، أصبحت الحاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية تنظم أحكام النقل الجوي، وتحل المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النقل بين أطرافه، بعيداً عن القواعد العامة لدولة أو أخرى، والتي وضعت (القوانين الداخلية) أصلاً في تراث فكري وقانوني محلي، فضلاً عن عدم مراعاتها الطابع الدولي وخصوصية المخاطر التي يتعرض لها النقل الجوي، نتيجة البيئة التي يتم فيها، عكس غيره من الوسائل البرية والبحرية.

لا جرم أن يكون مسؤولية الناقل الجوي نصيب الأسد في المسائل التي يثيرها النقل الجوي وأكثرها بحثاً أمام القضاء وشغل لأقلام الفقهاء، حيث المجال الخصب للمنازعات بين الناقلين الجويين

والعملاء من المسافرين، بحيث أن كل واحد منهم يطالب بأن تمثل الكفة ناحيته أو على الأقل أن تتوافق المصالح دون طغيان أي طرف أو إذعان، فإذا كانت القواعد القانونية الأولى المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي قد أحيطت بطريقة أخرى لهذا الأخير(الناقل)، كان الأجرد إعادة الكفة إلى نصابها بتحقيق حماية أكبر للمسافرين نتيجة تزايد الإقبال على هذه الوسيلة وما صاحبها في المقابل من مخاطر حديثة تضر بأمن المسافرين وسلامتهم، إذا ما اعتبرنا أن هذه الشريحة هي أساس هذا القطاع وقوامه.

إن تحقيق الحماية الكاملة للمسافرين عبر المجال الجوي تفرض علينا أولاً التعرف على النظام القانوني لمسؤولية الناقل الجوي باعتبارها (المسؤولية) أحد ضمانات أمن وسلامة الطيران وذلك في **الفصل الأول** من هذا الباب، على أن نتولى في **الفصل الثاني** منه تقييم هذه المسؤولية وتحديد مدى نجاعتها في تحقيق الحماية المرجوة للمسافرين خصوصا ولأمن الطيران وسلامته عموما.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الناقل الجوي لضمان السلامة الجوية

من نشاط وصف ذات يوم بأنه "مدار لدن رواة هواه"¹ ولمصلحة فئة من محبي المغامرات، إلى أبرز قطاع لنقل المسافرين إلى كل الوجهات²، نظير امكانيات تتمتع بها الطائرات وامتيازات تساعدها على تخفيض المسافات بكل سلامة وأمان³، فإنه لا يستبعد تعرض مستخدمي هذه الطائرة للخطر، لسبب وجيه هو أن هذه الآلات قد سخرت لخدمة الإنسان، يمكن في أي حال من الأحوال أن تضر بالقائمين عليها وبالمسافرين، والذي يتربّ عليه تقديم تعويضات عن هذه الأضرار من خلال إقامة نظام لمسؤولية.

ولما كانت مسؤولية الناقل الجوي من أهم المسائل وأدق الاشكاليات المتولدة عن عقد النقل الجوي، وأكثرها طرحا أمام القضاء وأشدّها شغلاً لأذهان الفقهاء لما للحوادث الجوية (التقليدية منها والحديثة) من آثار وخيمة على الأرواح والأموال، كان اختيار نظام دولي يحكم هذه المسؤولية أمراً ملحاً، نظام تتفق قواعده مع خصائص النقل الجوي وتتلاءم مع الظروف الحديثة التي ولد فيها، أحذا بعين الاعتبار الأخطار التي تحف به من كل جانب، ولا تتحمل في الوقت نفسه مصلحة الراكب حتى يقدم على اختيار السفر عبر الجو دون تردد، ليجد المشرع الدولي نفسه أمام نظامين أساسيين: نظام المسؤولية الخطئية أو الشخصية، ونظام المسؤولية الموضوعية المادية.

إن اختيار أي نظام لمسؤولية الناقل الجوي من النظمتين السابقتين كان مقيداً في درجة أولى بتجاذب مصلحتين اثنتين: سعي المسافر المتواصل للحصول على تعويض عادل وسريع، وفي المقابل حرص شديد من الناقل في ألا تكون الأعباء الاقتصادية للاستغلال الجوي ولا حتى شروط الأمان والسلامة كلفة له، لذلك أصعب تحدي واجه المشرع الجوي هو التنقيب والبحث عن أنساب الصيغ والسبل لكفالة التوازن بين المصلحتين، كوسيلة للتوفيق بين فضائل الطيران ومخاطره.

¹ قادة شهيدة، توازن مصالح الناقل والمسافر من خلال النظام التعويضي لضحايا حوادث النقل الجوي الدولي، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دبي (الإمارات)، من تاريخ 23-25/04/2012، ص: 913.

² Loïc Gérard, l'obligation de sécurité et le transport aérien des personnes, acte du colloque l'obligation de sécurité, presse universitaire, Bordeaux, 2003, p160 : «Un transport assuré par des pionniers pour des pionniers».

³<https://www.bfmtv.com/international/n-avez-pas-peur-l-avion-reste-moyen-de-transport-le-plus-sur-975959.html> visité le : 25/01/2019 à 11.05.

على أساس ما سبق سنقسم فصلنا هذا لمبحثين اثنين: **نخصص المبحث الأول لتنظيم أحكام مسؤولية الناقل الجوي في الالتزام بحماية المسافرين**, ثم نتطرق في **المبحث الثاني لعناصر المسؤولية العقدية للنقل الجوي وأثرها على سلامة المسافر وأمنه.**

المبحث الأول: تنظيم أحكام مسؤولية الناقل الجوي في الالتزام بحماية المسافرين

تقع من وقت لآخر كارثة تضع في واجهة الأخبار وفي ظروف جد مأساوية، مشكلة سلامة الركاب وأمنهم في النقل الجوي، فهي لا محالة كارثة تهز الرأي العام، وتثير مرة أخرى التساؤلات حول الأمان والسلامة الجوية والمسؤوليات المترتبة عنهم.

إن الوضع ليس بكارثي ولا مثالي في الوقت الذي أصبح فيه التحسن في مجال السلامة واضحًا، ولا يخضع فقط للصدمات التي تسببها الكوارث الجوية، فهذا التقدم هو نتيجة تعبئة جميع الجهات الفاعلة في مجال النقل الجوي، من الشركة المصنعة إلى المشغل وصولاً لأطقم الطائرة.

رغم درجات السلامة العليا التي تم وصولها في مجال الطيران المدني بفضل التقدم التقني والتكنولوجي، إلا أن الجانب القانوني كان له نصيب وافر في تطوير السلامة الجوية وتنقيتها، كيف لا والنصوص القانونية هي من تضمن حماية الركاب من الحوادث قبل بداية الرحلة الجوية وبعدها.

انطلاقاً مما سبق سنحاول أن نبرز الدور الإيجابي الذي تلعبه القواعد القانونية من أجل توفير حماية كاملة لممتلكات الطائرات من الركاب، ويتجسد ذلك انطلاقاً من دراسة العلاقة التي تربط بين الناقل والمسافرين، والتي من خلالها يمكن فرض قواعد والتزامات يتقييد بها الناقلون في رحلاتهم الجوية (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء مباشرة على قيام أحكام مسؤولية الناقل الجوي وتطورها على الصعيدين الداخلي والدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد النقل الجوي أداة التزام الناقل بضمان سلامة المسافر

لما كان النقل عملية مادية فإنه ينبغي لإضفاء الصفة القانونية عليه، وجود قانون ينظم هذه العلاقة بين طرفين اثنين "الناقل والمنقول"، لذلك كان العقد المبرم بين الناقل من جهة، والراكب من جهة أخرى هو الوسيلة التي يمكن من خلالها إضفاء الصفة القانونية على هذا العمل المادي (النقل).

ولأن النقل الجوي على مختلف صوره غالباً ما يتسم بطابع دولي بسبب ما ينفرد به من ميزة السرعة الفائقة وعبور الحدود بين الدول، كان من الضروري توحيد النصوص القانونية المنظمة لنشاطه بغية القضاء على تعدد الأنظمة القانونية التي قد تحكمه، وما يؤدي إليه هذا التعدد من اضطراب وعدم استقرار للمراكز القانونية.

وحيث أن جوهر دراستنا يتلخص في معالجة الآثار المنجرة عن الإخلال بشروط وضوابط العلاقة العقدية، والذي يؤدي لا محالة إلى مساءلة أي طرف كان، فإنه من الأجرد أن نتساءل بداية عن مفهوم عقد النقل الجوي؟ ماهي خصوصياته وسماته؟ ما هي آليات إثبات هذا العقد، وما هي آثاره؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد النقل الجوي

العقد بصفة عامة هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، يتمثل عادة في إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه، وبهذا لا يختلف عقد النقل الجوي عن غيره من العقود الأخرى، فيمكن تعريفه "بأنه اتفاق بين طيفين أحدهما الناقل والآخر إما الراكب أو الشاحن، يتعهد فيه الناقل بنقل الراكب أو بنقل بضاعته من نقطة القيام إلى نقطة الوصول، بواسطة الطائرة خلال مدة محددة لقاء أجر محدد، ويجب أن يتوافر في هذا العقد أركانه من رضا ومحل وسبب"¹.

في حين عرفه الأستاذ أبو زيد رضوان بأنه "اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل، لشخص آخر يسمى المسافر بنقله من مكان إلى آخر، خلال مدة معينة بواسطة الطائرة مقابل أجر،

¹ عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد والمستحدث من أحكام التقاض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1996، ص: 15.

على أن يلتزم هذا الأخير بدفعه له¹، كما عرفه الفقيه العربي محمد فريد العربي بأنه "ذلك الاتفاق الذي يرمي بين من يرغب في السفر وبين الناقل الجوي، على أن يتعهد هذا الأخير بمقتضاه بنقل المسافر عبر الجو من مكان القيام إلى مكان آخر يتم تحديده، وذلك مقابل أجر يدفعه الراكب في السفر".²

إن رحلة بحثنا عن تعريف قانوني دقيق لعقد النقل الجوي تقودنا بدرجة أولى إلى البحث في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن، باعتبارها المرجعية الأساسية والأولى مثل هذا النوع من النقل، ولكن عند تصفحنا لموادها (اتفاقية وارسو وبروتوكولاً تها، واتفاقية مونتريال) لم نجد أي نص من شأنه تقديم تعريف لعقد النقل الجوي رغم الأهمية التي يكتسبها هذا التعريف نظير الالتزامات الواجبة التي يرتقبها عقد النقل على طففيه ناقلاً كان أو راكباً، وكأن الاتفاقيات الدولية بفعلها هذا تفتح المجال أمام القوانين الداخلية من أجل معالجة الأمر وفق نصوصها الخاصة، وبالفعل تداركت العديد من التشريعات الوطنية الأمر، من بينها المشرع الجزائري الذي عرف عقد النقل الجوي من خلال المادة 131 من قانون الطيران المدني³ بأنه: "عقد يلتزم بموجبه الناقل بواسطة الطائرة بنقل أشخاص مسجلين، بأمتعتهم أو بدونها، مقابل، من محطة جوية إلى أخرى".

كما عرفه الفصل 139 من المرسوم المنظم للملاحة الجوية بالمغرب الصادر سنة 1962⁴ بأنه "العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص ذاتي أو معنوي يدعى الناقل بأن ينقل مقابل ثمن معين بواسطة الجو من منطقة إلى أخرى، إما أشخاصاً سواء كانت لهم أمتعة مسجلة، وإما أشياء توصل بها الناقل من مرسليها ليسلها إلى شخص آخر يسمى المرسل له".

الملاحظ أن كلاً من المشرعين الجزائري والمغربي عمداً إلى تعريف عقد النقل الجوي في قانون الطيران المدني أو قانون الملاحة الجوية، عكس بعض التشريعات التي اكتفت بتعريف عقد النقل

¹ أبو زيد رضوان، القانون الجوي: قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، عمان(الأردن)، 1994، ص:38.

² محمد فريد العربي، القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1997، بند 45، ص:121.

³ القانون رقم 98-06 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

⁴ المرسوم رقم 161-61-2 المؤرخ في 7 صفر 1382 جوبلية 1962 المتعلق بتنظيم الطيران المدني المغربي، تم تعديله بالظهير رقم 66-97-1 الصادر في 12 فبراير 1997، الجريدة الرسمية، 15 ماي 1997، عدد 4488.

بشكل عام في القانون التجاري، وتطبيق هذا التعريف على شتى أنواع عقود النقل الخاصة، مثل ما فعل المشرعون الليبي¹، المصري² والأردني³.

الملفت للنظر أن كل التعريفات قد اشتربت في التركيز على فكرة تنقل الشخص أو الشيء من مكان آخر، بمعنى أن اختلاف وجهات النظر كانت شكلية "في اللفظ" وليس موضوعية، وبالتالي يمكن أن نستخلص بأن عقد النقل الجوي هو ذلك العقد الذي يتلزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل الجوي، بنقل شخص آخر يسمى المسافر، أو بنقل بضاعة شخص يدعى الشاحن أو المرسل، من مكان إلى آخر بواسطة الطائرة، مقابل التزام متلقى الخدمة بالوفاء بأجر محدد.

الفرع الثاني: خصائص عقد النقل الجوي

يمتاز عقد النقل الجوي بمجموعة من الخصائص، فهو من العقود الرضائية رغم اشتتماله على صفة الإذعان، كما أنه من العقود التي يلعب فيها الطابع الشخصي دوراً أساسياً في التعاقد، ناهيك عن طابعه التجاري الذي يستهدف الناقل الجوي من وراءه تحقيق الربح عن طريق تقديم خدمات للآخرين.

أولاً- الطابع الرضائي لعقد النقل الجوي:

يعتبر عقد النقل الجوي من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد اقتران القبول بالإيجاب وتطابقهما⁴، فشرط الرضا يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية خالية من العيوب التي ربما تشوها.

¹ المشرع الليبي لم يعرف عقد النقل الجوي باعتبار أن هذا التعريف ينسحب إلى كل عقود النقل عملاً بالمادة 161 من القانون التجاري الليبي الذي أوجب تطبيق أحكام الباب الرابع على عقد النقل البحري والجوي، وكذلك النقل بالسكك الحديدية.

² عرفت المادة 208 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 عقد النقل بأنه "اتفاق يتلزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شيء إلى مكان معين مقابل أجوره".

³ حدد المشرع الأردني المقصد بعقد النقل بشكل عام، وذلك طبقاً للمادة الثامنة والستين من القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 بقوتها "يقصد بعقد النقل: العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص، أو شيء من موضع لآخر".

⁴ محمد فريد العربي، جلال وفاء محمد، القانون الجوي "الملاحة الجوية والنقل الجوي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1998، ص: 316، عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي في نقل الركاب والبضائع، MKB presse 2014، ص: 47، يحيى أحمد البنا، أثر الإرهاب على مسؤولية الناقل الجوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (مصر)، 1996، ص: 35.

إن عقد النقل الجوي لا يندرج في خانة العقود العينية، فلا يقدح ولا يغير من كون العقد رضائياً، التزام الراكب بأن يضع نفسه تحت تصرف الناقل الجوي، أو تسليم البضاعة المراد نقلها، فالتسليم هنا ليس شرطاً لانعقاد العقد، وإنما هو وسيلة لتمكين الناقل من الشروع في تنفيذ الالتزامات التي يقيمها عقد النقل على عاته، إذ لا يمكن تصور تنفيذ النقل الجوي من غير حضور المسافر في عقد نقل الأشخاص، أو حيازة الناقل للبضاعة مادياً في عقد نقل البضائع والذي لا يستقيم إلا بالتسليم.

كما أنه لا يندرج ضمن العقود الشكلية التي تعتبر الكتابة فيها شرطاً أساسياً لقيام العقد، بل أن الوثائق التي يصدرها الناقل من تذكرة للسفر ووثيقة للشحن، ما هي إلا وثائق ينحصر دورها في إثبات وجود العقد ومضمونه¹، وما نص المادة 3 في فقرتها 5 من اتفاقية مونتريال 1999 إلا تأكيد مباشر على رضائية عقد النقل الجوي دون شكليته²، إذ أن عدم التزام الناقل الجوي بتسليم وثائق النقل أو عدم تدوينه للبيانات الجوهرية، لا يؤثر على العقد من صحته وجوده، كما أنه لا يرتب على عاته (الناقل) أي جزاء عند مخالفته لهذه الأحكام، وهذا خلافاً لما أقرته اتفاقية وارسو بحرمانها الناقل من التمسك بمحدود المسؤولية أو دفعها، رغم تأكيدها هي الأخرى (اتفاقية وارسو) بأن غياب وثائق النقل أو عدم انتظامها لا يؤثر على عقد النقل بل يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره³.

ويبدو أن اتفاقية مونتريال من خلال هذا الموقف حاولت التوفيق بين مصالح المஸرور والناقل الجوي، تكون الأول يستفيد من رفع سقف التعويضات مقابل التضييق والتقليل من وسائل دفع

¹ يحيى أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 35.

² المادة 3 فقرة 5: "إن عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل، الذي يظل مع ذلك خاضعاً لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية".

³ نص المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية وارسو على ما يلي "لا يؤثر على وجود عقد النقل أو صحته عدم وجود تذكرة السفر أو عدم صحتها أو ضياعها، بل يظل العقد على الرغم من ذلك خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع ذلك إذا قبل الناقل راكباً لم تسلم إليه تذكرة سفر، فلا يكون له الحق في الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها". وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 132 من قانون الطيران المدني والتي جاءت كالتالي: "يجب أن يثبت عقد نقل الأشخاص بتسليم وثيقة الركوب، ولا يؤثر على غياب أو عدم صلاحية أو ضياع وثيقة الركوب على وجود عقد النقل ولا على صلاحيته، غير أنه إذا قبل الناقل راكباً لا يتتوفر على وثيقة الركوب، فلا يكون له الحق في الاستفادة من أحكام هذا القانون التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها".

المسؤولية، بينما يستفيد الثاني من تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها في حالات معينة، رغم أنه لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بمستندات النقل.¹

إن الأصل في عقود النقل أن الناقل يكون في حالة إيجاب عام دائم، إذ لا يقوم هذا العقد أصلاً إذا لم يشتمل على قبول صادر من المسافر أو شاحن البضاعة (في عقد نقل البضائع)، أو لم يتطابق هذا القبول مع الإيجاب الصادر من الناقل، وإن حصل التطابق فعلاً، فإنه لا يجوز للناقل بحسب الأصل أن يمتنع عن إبرام عقد النقل الجوي أو تنفيذه، وإلا اعتبر مخلاً ومتعسفاً بمبدأ المساواة بين الأفراد.

غير أن اتفاقية وارسو ومعها شروط الإياتا² قد خرجتا عن هذا الأصل عندما أباحتا للناقل رفض التعاقد، فالمادة 33 من وارسو تنص على أنه "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض إبرام عقد النقل أو وضع قواعد لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية".

في سياق هذه المسألة يرى العميد Rodière أن المادة 33 من اتفاقية وارسو يقتصر دورها على نفي الصفة الملزمة عن الإيجاب المقدم من الناقل لجمهور المستفيدين من خدمة النقل، ويتابع كلامه هذا بتعليق آخر على نص المادة السادسة من شروط الإياتا التي اعتبرها "نصاً ساذجاً ليس له أي معنى أو نطاق قانوني" على حد تعبيره، وأنه لا يجب الالتفات لها أصلاً.³

قد يرى البعض⁴ أن النصين السالفين يغيران من الوضع القانوني للناقل الجوي بحيث يعتبر في حالة دعوة عامة للتعاقد، وليس في حالة إيجاب عام موجه إلى أشخاص غير معنيين، فإن تقدم مسافر أو شاحن طالباً للتعاقد، فإنه يكون في حالة إيجاب موجه إلى الناقل لا ينعقد به العقد إلا إذا

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 47، محمود أحمد الكهري، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال لعام 1999 (تحديث نظام وارسو)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص: 66.

² تنص المادة 6 من شروط الإياتا على ما يلي: "للناقلين الاحتفاظ بالحق في رفض إبرام عقد النقل دون إبداء الأسباب".

³ R.Rodière, Droit des transports. Transports terrestres et aériens, Dalloz, Paris 1977, p. 327.

⁴ محمد فريد العربي، جلاء وفاء مجذدين، المرجع السابق، ص: 318.

قبله هذا الأخير، ولا يتحدد الإيجاب بسائر شروطه وتفاصيله إلا عندما تتحدد رغبة المتعاقد الآخر

¹ في عقد بعينه.

بينما يرى البعض الآخر أن نص الاتفاقية (المادة 33) يمكن تبريره بمبدأ سلطان الإرادة ورضائية عقد النقل، غير أن هذا يؤدي إلى التضحيه بالجانب المرفقى للنقل والذي لا يمكن تجاهله، لذا رأوا أنه من الواجب التفرقة بين الناقل الجوى المنتظم، والناقل الجوى غير المنتظم².

فإذا كان الناقل الجوى يقدم خدمات مفتوحة لعامة الجمهور دون تمييز، وبمواعيد معينة ومعروفة للجميع، فهو في حالة إيجاب عام و دائم، ولا يتسع له رفض إبرام عقد النقل مع المسافر أو المرسل بحكم أن مصدر التزامه القانوني (الالتزام بالنقل) هو الامتياز المنوح له من الجهات المختصة، هذا الامتياز الذي يخوله الاحتكار الفعلى على النشاط³، وهو بالتحديد ما يبينه المادة 212 من القانون التجارى المصرى التي نصت على ما يلى: "إذا كان الناقل محتكراً أنواعاً من النقل أو استثمار خطوط نقل معينة التزم بقبول كل ما تقدم إليه من طلبات النقل، إلا إذا كان الطلب مخالفًا للشروط المقررة للنقل أو تعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شأن له ولتابعه في إحداثها".

أما الناقل الذى يقدم خدماته على حسب الطلب، فإنه بهذه الطريقة لا يكتسب صفة المرفق العام لعدم توفير الخدمة للجميع، بل يتم الاتفاق بين الناقل والمسافر في كل رحلة على حده، وبالتالي يستطيع الناقل الجوى رفض النقل عملاً بمبدأ سلطان الإرادة ورضائية العقود.⁴

يجب التنويه أخيراً إلى أنه رغم الكلام المستفيض عن فكرة الإيجاب والقبول، يبقى للنقل إمكانية رفض إبرام عقد النقل إذا وجدت أسباب معقولة من شأنها أن تحدد أمن وسلامة الرحلة

¹ محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص: 124، محمد ميلود صقر، القانون الجوى، مسؤولية الناقل الجوى في التشريع الدولى، ط١، دار السلام، الرابط (الغرب)، 2017، ص: 102.

² أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 272.

³ تنص المادة 115 من قانون الطيران المدنى الجزائري على: "أن النقل الجوى للأشخاص والبضائع ملكية عامة، كما يمكن أن يكون موضوع امتياز، فيمنح الامتياز من السلطة المكلفة بالطيران على الشكل التالي:

- امتياز عام لحق الاستغلال.
- امتياز خاص لاستغلال خط جوى معين.
- يفضى منح الامتياز في جميع الحالات إلى دفع الحقوق".

⁴ محمود سمير الشرقاوى، محاضرات في القانون الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1979، ص: 8، ميلود محمد صقر، المرجع السابق، ص: 103.

الجوية، كنقل المسافر لمواد متفجرة أو مواد محضورة، أو يكون هذا الأخير (المسافر) مجنوناً، أو لم يستوفي إجراءات حيازة مستندات السفر طبقاً للمادة الخامسة عشر من شروط الإيارات¹. تطبيقاً لذلك، امتنعت إحدى شركات الطيران الأمريكية من تنفيذ عقد نقل راكب تبين من تفتيش حقيقته أنه يضع بداخلها كمية من الأسلحة النارية الفارغة، ولم تعتبر محكمة استئناف الولايات المتحدة، الدائرة الرابعة، هذا الامتناع إخلالاً من الناقل بعقد النقل.²

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص مباشرة على الحالات التي يتسمى للناقل فيها إمكانية رفض تنفيذ عقد النقل من خلال المادة الثانية الفقرة "ح" من المرسوم الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي والتي تنص على ما يلي: "... إذا ثبت، رفض إكابهم لاسيما لأسباب صحية أو لأسباب الأمان والسلامة أو وثائق السفر غير الملائمة".³

ثانياً- طابع الإذعان في عقد النقل الجوي:

الإذعان مفاده الرضوخ لشروط العقد المحددة سلفاً، دون أن يكون لإرادة المذعن دوراً فيها، فهو لا يناقش شروط العقد، وإنما يرضي بما فرض عليه من الطرف الثاني، ولعل هذا ما يدخل عقد النقل الجوي في خانة عقود الإذعان، إذ أن شركات النقل الجوي تحرر شروطاً مطبوعة وضعتها منظمة

¹ تنص هذه الشروط على أنه لا يجوز للراكب أن يضع ضمن أمتعته أية مواد تشكل خطراً على الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، المتفجرات أو الغاز والمواد السامة باستثناء المواد السائلة الموجودة بأمتانة الراكب التي يستعملها أثناء الرحلة (هذه الأمتانة أصبحت بدورها تخضع لضوابط فرضتها الإجراءات الأمنية)، أو أية مواد تمنع القوانين أو الأنظمة أو الأوامر المعهود بها نقلها، وذلك في كل دولة يقوم فيها الناقل الجوي برحلاته، أو أية حيوانات حية باستثناء الكلاب والقطط والصغار والحيوانات الأليفة الأخرى التي يتم نقلها وفق شروط خاصة، كذلك لا يحق للراكب أن يضع ضمن أمتعته أسلحة أو ذخائر، وإذا وجدت، فعلية أن يسلمها إلى الناقل الجوي قبل بداية الرحلة الجوية، فإذا قبلها هذا الأخير (الناقل)، فإنهما تبقى تحت حراسته إلى حين وصول الراكب إلى مبنى المطار عند نقطة المقصد النهائي.

² Ruiz v. people express, united states court of appeals, the fourth circuit, 9.10.1986, air law, vol. XII, n03, 1987, p.166

مذكور من قبل: يحيى أحمد البني، المرجع السابق، ص: 36.

³ المرسوم التنفيذي رقم 175-16 مؤرخ في 9 رمضان 1437 الموافق ل 14 جوان 2016، يحدد شروط وكيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي، ج.ر رقم: 36.

"الإياتا" على ظهر التذكرة تتضمن شروط النقل ولوائحه التعريفية¹ التي يعرضها الناقل على الراكب، والتي تقبل مباشرة دون أي مناقشة فيها.²

إن اعتبار عقد النقل الجوي من عقود الإذعان Contrat d'adhésion لا يجرده رغم ذلك من طبيعته الرضائية، ذلك لأن المساواة المطلقة بين المتعاقدين تكاد تكون أمراً مستحيلاً³، لوجود أحد الأطراف في مركز ضعيف لا يمكنه من الوقوف على قدم المساواة مع الطرف الأقوى، ومع ذلك يبقى قيام هذا العقد رغم تأصل صفة الإذعان فيه، مربوطاً بمجرد تلاقي الإرادتين وتطابقهما، فيقتصر دور المسافر في قبول شروط الناقل الجوي⁴، بينما ينفرد هذا الأخير (الناقل) بوضع شروطه التي يحددها الاتحاد الدولي للنقل الجوي بهدف توحيد نماذج العقود وتوحيد الشروط والأحكام التي تتضمنها، فالغاية من هذا الإذعان هو حسن إدارة نشاط شركات الطيران وتسهيل عملية إدارة مشروعاتها، وليس فرض شروط تعسفية على الراكب أو الشاحن.⁵

ومadam عقد النقل يتصرف بصفة الإذعان فكيف يفسر التعارض القائم بين رضائية عقد النقل الجوي وصفة الإذعان هاته؟

إن التعارض بين مبدأ الرضائية وصفة الإذعان في عقد النقل الجوي فرضته العوامل الاقتصادية، لأن النقل الجوي هو مرفق من المرافق العامة الضرورية التي يحتاجها الجمهور⁶، لذلك فحاجة الجمهور مثل هذه المرفق تستدعي البحث عن أدوات لتخفييف قسوة تلك الشروط المطبوعة على التذكرة، وعلى إثر ذلك اقترح **الأستاذ السنهوري** وسليتين لخاربة هذا الإذعان في العقود وتخفييف التعسف اللاحق

¹ وجوب التفرقة بين شروط الإياتا الإلزامية وبين التوجيهات التي يقدمها الناقل للراكب . راجع في ذلك:

M. Lemoine, Vers une uniformisation du contrat de transport aérien international, RFDA, 1956, p. 103.

² قرار محكمة استئناف القاهرة، 21 مايو 1957، مجلة قضايا الحكومة، سجل 21، عدد 4، ص: 196: " تعرض شروطها المطبوعة على الكافة وهي شروط واحدة ولا تقبل المناقشة فيها، فلا يسع للراكب إلا أن يقبل تلك الشروط حتى لا يحرم نفسه من استعمال مرفق من المرافق العامة ولابد له من التنقل والسفر، لذلك يكون القبول في هذه الحالة إذاعانا...".

³ يقول الفقيه ريبير Georges Ripert أن "عدم المساواة هو أمر حتمي، ومن الإنصاف أن تجد المزايا التي يتحصل عليها أحد المتعاقدين مصدرها فيما يظهره من صفات أثناء معاملاته القانونية"

Georges Ripert, la règle morale dans les obligations civiles, L. G. D. J, Paris, 1949, p56.

⁴ حدد المشرع الجزائري كيفية القبول في عقود الإذعان في المادة 70 من قانونه المدني والتي تنص على ما يلي: "يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

⁵ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 49

⁶ ياسمينة بشار، مسؤولية الناقل الجوي للراكب، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص: 33.

بالطرف الضعيف فقال: "إن العلاج الناجح هو تقوية الطرف الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، ويكون ذلك بإحدى الوسائلتين أو بهما معا، الأولى وسيلة اقتصادية يجتمع من خلالها المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر، والثانية وسيلة تشريعية فيتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الإذعان"¹.

وحقيقة عمل المشرع الجوي بالوسيلة الثانية للتخفيف من حدة شروط الإذعان وتقييد حرية الناقل في فرض شروطه بغية الحيلولة دون تعسف هذا الأخير في حق المستفيدين من خدمة النقل، فقام بإبطال شروط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها أو النزول عن التعويض المقرر في الاتفاقية²، كما أوجب على هذا الأخير (الناقل) إعلام المسافر عن طريق تذكرة السفرة أن الرحلة تخضع لحد أقصى من التعويض المستحق³، حتى يتسرى للمسافر العدول عن السفر أو إبرام تأمين على الحياة.

إلى جانب تدخل المشرع للتخفيف من حدة الإذعان في العقود، فللقاضي أيضا دور في تخفيفها، إذ له أن يتدخل لحماية الطرف الضعيف من شروط الطرف القوي، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني رقم 58-75 المعديل والتمم بموجب القانون المؤرخ في 20 يونيو 2005 والتي جاء فيها أنه: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع بطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ثالثا - الاعتبار الشخصي في عقد النقل الجوي:

مفاد ذلك انصراف آثار عقد النقل الجوي إلى المتعاقدين بشخصهما، فالناقل هو من يتولى تنفيذ عقد النقل، وعلى الراكب المتعاقد أن يستفيد شخصيا من هذا النقل، حيث لا يجوز لغير من ورد اسمه بتذكرة السفر أن يستعملها، كما لا يمكن تحويل تذكرة السفرة الجوية بأية وسيلة كانت، ما دامت هذه الأخيرة (تذكرة السفر) إسمية حسب نص الفقرة الثانية للمادة الثالثة من شروط الإياتا، فإذا ما وقع

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1952، ص 232.

² المادة 23 من اتفاقية وارسو: "كل نص يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلاً وعدم الأثر، ولكن بطلاً أي نص من هذا القبيل لا يترتب عليه بطلاً العقد، فيفضل خاصعا لأحكام هذه الاتفاقية".

³ Article 3 bis.4 IATA code: "The passenger shall be given written notice to the effect that where this Convention is applicable it governs and may limit the liability of carriers in respect of death or injury and for destruction or loss of, or damage to, baggage, and for delay".

أن تنازل راكب لآخر عن تذكرته ووقع حادث للطائرة، فإن الناقل لا يخضع في مواجهة المتنازل له لأحكام اتفاقية وارسو، لأنه يكون في حكم ومقام المتنقل خلسة¹، كما أن الناقل في هذه الحالة لا يتلزم أمام الركاب بقواعد السلامة والأمن ما دام في حكم التسلل، وإذا ما رغب المسافر التنازل عن هذه التذكرة لغيره وجب عليهأخذ موافقة الناقل الجوى لأسباب أمنية وتنظيمية.²

إن الاعتبار الشخصي في عقد نقل الأشخاص يجد له مكاناً أيضاً في صفة الناقل الجوى، فالراكب خيار واسع بين الناقلین الجويين، حيث توجد أكثر من 1000 شركة طيران في العالم، كل منها لها خصوصيتها مع امكانيات وخدمات مختلفة للراكبين³، وإذا ما اختار المسافر إحداها فيتعين عليها إنجاز النقل بنفسها⁴، لأن اختيار المسافر لشركة معينة كان بناء على سمعتها التجارية، فمنها من تقدم خدمات وعروض أفضل لعملائها من حيث نوع الخدمات المقدمة على متن الطائرة، ومنها من تكتسب سمعة جيدة بانضباطها الكبير واحترامها لمواعيد الإقلاع والهبوط، ومنها من اشتهرت بانخفاض معدلات حوادث الطيران التي تتعرض لها الطائرة⁵.

رابعاً - تجارية عقد النقل الجوى:

إن النقل بصفة عامة هو تلك الخدمة التي يتولى تقديمها الناقل لجمهور المسافرين، ومتى امتهن الناقل هذه الخدمة في صورة مشروع يتغير من ورائه تحقيق الربح، فإنه يتربّع عن هذا الفعل إدراج عملية النقل ضمن الأنشطة التجارية والاقتصادية للدولة.⁶

¹ يحيى أحمد البنى، المرجع السابق، ص: 38، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 50، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 105، أبو زيد رضوان المرجع السابق، ص: 267.

² أحمد عبد الفضيل محمد، القانون الجوى الخاص، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة (مصر)، 2001، ص: 245، سمحة القليوبى، القانون الجوى، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1989، ص: 182.

³ عائشة فضيل، المرجع نفسه، ص: 50.

⁴ يمكن لشركة الطيران المتعاقد معها ألا تقدم على النقل بذاتها وتعهد به لشركة نقل أخرى في حالة الأعطال التقنية التي تصيب طائراتها أو حالة إضراب عمالها، كاحترام منها للعقد والميعاد المتفق عليه.

⁵ لمعرفة جودة خدمات شركات الطيران يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني "سكاي تركس" SkyTrax وهو موقع بريطانى يقوم باستطلاعات دورية حول شركات الطيران ووضع تصنیف لها من 1 إلى 5 نجوم، معتمداً في ذلك على مجموعة من المعايير منها: السلامة الجوية، الراحة والتسلية، كفاءة طاقم الطائرة.... إلخ، وقد تصدرت القطرية للطيران Qatar Airways هذا التصنیف لسنة 2019. راجع:

اطلع عليه بتاريخ: <https://www.worldairlineawards.com/airline-of-the-year-winners/> 01/01/2020 على الساعة: 14:53.

⁶ هانى دويدار، قانون الطيران التجارى، المرجع السابق، ص: 161، محمد ميلود صقر، ذات المرجع، ص: 104.

بناء على ذلك أدرج المشرع الجزائري النقل ضمن الأنشطة التجارية التي تؤدي ممارستها الاعتيادية والاحترافية إلى اكتساب صفة التاجر من خلال نص المادة الثانية التي تنص على ما يأتي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال"¹، كما نص صراحة على اعتبار العقود المتعلقة بالتجارة الجوية من الأعمال التجارية وذلك بنص المادة الثالثة من ذات القانون (القانون التجاري)².

يعد النقل الجوي دائما عملا تجاريا بالنسبة للنقل الجوي متى امتهنه على وجه الاعتياد والاحترافية في صورة مقاولة أو مشروع، وبصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة أو حتى شخصا من أشخاص القانون العام، كما يتربّع على اعتبار النقل تجاريا نفس الآثار المترتبة على الأعمال التجارية من حيث الاختصاص القضائي وضمانات تنفيذ الالتزام، أو حتى آليات وطرق الإثبات.³

وإذا كان النقل الجوي يعد تجاريا دائما بالنسبة للنقل الجوي، فإنه بالنسبة للراكب أو مرسل البضاعة لا يعتبر كذلك، إلا إذا كان هذا التعاقد تاجرا من الأساس وأبرم عقد النقل الجوي بمناسبة نشاطه التجاري.⁴

خامساً - عقد النقل الجوي من العقود الملزمة لجانبين:

يعرف الفقه⁵ العقد الملزم لجانبين أو العقد التبادلي بأنه ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين، كالبائع الذي يلتزم البائع فيه بنقل ملكية الشيء المبought مقابل أن يلتزم المشتري بدفع

¹ الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر 69-27 المؤرخ في 09/12/1996 ج.ر رقم: 4.

² المادة الثالثة من ق. ت. ج: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية". تقابلها المادة السابعة من القانون رقم 01-95 المتضمن مدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996، والمادة السادسة فقرة د من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.

³ محمد فريد العربي، جلاء وفاء محمد، المرجع السابق: ص: 322.

⁴ محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 130، سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص: 182، عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص: 16.

⁵ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) –، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت(لبنان)، السنة (لا يوجد)، ص: 158. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)–، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 48.

الثمن، فالظاهرة الجوهرية في هذا النوع من العقود هو ذلك التقابل الدائم بين التزامات أحد الأطراف والطرف الآخر.

في المقابل عرف المشرع الجزائري هو الآخر العقد الملزم لجانبين من خلال نص المادة 55 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".¹

مما سبق يمكن اعتبار عقد النقل الجوي من العقود الملزمة لجانبين لما يرتبه هذا العقد من التزامات على عاتق طرفيه متى تم انعقاده صحيحا، فالراكب يلتزم بأن يضع نفسه تحت تصرف الناقل الجوي ويمثل لتعليماته وأوامره، كما يلتزم بدفع أجرة هذا النقل؛ وفي المقابل يلتزم هذا الناقل بإيصال المسافر إلى وجهته وفي الآجال المحددة باستعمال الطائرة، مع ضمان سلامته وأمنه طول الرحلة الجوية.² وعلى ذلك يمكن لأحد طرفي العقد أن يطلب فسخه إذا ما لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما في ذمته من التزامات، كما يمكنه بدلاً من أن يطلب فسخ العقد، أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته³، كأن يعكرف الناقل عن إركاب المسافر على ظهر الطائرة لامتناع هذا الأخير عن احترام تعليمات وتوجيهات الناقل التي يكون لها تأثير مباشر على سلامة الرحلة الجوية ككل.

الفرع الثالث: إثبات عقد النقل الجوي وآثاره

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نستعرض وثائق إثبات عقد النقل الجوي، مبينين أهم التعديلات التي طرأت عليها في اتفاقيات المتابعة، ومبرزين قوتها ودورها في الإثبات، لنرج لاحق على أهم الالتزامات الملقة على الناقل والراكب باعتبارهما طرفا عقد نقل الأشخاص.

الفقرة الأولى: إثبات عقد النقل الجوي

متى قام عقد النقل الجوي صحيحا رتب آثاره بترتيب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه: الناقل الجوي من جهة أولى، والراكب أو الشاحن حسب الأحوال من جهة ثانية، وحتى يتم التمسك بالحقوق

¹ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر رقم: 44.

² سيتم تنظيم هذه الالتزامات وتفصيل بيانها في الفرع الثالث من هذا المطلب والمتصل بإثبات عقد النقل الجوي وآثاره.

³ هذا ما يسمونه بالدفع بعدم تنفيذ العقد، راجع عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 160.

الناشرة عن عقد النقل، يتعين على كل مدعى إثبات هذه الحقوق، وبالرغم من كون عقد النقل الجوي عقداً رضائياً، إلا أن هناك أحكاماً وقواعد خاصة بوثائق النقل التي يتولى تحريرها الناقل والتي تلعب دوراً جديداً في إثبات العقد، لذلك اهتم نظام وارسو في مواده (من المادة 3 إلى المادة 11) بهذه الوثائق، وكذلك فعل المشرع الجزائري من خلال المواد 132 و 137 من ق. ط. م. ج، الأمر الذي يسوقنا مباشرةً للتعرف على هذه الوثائق وكيفية تنظيمها، ثم الحديث عن الدور الذي تلعبه كل وثيقة وحجيتها في إثبات عقد النقل الجوي.

أولاً: وثائق النقل الجوي

يرتبط عقد النقل الجوي منذ القدم بوثيقة النقل نظراً لكثره البيانات التي يحتويها، سواءً كانت هذه الوثيقة تذكرة للسفر أو استمارة أممـة إذا كـنا بـصـدـد عـقد نـقل لـلـأـشـخـاص، أو حتى خطاباً للنقل في عـقد النـقل الجـوي للـبـضـائـع.

أ- تذكرة السفر:

تذكرة السفر هي المستند الدال على عقد نقل الأشخاص جواً، على هذا الأساس تلزم اتفاقية وارسو الناقل الجوي من خلال مادتها الثالثة 3 باستخراج تذكرة سفر للراكب¹ وتسليمها له²، كما يجب أن تتضمن هذه التذكرة البيانات التالية:

1. مكان وتاريخ إصدار التذكرة، حيث الغرض من هذا البيان هو تحديد المؤسسة التي تولت نيابة عن الناقل إبرام عقد النقل الجوي وإصدار التذكرة، ومنه إمكانية تحديد المحكمة المختصة في النزاع طبقاً للمادة 28 من الاتفاقية.

2. نقطتا القيام والوصول، وقد وضع هذا البيان من أجل توضيح ما إذا كان النقل دولياً أو داخلياً، وما إذا كانت اتفاقية وارسو هي المطبقة أو القانون الوطني الذي تشير إليه قواعد الإسناد في قانون القاضي المختص في الفصل في النزاع.

¹L'article 46 de la loi du 31mai 1924 relative à la navigation aérienne française prévoyait que le contrat de transport doit être constaté par la délivrance d'un billet.

² المادة 132 من قانون الطيران المدني الجزائري: "يجب أن يثبت عقد نقل الأشخاص بتسليم وثيقة الركوب".

3. نقاط التوقف المتفق عليها، مع جواز أن ينص الناقل على احتفاظه بحق تعديلها في حالة الضرورة، وعلى ألا يترب على التعديل، في حالة ممارسته لهذا الحق، زوال الصفة الدولية عن النقل.

4. اسم وعنوان الناقل والناقلين، وفائدة هذا البيان لا غبار عليها، فهو يحدد الشخص المسؤول الذي يقاضيه المتضرر.

5. النص على أن النقل يخضع للمسؤولية المقررة في الاتفاقية، فالحكمة من هذا البيان هي تنبية الراكب إلى خضوع النقل الذي سيقوم به لأحكام اتفاقية وارسو التي يكون التعويض فيها محدوداً، وحتى يتسرى للراكب على ضوء ذلك اتخاذ بعض الاحتياطات التي من شأنها أن تحمي، كالقيام بتأمين إضافي من أجل الحصول على تعويض يفوق ذلك المقرر في الاتفاقية.

لقد سبق لبروتوكول لاهاي 1955 أن أدخل تعديلات على المادة الثالثة من اتفاقية وارسو، واختصر البيانات الواجب ذكرها في تذكرة السفر في ثلاثة نقاط فقط، كان أولها الإبقاء على بيان ذكر نقطتي القيام والوصول، أما البند الثاني الذي أبقى عليه بروتوكول لاهاي هو ذلك البيان الخاص بذكر إحدى الحطات إذا ما وقعت نقطتا القيام والوصول في إقليم نفس الدولة المتعاقدة وكانت هناك محطة رسو جوي أو أكثر في إقليم دولة أخرى، أما آخر تلك البيانات فكان ذلك الخاص بتنبيه الركاب الذين يقومون برحلة تكون فيها نقطة القيام والوصول النهائية في بلدان مختلفين، أو النقل الذي يشتمل على توقف في بلد غير بلد القيام، أن النقل يخضع لأحكام اتفاقية وارسو والتي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقل الجوي عند وقوع وفاة أو إصابة بدنية وكذلك في حالة ضياع أو تلف الأئمدة.¹.

¹Article 03 du Protocole de La Haye 1955:

«1.Dans le transport de passagers, un billet de passage doit être délivré, contenant:

(a) l'indication des points de départ et de destination;
(b) si les points de départ et de destination sont situés sur le territoire d'une même Haute Partie Contractante et qu'une ou plusieurs escales soient prévues sur le territoire d'un autre État, l'indication d'une de ces escales;
(c) un avis indiquant que si les passagers entreprennent un voyage comportant une destination finale ou une escale dans un pays autre que le pays de départ, leur transport peut être régi par la Convention de Varsovie qui, en général, limite la responsabilité du transporteur en cas de mort ou de lésion corporelle ,ainsi qu'en cas de perte ou d'avarie des bagages..»

في المقابل انتهت اتفاقية مونتريال 1999 نفس نص سبقتها (اتفاقية وارسو) وأجبرت الناقل الجوي تسليم الراكب تذكرة سفر¹، حيث أن إصدار هذه الوثيقة ينفي المسؤولية عن الناقل حتى ولو سلمها للوكيل أو المشرف المسؤول عن تنظيم الرحلات الجماعية.²

إن اتفاقية مونتريال قد اختصرت إلى حد كبير البيانات الواجب ذكرها في تذكرة السفر، فاحفظت بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي أو الوصول، وبيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف إذا كانت نقطتا المغادرة والوصول واقعتين في إقليم دولة واحدة، وكانت نقطة التوقف هذه واقعة في إقليم دولة أخرى.

كان الغرض من الحفاظ على هذين البيانات هو لفت نظر الراكب وإعلامه بالصفة الدولية للنقل الجوي، وما يترب عن ذلك من تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال، ناهيك على أن الإبقاء على بيانين إثنين لا أكثر ما هو إلا تحسيد حقيقي لمفهوم السرعة المطلوبة في النقل الجوي.

عمدت اتفاقية مونتريال أيضاً إلى إلغاء الجزء المترتب على عدم إصدار تذكرة السفر أو عدم اشتتمالها البيانات الإلزامية من خلال الفقرة الخامسة 5 من المادة الثالثة³، ومع ذلك يبقى الناقل الجوي ملزماً بإشعار الراكب كتابياً بتحديد المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة أو التأخير عملاً بالفقرة الرابعة 4 من المادة الثالثة 3 سالف الذكر³.

إن الاعتماد الكبير على التقنية الحديثة من الاتصالات والأنظمة والبرامج الالكترونية في شتى مجالات الحياة اليومية، دفع باتفاقية مونتريال إلى محاولة الاستفادة من هذه النهضة أو كما وصفها الأخصائيون بالثورة الصناعية الثالثة⁴، عن طريق احتواها وتجربتها في سوق النقل الجوي، حيث ذهبت الاتفاقية إلى محاولة التخلص من الاعتماد الكبير على المستندات الورقية، من خلال السماح

¹Article 3 - Passagers et bagages

«1. Dans le transport des passagers, un titre de transport individuel ou collectif doit être délivré...»

²عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 98

³Paragraphe 4 et 5 d'article 3 de la convention Montréal 1999 : «4. Il sera donné au passager un avis écrit indiquant que, lorsque la présente convention s'applique, elle régit la responsabilité des transporteurs en cas de mort ou de lésion ainsi qu'en cas de destruction, de perte ou d'avarie des bagages, ou de retard.

5. L'inobservation des dispositions des paragraphes précédents n'affecte ni l'existence ni la validité du contrat de transport, qui n'en sera pas moins soumis aux règles de la présente convention, y compris celles qui portent sur la limitation de la responsabilité.»

⁴“Now a third revolution is underway. Manufacturing is going digital. As this week's special report argues, this could change not just business, but much else besides.” The Economist journal, Special report, April 21st 2012, <https://www.economist.com/special-report/2012/04/21/a-third-industrial-revolution>, visited 04/07/2019 at 23:01.

للنقلين الجويين الاستعاضة عن تسليم مستندات النقل الجوي بأي وسيلة يسجلون فيها المعلومات المذكورة أساسا في تذاكر السفر الجوي الورقية، وبذلك لا يكون الناقل مخلا بالتزامه بتسليم الراكب تذكرة السفر مادام أنه قد قام بتزويد الحاسوب بالبيانات المتعلقة بالرحلة، ومن بينها تلك الخاصة بنقطتي القيام والوصول أو بذكر إحدى محطات التوقف.

يجدر التنبيه هنا إلى أن بروتوكول جواتيمالا سيتي الذي لم يدخل حيز النفاذ كان سباقا بالنص على امكانية الاستغناء عن التذاكر الورقية بعد أن اختصر بدوره البيانات الواردة في تذكرة السفر¹.

إن هذا التعديل الذي جاءت به اتفاقية مونتريال سمح للنقلين الجويين تبسيط وتحديث وثائق النقل كاستخدام الحجز الآلي وشبكة الأنترنت وصرف التذاكر الإلكترونية، وبالفعل دخلت الأنترنت في الاستهلاك اليومي في كل المجالات بما فيها المجال الجوي، إذ يمر بيع تذاكر السفر يوما عن يوم عبر الأنترنت، وهي الخدمات التي توفرها شركات الطيران على مستوى النقل الجوي الداخلي والدولي، حيث تقوم تقنية التذاكر الإلكترونية Electronic ticketing على قيام المسافر بعملية الحجز إما هاتفيا أو عن طريق الأنترنت وتزويد شركة الطيران بمعلومات سفره وبرقم بطاقة الائتمان الخاصة به، والحصول على رقم حجز يقوم براجعته في مكتب السفر بالمطار، ومن ثم الصعود إلى الطائرة دون ما حاجة إلى الاتصال بالحجز أو الذهاب إلى مكاتب المبيعات دون الحاجة إلى التعامل بالتذاكر الورقية².

إن التذكرة الإلكترونية لا تعني إراحة الراكب من حمل تذكرة السفر الورقية فحسب، بل أيضا توفير راحة البال له، إذ يتحرر من هاجس القلق من عدم السفر في حالة ضياع التذكرة الورقية أو نسيانها أو سرقتها، بما أن بيانات السفر قد تم تخزينها مسبقا في نظام الحاسوب الآلي الذي يعتبر آمنا إلى حد بعيد، وبالتالي لن تكون هناك تذكرة يمكن فقدانها أو ضياعها في غير محلها.

¹ Article 3 paragraphe 2 du protocole Guatemala le 8 mars 1971 :

«2. L'emploi de tout autre moyen constatant les indications qui figurent à l'alinéa 1, (a) et (b), peut se substituer à la délivrance du titre de transport mentionné audit alinéa».

² «L'achat d'un billet électronique se fait habituellement par internet ou par téléphone, directement par le voyageur ou bien par l'intermédiaire d'une agence de voyage. Lorsque la réservation est faite, le billet électronique n'existe que comme enregistrement sur les serveurs informatiques des compagnies aériennes. Le passager reçoit une confirmation par courrier électronique puis, selon les pays et les compagnies aériennes, il peut soit imprimer son billet, soit le retirer sur une borne ou un guichet à l'aéroport.» Wikipédia, [https://fr.wikipedia.org/wiki/Billet %C3%A9lectronique](https://fr.wikipedia.org/wiki/Billet_%C3%A9lectronique), visité le 04/07/2019 à 23:26.

إن التسهيلات التي تقدمها التذكرة الإلكترونية امتدت إلى غاية إمكانية تغيير الرحلة دون أن يكون الركاب مضطرا لإعادة التذكرة الورقية، بل يكفي اتصاله بشركة الطيران أو بوكالة السفر التي تتولى تلقائيا التغيير والتسجيل.

إن تأثير هذه التذاكر كان إيجابيا أيضا على شركات الطيران المدني من حيث توفير الوقت والجهد وبالتالي توفير التكاليف والنفقات، إذ تكلف عملية إصدار وطباعة تذكرة ورقية حسب تقارير أصدرتها الإياتا عشر 10 دولارات، في حين لا تتعدي تكلفة التذكرة الإلكترونية دولارا واحدا، باعتبارها بيانات مخزنة في جهاز كمبيوتر، وبالتالي شركات النقل الجوية تقتصر ما يعادل 9 دولارات عن كل تذكرة إلكترونية، وهو الأمر الذي وفر للصناعة الجوية حسب ذات المصدر (إ. د. ن. ج) أكثر من 3 مليار دولار في السنة¹، ناهيك عن إيجابيات لا يستهان بها لها علاقة مباشرة بالحفاظ على البيئة².

ب- إيصال الأمتعة:

يشكل نقل الأمتعة التزاما يلقى على عاتق الناقل الجوي للركاب، فتنقسم أمتعة المسافرين إلى نوعين: النوع الأول وهو الأمتعة المسجلة (Bagage enregistré) التي يسلّمها الراكب للنقل مقابل تسليم هذا الأخير إيصالا أو بطاقة تثبت وجود الأمتعة بحوزته، ويسأل الناقل عنها (الأمتعة المسجلة) في حالة تلفها أو ضياعها، أما النوع الثاني وهو الأمتعة الغير مسجلة (Bagage non enregistré) أو ما يطلق عليه أيضا بأمتعة اليد، تلك الأشياء الصغيرة التي يتولى الراكب حملها معه في الطائرة، فيبقى هو المسؤول عنها (الراكب) طول الرحلة الجوية ولا يستلم عنها أي إيصال أو تذكرة خاصة بها.

¹«Le billet électronique va permettre une économie de trois milliards de dollars par an, soit près de deux milliards d'euros. Le coût d'un billet électronique s'élève à 1 dollar contre plus de 10 dollars pour un billet papier. Outre le bénéfice financier, l'e-ticket aura des impacts directs sur l'environnement.» Actualité publiée par CommentÇaMarche le lundi 5 mai 2008, <https://www.commentcamarche.net/news/5846601-billet-electronique-mode-d-emploi>, visitée le 05/07/2019 a 01:47.

²حسب الاتحاد الدولي للنقل الجوي، فإن انتهاء العمل بالتذاكر الورقية سيعطي الحياة سنويا 50000 شجرة، أي 5 كلم من الغابات، راجع، عائشة فضيل، المرجع السابق، المhamsh الثاني، ص:101.

ألزمت اتفاقية وارسو الناقل بإصدار استماراة للأمتعة في نسختين، نسخة تسلم للركاب وأخرى يحتفظ بها الناقل لنفسه¹، وكذلك فعل المشرع الجزائري من خلال المادة 137 من ق. ط. م. ج التي تنص على أنه " ينبغي إثبات الأمتعة، غير الأشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب، بتسليم بيان الأمتعة أو تسجيلها على وثيقة الركوب".

لذلك فاستماراة أو بيان الأمتعة تتضمن البيانات التالية:

1. تاريخ ومكان إصدار الاستماراة
2. نقطتا القيام والوصول، يتم عن طريق هذا البند معرفة ما إذا كان النقل دولياً أو داخلياً.
3. اسم وعنوان الناقل أو الناقل، لتحديد المسؤول أمام المتضرر (مالك الأمتعة).
4. رقم تذكرة السفر، يتضمن من خلاله معرفة ما إذا كان الرحلة تحتوي على محطات رسو في الطريق من عدمه.
5. النص على أن يكون تسليم الأمتعة إلى حامل الاستماراة.
6. عدد الطرود وزنها، حيث يتم وفق هذا البيان تقدير التعويض المستحق عن هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة، فالتعويض يحسب على أساس الوزن بالكيلوغرام.
7. مقدار القيمة المبينة في الإقرار بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 22².
8. النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقرر في هذه الاتفاقية، وهو تبييه للمسافر أن المسؤولية الملقة على عاتق الناقل جراءإصابة أمتعته هي مسؤولية محدودة.

¹ Article 4 de la convention de Varsovie 1929:

« 1- Dans le transport de bagages enregistrés, autres que les menus objets personnels dont le voyageur conserve la garde, le transporteur est tenu de délivrer un bulletin de bagages.

2- Le bulletin de bagages est établi en deux exemplaires, l'un pour le voyageur, l'autre pour le transporteur..»

² Article 22/2 de la convention Varsovie : « 2. Dans le transport de bagages enregistrés et de marchandises, la responsabilité du transporteur est limitée à la somme de deux cent cinquante francs par kilogramme, sauf déclaration spéciale d'intérêt à la livraison faite par l'expéditeur au moment de la remise du colis au transporteur et moyennant le paiement d'une taxe supplémentaire éventuelle. Dans ce cas, le transporteur sera tenu de payer jusqu'à concurrence de la somme déclarée, à moins qu'il ne prouve qu'elle est supérieure à l'intérêt réel de l'expéditeur à la livraison ».«

كما احتفظت وارسو في حالة قبول الناقل أمتعة لم يسلم عنها استمار، نفس الجزء المترتب عن غياب تذكرة السفر أو تختلف أحد البيانات بها، وهو حرمان الناقل من التمسك بحالات الإعفاء من المسؤولية أو التحديد منها¹.

وقد سبق لبروتوكول لاهاي أن عدل هذه البيانات مخففا بذلك من الشكليات التي فرضتها الاتفاقية الأم، وقصر البيانات على تلك التي تنبه الراكب إلى دولية النقل وخضوعه لاتفاقية وارسو التي تضع حداً أقصى للتعويض².

أما عن اتفاقية مونتريال 1999 فقد عوضت مصطلح إيصال الأمتعة Bulletin de bagage المصطلح المستعمل في اتفاقية وارسو بمصطلح بطاقةتعريف للأمتعة Fiche d'identification، وقامت بإدماج النص الخاص بالأمتعة المسجلة مع نص المادة الثالثة تحت عنوان "الراكب والأمتعة" passagers et bagages، وهكذا أصبح الناقل الجوي ملزماً بتسليم الراكب بطاقةتعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة بدلاً من تحريك إيصال لها³.

وأسوة بما فعلته اتفاقية وارسو اشترطت اتفاقية مونتريال هي الأخرى إشعار الراكب كتابياً بأنه في الحالات التي تسري فيها هذه الاتفاقية، تُسقّف حدود مسؤولية الناقل الجوي في حالة تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعبيتها أو تأخيرها، وهي وسيلة لتنبيه الراكب بأنه لن يحصل سوى على التعويض التي تقره هذه الاتفاقية في حالة تضرر أمتعنه⁴.

¹ Article 4/4 de la convention Varsovie: « L'absence, l'irrégularité ou la perte du bulletin n'affecte ni l'existence ni la validité du contrat de transport, qui n'en sera pas moins soumis aux règles de la présente Convention. Toutefois, si le transporteur accepte les bagages sans qu'il ait été délivré un bulletin ou si le bulletin ne contient pas les mentions indiquées sous les let. D, F, H, le transporteur n'aura pas le droit de se prévaloir des dispositions de cette Convention qui excluent ou limitent sa responsabilité ».

² Article 4 du protocole La Haye 1955 : « ... un billet, doit contenir :

a) L'indication des points de départ et de destination ;

b) Si les points de départ et de destination sont situés sur le territoire d'une même Haute Partie Contractante et qu'une ou plusieurs escales soient prévues sur le territoire d'un autre Etat, l'indication d'une de ces escales;

c) Un avis indiquant que les passagers entreprennent un voyage comportant une destination finale ou une escale dans un pays autre que le pays de départ, leur transport peut être régi par la Convention de Varsovie qui, en général, limite la responsabilité du transporteur en cas de mort ou de lésion corporelle, ainsi qu'en cas de perte ou d'avarie des bagages » .

³ Article 3/3 de la convention Montréal 1999: « Le transporteur délivrera au passager une fiche d'identification pour chaque article de bagage enregistré.»

⁴ راجع في ذلك الفقرة الرابعة للمادة 3 من اتفاقية مونتريال 1999.

هذا وينبغي تسليم الإيصال إلى الراكب نفسه، لكن لا يوجد ما يمنع من تسليمه مثل عنه كما هو الشأن في الرحلات الجماعية، ولا يتشرط أيضاً أن يكون الإيصال مستقلاً عن تذكرة السفر، بل يمكن أن يكون مدجماً فيه، فتكفي في هذه الحالات بيانات التذكرة التي تطابق البيانات الإلزامية لهذا الإيصال.

أما بالنسبة لشروط نقل هذه الأمتعة فقد تركتها الاتفاقيات (وارسو ومونتريال) للشروط العامة للإياتا من أجل تنظيمها، فالمادة 94 من هذه الشروط نصت على أنه يجب على الناقل أن يقوم بنقل هذه الأمتعة على الطائرة نفسها التي تقل المسافر، وإلا فيجب أن يتم النقل على أول طائرة تسبق أو تلحق طائرة المسافر، وطلبت كذلك أن تكون هذه الأمتعة محكمة الربط والتغليف، كما استبعدت هذه الشروط من تعبير "الأمتعة" الأشياء الهشة أو القابلة للتلف، والنقود والمجوهرات، التحف الفنية والمعادن النفيسة، الأدوات التصويرية أو الحواسيب والأجهزة الالكترونية، إلا إذا وافق عليها الناقل الجوي بشروط خاصة مستقلة.¹

يبقى لنا الإشارة إلى أنه يحق لشركات النقل أن تحضر أي وسيلة ترى أنها تحدد سلامية الرحلة الجوية، مثلما حصل مع نوع معين من الهواتف المحمولة الخاص بالشركة الكورية سامسونج (SAMSUNG)، أين تم منع هذا النوع من الهاتف NOTE 7 من التواجد بين أمتعة المسافرين، بعد التأكد من انفجاره بدون أي سبب نتيجة عطل في البطارية²، بما في ذلك الخطوط الجوية الجزائرية التي وضعت تنبئها هاما على موقعها الإلكتروني تصرح فيه: "أنه نظراً لأسباب متعلقة بالنقل ولما تشكله بعض الأجهزة من خطر على سلامية الطيران، يمنع منعاً باتاً وضع أجهزة سامسونج GALAXY NOTE 7 «والسجائر الالكترونية داخل الأمتعة المسجلة»".³

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 104، راجع أيضاً، محمود أحمد الكندي، المرجع السابق، ص: 72، أنظر، سمحة القليبي، المرجع السابق، ص: 188.

²"Samsung Galaxy Note 7 phones will be banned from all airline flights after nearly 100 incidents of the devices overheating and sometimes injuring owners", Bart Jansen, web site USA TODAY, published 3.46 p.m. et Oct. 14, 2016, <https://www.usatoday.com/story/news/2016/10/14/dot-bans-samsung-galaxy-note-7-flights/92066322/> Visited, 08/07/2020 at 21:43.

³[https://airalgerie.dz/ar/%d8%ae%d8%b7%d8%b7-%d9%84%d8%b1%d8%ad%d9%84%d8%aa%d9%83/%d9%84%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%a9-](https://airalgerie.dz/ar/%d8%ae%d8%b7%d8%b7-%d9%84%d8%b1%d8%ad%d9%84%d8%aa%d9%83/%d9%84%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%a9/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%aa%d8%b9%d8%a9-) ، اطلع عليه بتاريخ 08/07/2020 على الساعة 21:53.

ت- وثيقة الشحن الجوى:

يثبت عقد النقل الجوى للبضائع بوثيقة تسمى خطاب نقل البضائع، يعدها المرسل ويقبلها الناقل بناء على ما جاءت به المواد من 05 إلى 11 من اتفاقية وارسو، والتي تقاويا المادة 139 من القانون رقم 98-06¹، أما عن اتفاقية مونتريال فقد أوردت مصطلحاً جديداً فيما يخص النسخة العربية للاتفاقية وهو وثيقة الشحن الجوى، إذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أنه: "في حال نقل البضائع، يتعين تسليم وثيقة شحن جوى".

اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية وارسو تضمين وثيقة الشحن الجوى عدد كبيراً من البيانات، والتي وصل عددها إلى السبعة عشر 17 بياناً، الأمر الذي يتنافى مع أهم مميزات وسمات النقل الجوى إلا وهي السرعة في التعامل، لذلك تم تعديل هذه البيانات بموجب المادة السادسة من بروتوكول لاهاي 1955 حيث تم الاحتفاظ بالبيانات الثلاثة المذكورة سلفاً في تذكرة السفر وإيصال الأمتعة:

1. بيان نقطتي القيام والوصول.
2. إذا وقعت نقاط القيام والوصول في دولة متعددة واحتملت عملية النقل هذه على مرسى أو أكثر في إقليم دولة أخرى، فالواجب بيان أحد تلك المراسي.
3. اشتمال النقل على نقطة وصول نهائية أو مرسى في دولة غير دولة القيام، ما يفيد أن النقل أكتسي الصفة الدولية، فيجب على وثيقة الشحن الجوى تبييه المرسلين بأن النقل يخضع لاتفاقية تحدد قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة.

الجديد هذه المرة كان من خلال المادة الثامنة من بروتوكول مونتريال الرابع 04 لسنة 1975 والمعدل لاتفاقية وارسو²، الذي أورد شرطاً مهماً، هو بيان وزن الإرسالية، الأمر الذي اعتُبر إيجابياً نظراً

¹ المادة 139: "يثبت عقد النقل الجوى للبضائع والمواد بوثيقة تسمى "رسالة النقل الجوى" يعدها المرسل ويقبلها الناقل."

² Article 08 du 4eme protocole de Montréal 1975: «La lettre de transport aérien et le récépissé de la marchandise contiennent:

a) l'indication des points de départ et de destination ;
b) si les points de départ et de destination sont situés sur le territoire d'une même Haute Partie contractante et qu'une ou plusieurs escales soient prévues sur le territoire d'un autre Etat, l'indication d'une de ces escales ;
c) la mention du poids de l'expédition.»

للأهمية التي يكتسبها هذا البيان في احتساب قيم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة إذا ما علمنا أن آلية احتساب هذه التعويضات تكون على أساس وزن البضاعة نفسها¹.

ما جاء به هذا البرتوكول (مونتريال 4) أيضا أنه ألغى وفقاً للمادة التاسعة منه الجزء المترتب عن تخلف وثيقة الشحن أو عدم اشتتمالها على البيانات الازمة، بحيث أن المخالفة لم تعد تحرم الناقل من التمسك بحدود المسؤولية أو حتى حالات الإعفاء المقررة فيها، وهي البيانات ذاتها (البيانات الواردة في وثيقة الشحن الجوى) والأحكام نفسها التي تبنتها اتفاقية مونتريال 1999 في موادها المنظمة لوثيقة الشحن الجوية.²

يتم تحرير وثيقة الشحن الجوية في ثلاث نسخ أصلية³، الأولى تسلم للناقل الجوى ويوقع عليها المرسل، والثانية للمرسل إليه ويوقع عليها كل من المرسل والناقل الجوى⁴، والثالثة للمرسل ويوقع عليها الناقل بعد قبول البضائع⁵، ما يعني أن عبئ إعداد هذه الوثيقة يكون على المرسل الذي يتولى تحريرها وتقديمها للناقل، غير أن الواقع العملي يثبت أن الناقل هو من يتولى بنفسه تحرير خطاب النقل الجوى، كما هو الشأن بالنسبة لسند النقل البحري، بناء على المعلومات التي يتحصل عليها من الشاحن والمتعلقة بالبضاعة، وفي هذه الحالة تقوم قرينة بسيطة على أن الناقل الجوى يعمل لحساب المرسل طبقاً للفقرة الرابعة⁶ من المادة السابعة⁷ سالف ذكرها.

¹ تنص المادة 22 من اتفاقية وارسو على حدود التعويضات المقررة في الاتفاقية، فنجد في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي "في حالة نقل الأمتنة المسجلة والبصائر، تكون مسؤولية الناقل محدود بمبلغ مائين وخمسمائين فرنكاً عن كل كيلوغرام".

² راجع المادتين الخامسة 5 والتاسعة 9 من اتفاقية مونتريال 1999.

³ Article 7 de la convention Montréal 1999 : «1. La lettre de transport aérien est établie par l'expéditeur en trois exemplaires originaux.

2. Le premier exemplaire porte la mention « pour le transporteur » ; il est signé par l'expéditeur. Le deuxième exemplaire porte la mention « pour le destinataire » ; il est signé par l'expéditeur et le transporteur. Le troisième exemplaire est signé par le transporteur et remis par lui à l'expéditeur après acceptation de la marchandise.»

⁴ إذا وقع تباين في الصور أو النسخ الثلاثة، تعمد النسخة الثانية أي الخاصة بالمرسل إليه لأنها تحمل توقيع كل من الناقل الجوى والمرسل. راجع في ذلك:

Jean pierre Tosi,op.Cit, p :10.

⁵ ولكل من الصور الثلاث وظيفة خاصة بما: فالنسخة الأولى تحدد للناقل الشروط الخاصة بالرسالة محل الشحن، ومن ثم فلا أهمية إلا لتوقيع المرسل عليها، أما الثانية فيستخدمها المرسل إليه كسند للإثباتات، لذا فمن الضروري أن تحمل توقيع كل من المرسل والناقل، في حين تعتبر النسخة الثالثة بمثابة إيصال باستلام البضاعة من المرسل فتكون الأهمية لتوقيع الناقل. راجع في ذلك، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 149.

⁶Article 7/4 de la convention Montréal 1999 : «Si, à la demande de l'expéditeur, le transporteur établit la lettre de transport aérien, ce dernier est considéré, jusqu'à preuve du contraire, comme agissant au nom de l'expéditeur.»

ثانياً: حجية ودور وثائق النقل الجوى في الإثبات

أشرنا من قبل إلى أن عقد النقل الجوى عقد رضائى يتم بمجرد الاتفاق، يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، خاصة وأن هذا العقد تجاري دائماً بالنسبة للنقل إعمالاً في ذلك لمبدأ حرية الإثبات في القانون التجارى، أما في مواجهة المسافر أو المرسل فالأمر يتوقف على طبيعة العقد بالنسبة له، فإذا كان العقد مدنى فيجب إثباته في مواجهته بطرق الإثبات المدنية، أما إذا كان تجارياً بالتبعية كما ولو كان المسافر يسافر لأغراض تجارية، فإنه يجوز إثبات العقد في مواجهته بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهدود والقرائن، لكن ومع كثرة البيانات التي يتضمنها عقد النقل الجوى فإنه يستحيل الاعتماد على شهادة الشهدود كأدلة لإثبات الكم الكبير من تلك البيانات، وهنا تتجلى أهمية الوثائق المبينة سابقاً والتي عمدها الاتفاقيات المنظمة لمسؤولية الناقل الجوى إلى تنظيمها تنظيماً مفصلاً.

إن لتذكرة السفر حجة على انعقاد العقد وعلى ما يتضمنه من شروط وبنود، لكن تبقى هذه الحجية نسبية مادام أن اتفاقية وارسو ومعها اتفاقية مونتريال تقبلان أي دليل عكسي ينفي ما ثُم إثباته بتلك الوثيقة ومضمونها، بمعنى أن وثائق الإثبات الجوية ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات هذا العقد، خصوصاً وأن الاتفاقيات ذاتها حرصت على تأكيد هذا المعنى بالنص صراحة على أنه لا يؤثر على قيام العقد أو على صحته غياب وثيقة النقل أو انتظامها أو ضياعها¹، فإذا حصل أن ضاعت تذكرة السفر أو فقدت، يمكن لمن له مصلحة إثبات واقعة إبرام عقد النقل الجوى بكافة طرق الإثبات، كاستعمال وثيقة تحديد مقعد الراكب على متن الطائرة أو وثيقة الدفع التقدي لتبیان العلاقة العقدية بين هذا الراكب والناقل.

إن تذكرة السفر الإلكترونية باعتبارها وثيقة الكترونية تتمتع بنفس القوة الثبوتية لتذكرة السفر الورقية، عملاً بنص المادة 323 مكرر 1 من ق. م. ج التي تنص على ما يلي: "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"²، وهو الموقف نفسه الذي اتخذه القضاء المغربي أين

¹ نفس الحكم تبنيه المشرع الجزائري في نص المادة 132 فقرة 2 بالقول: "لا يؤثر غياب أو عدم صلاحية أو ضياع وثيقة الركوب على وجود عقد النقل ولا علا صلاحيته"

² تقابلها المادة 1.1316 من القانون 2000-230 الصادر بـ 13 مارس 2000، المتعلق بوسائل الإثبات التكنولوجية والمعلومات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني المعدل والمتم للقانون المدني الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 مارس 2000.

عرضت عليه تذكرة السفر الالكترونية كوسيلة للإثبات فبر موقفه قائلاً "وحيث أنه بالاطلاع على الوثيقة المذكورة يتبين بأنه يمكن التعرف على من صدرت عنه الوثيقة (الشركة العربية للطيران) كما هو مشار إليه في أعلى الوثيقة، كما يتبين أنها معدة ومحفوظة بدليل استخراجها من طرف الطاعنة من موقعها الالكتروني، وحيث لأجله فإن الشرطين اللذين نص عليهما الفصل 1-471 أعلاه متوفران في الوثيقة المذكورة مما يتعين معه قبولها كوسيلة إثبات".¹

كما يتمتع إيصال الأمتعة بنفس حجية تذكرة السفر في الإثبات، أي بمعنى آخر أن إيصال الأمتعة يعتبر حجة من حيث تسجيل الأمتعة وشروط عقد النقل، ما لم يقدم دليل عكس ذلك.

أما عن عقد النقل الجوي للبضائع فقد اعتبرت وثيقة الشحن الجوي حجة فيما يتعلق بإبرام عقد النقل الجوي واستلام البضائع من قبل الناقل وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين في العقد، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك، وبهذا تقيم المادة 11 فقرة أولى من اتفاقية وارسو² قرينة على أن وجود وثيقة الشحن الجوي يعني إبرام عقد نقل البضاعة وتسليمها للناقل الجوي، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

أما الفقرة الثانية للمادة الحادية عشر من باتفاقية وارسو ومونتريال على التولي، فقد فرقت بين نوعين من البيانات الخاصة بالبضاعة من حيث الحجية: النوع الأول، وهي البيانات الخاصة بوزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وكذلك عدد طرودها، وفي هذه الحالة تكون لوثيقة الشحن حجية عن صحة هذه البيانات، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، أما النوع الثاني، فهو خاص بالبيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها، وهنا لا يحتاج بالخطاب في مواجهة الناقل ما لم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور الشاحن وتم إثبات ذلك في خطاب النقل أو وثيقة الشحن.³

Article 1316-1 inséré par [Loi 2000-230](#) du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, art. 1 Journal Officiel du 14 mars 2000 :

« L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité».

¹ محكمة الاستئناف التجارية، القرار رقم 1022/2011، ملف رقم 2708/2010/14، حكم صادر بتاريخ، الدار البيضاء، 17.03.2011.

² وكذلك اتفاقية مونتريال حافظت على نفس الحكم في المادة 11 فقرة أولى منها بالنص على ما يلي:

Article 11/1 de la convention Montréal 1999 : « La lettre de transport aérien et le récépissé de marchandises font foi, jusqu'à preuve du contraire, de la conclusion du contrat, de la réception de la marchandise et des conditions du transport qui y figurent.»

³ محمد فريد العربي، جلال وفاء ثمرين، المرجع السابق، ص: 233، 234. راجع أيضاً: عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 110.

الفقرة الثانية: آثار عقد النقل الجوي

يرتب عقد النقل الجوي بمجرد انعقاده التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه وهما الراكب أو المرسل من جهة والناقل الجوي من جهة أخرى، غير أن التشريعات الجوية لم تنظم هذه الالتزامات وإنما اكتفت فقط بتقرير وتوضيح مسؤولية الناقل الجوي في حالة وفاة الركاب أو إصابتهم بأي أذى بدني آخر، وكذلك في حالة ضياع أو هلاك أو تلف الأمتعة والبضائع، أو التأخير في تنفيذ عملية النقل. في غياب النصوص التي تنظم التزامات الراكب والناقل، يرجع تحديد هذه الالتزامات إلى القواعد العامة في القانون الواجب التطبيق على عقد النقل.

لذلك سيتم التطرق أولاً لأهم الالتزامات الملقاة على عاتق المسافر أو الراكب، لتناول لاحق وبالتفصيل، أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق الناقل الجوي بحكم أنه الطرف الثاني في العلاقة العقدية.

أولاً: التزامات الراكب في عقد النقل الجوي للأشخاص

يعتبر المسافر¹ الطرف الأول والأساسي في عقد النقل الجوي الدولي للأشخاص، فبدونه لا يتم إبرام هذا العقد أو تفيذه، لذلك عادة ما يتم تحديد المسافر بدقة بالغة بذكر اسمه وبوضوح في تذكرة السفر والتحقق من ذلك عند صعود الطائرة والتأكد أيضاً من مطابقة الاسم الوارد في التذكرة للاسم الوارد في جواز السفر أو بطاقة الهوية²، حتى يتسمى فرض مجموعة من الالتزامات عليه (المسافر)، والتي نظمتها الشروط العامة للإياتا رغبتاً منها في توحيد القواعد المتعلقة بالنقل الجوي³، فتتمثل هذه الالتزامات أساساً فيما يلي:

¹ يقصد بالمسافر طبقاً للمادة الأولى من شروط الإياتا الخاصة بنقل المسافرين وأمتعتهم، كل شخص ما عدى طاقم الطائرة يتم نقله أو يجب نقله بالطائرة وذلك بموافقة الطاقم.

Passager: désigne toute personne en possession d'un Billet, en dehors des membres de l'équipage, transportée ou devant être transportée par avion.

² محمد مجتهد عبد الله أمين قايد، الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص: 102.

³ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 112، محمد مجتهد عبد الله أمين قايد، المرجع نفسه، ص: 103،

1. الالتزام بأداء ودفع أجراً النقل¹:

جرى العرف عادة على قيام الراكب بأداء أجراً النقل عند تسلمه تذكرة السفر وقبل تنفيذ عملية النقل²، فهو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المسافر، وأنه لا يملك إمكانية المساومة على قيمة النقل بحكم أن العقد كما ذكرنا سابقاً هو من عقود الإذعان.

إن تحديد تعريفة النقل الجوي الداخلي تتولاها المؤسسات الوطنية المتخصصة³، أما النقل الدولي فتتولى منظمة الطيران المدني تحديد أسعاره⁴ من خلال عقد مؤتمرات دولية تضم مختلف شركات الطيران، يتم خلالها تحديد الأسعار الخاصة بكل رحلة على حدة طبقاً لمناطق العالم وأبعادها والاستغلال الجوي بها، ناهيك عن عدد المسافرين ودرجة السفر، كما تأخذ في عين الاعتبار بعض العناصر في تحديد أجراً النقل والمتمثلة فيما يلي:

- تكلفة الاستغلال الجوي.
- المسافة المقصودة.
- ظروف المنافسة.
- القيود المفروضة من السلطات العامة... إلخ.⁵

2. التزام المسافر بحجز مكان في الطائرة:

من المعلوم أن تذكرة السفر لا تعطي للمسافر حق التنقل جواً بطريقة تلقائية، بل تجبره على حجز مقعد له على متن الطائرة التي ستتولى عملية النقل، ذلك لأن لكل طائرة سعة معينة من عدد المسافرين والأمتنة لا يمكن تجاوزها حرصاً على سلامة الركاب وسلامة الرحلة الجوية.

¹ يقصد بأجرة النقل: ما يدفع مقابل نقل الأشخاص وأمتعتهم أو البضائع بالطائرات من مطار لأخر، وكذلك الشروط والقيود المحددة لإتمام هذا النقل والعمولات التي تدفع في سبيل ذلك، ويسمى هذا المقابل المادي أسعاراً بالنسبة لنقل الركاب، ويسمى أجراً بالنسبة لنقل البضائع، راجع في ذلك هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 248.

² ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1966، ص: 222، راجع أيضاً، محمود عبد الجواد عبد الهادى، مسؤولية الناقل الجوى الدولى والداخلى للأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017، ص: 117.

³ هاني دويدار، المرجع ذاته، ص: 248، عائشة فضيل، المراجع السابق، ص: 113، محمود عبد الجواد عبد الهادى، المراجع نفسه، ص: 118.

⁴ حفيظة السيد حداد، القانون الجوى، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للنشر، بيروت (لبنان)، 1997، ص: 131، جلاء وفاء محمد، دروس في القانون الجوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1992، ص: 274.

⁵ محمود عبد الجواد عبد الهادى، المراجع ذاته، ص: 118.

وإذا كان العمل يجري أحيانا على إعطاء الراكب ما يسمى بالتدكرة المفتوحة open billets، أي تذكرة لا تضمن تاريخ محددا للسفر، إلا أنها لا تعطي للراكب حق امتياز أي طائرة في أي وقت¹، بل يبقى الحجز مفروضا في هذه الحالة أيضا، من خلال إجبار المسافر على استلام بطاقة للصعود للطائرة Boarding card، والتي يتم عن طريقها تحديد رقم المقعد².

3. التزام المسافر باحترام قوانين ولوائح النقل:

حتى يستطيع الناقل الجوي أن يفي بالتزامه المتمثل في تنفيذ عقد النقل المنعقد عليه، يجب لراما على المسافر أن يحترم توجيهات وتعليمات الناقل الجوي، وكذا القوانين ولوائح المتعلقة بالنقل، التي تهدف في مجملها إلى تنفيذ عملية النقل الجوي على أكمل وجه، بما تضمن به سلامة وأمن الرحلة ككل، فينطوي هذا الالتزام على جملة من التزامات المنبثقة عنه منها:

أ- تواجد المسافر في المطار في الوقت المحدد: يتبعن على المسافر أن يتواجد بمطار الإقلاع في الوقت المبين على تذكرة السفر، وإذا لم تتضمن هذه التذكرة تحديداً للوقت الذي ينبغي فيه حضور الراكب للمطار، فإنه يتلزم بالوقت المتعارف عليه عادة في الرحلات الجوية³، بغية إتمام الإجراءات القانونية والجممركية وإجراءات التفتيش التي تفرضها القوانين الوطنية لغادرة البلاد⁴.
إن تخلف المسافر عن الوقت المتفق عليه يُجيز للناقل المغادرة بدونه أو حتى تعويضه براكب آخر من قائمة الانتظار دون أن يتحمل هذا الناقل أية مسؤولية، ودون أن يكون للمسافر المخالف الحق في

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 114.

² إبراهيم عبد الرحمن، مدى مسؤولية الناقل الجوي وأثرها في التعويض، مؤتمر الإمارات مؤتمر الإمارات العربية تحت عنوان "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية" في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2012، ص: 322. راجع أيضاً، محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 126.

³ تحدد هذه المدة عادة بساعتين في حالة النقل الجوي الدولي، وساعة واحدة في النقل الداخلي. راجع في ذلك: هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 191، راجع أيضاً: عائشة فضيل، المرجع نفسه، ص: 114.

⁴ هي جملة الإجراءات المادية (التفتيش المادي للمسافرين والأمتعة) والقانونية (مراقبة الوثائق القانونية) التي فرضتها منظمة الطيران المدني ICAO على كل الحكومات المتعاقدة من خلال الملحق التاسع 9 لاتفاقية شيكاغو، بغية التأكد من سلامة وأمن الرحلة الجوية، ومن بين هذه الآليات ذكر إجراءات الهجرة التي عرفتها المادة الأولى من الملحق السالف الذكر بـ:

«Contrôle d'immigration : Mesures adoptées par les états pour contrôler l'entrée dans leur territoire, le transit par leur territoire et le départ de leur territoire de personnes voyageant par air.»

الرجوع عليه بالتعويض، لأن المصلحة الجماعية في تنفيذ الرحلة في موعدها أولى من رعاية مصلحة راكب واحد متأخر¹.

بـ- التزام المسافر بإكماء كافة الإجراءات القانونية: فبناء على نص المادة 13 من اتفاقية شيكاغو 1944 يتعين على أي مسافر احترام كافة لوائح الضبط، وإجراءات التفتيش الجمركي والصحي، كما ينبغي عليه أن يكون حاملاً لكافة المستندات المثبتة لشخصيته ولالزمة لإتمام رحلته.²

تـ- الالتزام بحسن النظام والانضباط على متن الطائرة: فمنذ اللحظة التي يبقى فيها المسافر تحت وصاية الناقل، يتعين عليه (المسافر) احترام كافة اللوائح والقوانين المنظمة للرحلة الجوية، كعدم القيام بأي عمل يمكنه أن يؤثر على سلامة وأمن الرحلة الجوية³، كما يتعين عليه احترام تعليمات قائد الطائرة وأعضاء الطاقم، خاصتنا تلك المتعلقة بالجلوس أثناء الإقلاع والهبوط، ربط الأحزمة، وعدم التدخين في الأماكن غير المسموح فيها.... إلخ، إذ أصبحت في السنوات الأخيرة الواقع التي يرتكبها المسافرون على متن الطائرة متعددة وتصل لدرجة الجرائم الموجبة للعقوبة، فقد لا يقتصر الأمر على عدم احترام التعليمات بل يصل إلى درجة الاعتداء على أعضاء الطاقم أو المسافرين الآخرين، أو قد يصل الأمر إلى الإضرار بأمن وسلامة الرحلة، مما يتوجب معه قيام طاقم الطائرة بإنزال المسافر الذي يرتكب مثل هذه الأفعال⁴، ومثال ذلك ما حدث مع الراكب Paul Kefa Mukonyi يوم

¹ أحمد بشير الشيخ، المسؤولية عن تعويض أضرار النقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية وارسو 1929 ومونتريال 1999، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص: 223.

أنظر أيضاً، ناجي عبد المؤمن، الوجيز في قانون الطيران المدني، مطبعة عبد الكريم حسان، جامعة عين شمس (مصر)، بدون سنة نشر، ص: 218.

² Article 13 de la convention de Chicago 1944: «Les lois et règlements d'un État contractant concernant l'entrée ou la sortie de son territoire des passagers, équipages ou marchandises des aéronefs, tels que les règlements relatifs à l'entrée, au congé, à l'immigration, aux passeports, à la douane et à la santé, doivent être observés à l'entrée, à la sortie ou à l'intérieur du territoire de cet État, par lesdits passagers ou équipages, ou en leur nom, et pour les marchandises.»

³ أصبحت حالات مخالفات المسافرين على متن الطائرة أو ما يطلق عليه البعض "الغضب الجوي" حالة منتشرة وفي ازدياد مستمر، الأمر الذي استدعي أن يقف المشرع الدولي والداخلي وقفه تشريعية حاسمة تجاه هذا الأمر، حيث أنه يمثل خطراً على الرحلات الجوية، لا يقل حدة عن باقي المخاطر، فقد تزايدت هذه الحالات في الآونة الأخيرة، وقد سجلت منذ 2001 إلى غاية 2012 أكثر من 5000 حالة، أي معدل واقعة واحدة كل يوم. أنظر، عائشة فضيل، تحديد الغضب الجوي رهان السلامة الجوية في ظل نظام قانوني موحد، مؤتمر الإمارات العربية تحت عنوان "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية" في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2012، ص: 667.

⁴ انظر، منظمة الطيران المدني، دليل تنظيم النقل الجوي، الوثيقة 9626، الطبعة الثانية، 2004، ص: 4.9-6.

«Il y a eu des cas où le commandant de bord a dû faire une escale non prévue pour faire débarquer des passagers indisciplinés, pour des raisons de sécurité. Ces incidents sont une cause de préoccupation grandissante pour la communauté internationale»

British Airways 747 على متن طائرة بوينغ 747 التابعة لشركة الطيران البريطانية 29 ديسمبر 2000

التي كانت تؤمن رحلة بين لندن ونيروبي، أين استحوذ الراكب المذكور على أجهزة قيادة الطائرة من أجل إسقاطها، بعد عراك مع قائده الطائرة ومساعد الربان، كما قام بإزالة الطائرة مرتين بـ 3000 متر، إلى أن تمكّن أعضاء الطائرة من السيطرة عليه من خلال تكبيله وغلق فمه، ثم تقديميه للشرطة بمطار عاصمة كينيا.¹

إن هذه الاعتداءات فرضت على أطقم وربابنة الطائرات الدخول في إضرابات مفتوحة احتجاجاً عليها (الاعتداءات) طالبين توفير حماية أكبر على مستوى الرحلات الجوية، وهو ما قامت به نقابة ربابنة الطائرات الجزائرية يوم 24 فبراير 2011، حيث نظمت إضراباً رداً على الهجمات التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهنتهم منذ سنوات، وإرهاقهم بأوامر يتلقونها من الموظفين والمسؤولين الكبار والوزراء، ناهيك عن عدم انضباط الركاب خاصة أولئك الذي يعتقدون أنهم أصحاب الامتيازات.²

إن تزايد هذه الواقع يمثل أيضاً تحدياً جديداً تواجهه الحكومات والناقلين الجويين على حد سواء، وخصوصاً عندما تحدث مثل هذه الواقع على متن رحلات دولية، فغالباً ما تواجه السلطات وشركات الطيران بوسائل قانونية وتنظيمية بشأن التعامل مع الركاب المشاغبين بسبب وجود بعض الفجوات في قوانينها الوطنية المعنية وفي الاتفاقيات الخاصة بأمن الطيران الدولي.³

في الأخير ما يسعنا قوله هو أن النقل الجوي أصبح اليوم خدمة، من حق الرزبون أن يتشدد في طلب الجودة والسلامة، ولكن هذا لا يعني أن كل شيء مسموح به، بل عليه الامتثال لتعليمات الناقل الجوي حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ الالتزامات التي يلقاها على عاتقه عقد النقل بكيفية سليمة.

¹ راجع تفاصيل الحادثة في: https://en.wikipedia.org/wiki/British_Airways_Flight_2069 عدل هذا المقال يوم 17 جويلية 2020 على الساعة 00:02، اطلع عليه بتاريخ: 17 جويلية 2020 على الساعة 18:44.

² «Il ne s'agit pas d'une grève, mais plutôt d'un mouvement de protestation pour alerter les pouvoirs publics sur une situation des plus inquiétantes qui perdure depuis des années», explique Karim Seghouane, vice-président du SPLA (syndicat autonome). Il précise que son organisation «ne fait pas de politique. Elle riposte à des attaques et agressions que subissent les pilotes dans le cadre de l'exercice de leur métier, et ce, depuis des années ils reçoivent des injonctions des commissaires, des ministres, de responsables sans compter l'indiscipline du personnel navigant, notamment ceux qui se croient tout permis du fait qu'ils sont des enfants de privilégiés». Passage d'article: «Air Algérie : Le Syndicat des pilotes exige une discipline à bord des avions», publiée le 05 janvier 2012, <https://www.elwatan.com/archives/actualites/air-algerie-le-syndicat-des-pilotes-exige-une-discipline-a-bord-des-avions-05-01-2012#main-content-section>, visitée le 17/07/20 à 19:02.

³ المزيد من التفصيل في مسألة الركاب غير المنضبطين أو المشاغبين سيتم تناولها في الباب الثاني المخصص للحديث عن أمن الطيران المدني.

ثانياً: التزامات الناقل الجوي في عقد النقل الجوي للأشخاص

الناقل هو الطرف الثاني في عقد النقل الجوي، قد يكون إما شركات وطنية أو حتى دولية، كما يمكنه أن يكون ناقلاً متعاقداً وناقلًا فعلياً في الوقت نفسه إذا كان هو من أبرم عقد النقل الجوي مع المسافر وهو الذي تولى تنفيذه، في حين أنه يمكن أن يحتفظ بإحدى الصفتين دون الأخرى، حينما يستعين بطرف آخر فعلي يقوم بتنفيذ النقل بدلاً منه إما كله أو جزءاً منه، خاصة في حالات تعطل الطائرة أو حتى أثناء مواسم الذروة الذي ترتفع فيها طلبات السفر جواً، كمواسم الحج والاصطياف... إلخ، عندئذ لا يستطيع الناقل المتعاقد تلبية كل تلك الطلبات بطائراته فيضطر إلى الاستعانة بناقلين آخرين يطلق عليهم مصطلح الناقل الفعليين¹.

ما سبق يتولى الناقل تنفيذ جملة من الالتزامات في مواجهة الركاب تنشأ عن عقد النقل أو تعتبر من مستلزماته وفقاً للأعراف، وهي كالتالي:

1. الالتزام بتزويد الركاب بتنكرة السفر:

يلتزم الناقل الجوي من جهته عند إبرام عقد النقل بتزويد الركاب بتنكرة السفر مشتملة على البيانات الازمة التي يتطلبها القانون.

يتعين أن يحررها (تنكرة السفر) بخط واضح وسليم، ثم يسلمها للراكب قبل موعد الرحلة بوقت معقول حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة شروط النقل الذي ينوي القيام به²، وتدبير أموره بالتخاذل التدابير الضرورية لحماية نفسه كالقيام بتأمين إضافي يغطي الضرر اللاحق به.

¹ Article 1 de la Convention complémentaire à la Convention de Varsovie, pour l'unification de certaines règles relatives au transport aérien international effectué par une personne autre que le transporteur - Signée à Guadalajara le 18 septembre 1961: «(b) "transporteur contractuel" signifie une personne partie à un contrat de transport régi par la Convention de Varsovie et conclu avec un passager ou un expéditeur ou avec une personne agissant pour le compte du passager ou de l'expéditeur;

(c) "transporteur de fait" signifie une personne, autre que le transporteur contractuel, qui, en vertu d'une autorisation donnée par le transporteur contractuel, effectue tout ou partie du transport prévu à l'alinéa (b) mais n'est pas, en ce qui concerne cette partie, un transporteur successif au sens de la Convention de Varsovie. Cette autorisation est présumée, sauf preuve contraire.»

² أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 317، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 163، عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص: 62، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 125.

2. الالتزام بتنفيذ النقل الجوي:

يلتزم الناقل الجوي بنقل الركاب من مكان القيام إلى مكان الوصول عبر الجو بواسطة الطائرة، فإذا تقاعس أو امتنع عن تنفيذ هذا الالتزام بأن منع الراكب من السفر¹ أو إلغى الرحلة، ثارت مسؤوليته والتزم بالتعويض².

كما يجب على الناقل الجوي أيضاً توصيل الراكب إلى المكان الذي يقصده سليماً معاف، وتنفيذ هذا النقل في إطار الأجل المنفق عليه، وإلا في أجل معقول³.

ومن بين ما يقع على الناقل من التزامات تجهيز طائرة صالحة للملاحة الجوية و اختيار طاقم مؤهل مع أخذ ل الاحتياطات الإدارية والتقنية التي تكفل سلامة الراكب والرحلة الجوية⁴.

¹ يطلق عليه في لغة الطيران مصطلح over booking الذي تم تعريفه كما يلي:

"Surbooking", "surréserve", "overbooking" : pratique désormais admise qui consiste à vendre à la clientèle un nombre de places supérieur à la capacité de l'appareil. Pour s'assurer un taux de remplissage maximum malgré les défections inévitables, le transporteur commercialise plus de places que l'avion n'en contient. Afin d'éviter tout désagrément, en tant que passager vous devez disposer d'une réservation confirmée pour le vol concerné et vous présenter à l'enregistrement avant l'expiration de l'heure limite d'embarquement.

Laurine Caraccioli ; voyager en avion : vos droits, institut national de la consommation, <https://www.inc-conso.fr/content/voyager-en-avion>, Date de publication : 06/05/2019, visité le : 22/07/2020a 19:50.

² محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 163، محمود مختار البري و عمر فؤاد عمر، القانون الجوي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص: 134.

³ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 318، محمد فريد العربي، جلاء وفاء تمدين، المرجع السابق، ص: 320، محمد مجحت عبد الله أمين قايد، المرجع السابق، ص: 43، محمود مختار البري و عمر فؤاد عمر، المرجع نفسه، ص: 134.

نفس الحكم الذي قضت به المادة 62 من ق. ت. ج بقولها: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد".

⁴ امثال لأحكام المادة 67 من ق. ط م ج، قام المشروع بإصدار م. ت رقم 09-207 المؤرخ في 11 جوان 2009، المحدد للشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات واستغلالها، الصادر بالجريدة الرسمية ع 35، الصادرة بتاريخ في 14 جوان 2009. كما أردف هذا المرسوم باخر هو م. ت رقم 09-208 المؤرخ في 11 جوان 2009، الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها، الصادر بنفس الجريدة الرسمية السابقة الإشارة إليها. أما عن أفراد الطاقم بصفة خاصة ومستخدمي الطيران بصفة عامة فقد أصدر المشرع الجزائري ترسانة من المراسيم هي كالتالي: م. ت رقم 109-04 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر، الصادر بعمر رقم 24 المؤرخة في 18 أبريل 2004، و م. ت رقم 04-110 المؤرخ في 13 أبريل 2004، الذي يحدد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص، الصادر بنفس الجريدة السابقة ذكرها، أتبعهم في ذات السنة بالمرسوم 04-414 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، الصادر رج رقم 82، المعدل والمتم بالمر التنفيذ 09-206 المؤرخ في 11 جوان 2009، ج رع 35، المعدل والمتم مرة أخرى بالمرسوم التنفيذي رقم 14-109 المؤرخ في 12 مارس 2014، الصادر بالجزء 17 المؤرخة في 26 مارس 2014. سيتم التفصيل في آليات ضبط السلامة والأمن الجويين على المستوى الوطني في الفصل الثاني من الباب الثاني.

في هذا الصدد حدد المشرع الجزائري الإجراءات والقرارات الخاصة بتجهيز الطائرة وكيفية اختيار الطاقم والشروط المطلوبة فيه وشروط النقل التي يتعين اتباعها.

3. الالتزام بتقديم الخدمات الازمة لراحة الركاب:

يجب على الناقل الجوي أن يسهر أيضا على راحة الركاب ورعايتهم طوال الرحلة الجوية، لأن الرحلات الجوية قد تستغرق وقتا من الزمن يحتاج فيها الراكب إلى الطعام والشراب وبعض الخدمات الأخرى الإضافية، فقد جرى العرف على تقديم هذه الخدمات التي توفر للركاب الراحة وهو على متن الطائرة، ويجري العمل على تقديمها (الخدمات) خاصة في الرحلات الجوية الطويلة.

إن هذا الالتزام لا ينحصر في تواجد الراكب على متن الطائرة، بل يمتد للحالات التي تعطل أو توقف فيها الطائرة لسبب من الأسباب بأحد المطارات، إذ يلتزم الناقل بنقل الركاب إلى أحد الفنادق والحرص على راحتهم، ويكون ذلك على نفقته الخاصة ريثما يستأنف الرحلة أو ينقلهم على متن طائرة أخرى، فإذا أهمل الناقل ذلك، حق للمتضاربين متابعته عن الضرر الذي أصابهم¹.

ناهيك عن الركاب الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وميزة كالأطفال الصغار والأشخاص المعاقين أو الذين يسافرون بالآلات خاصة، هؤلاء يتبعن عليهم إعلام الراكب بحالتهم عند شراء تذكرة السفر أو التسجيل حتى يتمكن هذا الأخير (الناقل) من اتخاذ التدابير الازمة التي تؤمن لهم النقل في أحسن الظروف.

4. الالتزام بالمحافظة على الأمتعة:

هو التزام يشمل الأمتعة المسجلة التي يتخلى الراكب عن حيازتها المادية ويسلمها للناقل الجوي، فتنتقل حراستها إليه، وأيضا الأمتعة الشخصية أو غير المسجلة التي يحتفظ المسافر بحيازتها

¹ Article 9 du Règlement (CE) n° 261/2004 du Parlement européen et du Conseil du 11 février 2004 établissant des règles communes en matière d'indemnisation et d'assistance des passagers en cas de refus d'embarquement et d'annulation ou de retard important d'un vol, Journal officiel n° L 046 du 17/02/2004:

«1. Lorsqu'il est fait référence au présent article, les passagers se voient offrir gratuitement:

a) des rafraîchissements et des possibilités de se restaurer en suffisance compte tenu du délai d'attente;
b) un hébergement à l'hôtel aux cas où: — un séjour d'attente d'une ou plusieurs nuits est nécessaire, ou — lorsqu'un séjour s'ajoutant à celui prévu par le passager est nécessaire;
c) le transport depuis l'aéroport jusqu'au lieu d'hébergement (hôtel ou autre).»

المادية على متن الطائرة ولا تنتقل حراستها إلى الناقل الجوي، فإذا أصابها هلاك أو تلف أو ضياع أو تأخير في النقل تقوم مسؤوليته.

ويلاحظ بخصوص أمتعة الركاب أنه لا يجوز للناقل الجوي أن يتراضى أجرًا مقابل نقلها بشرط ألا تتجاوز الوزن المسموح به، فإذا زاد وزنها عن الحد المقرر حق له الحصول على أجرة إضافية.

ومراجعةً لتداريب السلامة واللحاجيات المسافرين عملت الدول على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حظر نقل بعض الأشياء اليدوية على متن الطائرة، كما وضعت شروطاً ومقاييس معينة لنقل الأشياء اليدوية المسموح بها، يتبع على الراكب احترامها لتفادي التأخير في إنجاز عملية النقل أو مصادرة السوائل التي في حوزته في حالة عدم مراعاته الشروط المطلوبة.

5. الالتزام بضمان سلامة الركاب:

لأن سلامة الركاب تحظى دائمًا بالأولوية، فقد حرصت القوانين الدولية والوطنية على تأكيد التزام الناقل الجوي بالسهر على سلامة الركاب أثناء الرحلة الجوية، ولذلك يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الركاب أو أصابته بأي أذى بدني آخر، على النحو الذي سيتم التطرق له في المبحث المواري.

فيلتزم الناقل الجوي بإرشاد الركاب لضرورة استعمال أحزمة المقعد ومنفذ الطوارئ أو أطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستخدام الشخصي أو الجماعي، وفي حالة الطوارئ أثناء الطيران يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة¹.

إن الالتزامات التي تم عرضها آنفاً، تجعل الناقل بمجرد الإخلال بها (الالتزامات)، معرضًا للمساءلة القانونية، هذه المسؤولية التي تطورت أحکامها وقواعدها بناءً على ظروف الحال التي كان يعيشها النقل الجوي في كل مرحلة، ما يفرض علينا الآن، توضيح مراحل قيام مسؤولية الناقل الجوي وتطورها في المطلب المواري.

¹هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 186.

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الناقل الجوى عن سلامه وأمن وسلامة المسافرين وتطورها

يمكن القول بأنه حتى نهاية العقد الثاني من القرن العشرين لم تكن هناك تشريعات داخلية محلية تنظم أحكام مسؤولية الناقل الجوى، ومن تم فقد قيس النقل الجوى على طرق النقل الأخرى وطبقت عليه أحكامها، ولعل هذا ما جعل الناقل الجوى في كثير من الدول يخضع لمسؤولية غير محددة يسأل بمقتضاها عن تعويض كل الضرر¹، وهي مسؤولية مشددة على الناقل الجوى، إذ أخذت هذه المسؤولية طابع التنظيم مع بداية العشرينات من القرن الماضي بعد أن أخذت التشريعات الداخلية تظهر في كثير من الدول الأوروبية كألمانيا وسويسرا وفرنسا²، التي أخذت في معالجة مسؤولية الناقل الجوى كلا على حدة، واضعة قواعد ثابتة لهذه المسؤولية رغم بعض الاختلافات التي وجدت في أحكامها خاصة فيما يخص الأساس الذي تبني عليه المسؤولية من جهة ومضمونها من جهة أخرى.

ورغم أوجه الاختلاف في هذه التشريعات من حيث التخفيف والتشديد في مسؤولية الناقل الجوى إلا أنها كانت قد تبنت في بادئ الأمر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، قبل أن تظهر نظرية أخرى تعتبر تحويراً في واقع الأمر لفكرة الخطأ وهي نظرية الخطأ المفترض، حيث ساهمت هذه النظرية في ظهور نظرية أخرى هي نظرية المخاطر وتحمل التبعية³، الشيء الذي أثار معه التساؤل عن ماهية وطبيعة تطور الأساس القانوني لتلك النظريات؟

الفرع الأول: مسؤولية الناقل الجوى في التشريعات الداخلية وتبنيتها

في ظل هذا التباين والاختلاف في الأنظمة القانونية لمسؤولية الناقل الجوى فإنه يتبع علينا استعراض نظام مسؤولية الناقل الجوى في مجموعة دول القانون الأنجلو سكسونية وهي ما تسمى بدول القانون العام Common law، ومجموعة دول القانون اللاتيني أو دول القانون المكتوب، الأمر الذي

¹ فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة (مصر)، 1985، ص: 6.

² صدر التشريع الجوى السويسرى في العشرين من يناير 1920 والتشريع الألماني في أوت 1922 والتشريع الفرنسي في 21 ماي 1924، وبعدها صدرت تشريعات جوية في كثير من دول القانون المكتوب مثل تشيكوسلوفاكيا في 8 جويلية 1925، ويوغسلافيا في 21 فبراير 1928 وبولندا 16 مارس 1928 والتشريع الإيطالي 1923 الذي استمد أحكامه من القانون البحري، راجع بخصوص هذه القوانين، محمد حمزة، التزام الناقل الجوى بسلامة المسافر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط (المغرب)، 1994، ص: 40 وما بعدها.

³ محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 35.

يطرح معه التساؤل حول المدى الذي تناولت فيه هذه الدول موضوع مسؤولية الناقل الجوي من جهة، وطبيعة النظريات التي تبنتها في شأن هذه المسؤولية في جهة ثانية، هذا التساؤل الذي يجد إجابته في استعراض تطور الأساس القانوني لمسؤولية الناقل الجوي عبر هاذين النظامين القانونيين وطبيعة النظريات التي تبنتها كأساس لهذه المسؤولية من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مسؤولية الناقل الجوي في الأنظمة الأنجلو سكسونية

يمكن تناول طبيعة مسؤولية الناقل الجوي في دول القانون الأنجلو سكسوني (دول القانون العام) كنموذج وذلك عبر ظهور طائفتين من الناقلين هما: الناقل العام Common carrier والناقل الخاص Private carrier، فإلى أي مدى يمكن الأخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية من خلال هاتين الطائفتين من النقل؟

البند الأول: فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية من خلال الناقل العام والناقل الخاص

ترسخت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون الأنجلو سكسوني وأصبح لمفهوم الناقل الجوي طبقاً لهذا القانون أهمية كبرى بعد ظهور النقل الجوي كطريق جديد، وكما هو معروف فالقوانين الأنجلو سكسونية تميز بين صنفين من الناقلين، الناقلون العامون والناقلون الخواص، لذا يجدر بنا بدایة التعرف على المقصود بالناقل العام والناقل الخاص وبيان طبيعة مسؤولية كل منهما¹.

أولاً- الناقل العام: يعتبر ناقلاً عاماً ذلك الشخص الذي يتعهد في عرض دائم بنقل كل من يرغب من الركاب أو ما تقدّم إليه من بضائع في عقد نقل البضائع دون اشتراطات خاصة مقابل أجر معقول من مكان آخر يتفق الطرفان على تحديده²، من هذا التعريف يمكن استخلاص المعيار الذي تميز الناقل العام عن الناقل الخاص، والذي يتمثل في العرض الدائم بتقديمه خدماته للعامة دون تميز³،

¹ من بين القوانين التي تبنت الخطأ كأساس للمسؤولية القانون الكندي والقانون الأمريكي والأرجنتيني، فعل المتضرر وفق هذه القوانين أن يثبت الضرر الذي أصابه وأن هذا الضرر كان نتيجة خطأ المدعي عليه مهما كانت طبيعة هذا الخطأ أكان مقصوداً أو ناتجاً عن إهمال. إن فكرة الخطأ الواحـب إثباته كأساس للمسؤولية تفترض تساوي المراكز القانونية بين المخطئ والمضرر، وهذا الأمر يكاد ينعدم بين الناقل والمنقول وما أحاط بهـما الأخير من ضرر. راجع في ذلك: عيسى غسان الريضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم "دراسة مقارنة"، دار الثقافة والتوزيع، البـلد (بدون)، 2008، ص: 82.

² محمد فريد العربي، القانون الجوي النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص: 179، دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمـسان(الجزائر)، 2010، ص: 22.

³ M. Lemoine, traité de droit aérien, librairie de recueil Sirey, Paris, 1947, p 519.

بحيث يتربّ على ذلك عدم أحقيّة الناقل العام رفض تقديم خدماته لأي راكب يتقدّم إليه راغباً في السفر، ما لم يكن هنالك مبرر معقول لهذا الرفض¹.

أما عن مسؤولية الناقل العام فهي مسؤولية مبنية على بذل أقصى درجات العناية والحرص على سلامته الركاب، إلا أن هذا الحرص على سلامته الركاب لم يرتقي لدرجة الضمان التام لها (السلامة)، لأن التزامه (الناقل) يقف عند حد بذل العناية المطلوبة، فالأمر إذن يتعلق ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فإذا بذل هذه الدرجة من العناية فإنه أوفي بالتزامه ومن ثم فلا مسؤولية عليه، أما إذا ثبت عكس ذلك فإنه يكون مسؤولاً عن أية إصابة تلحق بالراكب، إذن فمسؤولية الناقل في هذه الحالة لا تقوم إلا إذا بدر من هذا الناقل تقصير يتولى الركاب إثباته، مما يعطي انطباعاً بالتوجه نحو التخفيف من هذه المسؤولية².

ثانياً- الناقل الخاص: يعرف الناقل الخاص بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نقل الأشخاص بناء على اتفاق خاص في كل حالة على حدة دون أي التزام عليه بقبول النقل³، بمعنى أنه لا يلتزم بتقديم خدماته للكافة، فله أن يرفض نقل أي راكب أو أية بضاعة كيما كانت نظراً لكونه يتولى النقل بناء على اتفاق خاص في كل حالة على حدة وبالشروط التي يضعها، فهو لا يلتزم إلا ببذل درجة العناية العادلة الذي ينبغي للرجل العاقل الحريص أن يبذلا ولا يسأل إلا عندما يقيم الطرف المتضرر الدليل على إهماله بمعنى أن المسؤولية هنا تؤسس على الإهمال، وهذا ما جعل القضاء الأمريكي مختلف عن القضاء الإنجليزي⁴، في تحديد مركز الناقل (هل هو ناقل عام أو ناقل خاص) تكون بما يقوم به على الواقع لا بما يدعى⁵.

¹ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 22.

² عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 139.

³ محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص: 180، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 23، عائشة فضيل، المرجع ذاته، ص: 139، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 31.

⁴ في القانون الإنجليزي تفقد مشكلة التمييز بين فئتي الناقلين أهميتها العملية في نقل الركاب، ذلك أن نظام المسؤولية الذي يخضع له كل من الناقل العام والخاص واحد، راجع في ذلك فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 29.

⁵ "Whether a transportation agency is a common carrier depends not upon its corporate character or declared purposes, but upon what it does". Cited by:

فاروق أحمد زاهرا، المرجع نفسه: ص: 28.

وتقرر هذا المبدأ في حكم محكمة نيويورك في قضية Conklin¹, حيث أفادت المحكمة أنه عندما تقوم شركة طيران بتشغيل خط جوي منتظم يغري الجمهور بالسفر على طائراتها، فإن هذه الشركة تعتبر في واقع الأمر ناقلا عاما على الرغم من أن نصوص العقد تتضمن شرطا صريحا باعتبارها ناقلا خاصا، وقد قامت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بتأييد هذا الحكم بحكم آخر أصدرته في قضية US v. California Air lines², بحيث استقر القضاء الأمريكي على اعتبار الناقل الجوي للركاب ناقلا عاما يلتزم بتقديم خدماته للكافة دون تمييز³، فيلتزم إذن بذلك أقصى درجات الحيطة والعناية في تجهيز الطائرة وقيادتها بما يفيده تأمين الرحلة الجوية حتى يصل الراكب إلى غايته بسلام، لكنه مع ذلك لا يضمن سلامة الراكب لأن التزامه مهمما كانت درجة العناية واجبة كان لا يرقى إلى حد الالتزام بالضمان، فتؤسس مسؤولية الناقل على الإهمال في بذلك درجة العناية الواجبة⁴.

ما سبق يتبيّن أن القانون الأنجلو سكسوني تبني نظاماً لمسؤولية الناقل الجوي مرتكزاً على قواعده العامة المتمثلة في أساس الإهمال، فهي إذن مسؤولية شخصية قوامها الخطأ الواجب الإثبات أيًا كانت صفة الناقل مع فارق في درجة العناية التي يتحملها الناقل، فإذا كان ناقلا عاما التزم بذلك أقصى درجات العناية والحرص، أما إذا كان ناقلا خاصا فهو لا يلتزم إلا بذلك درجة العناية العادلة للرجل العاقل الحريص المتبصر في إدارة شؤونه الخاصة⁵، وما على المتضرر إلا إثبات إهمال الناقل لكي يحصل على التعويض المطلوب⁶، ولكن هذا الإثبات أمر شاق وعسير على المتضرر لاسيما النقل

¹ *Conklin v. Canadian-Colonial Airways, Inc.* Court of Appeals of the State of New York, Feb 26, 1935, 194 N.E. 692 (N.Y. 1935) 194 N.E. 692, cited by <https://www.casemine.com/judgement/us/5914a4f8add7b049346c2894>, visited : 15-07-2017 at 15: 26.

² Rhyne (C.S) aviation accident law, washington1944, p46, Curtiss wright flying services V glose, 1933, USAVR (United States aviation report) 26. Cited by:

فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق: 24.

³ محمد ميلود صقر المرجع السابق: ص: 31.

⁴ فاروق أحمد زاهر، نفس المرجع، ص: 24.

⁵ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 23، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 139

⁶ صفت ناجي عبد القادر البهنساوي، النظام القانوني لمسؤولية الناقل الجوي عن سلامة المسافرين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (مصر)، 1984، ص: 100.

الجوى، لذلك لم يتردد القضاء في السماح للمتضرر بالاستعانة بقرينة تعرف في القانون الأنجلو سكسوني (بقرينة الدليل الظاهر)¹، تلك القرينة التي من شأنها أن ترفع عن المتضرر عبئاً في الإثبات.

البند الثاني: إثبات الخطأ وتطبيق قاعدة الدليل الظاهر في الدول القانون الأنجلو سكسوني

طبقاً للقواعد العادة في الدول القانون العام، يقع على المتضرر عبء إثبات خطأ الناقل، ذلك

أن وقوع الحادث لا يقيم في ذاته دليلاً على إهمال الناقل، فقد يكون الحادث ناجماً عن سبب أجنبي، ومن هنا لا يلتزم هذا الأخير بإثبات سبب الضرر بقدر ما يقع على المدعي المتضرر من إرهاق في إثبات خطأه هو (الناقل)، بمعنى آخر على من يدعى وقوع الضرر إقامة الدليل على أن خطأ الناقل هو من أحدهما، وحيث أن إثبات خطأ الناقل الجوى أمر شاق للغاية ولا يتسع للركاب تتبعه، أخذنا في الحسبان واقع الكوارث الجوية التي نادراً ما ينجوا ركابها، مما يجعل إثبات سبب الحادث مشكلة بالغة الصعوبة إن لم نقل مستحيلة. أما الناقل فبحكم ما لديه من إمكانيات فهو في وضع أفضل من المتضرر من حيث قدرته على تقديم إيضاحات عن سبب الحادث، لهذا السبب لم يتردد القضاء الأنجلو سكسوني بالسماح للمتضرر بالاستعانة بقاعدة الدليل الظاهر مما يخفف عن المدعي ما عليه من عبء في إثبات إهمال المدعي عليه.

تعتبر قضيتاً بين Byrne² وسكوت Scott³ أصل نشأة قاعدة الدليل الظاهر في إنجلترا التي تنص بأنه "ينبغي توفر دليل معقول على الإهمال، ولكن عندما يتبين أن الشيء الذي تسبب في الضرر كان تحت سيطرة المدعي عليه أو تابعيه أو كان الحادث حسب المجرى العادي للأمور لا يمكن وقوعه لو بذل قدرًا معقولًا من العناية، وطالما لم يقدم المدعي عليه ايسحاً معقولاً ببذل هذه العناية فإن وقوع الحادث يدل بذاته على إهمال المدعي عليه".⁴.

¹ قاعدة الدليل الظاهر هي قرينة على الإهمال مستخلصة من ظروف الحادث، كما أنها وسيلة تستخدم للتخفيف عن المدعي عبء إثبات إهمال المدعي عليه، راجع في ذلك، عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي بين التحديد واللاتحديد (دراسة مقارنة بين القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء(المغرب)، 2000، ص: 180.

² *Byrne v Boadle* (2 Hurl. & Colt. 722, 159 Eng. Rep. 299, 1863), cited By L. Whiting Farinholt Jr., RES Ipsa Loquitur, 10 Md. L. Rev. 337 (1949), p337, cited by https://en.wikipedia.org/wiki/Byrne_v_Boadle visited on 16-07-2017 at 15:32.

³ *Scott V. London and St. Katherine docks Co*, 159, Eng. Rep. 665 (1865) cited by https://www.translex.org/307700/_scott-v-the-london-and-st-katherine-docks-company-159-er-665/ visited on: 16-07-2017 at 15:32.

⁴ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 180.

إن هذه القاعدة تشكل قرينة عن الإهمال مستخلصة من ظروف الحادث، خاصة أن هذه القاعدة تم ابتداعها في دعوى المسؤولية بصفة عامة، وعمد إلى تطبيقها على دعوى مسؤولية الناقل البري، قبل أن يتم تطبيقها سريعاً على المسائل المتعلقة بالنقل الجوي¹ نتيجة كثرة الحوادث وتعدد القضايا المطروحة أمام المحاكم كونها قرينة تقوم عندما تذل ظواهر الأمور على أن إهاماً قد وقع وأن الشيء المسبب للحادث كان تحت سيطرة المدعى عليه أو تابعيه ولم يكن له يد في وقوع الحادث.

إن تطبيق قاعدة الإهمال مرهون بتوفير ثلاثة شروط أساسية هي نفسها التي نادى بها القاضي

"إيل" منذ حوالي 120² سنة المتمثلة أساساً فيما يلي:

1- ضرورة توفير إهمام من الناقل الجوي الذي أفضى إلى وقوع الحادث.

2- أن يكون الشيء المسبب للحادث تحت سيطرة المدعى عليه أو تابعيه، وفي حالة الناقل الجوي، فهو المسيطر الوحيد على الطائرة، من خلال قائد الطائرة وأفراد الطاقم، اللهم إلا إذا تعرضت هذه الأخيرة (الطائرة) لأي عمل من أعمال التدخل غير المشروعة.

3- أن يكون العثور على سبب الحادث أهون وأيسر للمدعى عليه من المدعى.³

إن التقدم الحاصل في علوم الطيران وفنونه هو من فرض على القضاء اعتماد قاعدة الدليل الظاهر، فلم يعد التذرع بمخاطر الجو سبباً كافياً لتهرب الناقل من المسؤولية، بل أن هذه القاعدة كان لها أثراً إيجاباً على الركاب والمسافرين، إذ بفضلها أصبح الناقل أكثر حراساً على ضمان سلامة الركاب، وأكثر تطبيقاً لتدابير وإجراءات السلامة، كوسيلة أو حجة منه لدرء صفة الإهمال عنه.

البند الثالث: حالات المسؤولية في دول القانون الأنجلو سكسوني

إن نظام المسؤولية في دول القانون العام يخضع الناقل أيًّا كانت صفتُه لمسؤولية غير محدودة قوامها الإهمال، الأمر الذي شكل تحدياً كبيراً لشركاتَ النقل الجوية بإلزامها تقديم تعويضات ضخمة

¹ ظهرت قاعدة الدليل الظاهر في إنجلترا حولي منتصف القرن التاسع عشر، فكان تطبيقها في شتى مجالات النقل بما في ذلك النقل الجوي، غير أن تطبيق هذه القاعدة في الحال الجوي كان محشماً مقارنة بتطبيقها في وسائل النقل الأخرى، حيث طبقت في حالاتٍ فردية فقط، من بين هذه القضايا قضية ضد British Air services Fas broke² من التفصيل في القضية راجع: British Air services Fas broke

Fas broke-Hobbes V. Air work and British-American Air services LTD, Kings Bench Division, 15,16,17,21 December 1936. Cited by: <https://judgements.lawnigeria.com/2019/01/15/3plr-fosbroke-hobbes-v-airwork-ltd-and-british-american-air-services-ltd/> visited on: 17-07-2017 at 07:21.

² ميلود محمد صقر، المرجع السابق، ص: 34.

³ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 181.

في فترة كان يعتبر فيها الطيران المدني حديثة الولادة، مما يؤثر كثيراً على النقل الجوي ويعيق تطوره، لذا كان الضروري خلق بدائل تساعد على تخفيف هذا العبء على الناقل، فكان السبيل لذلك في أحد الأمرين: الأول هو إمكانية الناقل التحرر من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، والثاني هو إمكانية الناقل التخفيف من مسؤوليته كلياً أو جزئياً بناءً على اتفاقات خاصة مع العميل، أو عن طريق إدراج شروط أو بنود في عقد النقل الجوي تقضي بذلك.¹

وبالتالي فإننا نجد أن القانون الأنجلو سكسي قد شيد نظاماً لمسؤولية الناقل الجوي يوازن فيه بصفة أساسية بين الناقل العام والناقل الخاص، غير أنه ظهرت بعض الفروق في التطبيق بين القانون الانجليزي والقانون الأمريكي، ففي إنجلترا تعتبر شركات الطيران من طائفة الناقل الخاص، فهي تتلزم بقبول النقل لكل من تقدم إليها ولا تسأل إلا إذا ثبت من جانبها الإهمال في بذل درجة العانية الواجبة وهي الدرجة العادلة التي يتبعها على الرجل العاقل أن يبذلها في إدارة شؤونه الخاصة، وله أن يضع ما يشاء من الشروط يعفي بها نفسه من المسؤولية أو يحددها طالما أن العميل قد علم بها قبل الرحلة بوقت معقول²، أما في أمريكا فالقانون قد ميز بين ناقل البضائع وناقل الأشخاص، حيث اعتبر الأول ناقلاً خاصاً، والثاني ناقلاً عاماً، ففي عقد نقل الركاب بعد أن يقوم بقبول كل الركاب دون تمييز، تثور مسؤوليته إذا ما ثبت في حقه الإهمال، لا يمكن درءه (الإهمال) إلا بإثبات أقصى درجات العانية في المحافظة على سلامة الركاب، أما شروط تحديد المسؤولية فاعتبرها القانون الأمريكي صحيحة ما دامت متفقة مع تعريف الأجور والخدمات التي تضعها هيئة الطيران.³

بالعودة إلى الموقف القضائي لكل من إنجلترا وأمريكا نجد أن القضاء الإنجليزي تقبل وبسرعة الشروط الاتفاقية التي يضعها الناقلون في عقودهم من أجل تحديد المسؤولية أو اعفاء أنفسهم منها، مبرراً موقفه بتقادمه مبدأ حرية المتعاقدين، مضيفاً قياداً إجرائياً لقبول هذه الشروط وهو وضوحها(الشروط) وتواجدها على تذكرة السفر بهدف إعلام الركاب بها قبل النقل.⁴

¹ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 34.

² محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 27.

³ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 42.

⁴ تم تقرير مبدأ إعلام الركاب بشروط النقل قبل بدء الرحلة في القضية الشهيرة Fas Broke Hobbes سالف الذكر، حيث تفيد حيثيات القضية أن الطيار قدم التذكرة للراكب وهم بقصد الصعود على ظهر الطائرة، وكانت التذكرة محملة بشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية، وقل أن ينطوي

أما القضاء الأمريكي فكان موقفه معاكساً لنظيره الانجليزي، أين قرر بطلان كل شرط يرمي إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو تحديدها¹، دون أي تقدير لمبدأ حرية التعاقد، باعتبار أن القانون الأمريكي يعتبر ناقل الأشخاص ناقلاً عاماً مصدر التزامه القانون وليس سلطان الإرادة².

ما سبق خلص إلى أن القانون الأنجلو سكسيوني يقيم مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لقواعد القانون العام الذي يكون أساسها (المسؤولية) الإهمال، فهي إذن مسؤولية شخصية قوامها الخطأ الواجب الإثبات أياً كانت صفة الناقل مع اختلاف في درجة العناية التي يتحملها، تكون طبيعة مسؤولية الناقل الجوي في هذا النظام تقصيرية تخضع لنظام الخطأ، كون أن الالتزام بالحفظ على سلامة الركاب ناشئ عن القانون (القانون الأمريكي)، إلا أن القضاء الإنجلزي الذي عبر عن احترامه المطلق لمبدأ حرية التعاقد، أقر بصحة الاتفاقيات المدرجة في عقود النقل وما ينجم عنها من التزامات³.

الفقرة الثانية: المسؤولية في دول القانون اللاتين جرماني

لقد مر على دول القانون المكتوب ربع من الزمن أخضعوا فيه الناقل الجوي لقواعد العامة الواردة في المجموعة المدنية والتجارية التي تحكم مسؤولية الناقل البري والبحري، إلا أن المشرع تدخل في العديد من الدول في بداية العشرينات بوضع قواعد خاصة تتناسب مع الطريق الجديد، انتهت بصدور تشريعات خاصة بالنقل الجوي، كالتشريع الألماني الذي رأى النور في الفاتح من أوت

الركاب لتلك الشروط كانت الطائرة قد همت بالإقلاع، فقررت المحكمة ببطلان تلك الشروط الواردة في التذكرة لأن الركاب لم يكن قد أحاط علمًا بها قبل السفر حتى يتسمى له قبولها أو رفضها.

“...just as the aeroplane was preparing to leave, an envelope containing a ticket was handed to the hirer by the pilot, the ticket was a document called a special charter which contained inter alia a number of conditions. One of which exempted a second defendants from liability for their own or their servant's negligence”, *Fas broke-Hobbes V. Air work and British-American Air services LTD*, op. cit.

¹ في حكم صادر عن محكمة كاليفورنيا قرر القاضي **Sawtelle** ببطلان كل شرط يرمي إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو تحديدها. رغم مخالفته ذلك النظام العام الأمريكي، فلا يتحقق بموجب هذا الحكم أن تفرض شركات النقل أي شرط بإمكانه الإنفصال من مسؤولية الناقل أو إخراجه. راجع في ذلك الحكم:

Allison v. Standard Air Lines, US Court of Appeals for the Ninth Circuit - 65 F.2d 668 (9th Cir. 1933) June 5, 1933, Cited by : <https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F2/65/668/1477796/> , visited on : 17-07-2017, at : 9h30.

² دلال يزيد، المرجع السابق: ص: 26.

³ راجع في ذلك، دلال يزيد، المرجع نفسه، ص: 26، فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، المرجع السابق، ص: 31.

1922¹ الذي وضع نظاماً خاصاً به لمسؤولية الناقل الجوي، أو تشريع الملاحة الجوية الفرنسي الصادر في 21 ماي 1924²، أو التشريع الجوي الروسي الصادر بتاريخ 27 أبريل 1932³.

أولاً- نظام المسؤولية في التشريع الفرنسي:

لقد تردد القضاء الفرنسي في بناء مسؤولية الناقل بين المسؤولية التقصيرية التي يجب فيها على المتضرر إقامة الدليل عليه⁴، وبين المسؤولية العقدية⁵ الذي ثبت بمجرد وقوع الضرر دون تكليف للمضرور بالإثبات، مما يجعل من المسؤولية العقدية مسعاً ومتغراً للمسافرين لما فيه من مصلحة لهم.

بعد استقرار القضاء الفرنسي منذ عام 1911 على الطبيعة العقدية لمسؤولية الناقل في مواجهة الراكب، ظل بعض الفقه مصراً على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الناقل، إلى أن تصدى القاضي "Sarru" للرأي المعارض للطبيعة العقدية، وانتهت إلى أن العلاقة بين الراكب والناقل علاقة عقدية يحكمها عقد النقل⁶، فبمجرد حدوث أي ضرر للراكب أثناء عقد النقل تثور مسؤولية الناقل على أساس عقدي وليس تقصير، ذلك أن الناقل ملزم بتحقيق نتيجة هي إيصال الراكب إلى هدف سليماً، مما يجعل منها مسؤولية مفترضة، ولعل هذا ما سارت إليه محكمة سين الفرنسية في حكمها الصادر في تاريخ 22 ديسمبر 1922، أين رفضت المحكمة الدفع الذي ساقه الناقل لدفع المسؤولية عن نفسه، قائلًا بأن النقل الجوي ما هو إلا وسيلة جديدة محفوفة بالمخاطر وهي بحاجة إلى أحکام خاصة، وراحت إلى تطبيق المبادئ العامة المقررة في القانون العام، معتبرة أن وضع قواعد خاصة للنقل

¹ عبد الستار التليلي، المرجع السابق، ص: 7، عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي في نقل الركاب والبضائع، المرجع السابق، ص: 141.

² Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006074982&dateTexte=20101130>
visité le 09-12-2018 à 14 : 29 voir aussi la version originale : <http://lexpol.cloud.pf/document.php?document=306845&deb=285&fin=290&titre=TG9pIGR1IDMxLzA1LzE5MjQ=>, visité les 09-12-2018 à 14 : 31.

³ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 47.

⁴ وهي الفترة ما بين 1884 و1911 أي كان القضاء الفرنسي يطبق قواعد المسؤولية التقصيرية على عقد نقل الركاب، مثلاً تم الإشارة إليه في المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا الباب.

⁵ وذلك بعد أن أبدت حكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير بتاريخ 21 نوفمبر 1911 إقرارها بضممان السلامة في عقد نقل الأشخاص، أي إيصال الركاب إلى متغراه سليماً معفي، على الرغم من أن هذا الحكم يتعلق بنقل بحري إلا أن الأحكام المطبقة على النقل البري والبحري تأخذ بعين الاعتبار على باقي وسائل النقل أياً كانت الوسيلة.

⁶ ميلود محمد صقر، المرجع نفسه: ص: 50.

الجوي من اختصاصات المشرع وليس القضاء¹، لتأكد محكمة غرونوبل ذلك بقرارها المؤرخ في 25 ديسمبر 1925 وتقر بالمسؤولية العقدية المبنية في المادة 1147 من القانون المدني²، وأنها تسري على جميع أنماط الناقل دون استثناء³.

بعد هذا التقديم يتضح جلياً أن القضاء الفرنسي طبق على النقل الجوي نفس النظام الذي تخضع له عقود النقل الأخرى، حيث أن المسؤولية عقدية والالتزام بتحقيق نتيجة، كما الخطأ ثابت بمجرد وقوع إخلال بالالتزام بالسلامة، فقرينة الخطأ هذه لا يهدمنها مجرد إقامة الدليل على عدم ارتكاب الناقل للخطأ بقدر ما يتquin عليه إثبات السبب الأجنبي الذي أحدث الضرر أو الاحتماء وراء شرط الاعفاء الذي أباحه القضاء⁴، هذا من جهة، من جهة أخرى كانت القواعد العامة التي تضبط أحكام المسؤولية المطبقة على عقود النقل لا تعير اهتماماً للتحديد القانوني للمسؤولية (القانون الأنجلو سكسوني).

إن ما جرى عليه القضاء الفرنسي في بداية الأمر من إخضاع الناقل الجوي للقواعد العامة⁵، يميل أكثر إلى تفضيل مصلحة الركاب والمسافرين، وأن وقعاً كان سيئاً على فئة الناقلين، مما كان سيؤدي إلى وأد مرفق الطيران وتحطيم جميع المجهودات التي بذلت لتطويره⁶، فالطائرة وسيلة نقل جد مفيدة وضرورية، لذلك فالنقل الجوي لم يكن بحاجة التشجيع فقط، وإنما المساعدة في التطوير

¹ "أنه إزاء سكوت المشرع عن وضع مثل هذه القواعد، فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تطبق المبدأ العام في المسؤولية العقدية التي نصت عليه المادة 1147 من القانون المدني، ذلك المبدأ الذي يلزم المدي بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ ما التزم به في العقد"

² Article 1147 du Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804 : « Le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au paiement de dommages et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison du retard dans l'exécution, toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être imputée, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part ».

³ عبد الستار التليل، المرجع السابق، ص: 6 و 7، الموسماش 2، 3، 4 و 5، راجع أيضاً دلال بزيد، المرجع السابق ص: 19.

⁴ أباح القضاء للناقل دفع مسؤوليته أو أن يشرط إعفائه منها في حالة مخاطر الجو والخطأ الملاحي.

⁵ محمد فريد العربي، جلاء وفاء محمد بن، القانون الجوي الملاحة الجوية والنقل الجوي، المرجع السابق، ص: 372

⁶ لطالما وصف قطاع النقل الجوي "بالربيع" أو "الوليد" الذي يكون بحاجة دائمة للدعم التقني، الفني والمالي، بداية من تخفيفي الشروط الاقتصادية لممارسة الاستغلال الجوي، وصولاً إلى صياغة نظام قانون خاص بمسؤولية الناقلين الجويين يكون أقل شدة من تلك (المسؤولية) المسلطة على الناقلين البحريين والبرمائيين. راجع في ذلك، طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص: 137، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص: 917، دلال بزيد، المرجع نفسه، ص: 32.

والارتقاء من جميع الجوانب لاسيما القانونية منها¹، ناهيك عن مخاطر الجو الاستثنائية التي لا يمكن دفعها أو تفاديها ، الشيء الذي دفع بالقضاء إلى اعتبار النقل الجوي ذو طبيعة متميزة واستثنائية تستدعي ضرورة مراعاة المركز الضعيف الذي كان به الناقل².

إن نظام المسؤولية كهذا لا يراعى كون الطيران لا يزال في بداية عهده، له ظروف خاصة تختلف عن ظروف وسائل النقل التقليدية الأخرى، وأنه ينبغي وضع قواعد خاصة تلائم النقل الجوي كوسيلة حديثة للنقل³، فأمام تزايد شركات الطيران الجوية وتوسيع مجدها، زاد إلحاح هذه الأخيرة في المطالبة بتشريع خاص للنقل الجوي يتم فيه مراعاة الظروف التي يتميز بها عن غيره من الوسائل، الأمر الذي تزامن أيضاً مع دعوة القفة⁴ إلى الكف عن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على النقل الجوي، فكان تاريخ 31 من ماي 1924⁵ شاهداً على ولادة أول تشريع خاص باللاحقة الجوية والنقل الجوي في فرنسا، بنيت فيه مسؤولية الناقل الجوي على نظامين اثنين: نظام قانوني ونظام اتفاقي، وفي كل النظامين كانت المسؤولية محددة بحد أقصى.

- النظام القانوني: تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري على عقد النقل الجوي، وهو ما يظهر من نص المادة 41 من تشريع الملاحة⁶، التي تنص على مسؤولية

¹ Laisser le transport aérien sous la domination de la responsabilité objective avec la réparation c'était « le tuer au berceau » ; **H. Zogbhi**, la responsabilité aggravée du transporteur aérien, thèse pour doctorat, université de paris (France), 1959, p13.

² **H. Cherkaoui**, la responsabilité des transporteurs maritimes et aériens, éd Sochepress, paris (France), 1987, p29. Cité par :

دلال يزيد المرجع السابق، ص: 19، الخامس

³ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 140.

⁴ من بين هذا الفقه العميد **Ripert** الذي كان يشغل منصب مقرر لقانون الملاحة الجوي سنة 1924 الذي قال: "on peut pas exiger du "transporteurs des garanties absolues" راجع:

J.P. Tosi, responsabilité aérienne : le droit spécial de la responsabilité aérienne, Rep. Jurisclasseur, Paris, 1977, P : 9, **H. Zogbhi**, op. Cit ; P13 ; et Philippe Delebecque, Michel Germain, droit commercial, tome 2, 17 éd, LGDJ, Paris (France), p : 769.

المشار إليهم في: دلال يزيد، المرجع ذاته، ص: 19 و 20، الخامس

⁵ Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006074982&dateTexte=20101130>
visité le 09-12-2018 a 14 : 29 voir aussi la version originale : <http://lexpol.cloud.pf/document.php?document=306845&deb=285&fin=290&titre=TG9pIGR1IDMxLzA1LzE5MjQ=>, visité les 09-12-2018 a 14 :31.

⁶ Art. 41.- « Le transporteur est responsable de la perte ou de l'avarie des marchandises transportées, hors les cas de force majeure ou de vice ' propre de la marchandise ; Toutefois si la valeur d la marchandise n'a pas été déclaré e par l'expéditeur, la responsabilité du transporteur est limité à la somme de 1.000fr. Par colis ».

الناقل الجوي عن هلاك وتلف البضاعة والحوادث التي تصيب الركاب، إلا إذا أقام الدليل على أن الضرر يرجع إلى حادث يستحيل دفعه (القوة القاهرة)، أو نتيجة إهمال أو خطأ في الراكب (المضور).

بـ- النظام الاتفاقي: وفيه أجاز تشريع الملاحة للناقل الجوي أن يحول الالتزام بنتيجة إلى التزام يبذل عناء، من خلال إباحته اتفاقات عدم المسؤولية التي تتعلق بمخاطر الجو والأخطاء الملاحية، مع إبقاء الحظر على اتفاقات إعفاء الناقل من المسؤولية¹.

حاول المشرع الفرنسي من خلال قانون 1924 إرضاء كل الاتجاهات، فهو من جهة ظل أمينا على تطبيق القواعد العامة للنقل الجوي (المادة 45) مع مراعاة مصلحة العملاء من جهة أخرى وتحقيق حماية للناقل الجوي لوضع قواعد خاصة ضمنتها المواد 41 إلى 44 التي استمدتها من القانون البحري، على هذا الأساس، فإن وتطبيق القواعد العامة وتوظيفها في قانون الملاحة الجوية وضع على عاتق الناقل الجوي التزاماً بتحقيق نتيجة تمثل في ضمان سلامة الراكب أثناء عملية النقل، ولا يستطيع أن يتحرر من المسؤولية إلا إذا ثبت انتفاء خطئه وأن يرد الضرر إلى السبب الأجنبي، هذا الالتزام (بتحقيق نتيجة) الذي أصبح بمقدور الناقل تحويله إلى التزام يبذل عناء من خلال إباحة اشتراط إعفائه من المسؤولية عن مخاطر الجو والخطأ الملاحي (المادة 48)²، فيتحول عبئ الإثبات في هذه الحالة إلى المضور الذي يكون مجبراً على خطأ الناقل أو خطأ تابعيه³.

ثانياً- المسؤولية في القانون الألماني والروسي:

لقد نظر المشرع الألماني إلى الطائرة على أنها آلة خطيرة وأن على مشغلها أن يتحمل تبعات هذا التشغيل، وهو ما نصت عليه المادة 19 من تشريع الملاحة الألماني لسنة 1922، حيث تنص على أنه "إذا نتج عن استغلال طائرة وقوع حادث أدى إلى وفاة شخص أو إصابته في جسمه أو إلى تلف

¹ عبد المجيد خلف منصور العنزي، أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاته، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دبي، من تاريخ 23-4/2012، ص: 18.

² Art48 : « le transporteur peut s'exonérer de sa responsabilité à raison des accidents survenus aux voyageurs dans les conditions prévues par l'article 42 ci-dessus ».

³ إن المشرع الفرنسي أخذ نهجاً مختلفاً تماماً فيما يتعلق بمسؤولية الناقل عن الأضرار التي يحدثها على السطح، متبنياً نظرية المخاطر وتحمل التبعية وفقاً لنص المادة 36 من تفاصيل الملاحة الجوية، متاثراً في ذلك ببعض تشريعات الدول المجاورة كالتشريع الألماني والتشريع الروسي.

شيء التزم مشغل الطائرة لتعويض الضرر" فكان هدف المشرع من ذلك توفير أكبر قدر من الحماية للمتضرر¹.

من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع الألماني فرض المسؤولية الموضوعية على الناقل، غير أنه حاول التخفيف من عبئها ووطأتها في شقها الاقتصادي من خلال تسقيف الحد الأقصى للتعويض، فقدرها بثلاثين ألف مارك ألماني عن كل راكب²، هذا من جهة، من جهة أخرى لم يتخذ القانون الجوى الألماني موقفاً واضحاً من شروط تخفيف المسؤولية للناقل أو الإعفاء منها، تاركاً أمراً تنظيمها للقواعد العامة، غير أن هذه الأخيرة (القواعد العامة) تتيح للناقل من دون أي قيد إدراج أي شرط في عقد النقل يمكنه من الإنقاذه أو إعفائه منها، وبهذا يكون المشرع الألماني قد هدم قوام المسؤولية الموضوعية، عندما أباح شروط الإعفاء³.

أما عن القانون الروسي فقد اعتمد مسؤولية موضوعية مشددة، بحيث يسأل الناقل عن تعويض كل الضرر ومن غير تحديد، لا يبرأ محدث الضرر فيها (الناقل) إلا بعد أن يثبت الضرر الناتج عن غش الراكب نفسه، ولا يعتد بالقوة القاهرة في هذا القانون كوسيلة من وسائل دفع المسؤولية⁴.

نستنتج من نظم المسؤولية المعروضة سلفاً أنها لم تكن صالحة أساساً كتشريع دولي موحد يحكم مسؤولية الناقل الجوى الدولى، وذلك بسبب النظرة المحلية الضيقية التي سيطرت على المشرعين عند وضع هذه القوانين، مما يتعارض مع الطبيعة الدولية لعقد النقل، ما جعل البحث عن نظام دولي جديد أمراً حتمياً وذلك بهدف الحد من تنازع القوانين في هذا المجال. فهل وفق المشرع الدولي في وضع هذا النظام؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه قواعده في تنظيم مسؤولية الناقل الجوى والحد من تنازع القوانين في هذا الميدان؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه في المطلب المواري عند الحديث عن مسؤولية الناقل الجوى في الاتفاقيات الدولية.

¹ راجع في ذلك فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى، المرجع السابق، ص: 93.

² جاءت أحكام التعويض المحدود بالنسبة لنقل الركاب في المادة 23 من القانون الجوى الألماني لسنة 1922 الذي تم تعديله سنة 1936، راجع في ذلك ميلود محمد صقر، المرجع السابق، ص: 53.

³ عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوى، المرجع السابق، ص: 142.

⁴ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 95.

الفرع الثاني: مسؤولية الناقل الجوى في الاتفاقيات الدولية

لما كانت الأنظمة التي تحكم مسؤولية الناقل الجوى من حيث أساسها، طبيعتها وأركانها تختلف باختلاف القوانين الوطنية، فقد وقع على عاتق المؤتمرين لعقد اتفاقية وارسو واجبا ليس باليسير، إذ كان عليهم أن يختاروا النظام الأنسب والأسلم لضمان التوازن بين الناقلتين الجويتين ومستخدمي النقل الجوى، غير أن تطور الطيران المدنى لاحق فرض تطور الأنظمة القانونية الخاصة به هي الأخرى، مما أسفر عن اتفاقية جديدة هي اتفاقية مونتريال 1999.

أولاً: مسؤولية الناقل الجوى في ظل اتفاقية وارسو 1929¹

أمام هذه الاتجاهات المختلفة للأنظمة القانونية في الدول المكونة للجامعة الدولية، لم يشأ المشرع الدولى في اتفاقية وارسو وهو بقصد بناء نظام مسؤولية الناقل الجوى أن يأخذ بالأساس الموضوعي لهذه المسئولية لكي لا يثقل كاهله بمسئوليية تتحقق حتما بمجرد وقوع الضرر، حيث لا يجذى التذرع بعدم ارتکاب الخطأ أو بالقوة القاهرة أو بفعل الغير، بل أراد أن يترك له منافذ يفلت منها من كل المسئولية، لاسيما وأن الصناعة الجوية كانت ولازالت آنذاك في بداية عهدها محفوفة بمخاطر عديدة لم يتوصّل العلم رغم تقدمه إلى السيطرة عليها سيطرة كاملة، وأن فرض مثل هذا الأساس آنذاك، يشكل عرقلة للملاحة الجوية بدل تطويرها وتحسينها مع ضمان استمراريتها وغواها؛ في المقابل رفض تأسيس مسؤولية الناقل الجوى على الخطأ التقتصيري الواجب الإثبات، لما فيه من إهدار لمصالح المتضررين إذا ما عجزوا عن إثبات خطأ الناقل الجوى².

بهذا كان لابد لاتفاقية وارسو أن تأخذ موقفا يؤدي إلى القضاء على هذا الاختلاف والتباين، فوضعت نظاما موحدا لمسؤولية الناقل الجوى، نظام هدفت من ورائه إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للنقلين الجويين من ناحية، ولمستعملي الطائرة من ناحية أخرى، فيقوم هذا النظام على المبادئ التالية:

¹ صادقت الجزائر على اتفاقية وارسو موجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 02/03/1964 المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاقية توحيد بعض وارد النقل الجوى الدولي الموقعة بوارسو في 12/10/1929، الجريدة الرسمية عدد 26.

² عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 141.

1. أن مسؤولية الناقل تقوم على أساس الخطأ المفترض، وبالتالي فإن المسافر لا يلتزم وفقاً لهذا النظام بإقامة الدليل على خطأ الناقل¹.
2. أن اتفاقية وارسو لم تحمل الناقل الجوي التزاماً بتحقيق نتيجة بل حمله التزاماً ببذل عناء كما هو الحال في النظرية الأمريكية²، فيجوز للناقل إذن أن يثبت عكس القرينة السابقة ويتنصل من المسؤولية إذا ثبت أنه وتابعوه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الالزمة لتجنب وقوع الضرر، أو أن المضرور قد تسبب أو ساهم في إحداث هذا الضرر³(المادتين 20,21).
3. بطلان كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية⁴، أو يجعل مبلغ التعويض أقل من الحد المقرر بالاتفاقية وهو مبلغ 125 ألف فرنك في مواجهة كل راكب، ومبلغ 250 فرنك عن كل كيلوغرام من البضائع والأمتعة⁵ (المادتين 22,23).
4. لا يستفيد من هذا النظام الناقل سيء النية، ويعتبر الناقل سيء النية في ظل هذه الاتفاقية في حالتين هما:
 - أـ إذا ثبت أن الضرر كان راجعاً إلى غشه أو خطأ من جانبه يعد وفقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش⁶.

¹ راجع المواد 17,18,19 من اتفاقية وارسو 1929.

² أحمد رشاد السلام، المرجع السابق، ص: 58.

³ سمحة القليوبي، المرجع السابق، ص: 190.

⁴ محمد فريد العربي، جلاء وفاء مجدين، المرجع السابق، ص: 374.

⁵ لم تمض سبع سنوات على انضمام الولايات المتحدة إلى اتفاقية وارسو حتى أصبحت هذه الاتفاقية محل انتقاد كبير في الأوساط القانونية الأمريكية. ففجرت قضية Forman لأول مرة مشكلة تحديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق المسافرين في حوادث النقل الجوي التي تخضع لاتفاقية. تتلخص وقائع القضية في حادث جوي لشركة بان أمريكا، أدى إلى وفاة وإصابة العديد من الركاب من بينهم الفنانة Jan Forman، حيث تم الحكم على الناقل بالحد الأقصى للتعويض الوارد في الاتفاقية وارسو، إلا أن هذا التعويض لم يكن كافياً حتى لتغطية نفقات العلاج الباهظة، مضافة إليها خسائر التعطل عن العمل وعدم قدرتها على العودة مرة أخرى إلى نشاطها المهني.

Ross, known as JAN FROMAN, v. pan American airways, 299 N.Y 88,85 N.E 2d 880 {1949}

اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/03 على الساعة: 15:03
<https://casetext.com/case/ross-v-pan-american-airways-1>

⁶ المادة 25 من اتفاقية وارسو: " لا يكون للناقل حق لاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من مسؤوليته أو تحد منها، إذا كان الضرر ناشئاً عن تدليس منه أو عن خطأ يعتبر معادلاً للتدليس وفقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع".

ب- إذا تخلفت وثائق السفر أو إذا لم تشتمل على البيانات الالزامية التي حددتها
الاتفاقية¹.

كخلاصة، يمكن القول بأن مسؤولية الناقل وفقا لاتفاقية وارسو هي عقدية، أساسها الخطأ المفترض في الناقل أو تابعيه، وأن هذه المسؤولية محدودة بمبلغ معين، عدا حالات الغش أو الخطأ المساوي له.

ثانياً: مسؤولية الناقل الجوى في بروتوكول لاهاي 1955 المعدل لاتفاقية وارسو

لقد اعتبرت المحاكم نظام المسؤولية الذي وضعته الاتفاقية بمثابة ضمان لصالح الناقلين الجويين، إذ لم تحف دهشتها إزاء بقائه وحمايته لصالحهم، وتحديد مسؤوليتهم بمبلغ يقل بكثير عن ذلك الذي يحصل عليه ضحايا وسائل النقل الأخرى²، في وقت لم يعد فيه النقل الجوى "لها لنجي المغامرة" أو "موقوفا على طبقة متميزة"، بعد أن تناقصت الأخطار الجوية وأمكن حصرها في أضيق نطاق بحيث أصبحت الطائرة الأكثر أمنا من وسائل النقل الأخرى وأشد منافسة لها، وبعد أن تأكّدت السلامة الجوية كمبأدا يسود الطيران التجاري ولم تعد ضربا من ضروب الخيال³.

على هذا الأساس راحت هذه المحاكم تنقب عن وسيلة تحمي بها ضحايا حوادث الطيران وتشدد في طريقها مسؤولية الناقل الجوى، فوُجِدَت ضالتها في النصوص التي تضفي على الناقل صفة سوء النية، وحاولت التوسيع في تفسيرها على النحو الذي يحقق الهدف الذي تتواهله⁴؛ جاءت هذه التفسيرات متعارضة أحياناً، بل وحملت في ثنائيها أحياناً أخرى -على حد تعبير الأستاذ "مانكييفتس"- بذور تعديل قضائي لأحكام الاتفاقية⁵.

تعرض هذا الموقف للانتقاد من جانب المحاكم القضائية، إذ من شأنه أن يؤدي إلى تداعي القواعد الدولية الموحدة التي وضعتها الاتفاقية، أو إلى اعتبارها مجرد كتابة على ورق بحيث تصبح معه

¹ راجع (المواد 9, 4, 3)، من اتفاقية وارسو 1929 التي تتكلم بتفصيل دقيق عن البيانات الواجب توفرها في كل من تذكرة السفر ومستند النقل الجوى.

² حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص: 143.

³ محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 183.

⁴ عبد الجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص: 22.

⁵ Mankiewicz, La convention de Varsovie et le droit comparé, R.F.D.A, 1969, p.147.

منقول عن: محمد فريد العربي، جلاء وفاء محمد، المرجع السابق، ص: 376.

- على حد تعبير الفقيه "جتريديج Gutteridge"¹ - بثباته قوقة جوفاء مجردة من كل فائدة¹، لذلك دعت الضرورة إلى تعديل اتفاقية وارسو على نحو يزيد من الحماية المقررة للمسافرين والشاحنين، ويقضي على الخطأ المفترض والأسباب التي تؤدي إلى اختلاف المحاكم في تفسير النصوص الموحدة التي وضعتها هذه الاتفاقية²، وهو ما تجسد حقيقة في لاهاي بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر عام 1955، والذي أصبح واجب النفاذ في الفاتح من أوت عام 1963، غير أن هذا البروتوكول لم يعدل من أساس المسؤولية، بل ظلت هذه الأخيرة (المسؤولية) قائمة على أساس الخطأ المفترض³.

من جهة أخرى أجاز البروتوكول للناقل الجوي إدراج -في عقد النقل- شرط يغفيه من المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن العيب الذاتي في البضاعة، كما وضع كذلك تعريفا ضيقا للخطأ المساوي للغش، وخفف بالمقابل من الجزاءات الموقعة على الناقل الجوي سيء النية، فقصرها على حرمانه من التمسك بالحد الأقصى للتعويض الذي حددته الاتفاقية⁴، ولكنه أباح له الحق في الاعفاء من المسؤولية عن طريق إثبات اتخاذه كل الاجراءات الضرورية لتلافي وقوع الضرر⁵.

بهذا يمكن القول بأن هذا التعديل ما هو إلا انتصار جديد للنقلين الجويين على حساب مصلحة الركاب والمسافرين، إذ لم يقدم لهم هذا البروتوكول أي ميزة سوى رفع الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل في مواجهة الراكب إلى 250 ألف فرانك بوان كارييه⁶.

¹ Gutteridge, le droit comparé, introduction à la méthode comparative dans la recherche juridique et l'étude du droit, ouvrage traduit par les étudiants de l'institut de droit comparé de l'université de paris, sous la direction de M.R. David, paris, L.G.D.J. 1953, p. 135.

منقول عن: محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 143.

² حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص: 143.

³ وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص: 110.

⁴ المادة 13 من بروتوكول لاهاي 1955: لا تسري حدود المسؤولية الواردة في المادة 22، إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من الناقل أو تابعيه أو وكلائه بقصد إحداث ضرر، أو برعونة مقرنة بإدراك أن ضرر سينجم عن ذلك في الغالب....".

⁵ عدلی أمیر خالد، المرجع السابق، ص: 64.

⁶ المادة 22 من بروتوكول لاهاي 1955 تقول: "في حالة نقل الأشخاص، تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك".

ثالثاً/ بداية تأثير اتفاقية وارسو بـالمؤهلية الموضوعية:

لقد تبين مع مرور الوقت أن الحماية المخولة للراكب والمتمثلة في عدم حاجته إلى إثبات الخطأ لأنه مفترض في حق الناقل الجوي، هي حماية مصطنعة أو ظاهرية أكثر مما هي فعلية، ما دام باستطاعة هذا الأخير التخلل من المسؤولية بكل سهولة، فيكفي أن يثبت أنه بذل العناية المعقولة أو استحال عليه بذلها لكي يفلت من المسؤولية ويحرم الراكب من أي تعويض، على هذا تم التوجه نحو المسؤولية الموضوعية التي نادت بها العديد من القوانين الوطنية لبعض الدول، كسويسرا¹ وألمانيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا سابقاً، فحواء بناء مسؤولية الناقل الجوي على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية²، أي أن تكون مسؤولية الناقل مسؤولية مادية موضوعية، بمعنى أن يكون مسؤولاً بقوة القانون عن الضرر الذي يصيب المسافر بمجرد حدوث الضرر وإثباته، مع تواجد العلاقة السببية بينه وبين نشاط الناقل، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير(الناقل) التخلل من المسؤولية إلا إذا أثبتت أن الضرر كان نتيجة لخطأ المصاب نفسه³.

1- اتفاق مونتريال 1966 والمسؤولية الموضوعية:

لم يكن الأساس الخطي لمسؤولية الناقل الجوي الذي يهدى حقوق الراكب ليستمر طويلاً أمام تصاعد موجة التيارات المعادية له، والمتغطشة إلى حماية أكبر للركاب من ضحايا حوادث الطيران⁴، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أظهرت حرصاً شديداً في توفير الحماية الالزمة لركاب النقل الجوي⁵، وذلك لما كانت تراه مفتقداً في ظل نظام المسؤولية المقرر في اتفاقية وارسو 1929، الذي جاء خصيصاً لحماية الناقل الجوي من خلال جعل مسؤوليته مجرد مسؤولية خطئية محدودة.

¹ القانون السويسري الصادر في السابع والعشرين من يناير عام 1920 بشأن تنظيم الملاحة الجوية.

² حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص: 140

³ أحمد رشاد السلام، المرجع السابق، ص: 56.

⁴ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 153

⁵ يرجع حرص الولايات المتحدة الأمريكية على حماية ركاب الطائرة ضحايا حوادث النقل الجوي إلى استقرار النظم الديمقراطية في الدول الغربية ووقوفها إلى جانب الطرف الضعيف في الحياة الاقتصادية وانصافه بكمال حقوقه لاسيما حقه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب الأنشطة إلى يزاوهاها الطرف القوي في العلاقة، كما هو الشأن بالنسبة لجمهور المسافرين إزاء شركات النقل.

لقد ظهرت بوادر رفض الولايات المتحدة لهذا النظام في أعقاب الحرب العالمية الثانية¹، وازدادت حدتها بعد سنة 1955 تاريخ توقيع بروتوكول لاهاي²، لتفصح صراحة عن رغبتها في الانسحاب من اتفاقية وارسو بسبب أساس المسؤولية وهزالة التعويضات الممنوحة للراكب، وذلك في مذكرة أرسلتها إلى الحكومة البولندية بتاريخ 15 نوفمبر 1965 عملاً بالمادة 39 من اتفاقية وارسو³، بعد أن رفضت التصديق على بروتوكول لاهاي رغم التوقيع عليه، بل لم يتم تقديم هذا البروتوكول إلى مجلس الشيوخ الأمريكي إلا في جويلية عام 1959⁴.

خشية أن يصبح انسحاب الولايات المتحدة نافذاً، وهو ما يصيب الطيران المدني الدولي في مقتل، حيث تمثل هذه الدولة وحدتها 60% من حجمها، كانت المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO تبذل جهوداً مضنية لتجاوز الأزمة التي حلّت بالنقل الجوي الدولي، فدعت إلى عقد اجتماع خاص لهذا الغرض في فبراير 1966، إلا أنه باء بالفشل بالنظر لتباعد وجهات النظر بين أطرافه⁵.

من جانبه سارع الاتحاد الدولي للنقل الجوي IATA (وهو منظمة غير حكومية)، إلى إقناع مجموعة من شركات الطيران في بعض الدول بعقد اتفاق مع مجموعة أخرى من شركات الطيران

¹ بعد الحرب العالمية الثانية، ومع التقدم الذي حظي به الطيران المدني، غدت الحاجة ملحة إلى تغيير نظام المسؤولية الذي تبنيه الاتفاقية والقائم على نظرية الخطأ، وبحدود المسؤولية المتواتعة فيه، إذا ما قيس بما تجنيه شركات الطيران من ربح كبير، وفي نفس الوقت ارتفاع مستويات معيشة كثيرة من شعوب العالم وما صاحبه من انخفاض في قيمة النقود وارتفاع معدلات التضخم. فاروق أحمد زاهر، القانون الجوي قانون الطيران التجاري وفقاً للتشريع الدولي الموحد والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 94.

² توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول لاهاي 1955 كان بعد نحو 9 أشهر من تاريخ صدوره، وتم ذلك باعتبار أنه استجابة من حيث مقدار التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمسافرين لاقتراح المندوب الأمريكي لكنه بموروث السنين بدا جلياً عدم كفاية هذا المقدار ولا انسجام طبيعة مسؤولية الناقل الجوي مع الحماية الواجب توفيرها للركاب، انظر: فاروق زاهر، المرجع السابق، ص: 155. دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 53.

³ تقتضي المادة 39 ما يلي:
لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من أحكام الاتفاقية بإخطار إلى حكومة جمهورية بولندا وعليها إبلاغ أمر الإخطار فوراً إلى حكومة كل من الأطراف السامية المتعاقدة.

يولد هذا التحليل من الاتفاقية آثاره بعد ستة شهور من الإخطار به وتقتصر هذه الآثار على الطرف الذي تقدم بالإخطار.

⁴ يذكر أنه من الأسباب التي أدت إلى رفض هذا البروتوكول في الولايات المتحدة وقوع كارثة جوية أودت بحياة أولاد أحد أعضاء مجلس الشيوخ مما حدا بهذا المجلس إلى إعلان سخطه على الحدود القصوى في اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي انظر:

Lowenfeld and Mendelsohn, The United States and the Warsaw convention, 80 Harvard law review 1967, p 515-516.

نقلاً عن جلاء وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقِل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين (دراسة في القضاء الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995، ص: 22.

⁵ دلال يزيد، المرجع ذاته، ص: 53.

الأمريكية، تقبل بمقتضاه نظاماً جديداً لمسؤولية الناقل الجوي الدولي، وتوافق عليه هيئة الطيران المدني الأمريكية CAB.

وبالفعل، تم توقيع هذا الاتفاق من طرف 33 شركة طيران بمدينة مونتريال في 4 من ماي 1966، واعتمدته هيئة الطيران الأمريكية في 13 ماي 1966، أي قبل أن يصير قرار الانسحاب نهائياً بيوم واحد، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد عدلت عن قرار انسحابها في 15 ماي 1966.

انضم إلى هذا الاتفاق حتى قرب نهاية القرن العشرين ما يزيد عن 125 شركة طيران تعمل على الخطوط الدولية المنتظمة، من بينها شركة الخطوط الجوية الجزائرية¹، علاوة عن 300 شركة تعمل على الخطوط الداخلية في معظم دول العالم².

يقرر هذا الاتفاق رغم صدوره عن أشخاص لا يصدق عليه وصف الدولة، أحکاماً تختلف اختلافاً جذرياً عن تلك التي وضعتها الاتفاقية في مجال المسؤولية عن نقل الأ Kapoor³، إذ بُرِزَ هذا الاختلاف في التغييرات المتمثلة في رفع سقف التعويض الذي يتلزم به الناقل إلى 75 ألف دولار لكل راكب في حالة وفاته أو إصابته بأي أذى جسدي آخر، متضمنة المصارييف القضائية وأتعاب المحاماة، أو 58 ألف دولار أمريكي غير متضمنة المصارييف والأتعاب المذكورة⁴.

وإن كان هذا الحد المترفع الذي يعادل نحو 7 أضعاف حد المسؤولية المقرر في الاتفاقية الأصلية⁵، يمثل مكسباً حقيقياً لجمهور المسافرين الأمريكيين، إلا أن الحصول عليه يصل مجرد احتمال وبيقى نيله مرهوناً بقيام مسؤولية الناقل الجوي وعدم تمكّنه من التحلل منها بسهولة.

¹ بالرجوع إلى تذكرة السفر للخطوط الجوية الجزائرية air Algérie تجد تنصيضاً صريحاً على امكانية خضوع النقل الجوي الدولي لأحكام هذا الاتفاق، إذا ما كانت نقطة الاقلاع، أو الوصول أو الرسو واقعة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية.

² فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 94.

³ محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 180.

⁴ محى الدين اسماعيل علم الدين، القانون الجوي، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1980، ص: 104.

⁵ الحد الأقصى للتعويض في وارسو هو 125000 فرنك، ما يعادل 8300 دولار أمريكي، أي قيمة التعويض في بروتوكول لاهاي بعد مضاعفتها أصبحت 250000 فرنك ما يعادل 16600 دولار.

تجسيداً لذلك، غير اتفاق مونتريال من نظام المسؤولية الخطئية المعتمد في اتفاقية وارسو حينما ألقى بالناقل في حظيرة المسؤولية الموضوعية، فطبقاً لنص المادة الأولى فقرة ثانية من الاتفاق: "ليس للناقل، فيما يختص بدعوى التعويض الناشئة عن وفاة أو جرح الركاب أو إصابته بأي أذى جسدي آخر، أن يتمسك بأي دفع مما ورد في المادة 20 من اتفاقية وارسو أو تعديلهما في بروتوكول لاهاي 1955."

يمقتضى هذه المادة لم يعد باستطاعة الناقل الجوي أن يقيم الدليل على أنه قد اتخذ كل الاحتياطات الالزمة لتفادي وقوع الضرر، أو أنه استحال عليه اتخاذها لكي يدفع عن نفسه المسؤولية، ففكرة الخطأ هجرت لفائدة فكرة الخطر، مما يجعل مسؤولية الناقل الجوي تنهض بقوة القانون بمجرد وقوع الضرر، ولا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات خطأ المضرور وحده¹.

إن نظام المسؤولية الموضوعية هذا يتحدد بثلاثة ضوابط هي كالتالي:

أ- أن يكون النقل دولياً في مفهوم اتفاقية وارسو، أي أن يكون النقل بين دولتين كل منهما طرف فيها، أو بين نقطتين تقعان في إقليم دولة واحدة طرف مع وجود محطة توقف على إقليم دولة أخرى، حتى ولو كانت غير طرف في الاتفاقية.

ب- أن يكون الناقل الذي نفذ عملية النقل طرفاً في الاتفاق، ويستوي في ذلك أن يكون من وقعوا على الاتفاق في 4 ماي 1966 أو أن يكون قد انضم إليه فيما بعد (المادة 3).

ت- أن تكون بداية الرحلة أو نهايتها واقعة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، أو كان متبقاً على وجود مرسى جوي داخل إقليم هذه الدولة. هذا الضابط تكمن فيه - في واقع الأمر - العلة في

¹ الناقل الجوي في ظل أحكام ذلك الاتفاق لم يستطع دفع مسؤوليته إلا بإثبات أن خطأ المضرور أو الحالة الصحية للراكب هي سبب الضرر، ونجد أنه في قضية Margrave V. British air ways سنة 1986 ، أين تمكنت الشركة التخلص من مسؤوليتها استناداً إلى السبب المباشر proximate cause، إذ تتلخص وقائع القضية في قيام المذكورة برفع دعوى ضد الشركة بإصابتها بalam شديدة بالظهر بسبب جلوسها في وضع غير مريح داخل الطائرة التابعة لتلك الشركة و التي تعطلت بسبب إخطار السلطات المحلية للشركة بوجود قنبلة على متن الطائرة، وقد دفعت الشركة المالكة للطائرة مسؤوليتها بأن الحالة الصحية للراكب هي السبب المباشر لإصابتها و قد قبلت جنوب نيويورك هذا الدفع و قضت بإعفاء الناقل من المسؤولية. راجع U.S. District Court for the Southern District of New York - 643 F. Supp. 510 (S.D.N.Y. September 10, 1986) اطلع عليه بتاريخ: 06/01/2019 على الساعة: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/643/510/1908902/>

إصدار هذا الاتفاق، وهو توفير أكبر حماية ممكنة للراكب الأمريكي فقط، إذ الغالب الأعم أن الركاب في الرحلات الدولية التي تبدأ أو تنتهي أو تتوقف في إقليم هذه الدولة هم أمريكيون.¹

بالرجوع إلى أرض الواقع، إن كان اتفاق مونتريال قد رفع الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم به الناقل الجوى في مواجهة المسافر، إلا أنه مع ذلك كان محدود النطاق والأثر، فمن ناحية أولى اتفاق مونتريال محدود جغرافيا، فهو لا يسري على كل نقل جوى دولي تنطبق عليه شروط اتفاقية وارسو، ولكنه ينطبق على النقل الجوى الدولى وفقاً للمفهوم العام لاتفاقية وارسو، بشرط أن تكون أي من نقطة القيام أو الوصول واقعة على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن اتفاق مونتريال لا يسري في كل الأحوال التي تكون فيها نقطة القيام أو الهبوط في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما يسري فقط -في هذه الحالة- بين الشركات الأطراف في الاتفاق نفسه.

بحده الأحكام يكون اتفاق مونتريال المعمول الذي يهدم الحركة التوحيدية في مجال النقل الجوى الدولى، إذ أصبح من الواضح أن طبيعة مسؤولية الناقل الجوى يمكن أن تختلف باختلاف رحلات طائراته، بل باختلاف نقطة قيام ووصول الركاب في رحلة واحدة من رحلاتها²، فأصبح هناك نظامان متعارضان لمسؤولية أحدهما يأخذ بالمسؤولية الشخصية، والثاني يأخذ بالمسؤولية الموضوعية، فتطبق معاملة مزدوجة على راكبي الطائرة الواحدة.³

2- تبني المسؤولية الموضوعية وفقاً لاتفاقية جواتيمala 1971 المعدل لاتفاقية

وارسو 1929:

لما كان اتفاق مونتريال لسنة 1966 ينطوي على ازدواجية في طبيعة المسؤولية التي تخل بالمساواة بين المسافرين، ويتضمن نوعاً من التمييز بالنسبة لركاب الرحلات "من، إلى وعبر أراضي الولايات المتحدة الأمريكية"⁴، فإنه في الحقيقة قد هدم أحكام اتفاقية وارسو، ذلك التشريع الدولي

¹ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 100.

² جلاء وفاء مجذدين، المرجع السابق، ص: 31.

³ وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، 112.

⁴ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 154.

الذي جمع من حوله أغلبية دول العالم، الأمر الذي أملى على المشرع الدولي مراجعتها بشكل يبعث فيها من جديد الصبغة التوحيدية لأحكام مسؤولية الناقل الجوي على الصعيد الدولي¹.

لهذا كان اتفاق مونتريال 1966 بمثابة صافرة إنذار للمنظمة الدولية للطيران المدني من أجل إعادة النظر في نظام المسؤولية المقرر في اتفاقية وارسو، لاسيما من حيث طبيعتها والحد الأقصى للتعويض، إذ سرعان ما طرحت هذه المشكلة أمام اللجنة القانونية لهذه المنظمة في اجتماعها السادس عشر، الذي انعقد بباريس في سبتمبر 1967 والتي عهد بها إلى لجنة فرعية تضم العديد من خبراء الطيران التجاري لدراستها وإيجاد الحلول المناسبة والدائمة²؛ هذه اللجنة في اجتماعاتها التي تمت في نوفمبر 1967 وسبتمبر 1969 وجدت نفسها مخيرة بين أمرين على درجة كبيرة من التباين والاختلاف: إما الإبقاء على طبيعة مسؤولية الناقل الجوي كما تفهمها اتفاقية وارسو المعده ببروتوكول لاهاي 1955، أي مسؤولية عقدية مفترضة مع رفع الحد الأقصى للتعويض، وإما جعل هذه المسؤلية موضوعية مع رفع حد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه، وهو الحد الوارد في اتفاق مونتريال 1966³.

كان على هذه اللجنة أن تضع نصب عينيها ضرورة أن تحرز هذه التعديلات المقترحة موافقة عالمية بما يتواافق ويتلاءم مع التقدم الذي أحرزته تكنولوجيا الطيران وما يوفره في ضوء هذا التقدم من حماية معقولة ومتوازنة لكل من المسافر والناقل الجوي⁴.

وفي اجتماعها السادس عشر المنعقد في مارس سنة 1970 بمونتريال، وافقت اللجنة القانونية الإيكاو ICAO بأغلبية كبيرة على المشروع الذي تقدم به الوفد النيوزيلندي بإحلال المسؤلية الموضوعية للناقل على الأضرار اللاحقة بالمسافرين وأمتعتهم محل المسؤلية العقدية مع رفع الحد الأقصى للتعويض⁵.

¹ طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005، ص: 145.

² H. Mickiewicz, le protocole de Guatemala City du 08 mars 1971, p15ets.

³ دلال بزيـد، المرجـع السـابـق، ص: 66.

⁴ محمد فريد العربي، جلاء وفاء محمد، المرجـع السـابـق، ص: 241.

⁵ في الحقيقة يعد أول من بادر بالدعوة لتبني المسؤلية الموضوعية للنقل الجوي هو الوفد السويدي الذي تقدم بمشروع يتضمن ذلك في سنة 1966 في مؤتمر الإيكاو، الذي انعقد بمونتريال إلا أنه قوبل بالرفض نظراً لعدم اتفاق الوفود المشاركة حول الحد الأقصى للتعويض الذي تضمنه المشروع. راجع محمد حسن دياب، المرجـع السـابـق، ص: 202,203.

في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جوانتيمالا سيتي في الفترة من 9 فبراير إلى 8 مارس 1971، والذي حضره وفود 55 دولة مشاركة وهو عدد أقل من نصف عدد الدول الأعضاء في الـ ICAO آنذاك، تم تبني المشروع النيوزلندي بشكل رسمي والتوجع على البروتوكول في 08-03-1971.¹

على الرغم من عدم دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ حيث تم إلغائه بصدور اتفاقية مونتريال 1999، إلا أنه في الواقع أضاف تعديلات جوهيرية على أحکام المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية وارسو وببروتوكول لاهاي²، إذ جعل المسئولية موضوعية قائمة على أساس الخطر، فيكتفي وقوع الضرر لتنهض مسئولية الناقل الجوي عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو أي أذى بدني آخر، ولا يستطيع التخلص منها إلا إذا ثبت أن الضرر راجع إلى الحالة الصحية للراكب (مادة 17/1)، أو أن الراكب قد تسبب أو ساهم بخطئه في إحداث الضرر (مادة 21).³

رتّب هذا التغيير في أساس المسؤولية اختلافاً في مضمون التزام الناقل الجوي في مواجهة الركاب أو أمتاعهم في النظام الجديد عمما هو عليه في نظام وارسو القديم، فالناقل الجوي يلتزم بضمان سلامة الركاب حتى يصل إلى غايته سليماً معافاً، وهو التزام قانوني مستقل عن العقد الذي يربط الراكب مع الناقل الجوي، كما يلتزم بضمان سلامة الأمتاع من الهالك أو فقد أو التلف⁴، هذا التزام بدوره يجد مصدره في القانون وليس في عقد النقل، فيسأل الناقل الجوي عن تحقيق نتيجة هي وصول أمتاع الركاب سالمة إلى مطار الوصول حيث يستردها، ولا يشفع له أن يتذرع بانتفاء خطئه لأننا بقصد مسئولية موضوعية قائمة على فكرة الخطر وليس مسئولية شخصية قائمة على الخطأ.⁵

أما المسئولية عن الأضرار الناشئة عن هلاك أو ضياع أو تلف البضاعة، وكذا المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التأخير في نقل الأشخاص والأمتاع والبضائع، فقد ظلت كما هو مقرر في المادة

¹ حقيقة السيد الحداد، المرجع السابق، ص: 144.

² عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون، المنصورية (مصر)، السنة (بدون)، ص: 309.

³ المادة 21 من بروتوكول جوانتيمالا سيتي: "إذا ثبتت الناقل أن خطأ الشخص الذي يطالب بالتعويض قد سبب الضرر أو أسيم في إحداثه، يعني الناق من المسئولية قبل هذا الشخص كلياً أو جزئياً بقدر ما سبب هذا الخطأ الضرر أو أسيم في إحداثه."

⁴ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 155.

⁵ أبو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسئولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، عدد 1، سنة 1974.

20 من اتفاقية وارسو متى أثبت أنه هو تابعه قد اتخاذوا كافة الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها¹.

إن المسؤولية الموضوعية التي أخذ بها بروتوكول جواتيمala سيتي محدد بمبالغ قصوى للتعويض غير قابلة للتجاوز في جميع الأحوال، سواء كان الضرر ناتحاً عن خطأ عادي أو عن عدم أو امتناع من جانب الناقل الجوى وتابعه بقصد إحداثه، أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بوثائق النقل²؛ وبذلك عكس ما هو مقرر في نظام المسؤولية المؤسس على الخطأ في اتفاقية وارسو كما تم تعديلها في بروتوكول لاهاي، حيث يحرم الناقل الجوى من تحديد المسؤولية إذا ارتكب غشاً أو خطأ معادلاً له أو إذا لم يصدر مستندات النقل أو أغفل بعض بياناتها الجوهرية.

إذن لم يخرج بروتوكول جواتيمala سيتي عن تأكيد مطالب الولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تبني المسؤولية الموضوعية لهذا اصطدام بمعارضة العديد من الدول التي لم تكن مستعدة بعد لهجر المسؤولية الخطئية.

إن بروتوكول جواتيمala سيتي الذي جاء بهذا التعديل الجوهرى في طبيعة مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأشخاص، لم يكتب له أن يدخل حيز التنفيذ بعد، بسبب شروط تطبيقه المستعصية التحقيق³، لكنه من الثابت أن الاتجاه إلى تشديد مسؤولية الناقل الجوى للأشخاص على أساس فكرة المخاطر قد تأكّدت، ولعل هذا التطور الجديد لطبيعة هذه المسؤولية في ضوء الانجازات التي حققتها تكنولوجيا الطيران، من شأنه أن يخدم النقل الجوى في حد ذاته من خلال توافقه مع الظروف الدولية المعاصرة.

¹ محمود أحمد الكيندري، المرجع السابق، ص: 219.

² المادة 22 (1/أ) من بروتوكول جواتيمala سيتي: "في حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مليون وخمسماة ألف فرنك، لمجموع المطالبات المقدمة مهما كان سنتها للتعويض عن الضرر المرتبط على وفاة راكب أو إصابته بدنيا. وإذا كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يحظر أن يحدّد التعويض في صورة دفعات دورية، فلا يجوز أن تزيد القيمة الرأسمالية المكافحة لتلك الدفعات عن مليون وخمسماة ألف فرنك."

³ يشترط لدخول بروتوكول جواتيمala حيز التنفيذ إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاثين دولة بشرط أن تتمثل شركات الطيران التابعة لخمسة دول من بينها على الأقل من حجم عمليات النقل الجوى، ولما كان الناقلون الجويون الأمريكيون في ذلك الوقت يمثلون أكثر من هذه النسبة، فإن نفاذ ونجاح هذا البروتوكول يعتمد اعتماداً جوهرياً على تصديق الولايات المتحدة عليه، وهو ما لم يحدث إلى يومنا هذا، وذلك بسبب فرض البروتوكول في المادة 4 منه قياداً على إجراءات التصديق بحيث لا يمكن أن يكون هذا البروتوكول نافذاً إلا إذا قامت نفس الدولة المصادقة عليه بإقرار كل من اتفاقية وارسو وأيضاً بروتوكول لاهاي 1955، وهو ما يمثل سبب عزوف الولايات المتحدة عن التصديق على بروتوكول جواتيمala كونها تعارض مقررات بروتوكول لاهاي ولم تصادق عليها. انظر: جلاء وفاء ثمّدين، المرجع السابق، ص: 37-38.

الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال 1999 والخل التوفيقى

على مدار نصف قرن من الزمن عملت الأوساط القانونية المشغولة على فكرة توازن مصالح الناقل والمسافر، على التنبية إلى الإجحاف الذي لحق بحقوق ضحايا حوادث الطيران المدني، وقد انتهى هذا المخاض بتوافق دولي جديد هو معايدة مونتريال 1999.

أولاً/ دوافع ومراحل إبرام اتفاقية مونتريال 1999:

اكتملت حلقات التطور في نظام المسؤولية التي تمت في كنف الإيكاو ICAO بتوقيع أربعة بروتوكولات إضافية في مونتريال بتاريخ 25/09/1975، يتعلق الرابع منها بتعديل المسؤولية في نقل البضائع وجعلها مسؤولية موضوعية مثلها مثل المسؤولية في نقل الأشخاص¹، بينما اختصت البروتوكولات الثلاث الأولى بإحلال حقوق السحب الخاصة D.T.S كوحدة نقدية محل الفرنك الذهبي Franc Poincaré الذي اخذه اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها كأساس لحساب التعويض².

توقفت بعد سنة 1975 ولسنوات عديدة كل المحاولات لتغيير المسؤولية، إذ أصبحت المسؤولية ميدان غير مشجع للإرادات الحسنة، لكن مع بداية التسعينات سيشهد نظام مسؤولية الناقل الجوي صحوة هامة تمثلت في اتخاذ مجموعة من شركات الطيران لتدابير جريئة ومتطرفة، إما بصورة انفرادية أو جماعية، لم تتردد من خلالها في التأسيس لنظام المسؤولية الموضوعية متنازلة بذلك عن الدفع المتأخر لها بموجب المادة 20 من اتفاقية وارسو.

¹ المادة 18/3 من بروتوكول مونتريال رقم 4 الخاص بتعديل اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955: "مع ذلك فإن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا أثبتت أن دمار أو ضياع أو تلف البضائع قد نتج فقط عن واحد أو أكثر مما يلي:

طبيعة البضاعة أو العيب الذاتي فيها

سوء تعليم البضاعة من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه

عمل من أعمال الحرب والنزاع المسلح.

عمل من أعمال السلطة العامة قامة به بشأن دخول البضاعة أو خروجها أو عبورها".

² يتعلق بروتوكول مونتريال الأول بتعديل اتفاقية وارسو الأصلية، ويتعلق البروتوكول الثاني بتعديل اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955، بينما يتعلق الثالث بتعديل اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي وبروتوكول جواتيمالا ستي 1971، إذ دخل كل من البروتوكول الأول والثاني من مونتريال 1975 حيز النفاذ في 15/02/1996، والرابع في 14/06/1998، أما الثالث فلم يدخل حيز التنفيذ مادام أنه مرتبط ببروتوكول جواتيمالا الذي لم يدخل بحده ذاته حيز النفاذ. راجع دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 68.

لقد ظهرت الحاجة إلى تحديد وتوحيد اتفاقية وارسو والبروتوكولات المتصلة بها باتخاذها تدابير جماعية لتحقيق المزيد من التوافق والإجماع على تقيين بعض القواعد التي تحكم النقل الجوى الدولى فى صورة اتفاقية جديدة، فبدأت منظمة الطيران المدنى الدولى أشغالها سنة 1996 والتي أسفرت عن ولادة اتفاقية دولية جديدة في 1999، هي اتفاقية مونتريال¹.

ثانياً/ أسس ونتائج اتفاقية مونتريال 1999:

خوفاً من أن تتصدى الاتفاقية نفس النتائج التي حصدتها بروتوكول جواتيمالا سيتي والتي حالت دون تطبيقه، فقد عمدت إلى الأخذ بنظام المسؤولية على مستويين، المستوى الأول يتضمن المسؤولية الموضوعية لشركات الطيران²، حيث أن الناقل الجوى في هذه الوضعية يسأل بطريقة أوتوماتيكية إلى حدود مبلغ 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة³ على كل راكب (م 1/21)، ولا يستطيع التخلل من المسؤولية أو التخفيف منها إلا إذا أثبت أن المضرور قد تسبب أو ساهم بخطئه في إحداث الضرر (م 20)، بمعنى آخر فإن الضحايا يستفيدون في حالة انتهاء خطتهم من حق أوتوماتيكي في التعويض يصل إلى 100.000 و. ح. س. خ على كل متضرر.

أما المستوى الثاني فيقوم على الخطأ المفترض الجوى متى كانت قيمة الضرر تفوق هذا المبلغ، إلا أن هذه المسؤولية الخطئية هي ضيقه النطاق بحيث لا يتحرر الناقل الجوى منها بإقامة الدليل على أنه وتابعه قد اتخذوا التدابير الالزمة لتفادي وقوع الضرر أو أنه استحال عليهم اتخاذها كما هو الشأن في النظام القديم، ولكنه يستطيع أن يدفعها متى أثبت أن الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ

¹ عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية مونتريال 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص: 19.

² عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 159.

³ حقوق السحب الخاصة: هي وحدة قياس ابتدعها صندوق النقد الدولي كعملة دولية، كان قوامها في باى الأمر الذهب (ما يعادل 0.888671 غرام)، غير أن هذا الأخير (الذهب) لم يكن بمقدوره أن يلي حاجيات السوق الدولية المتزايدة، فكانت الوسيلة الأمثل حل هذا الإشكال هي تحديد قيمة السحب الخاص على أساس مجموع العملات الوطنية، كان عدد هذه العملات في البداية مشتملاً على 16 عملة، ثم تم تقليلها هذه العملات لحدود خمس عملات تابعة للدول الأكثر فعالية في مجال التجارة الدولية (الدولار الأمريكي، الجنيه الاسترليني، المارك الألماني، الفرنك الفرنسي، والين الياباني)، وبعد توحيد الدول الأوروبية لعملاتها الوطنية وخلق ما يعرف بالأورو كعملة إقليمية، أصبحت مكونات السلة في حدود الأربع عملات هي الأورو، الدولار، الجنيه والين. تخضع قيمة حدود السحب الخاص للمراجعة اليومية، على حسب المستجدات في السوق الدولية وقيمة العملات المكونة للسلة.

أو الامتناع من جانبه أو من جانب تابعيه ووكلاه (م 21/أ)، أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير (م 21/ب).¹

يلاحظ أن اتفاقية مونتريال وإن تبنت مبدأ المسؤولية الخطئية في الحالة التي تتجاوز فيها التعويضات المطالب بها قيمة 100.000 و.ح.س. خ على كل راكب، فإنها قد ألغت عبء إثبات الخطأ على عاتق الناقل الجوي، وحسنا فعلت، لأن العكس يؤدي إلى نتائج سلبية تمثل في سلوك مسيطرة قضائية طويلة ومعقدة من قبل المضور لإثبات الخطأ، مع العلم أن حوادث الطيران هي عادة معقدة وتتسم بصعوبات تقنية. إذن فبناء المسؤولية على فكرة الخطأ هو الأفضل من أجل حماية مصالح الركاب وحصر فترة رفع الدعاوى.²

من حسنات هذه الاتفاقية أيضا هو امكانية الحصول على تعويضات كاملة تغطي كل الضرر، ويتحقق ذلك لأن الركاب وذوي حقوقهم لم يعودوا ملزمين بإثبات العرش أو الخطأ الجسيم لتجاوز حدود المسؤولية المقررة كما هو الشأن في النظام القديم.

بذلك تكون اتفاقية مونتريال قد أخذت في نقل الركاب بنظام المسؤولية على مستويين، هذا النظام الذي لم يكن عمولا به في ظل الأنظمة السابقة، فقد أخذت اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكول لاهاي 1955 بمبدأ المسؤولية الخطئية وتبني اتفاق مونتريال 1966 وجواتيمالا سيتي 1971 بمبدأ المسؤولية الموضوعية.

على هذا الأساس أصبحت مسؤولية الناقل الجوي بمقتضى التعديلات الأخيرة مسؤولة موضوعية قائمة قوامها الخطأ، في المقابل تراجعت فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، ولم يعد لها من وجود إلا في الحالات التالية:

-1- الحالة التي تتجاوز فيها تعويضات أضرار الوفاة أو الجرح التي تلحق بالركاب قيمة 100.000 و.ح.س. خ على كل راكب، حيث يستطيع الناقل الجوي دفع مسؤوليته متى أثبتت أن

¹ محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 47.

² جلاء وفاء مجذدين، المرجع السابق، ص: 110.

الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانبه أو من جانب تابعيه ووكلاه، أو أن الضرر نشأ فقط عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير.

-2 حالة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأمتعة غير المسجلة للراكب،

-3 حالة المسؤولية عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع.

كان من المرغوب أن تحفظ الاتفاقية بالحالتين الأخيرتين وهي أن تأخذ بالمسؤولية المدنية على الخطأ دون الحالة الأولى، فتجعل المسئولية في نقل الركاب مسئولة موضوعية بغض النظر عن قيمة التعويضات المطالب بها، وذلك لإضفاء حماية مطلقة على الراكب، لكن الاتفاقية لم تفعل ذلك لأنها مقيدة بأسباب أخرى، منها محاولة الحفاظ على بعض مصالح الناقلين الجويين وتفادي تضارب مواقف الدول بشأن الأساس الموضوعي للمسؤولية في نقل الركاب، ومع ذلك فإن الإبقاء على المسؤولية الخططية في نقل الركاب في الحدود التي رسمتها الاتفاقية لن يزيح بساط الحماية من تحت قدمي الراكب¹.

إذن فالمسؤولية هي جزء من الإخلال بالالتزام عقدياً كان أم غير عقدى، ولا تختلف أركان مسؤولية الناقل الجوى عن أركان المسؤولية المدنية بوجه عام، إذ يسأل الناقل الجوى متى ارتكب خطأً تسبب بضرر للغير.

إن المؤكد من هذه التعديلات التي شهدتها مسؤولية الناقل الجوى هو محاولتها تحقيق حماية أكبر للمسافرين من الأضرار التي تصيبهم جراء حوادث ومخاطر الطيران، هذه المسؤولية التي لا قوام لها بانتفاء عناصرها المكونة لها.

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 160.

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية العقدية وأثرها على حماية سلامه المسافر وأمنه

إذا كانت الاتفاقيات والقوانين الوطنية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي قد اختلفت في طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل الجوي، فإن هذه الأخيرة (الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية) قد اتفقت جميعها على شروط قيام هذه المسؤولية، تتمثل أساساً في وقوع حادث جوي، أثناء فترة النقل، على أن يلحق هذا الحادث ضرراً بالمسافر.

طللت هذه الشروط خاصية نفس التفسير والتطبيق بين الفقه والقضاء إلى غاية ما ألقت حوادث الإرهاب بضلالها على النقل الجوي، مما جعل العالم يعيد النظر في هذه الشروط ويحاول تكيفها وفق الظروف والمخاطر التي أصبحت محدقة بمجال الطيران.

على هذا الأساس سناحول من خلال **المطلب الأول** الكلام عن شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي جراء إخلاله بالالتزام بضمان السلامة، ثم نحاول من خلال **المطلب الثاني** تسليط الضوء على ذات الشروط، ولكن لقيام مسؤولية الناقل الجوي عن الأمان الجوي.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بضمان السلامة

لقد كان المقصود الأول للدول من وضع اتفاقية دولية هو الحفاظ على سلامه وتنظيم الملاحة الجوية بشكل واسع، بغية تحقيق نوع من الاستقرار والسلم والتعاون الأممي في مجال الطيران، فكان إبرام اتفاقية وارسو 1929 خطوة مهمة نحو هذا الهدف بناء نظام دولي موحد لمسؤولية الناقل الجوي، ولعل أهم ما فرضته هذه الاتفاقية هو إقرار مسؤولية الناقل الجوي بمدى توفيره وتأمينه لسلامة المسافر أثناء الرحلة الجوية، وما يمكن اتخاذه من تدابير واحتياطات تضمن وصوله (المسافر) سليماً معاف إلى مقصده، لذلك سيتم في هذا الصدد التفصيل في مضمون الالتزام بضمان السلامة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متصلة، يتناول **الفرع الأول: نشأة الالتزام بضمان السلامة**، في حين يعني **الفرع الثاني** بتكييف تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، أما **الفرع الثالث** فسيخصص للتطرق لمدة وحدود سريان التزام الناقل بسلامة المسافر، على أن نبرز في **الفرع الرابع** صور الإخلال بضمان سلامه المسافرين.

الفرع الأول: نشأة الالتزام بضمان السلامة وتطوره:

مر تطور الالتزام بضمان السلامة على مراحلتين:

المراحل الأولى: التنازع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

كان التشريع الفرنسي في البداية يفتقر إلى قواعد تنظم مسؤولية ناقل الأشخاص¹، فتولى الفقه والقضاء تنظيمها بالرجوع إلى القواعد العامة²، لذلك كان الرأي السائد قضاء في منتصف القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين أن المسؤولية عن الأضرار الجسدية الواقعه أثناء تنفيذ العقد، هي مسؤولية تقصيرية تطبق عليها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي³ (تقابلاً لها المادة 163 م.م، والمادة 124 م.ج) والتي تفرض على المضرور إثبات الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

وبالنظر لزيادة حوادث النقل⁴ من جهة وعجز قواعد المسؤولية التقصيرية عن توفير حماية كافية للمضروبين من جهة أخرى، فقد انبرى بعض الفقهاء⁵ بتقديم اقتراح مفاده إدراج الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود من بينها عقود النقل، إذ كان الهدف من هذا الاقتراح هو منح ضحايا الحوادث الجسدية خاصة حوادث العمل والنقل التي كانت موضع اهتمام في تلك الفترة، وسيلة لتجنب

¹ على عكس نقل الأشخاص، فإن نقل البضائع قد نظم تشريعيا بنص المادة 1784 من القانون المدني الفرنسي والمادة 103 من القانون التجاري اللذان يلزمان النقل بضمان سلامة البضاعة المنشورة. راجع في ذلك: سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة(مصر)، 1971، ص: 41-42، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 14.

² كانت المحاكم الفرنسية حتى نهاية القرن التاسع عشر، تنظر إلى عقد النقل على أنه لا يتضمن سوى التزاما واحداً على عاتق الناقل وهو قيامه بالغیر المكاني للمسافر مقابل أجر. راجع في ذلك، يحيى أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 65.

³ وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الراكب والمسافر، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة (مصر)، 2004، ص: 12، نور الدين بلغاري، الحامية القانونية للمسافر عن طريق البحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2018، ص: 98.

⁴ كان المشرع الفرنسي يجمع بين حوادث العمل والنقل بناء على نص المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي:

Article 1779 du code civil français : Il y a trois espèces principales de louage d'ouvrage et d'industrie :

1° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un ;

2° Celui des voituriers, tant par terre que par eau, qui se chargent du transport des personnes ou des marchandises...etc. Modifié par Loi n°67-3 du 3 janvier 1967 - art. 4 () JORF 4 janvier 1967 en vigueur le 1er août 1967, Création Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804.

⁵ Remy (ph), « la responsabilité contractuelle » : histoire d'un faut concept R. T. D, civ 1997, n 18. Cité par :

عبد القادر أقصاصي، الالتزام بالسلامة في العقود "نحو نظرية عامة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 27

تطبيق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المتضرر إثبات الخطأ الشخصي للناقل من أجل الحصول على تعويض¹.

أما في مجال نقل البضائع فالمادة 1782 من القانون المدني الفرنسي كانت تقدم نموذجاً للالتزام ثانوي هو "الحفظ على الأشياء التي يعهد بها إلى الناقل"²، فهو يكون مسؤولاً عن فقد الأشياء المسلمة إليه، أو تلفها في أثناء نقلها، ما لم يثبت رجوع فقدها أو تلفها إلى حادث فجائي أو قوة قاهرة، فكان من المغربي مد هذا الالتزام يشمل نقل الأشخاص.

ومع ذلك فقد أنكر القضاء³ في نهاية القرن التاسع عشر، الطريق العقدي على المتضرر في حادث النقل، وقد كانت أسباب رفضه تقوم على أساس معقول، نسردها كالتالي:

أولاً: أن المادة 1784⁴ من القانون المدني الفرنسي تطبق قواعد الوديعة الاضطرارية على الأشياء المنقوله، وهي فكرة غريبة عن نقل الأشخاص، إذ لا يصح الإدعاء بأن الركاب يعهد نفسه وديعة لدى الناقل كما يفعل المرسل ببضاعته، ولا يمكن تشبيه الشخص أثناء سفره بالأشياء التي تبقى خاضعة لحراسة الناقل⁵ يسيطر عليها سيطرة تامة، أما عن نقل الأشخاص فالراكب يتمتع بحرية الحركة رغم عناء الناقل به، والواجب أن يحافظ الركاب على نفسه قبل أن يحافظ الغير عليه⁶، الأمر الذي لا يوجد معه مبرر لترجيع رجوع إصابته إلى خطأ الناقل على رجوعها إلى خطئه.

¹ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص: 27

² Article 1782 Crée par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804 : « Les voituriers par terre et par eau sont assujettis, pour la garde et la conservation des choses qui leur sont confiées, aux mêmes obligations que les aubergistes, dont il est parlé au titre " Du dépôt et du séquestre " ».

³ هو حكم شهير صدر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نوفمبر 1984 في قضية Recuitet، لمزيد من تفاصيل الحكم راجع: وجدي عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص: 13، عبد الستار التليلي، شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي والأسباب القانونية لدرءها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص: 40، عبد الحكم عبد السلام عثمان، التزام السلامة في النقل الجوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص: 23-22.

R. Rodière, droit des transports terrestres ET aériens, Dalloz, Paris, 1977, P 347,348.

⁴ Article 1784 Crée par Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804 : « Ils sont responsables de la perte et des avaries des choses qui leur sont confiées, à moins qu'ils ne prouvent qu'elles ont été perdues et avariées par cas fortuit ou force majeure ».

⁵ وجدي عبد الواحد علي، المرجع السابق، ص: 13-14.

⁶ أحمد محمود خليل، موسوعة التشريعات البحرية تصصيلاً وفقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث (مصر)، 2010، ص: 942.

ثانياً: لم يكن متصوراً في تلك الآونة إمكانية إدخال التزام جديد للعقد اعتماداً على القضاء دون نية المتعاقدين.

وأخيراً: إن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية يؤدي إلى الإقرار بصحمة الشروط الاتفاقية المغفية أو المقيدة للمسؤولية¹.

إن الهدف المنشود من الالتزام بضمان السلامة المتمثل في إعفاء المضرور من إثبات خطأ المدين (الناقل) كان هو نفسه وراء اقتراح جديد قدمه بعض الفقهاء أمثال لوران وسالي وجوسران²، وهو إقامة مبدأً جديداً عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسة المسؤول، مستندين على نص المادة 1384³ من القانون المدني الفرنسي، وهو مبدأ يهدف أيضاً إلى استبعاد إثبات الخطأ الشخصي لرب العمل والناقل بالنسبة لمثل هذا النوع من الحوادث⁴.

مع مرور الزمن أصبح من الممكن القول بأن القضاء تفاعل إيجاباً مع مقترح الفقهاء، فأصبحت المحاكم تفرض التزامات أخرى على عاتق الناقل لا تتصل بعقد النقل وإنما بحسن النية ومتضيئات النظام العام بعدم إلحاق الضرر بالغير، فعلى سبيل المثال تم إلزام ناقل السكك الحديدية بوضع حارس في الأماكن الخطرة، وإلزام وقوف القطارات على رصيف المحطة حتى يتمكن الركاب من النزول، ناهيك عن أسلوب القرائن القضائية⁵ الذي اعتمدته بعض المحاكم في حالةإصابة الركاب، والتي يكون الغرض منها تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، وافتراض مسؤولية الناقل مباشرةً في بعض

¹ Remy, op. Cit, n18. Cité par :

عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص: 26

² Viney, Rapport de synthèse, Gazette du Palais, du 21 au 23 septembre 1997, p : 1212. Cité par :

عبد القادر أقصاصي، المرجع نفسه، ص: 26

³ Article 1384 al.1 du code civil : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

⁴ يرى جانب من الفقه أن هذه قرينة على الخطأ، وتفعي المدعي من الإثبات وتنتقل هذا العبء على المدعي عليه: أنظر الفقيه لوران المشار إليه في، محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية(مصر)، بدون سنة، ص: 251 ما يعدها.

⁵ تعرف قرائن الحال في القانون الأنجلو سكسوني بمصطلح Res ipsa loquitur التي تعني باللغة الفرنسية - les choses parlent d'elles-mêmes، أنظر تفاصيل ذلك:

Alain A-Levasseur, droit des états unis, 2^e édition, Dalloz, 1994, par : William Crawford, p78. Et Yvonne L'Ambert-faire, droit de dommage corporel, 3^e éd, Dalloz, 2001, P457.

المشار إليه في: دلال يزيد، المرجع السابق، الماهمش 2: ص16.

الوقائع، كاعتبار خروج القاطرة عن سكتها، أو تصادم القطارات، سببه السرعة الزائدة أو عيب في النظام مما يثبت خطأ الناقل ما لم يثبت السبب الأجنبي¹.

وتكرس هذا الموقف القضائي أخيراً بحكم Teffaine² الشهير بتاريخ 18 جوان 1896، أين جعلت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية من المادة 1384 أساساً للمسؤولية بدون خطأ لصالح متضرر من حادث عمل، فيكون بذلك هذا الحكم حجر الأساس للبناء القضائي الذي كان دافعاً للمشرع من أجل صياغة نظام خاص للمسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها الأشياء أو الأنشطة الخطيرة³.

المرحلة الثانية: سيادة المسؤولية العقدية على الالتزام بضمان السلامة

إن الأسباب التي أدت إلى تفضيل المادة 1384 الفقرة الأولى عام 1896 لم تكن كافية لاستبعاد الاقتراح المنافس، والمتعلق بالالتزام التعاقدى بضمان السلامة الذى كان الفقه ينادي به، ويحث القضاء على إقراره في عقد النقل، على اعتبار أن هذا العقد ينشئ في ذمة الناقل إلى جانب الالتزام بنقل الراكب إلى جهة الوصول في الميعاد، التزامه بنقله سليماً إلى هذه الجهة، ويكون مخلاً بهذا الالتزام إذا أصيب المسافر أثناء السفر، فيلتزم بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية التي لا يمكن التخلص منها إلا إذا ثبت أن تلك الإصابة ترجع إلى سبب أجنبي عنه⁴، ورتباً على ذلك أن المادة 1784 من القانون المدني الفرنسي التي تلقى على عاتق الناقل التزاماً بالحفاظ على الأشياء المنقوله ما هي إلا تطبيق لهذه المبادئ العامة في المسؤولية العقدية، لذلك لم تكن هناك حاجة إلى إيراد نص مماثل في نقل الأشخاص، كما أن الناقل يلتزم بسلامة الأشياء المنقوله فإنه يلتزم من باب أولى بضمان سلامه المسافر لأن حياة الأشخاص لا يمكن أن تكون أقل من سلامه الأشياء⁵.

¹ يحيى أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 75.

² Cass. civ. 16 juin 1896, d.p. 1897, i, 433, note Saleilles, concl. Sarrut ; s. 1897, 1, 17, note Esmein.

³ عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص: 28.

⁴ عبد القادر أقصاصي، المرجع نفسه، ص: 29.

⁵ محمود جمال الدين ركي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء 1، دار النشر بدون، طبعة 1978، ص: 232-233.

لقد كان لهذا الرأي صدى لدى القضاء الفرنسي، إذ أصدرت محكمة Pau حكما قضت فيه بأن ناقل الأشخاص يلتزم بضمان سلامة المسافر، وإلا لما كان هذا الأخير أن يقبل التعاقد مع ناقل يتكتل فقط بالمحافظة على أمتعته ويرفض أن يتعهد بالمحافظة على سلامته الجسدية¹.

في الوقت ذاته اضطرت محكمة النقض الفرنسية تحت ضغط الاتحاد الفقهي السابق إلى العدول عن موقفها وأصدرت في 21 نوفمبر 1911 حكما تاريخيا أقرت فيه بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية على نقل الأشخاص²، وذلك في دعوى تتلخص وقائعها في أن راكبا يدعى زبيدي حميدة بن محمد، كان مسافرا على متن إحدى السفن التابعة للشركة العامة للملاحة عابرة المحيط الأطلسي من تونس إلى بون، وأنباء الرحلة أصيب المسافر إصابة شديدة بسبب سقوط خزان وضع في السفينة بطريقة سيئة، أين أقام المضرور دعوى التعويض ضد الشركة الناقلة أمام محكمة Bone، فدفعت الشركة الدعوى على أساس وجود شرط يقضي باختصاص محكمة مرسيليا التجارية بالنزاع، غير أن قرار محكمة بون والذي أيدته بعد ذلك محكمة استئناف الجزائر قضا برفض الدفع تأسيسا على أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية هي الواجبة التطبيق.

بعد عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، نقضت الحكم وقضت بأن عقد النقل المبرم بين المسافر والناقل هو الأساس في تحديد مسؤولية الناقل ولا محل لإعمال المسؤولية التقصيرية، ثم أضافت عبارة صارت بعد ذلك متداولة في أحكام القضاء وهي أن "تنفيذ عقد النقل، يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بتوصيل المسافر سليما معاف إلى جهة الوصول"³.

بذلك كانت هذه القضية بوابةولوج أحكام المسؤولية العقدية لمجال النقل، قبل أن تغوص أكثر في فروع هذا المجال، إذ ترسخ ذات الموقف في عقد النقل البري عقب إصدار محكمة النقض قرار

¹ Cour d'appel de Pau. 2/2/1910 D. 1910-2-223 cité par :

عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص: 29.

² عبر الفقه عن هذا التحول من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية بأن القضاء خلق نوعا من التأمين لم يفرضه القانون، أنظر، آراء الفقيه "مازو" و"سافتيه" الذي أشار له: ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص: 245.

³ Jean-Louis Halpern : la naissance de l'obligation de sécurité, Gaz-Pal du 23 septembre 1997, P.1179.

في 28-01-1913 بأن الناقل لا يلتزم فقط بتوصيل المسافر إلى مكان الوصول، بل عليه أن يوصله إلى هذا المكان سليماً معافاً¹.

أما عن النقل الجوي الذي يمثل صلب موضوع دراستنا، فقد كان له نصيب من هذه القواعد أين تم اعتماد أحکام المسؤولية العقدية في النقل الجوي لأول مرة في قضية عرضت أمام محكمة السين المدنية بتاريخ 18/12/1922، تم فيها إقرار مسؤولية الناقل الجوي اعتماداً على نص المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، لتأكد محكمة استئناف غرونوبل من خلال قرارها الصادر في 25-12-1925 على أن مبدأ المسؤولية العقدية المقرر بنص المادة 1147 يسري على جميع أنماط النقل بلا استثناء بما فيها النقل الجوي، خاصة والذي يعد وسيلة حديثة يجهل الجمهور خبایاها وأسرارها².

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة وتكييفه القانوني

بعد أن كان منشأ الالتزام بضمان السلامة قضائياً، فإن تكييف الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل الجوي بشأن سلامа المسافرين هي الأخرى كانت من اختصاص القضاء، ولعل الهدف من ترسیخ هذا المبدأ هو الرغبة في حماية المسافر الذي يسلم نفسه تماماً للناقل وأدواته³، باعتبار أن حماية المسافر وتوصيله سليماً معافاً إلى المكان المقصود هي من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الناقل الجوي، الشيء الذي يطرح معه التساؤل حول ماهية الالتزام، وما إذا كان يعني بذلك عناية كاملة من الحرص واليقظة وبذل الجهد من قبل الناقل في سبيل ضمان سلامه الراكب الجوي، أم هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة؟

إن الالتزام بضمان السلامة هو أمر منطقي وبديهي، إلا أننا لا نضمن نتيجته أو تحقيقه⁴، لذلك ينبغي على المدين (الناقل) بذل العناية الكاملة التي قد تزيد أو تنقص حسب التهديد أو الخطير القائم أو المحتمل وقوعه أو حتى طبقاً للتشرعيات النافذة أو ما يقضى به الاتفاق⁵، أو قد يكون

¹ راجع هذا الحكم لدى مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، دار الجامعة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 238، راجع أيضاً، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 18.

² تم الإشارة إلى هذين الحكمين لدى عبد الستار التليلي، المرجع السابق، ص: 76، وأيضاً، دلال يزيد، نفس المرجع، ص: 19.

³ محمد عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، (القاهرة) مصر، 1980، ص: 198.

⁴ محمد حسين الشاني، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1990، ص: 336.

⁵ عبد الرزاق السنہوري، المرجع السابق، ص: 254.

الالتزام لغاية ومن ثم لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق النتيجة المفيدة، فإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة من التعاقد فإن المدين (الناقل) لا يعتبر قد أوف بالتزامه¹، وبالرغم من طبيعة عمل الطائرة وما يحيط بها من مخاطر كون المسافر على متنهما سيكون مسلوب الإرادة، ولا يدرى المصير الذي ينتظره على أمل أن يصل إلى المكان المقصود سلماً معافٍ، فإن التشريعات والفقه والاجتهاد القضائي لم يتفق على اتجاه واحد حيال مضمون التزام الناقل الجوي بسلامة المسافر حيث اختلفت توجهاً لهم وانحصرت في اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأول: الالتزام بتحقيق غاية

يعرف هذا الاتجاه على أنه اتجاه دول القانون المكتوب أمثال فرنسا ومصر، فيكون الالتزام فيها التزاماً عقدياً بتحقيق نتيجة، يتحقق الخطأ العقدية بموجبه مجرد عدم تنفيذ ما التزم به المدين (الناقل) دون النظر إلى مسلكه، بل يكفي فيه مجرد حدوث ضرر للراكب، واستناداً لذلك نتساءل عن طبيعة مسؤولية الناقل إذا ما اتصل الخطأ بالضرر أي بالعلاقة السببية بينهما؟

نجيب على هذا التساؤل بالقول أنه عندما يقترب الخطأ بالضرر وتكون هنالك علاقة سببية فإنه لا يمكن إعفاء الناقل من المسؤولية إلا بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعندما يكون هناك سبب أجنبي، فلا يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية العقدية إلا بعد ما يبين أن الضرر حاصل كسبب أجنبي أو لفعل المسافر نفسه²، تبعاً لذلك قررت محكمة القاهرة بتاريخ 20 مارس 1957 أنه "بالنسبة للركن الأول وهو الخطأ العقدية، فهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن عقد النقل، فالمدين قد التزم بالعقد ويجب عليه تنفيذ التزامه، وإذا لم يقم بتنفيذ ما التزم به كان هذا هو الخطأ العقدية، فيستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناتجاً عن عمد أو عن إهمال، والالتزام في هذه الدعوة هو التزام بتحقيق غاية"، وبالتالي فحكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 26 أبريل 1962 كان أكثر صراحة ووضوحاً حين قرر "أن عقد نقل الأشخاص يقع على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامته الركاب"، بمعنى أن يكون الناقل ملتزماً بتوصيل الراكب إلى الجهة المتفق عليها

¹ للمزيد من الإيضاح راجع، إبراهيم الدسوقي، التفرقة بين الالتزام بوسيلة، والالتزام بنتيجة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1995، ص:335.

² سمحة القليوي، المرجع السابق، ص:192.

سلیماً معاف، وهو التزام بتحقيق غایة بحيث إذا أصيّب الراكب فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيّب في أثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا إثباتاً منه لعدم قيام الناقل بالتزاماته¹.

الاتجاه الثاني: الالتزام ببذل عناء

يرى البعض أن مثل هذا الالتزام لا يخرج من خانة كونه التزام قانونياً ببذل العناء، وهذا الاتجاه مثلته مجموعة القوانين المشتركة وعلى رأسها القانون الأمريكي والإنجليزي، حيث يرى هذا الاتجاه أن التزام الناقل بضمان السلامة هو التزام قانوني محله بذل أقصى درجة من العناء للمحافظة على سلامة الركاب²، فمهما اختلفت الاتجاهات والتشريعات والأنظمة يظل هاجسها هو المحافظة على المسافر وتوصيله سالماً إلى مكان الوصول، حتى ولو اختلفت وسيلة الوصول، لذلك قام المشرع الدولي بمساعٍ كثيرة لتوحيد قواعد النقل الجوي بغية تفادي التضارب والاختلاف بين الأنظمة القانونية، حتى يمكن المسافر من الحصول على أكبر قدر من الرعاية والحماية ويسهل على المتضررين منهم الحصول على التعويضات العادلة والمنصفة، كما حاول هذا المنظم (منظمة الطيران المدني) إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن سلامة وأمن النقل الجوي، بهدف حماية المنقولين والعاملين بقطاع الطيران المدني وضمان حقوقهم، عند وقوع ضرر رغم أن اتفاقية وارسو قد حددت مسؤولية الناقل الجوي في ثلاثة التزامات أساسية متولدة عن عملية النقل وهي: التزام بسلامة الركاب، والالتزام بالنقل في الميعاد، والالتزام بالمحافظة على الأمتعة والبضائع، ويترتب عن الإخلال بأي من هذه التزامات الثلاث، مسؤولية الناقل عن الضرر الذي يصيب الركاب.

الفرع الثالث: مدة وحدود سريان التزام الناقل بسلامة المسافر

رغم ما يتسم به النقل الجوي من ميزة السلامة والسرعة، إلا أنه تصاحبه مخاطر وحوادث ينجم عنها ضحايا بشرية، وعادة ما تحصل هذه الحوادث بجوار الطائرات، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات الدولية بأن نسبة 685%³ تقع بجوار المطارات أثناء عمليات الإقلاع والهبوط.

¹ مجلة المحاماة المصرية، العدد الخامس، سنة 1962، ص: 566 المشار إليه في: محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 80.

² ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 159.

³ دليل ترخيص المطارات، الوثيقة 9774، الصادرة عن منظمة الطيران المدني، سنة 2001. المشار إليها، في محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 81.

ولأن النقل الجوى في أغلبه نقل دولي فإنه يخضع لأحكام اتفاقية وارسو التي نظمت مسؤولية الناقل الجوى عن الحوادث والإصابات التي يتعرض لها المسافر، وذلك بنص المادة 17 التي جاء فيها "إذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم فإنه يستوجب التعويض عن الضرر". انطلاقاً مما سبق سيتم التطرق لمسؤولية الناقل الجوى في حالة وجود الركاب على متن الطائرة (العنصر الأول)، وفي حالات الصعود والنزول منها (العنصر الثاني).

أولاً - وجود الراكب على متن الطائرة:

اجتمع الفقه والقضاء على أن المسافر يعد على متن الطائرة منذ لحظة دخوله إليها، واستقراره على مقعده، حتى اللحظة التي يخرج فيها من بابها وبضم قدميه على سلم الهبوط في مطار الوصول.¹

فعندما يصاب المسافر بجروح نتيجة حادث وقع على متن الطائرة، فالاتفاقية واضحة فيما إذا كان الحديث عن المخاطر التقليدية التي اعتاد الطيران عليها، ولكن مجال الإبهام توسيع بمجرد انطلاق عمليات الاستلاء غير المشروع على الطائرات باعتبارها هي الأخرى من المخاطر التي باءت تهدى سلامة الطيران وأمنه، لذلك يمكن اعتبار اختطاف الطائرة وإجبار ركابها على البقاء داخلها أثناء توقفها على الأرض يدخل في نطاق مسؤولية الناقل الجوى حتى لو كانت استخدمت كمكان لاحتجاز الرهائن، وهو ما أكد عليه القضاء الأمريكي بوضوح في قضية Herman v. Trans world airlines²، إذ تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف طائرة الخطوط الجوية العالمية أثناء قيامها برحلة من تل أبيب إلى نيويورك وإجبارها على الهبوط في صحراء الأردن، أين تم احتجاز الركاب بداخل الطائرة.

أقامت السيدة Herman والتي كانت ضمن ركاب الطائرة المخطوفة دعواها ضد شركة الطيران على أساس اتفاقية وارسو لسنة 1929، لكن واجهت رفضاً من شركة النقل الجوى التي دفعت بعدم مسؤوليتها لانتهاء الفترة التي يكون فيها المسافر على "متن الطائرة"، إلا أن محكمة

¹ رفعت فخرى أبادير، حوادث الإرهاب واحتطاف الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1997، ص: 226.

² Herman v. Trans World Airlines, Supreme Court, Special Term, Kings County, Feb. 29, 1972, 69 Misc. 2d 642 (N.Y. Sup. Ct. 1972) 330 N.Y.S.2d 829, cité par: <https://casetext.com/case/herman-v-trans-world-airlines>, visité le 15/07/2017 à 13: 33.

استئناف نيويورك حكمت بأن سبب استحقاق الركاب للتعويض هو أنهم كانوا على متن الطائرة طوال فترة احتجازهم، وذلك طبقاً للشروط الواردة في المادة 17¹، واعتبرت المحكمة عملية اختطاف الطائرة وتحويل مسارها والهبوط بها في صحراء الأردن مع احتجاز الركاب بداخلها لمدة أسبوع بمثابة "حادث واحد مستمر"²، وأن ما لحق بالمدعية سواء أثناء التحليق أو الطائرة رابضة على الأرض يشكل وحدة واحدة لا تتجزأ³.

في هذه الفترة بالذات ظهرت الرغبة في رعاية مصالح المسافرين المتضررين بعد انتشار عمليات الإرهاب الجوي واحتجاز الطائرات، فتوسع القضاء الأمريكي في تفسير عبارة "على متن الطائرة" في قضية Husserl V. Swiss air والتي تم فيها احتجاز الطائرة واقتنياد ركابها كرهائن بعد هبوط الطائرة على فندق، أين تم احتجازهم هناك، وقد عانى المسافرون من أضرار جراء ذلك⁴.

قضت المحكمة في هذه المسألة أن المسافرين وإن كانوا محتجزين بالفندق، ولم يكونوا على متن الطائرة، فإنه يسحقون التعويض مبينة أن عبارة "على متن الطائرة" تعني الفترة ما بين صعود الراكب إلى الطائرة عند بداية الرحلة الجوية، ونزوله منها في مطار الوصول⁵.

وأضافت المحكمة أن كل ما يحدث بين هاتين اللحظتين إنما يقع على متن الطائرة في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو 1929، فضلاً عن أن المحكمة بررت هذا التوسيع في تفسيرها لعبارة "على متن الطائرة" بأنه يقع مع نية واضعي هذا النص في الاتفاقية، ناهيك عن الصعوبة التامة في تحديد وفصل الضرر الناجم عن عملية الاختطاف ذاتها، وقدر الضرر الحاصل عمّا الأمور الأخرى المترتبة عن عملية الاختطاف⁶.

¹ يحيى أحمد البنا، رسالته السابقة، ص: 137، أحمد إبراهيم الشيخ، رسالته السابقة، ص: 280.

² فاروق أخذد زاهر، المرجع السابق، ص: 276.

³ رفعت أبادير، المرجع السابق، ص: 78.

⁴ راجع تفاصيل القضية: عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 170. عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 146.

⁵ Husserl v. Swiss Air Transport United States District Court, S.D. New York, Nov. 3, 1972, 351 F. Supp.702 (S.D.N.Y. 1972), cité par: <https://casetext.com/case/husserl-v-swiss-air-transport-company-ltd-3>, visité le 15/07/2017 à 14: 30.

⁶ قضية السيد هيسيل ضد الخطوط الجوية السويسرية المشار إليها سابقاً.

ويؤيد بعض الفقه ما توصلت إليه المحكمة، حيث يرى بتفسير عبارة "على متن الطائرة" من خلال ربطها بالمعنى الناطق الجوي بضمان السلامة، والذي يبدأ منذ وضع المسافر نفسه تحت إمرة الناقل في ميناء القيام، وحتى مغادرة الطائرة في ميناء الوصول بناء على أن القول بغير ذلك لا يتفق مع قواعد العدالة والمنطق¹.

بينما انتقد البعض الآخر هذا التفسير على أساس أنه ليس من الأعمال التحضيرية ما يشير إلى أن واضعو اتفاقية وارسو لسنة 1929 قد قصدوا بعبارة "على متن الطائرة" أنها الفترة ما بين صعود الراكب إلى الطائرة عند بداية الرحلة الجوية، ونزوله منها في مطار الوصول، حتى ولو تخلل هذه الفترة فترات توقف لأي سبب ومجادرة الراكب لها إلى مكان ما خارج المطار لعدة أيام ثم عودته بعد ذلك لإتمام الرحلة².

فضلا على أن تفسير عبارة "على متن الطائرة" على هذا النحو من شأنه إخراج العبارة عن مقصدتها الحقيقي، وإلقاء تبعه ضرر على الناقل الجوي الذي لا يعتبر مسؤولا عنه³.

وعلى الرغم من إثارة هذا الخلاف في ظل أحكام اتفاقية وارسو لسنة 1929، إلا أنه يبقى قائما في ظل ما جاءت به اتفاقية مونتريال لسنة 1999، فالمادة 17 من اتفاقية وارسو والمادة 1/17 من مونتريال اشتملتا على ذات القواعد القانونية، وأن الاختلاف بين النصين تجلى فقط في استعمال الأولى مصطلح الحادث، بينما وظفت الثانية مصطلح الحادثة على النحو الذي سيتم توضيحه لاحقا.

ما سبق يتبيّن أن المادة 17 من اتفاقية وارسو قد ألزّمت الناقل الجوي بسلامة المسافر منذ تواجده على متن الطائرة، ولكن ما يحدث أن الناقل في أغلب الأحيان ما يقوم بنقل المسافر في

¹ علاء التميمي عبد، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، جامعة الإمارات العربية، دبي (الإمارات)، 23 إلى 25 أبريل 2012، ص: 240.

² يؤكد هذا الرأي نص المشروع الذي عرضته اللجنة الدولية الفنية للخبراء والقانونيين الجوي في مؤتمر وارسو الدبلوماسي، والذي كان يقضي بأن "فترة النقل الجوي لا تشمل أي نقل كائن خارج المطار بغير طائرة"، وهو ما يدل على أنه في ذهن واضعي هذا النص، لم يكن لقيام مسؤولية الناقل الجوي أن يكون الضرر الذي أصاب الركاب قد حصل بين لحظة القيام والوصول، وإنما يتعمّن أن يكون ثمة نقل جوي فعلي، أضاف إلى ذلك ما أكدته العديد من مندوبي الدول أنه "في حالة هبوط الطائرة هبوطاً اضطرارياً خارج المطار، تنتهي مسؤولية الناقل بمجرد خروج الركاب من الطائرة وابتعاده عن مشارفها". ذكر هذا التفصيل كل من، رفعت أبيادي، المرجع السابق: ص 79، وفاروق أحمد زاهر، رسالته السابقة، ص: 278.

³ رفعت فخرى، حوادث الإرهاب واحتطاف الطائرات، المرجع السابق، ص: 228.

سيارات تابعة له من المدينة وحتى المطار أو يبقى المسافر به مدة زمنية استعداداً لصعود الطائرة، الأمر الذي يطرح معه سؤال آخر يتعلق بمتى وأين يبدأ التزام الناقل الجوي بسلامة المسافر؟

لقد استقر الفقه¹ على أن المرحلة التي يقوم فيها الناقل الجوي بنقل الركاب من وسط المدينة إلى المطار أو العكس، وتم بواسطة الناقل الجوي لا تخضع لأحكام التزام السلامة في النقل الجوي ولا شأن لاتفاقية وارسو بمثل هذا النقل، غير أن هذا النوع من النقل من المدينة إلى المطار والعكس، وإن كان منفصلاً عن النقل الجوي، حتى لو كان المسافر حراً في اختيار الوسيلة التي يصل بها إلى المطار، فإنه ليس كذلك إذا ما حصلت ظروف أثناء الرحلة الجوية جعلت الطائرة لا تستطيعمواصلة الرحلة، فتوقفت في أحد المطارات اضطرارياً وتم نقل الركاب إلى فندق خارج المطار حتى يتم إصلاح العطب أو زوال سبب التوقف ثم العودة إلى الطائرة لمواصلة الرحلة أو أخذ الركاب إلى مدينة أخرى بها مطار لإتمام الرحلة في ظروف أحسن، فهذا النقل يعد متمماً للنقل الجوي وتسرى عليه أحكام الالتزام سلامة المسافرين الواردة في عقد النقل الجوي²، فإذا ما دخل الراكب المطار وشرع في تنفيذ سلسلة من الإجراءات المتعلقة بالسفر، فهنا قد يقع اختلاف حول الفترة التي عندها يبدأ التزام الناقل بسلامة المسافر.

بعض الفقهاء³ أخذوا بالمفهوم الموسع لحماية المسافر مبررين ذلك بأن الالتزام بسلامة يبدأ منذ أن يدخل المسافر المطار وحتى الصعود إلى الطائرة والعكس، إذ جعل التزام الناقل بسلامة المسافر يبدأ مبكراً، ولم يقبل بهذا غالبية الفقهاء الذين يرون أن الراكب الذي يظل يتوجول مع مواعيه أو يتناول طعامه في مطاعم المطار أو يقوم بتغيير العملة في فروع البنوك الموجودة في المطار ليس بإمكانه الرجوع على الناقل متأسساً على أحكام المسؤولية العقدية.⁴.

¹ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 240.

² ثروت أنيس الأسيوطى، ذات المرجع، ص: 241.

³ راجع في ذلك، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص: 173، سعيحة القليوبى، المرجع السابق، بند 173، ص: 194، سمير الشرقاوى، محاضرات في القانون الجوى، المرجع السابق، ص: 90.

⁴ من بين من اقتنع بهذه الفكرة، ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع نفسه، ص: 242، محمود مختار البربرى وعمر فؤاد، المرجع السابق، بند 172، ص: 127، محمد موسى دياب، فكرة الخطأ في اتفاقية وارسو، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1986، ص: 122.

كما أن التزام الناقل بضمان سلامة المسافر قد يبدأ من وقت ترك المسافر للأماكن المعدة للجمهور من مستقبليين ومودعين والدخول إلى حصن المطار¹، والمنطقة الجمركية أو الصحية الممنوعة على الجمهور أو لإتمام بعض الإجراءات²، ويستمر هذا الالتزام مفروضاً على الناقل حتى ذهاب المسافرين من مبني المطار إلى الطائرة، والتي عادة ما تكون في ساحة مواجهة لمبني المطار وتكون مخصصة لوقف الطائرات³، يقوم المسافرون بقطعها إما سيراً على الأقدام أو في السيارات، وفي هذه الحالة لا يكون المسافرين لوحدهم بل بصحبة تابعي الناقل، فيظهر جلياً في هذه المرحلة الدور الإيجابي لتنفيذ عملية النقل، ويكونون في منطقة لصيقة بالطيران ومخاطرها⁴، لكن رغم ذلك يظل هذا التحديد غير دقيق سواء في ظل اتفاقية وارسو أو في بعض التشريعات الوطنية الأخرى، لذلك يستوجب البحث في عمليات الصعود والنزول ومدى التزام الناقل بضمان السلامة في هذه المرحلة الحساسة.

ثانياً - عمليات الصعود والنزول من الطائرة ومدى مسؤولية الناقل الجوي عنها:

نصت المادة السابعة عشر من اتفاقية وارسو على مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تحدث للركاب إذا وقعت على متن الطائرة أو أثناء أية عملية من عمليات الصعود الركاب أو نزولهم، وهو نفس ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 145 من ق. ط. م. ج، غير أن عبارة عملية الصعود والنزول، كما وردت في اتفاقية وارسو وكذلك القانون الجوي الجزائري، عملياً تثير الكثير من التساؤلات والجدل لما تشتمله من تحركات يقوم بها الركاب قبل وجودهم على متن الطائرة، ما قد يعرضهم (الركاب) لإمكانية إصابتهم بأضرار أثناء هذه المرحلة، لذلك حاول الفقيه جود هويس في مبادرة منه أن يحصر هذه العمليات المتوقعة وينظمها كالتالي⁵:

¹ محمد عمران، الالتزام بضمان السلامة، المرجع السابق، ص: 72.

² أبو زيد رضوان المرجع السابق، ص: 323.

³ محمد موسى دياب، المرجع السابق، ص: 122.

⁴ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 244.

⁵ هي عبارة عن فرضيات ساقها الفقيه Geodhuis تتضمن التوسيع من مسؤولية الناقل الجوي عن طريق ربط الصلة بين تواجد الراكب تحت إمرة الناقل ولحظة التماس جسده بالطائرة، راجع في ذلك، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 85، محمد حمزة، التزام الناقل الجوي بسلامة المسافر وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط(المغرب)، 1993، ص: 177/175، راجع أيضاً، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 153.

- عملية الصعود تبدأ منذ اللحظة التي يستقل فيها المسافر حافلة الناقل الجوي من المدينة إلى المطار، وعملية النزول تتم بخروج المسافر من حافلة الناقل في وسط المدينة، ولكن هذا قد يتعارض مع مبادئ اتفاقية وارسو التي تهدف إلى خلق نوع من التوازن بين مصالح الناقل والمسافر⁽¹⁾.
 - عملية الصعود تبدأ من اللحظة دخول المسافر إلى مطار القيام وعملية النزول تنتهي بخروجه من مطار الوصول.
 - عملية الصعود تبدأ من الوقت الذي يوجد فيه المسافر في محطة الطيران في اتجاه الطائرة المتواجدة بساحة المطار، وعملية النزول تبدأ من الوقت الذي يدخل فيه المسافر محطة الوصول.
 - تبدأ عملية الصعود من اللحظة التي تطاً فيها قدم الركاب أول درجة من السلم الموصل لباب الطائرة، في حين تنتهي عملية النزول حين يضع قدماه أرض ساحة مطار الوصول⁽²⁾.
- إن المتمعن في الفروض التي ساقها جود هويس سيتقطن ومن الوهلة الأولى إلى أنه قد توسع في تحويل الناقل عيناً ثقلياً حاول من خلاله ترجيح كفة الركاب على الناقل، غير أنه ورغم محاولته ظل الخلاف قائماً سواءً بين الفقهاء أو حتى بين الأحكام القضائية حول تحديد المقصود بعملية الصعود والنزول، وهو ما يدعونا إلى عرض بعض آراء الفقه والاجتهدات القضائي في مفهوم عملية الصعود والنزول، فمنهم من أعطتها معنى واسعاً، ومنهم من رأى في التضييق من مفهومها أمراً ضرورياً، مما خلق معه حالة من التردد على المستوى القضائي بين هذا المفهوم وذاك.

أ- التفسير الفقهي لعمليات الصعود والنزول:

اختلت الآراء الفقهية والاجتهدات القضائية فيما بينها حول ماهية تحديد المفهوم المتعلق بعمليات الهبوط والصعود للطائرة نظير تحديدها للمسؤولية الواقعة على الناقل، وما زاد حدة هذا الخلاف عمليات العنف والإرهاب التي أصبح يتعرض لها قطاع الطيران بما في ذلك الطائرات

¹ هذه الفرضية تشكل تعارضاً كبيراً مع مبادئ اتفاقية وارسو التي تهدف إلى خلق نوع من التوازن والتوافق بين مصالح الناقل والركاب، لذلك أجمع الفقه على استعاد هذا الموقف نذكر منهم: ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 241، رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص: 351، محمد ميلود صقر، المرجع السابق: ص 85.

² هذا الافتراض الأخير انفرد بذلك الأستاذ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 153.

والمطارات¹، فانطلق البعض إلى تفسير عمليات الصعود والنزول تفسيراً حرفيًا جامداً، إذ أنها (عمليات الصعود والنزول) تبدأ من اللحظة التي يضع المسافر قدمه على أول درجة من درجات السلم الذي يصعد به الطائرة، وتنتهي بأن يضع ساقه أرض ساحة مطار الوصول، غير أنه منطقياً لا يمكن الأخذ بها التفسير لأنّه لا يمكن حصر العملية في تلك الفترة فقط².

كما ذهب جانب من الفقه إلى تحديدها (عمليات الصعود والنزول) بالقول "أن عمليات الصعود والنزول تبدأ منذ اللحظة التي يغادر فيها الراكب مطار القيام وتطأ قدمه صحن المطار متوجهًا إلى الطائرة لا كتمال صعوده إلى جوفها أو العكس"⁽³⁾، بينما يرى آخرون بأنّها الفترة التي يتوجه فيها المسافر من داخل المطار إلى الطائرة أو وصوله إلى مكان آمن داخل المطار⁽⁴⁾، إذ أن العبرة في تفسير معنى الصعود والنزول وفق هذا الرأي يعتمد أساساً على معيار مخاطر الطيران⁽⁵⁾ مؤكداً أن الالتزام بالسلامة يفعل تلقائياً منذ اللحظة التي يكون فيها الركاب عرضة لمخاطر الطيران وينتهي أيضاً بخروجهم من هذا الحال⁽⁶⁾، إلا أن هذا الرأي رغم وجاهته لم يسلم من الانتقاد هو الآخر، بحكم أنه لم يحدد وبطريقة دقيقة معنى مخاطر الطيران⁽⁷⁾، مما يخلق نوعاً من المرونة لدى القضاء في تحديدها (مخاطر الطيران)، والتي على أساسها يمكن إدراج أعمال العنف الموجهة ضد الطيران كنوع من المخاطر الحديثة التي تعرض لا محالة سلامة المسافرين للخطر⁽⁸⁾.

¹ فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للنظام الفارسي، المرجع السابق، ص: 279.

² يرى أغلبية الفقه استبعاد هذا الرأي، راجع في ذلك ثروت أنس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 241، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 251، يحيى أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 144، سمحة القليوبى، المرجع السابق، ص: 193، رفت فخرى، الوجيز في القانون الجوى، بدون دار نشر، 1999، ص: 143.

³ رفت فخرى أبادير، مدى مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو عن الأضرار التي تلحق الركاب من جراء عمليات اختطاف الطائرات وأعمال العنف التي تقع في المطارات، مجلة الحامي، أعداد أبريل، ماي، جوان 1983، ص: 80.

⁴ محمد حمزة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 177.

⁵ ذهب الأستاذ دلال يزيد في عرضه لفكرة عملية الصعود والنزول إلى الاعتماد على معيارين اثنين: المعيار الأول هو معيار مكان قاصداً به معيار مخاطر الجوى، أما المعيار الثاني فهو معيار زمني متعلق بفترة تواجد الراكب تحت إمرة الناقل. راجع في ذلك: دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 160.

⁶ «Il faut partir de l'idée que le régime spécial de la responsabilité du transporteur aérien vise les risques inhérents à l'exploitation aérienne », picard, cité par : M. Godfroid, L'étendue dans le temps de la responsabilité du transporteur international à l'égard des passagers, RFDA, 1984, p 27.

⁷ Vincent Grellière donne un exemple du risque d'exploitation aérienne, « c'est le cas de la collision entre deux aéronefs au sol, ou bien la chute d'un passager de la passerelle d'embarquement en raison d'un mauvais entretien ».

GRELLIERE Vincent, *La responsabilité du transporteur aérien international*, Thèse doctorat, Toulouse, 1973, p230.

⁸ محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 150.

وقد ظهر توجه ثالث⁽¹⁾ عمد إلى تحديد عملية الصعود والنزول بشكل أكثر دقة وشموليّة، حيث يرى بأن هذه العملية تبدأً منذ اللحظة التي يتم فيها النداء على المسافرين واصطحابهم إلى صحن المطار، بمعنى آخر تفسير عملية الصعود بدايةً من دخول المسافرين إلى منطقة الوزن وما تبعها من إجراءات كالمراجعة والتوجه إلى الباب النهائي المخصص لمندوبي شركات الطيران والعكس كذلك صحيح فيما يتعلق بعملية النزول، إذ أن الراكب وفق هذا الاتجاه يكون في منطقة خاصة وخاضعة لمتطلبات الناقل من أجل القيام بالرحلة الجوية⁽²⁾، وأن مسؤولية الناقل تبدأ من اللحظة التي يسلم فيها الراكب نفسه للناقل، وتنتهي حينما يدخل المسافر قاعة الوصول.

إن الرأي الراجح فقها⁽³⁾ والذي نعتقد هو الذي يدمج بين المعايير (معيار مخاطر الجو، ومعيار حراسة الناقل للمسافر)، إذ تبدأ عملية الصعود من اللحظة التي يصبح فيها المسافر تحت حراسة الناقل أو تابعيه⁽⁴⁾، فيخضع لتوجيهاتهم بغية حمايته من مخاطر الطيران وهم يصطحبونه من قاعة الانتظار عبر ساحة المطار، حتى صعوده على متن الطائرة، كما تنتهي عملية النزول في اللحظة والمكان التي تزول فيها مخاطر الطيران ويتحرر المسافر من رقابة الناقل أو تابعيه في مكان آمن من مخاطر الطيران داخل قاعة الوصول في مطار الوصول.

¹ Beaumont, Schawcross, verchoor,

المشار إليهم لدى، محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 150.

² سمحة القليوي، المرجع السابق، ص: 194، محمد عمران، المرجع السابق، ص: 72، محمود مختار البربرى، عمر فؤاد عمر، المرجع السابق، ص: 149، طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: 151.

³ على سبيل المثال، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 198، فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص: 165، محمود سمير الشرقاوى، المرجع السابق، ص: 28، مراد منير فهيم، خصوص النقل الجوى الداخلى لنظام وارسو الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية(مصر)، 1986، ص: 51، محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع ذاته، ص: 151.

DELEUZE Nicolas, *La responsabilité du transporteur aérien de la Communauté*, Thèse de doctorat, Montpellier, ANRT, 2001, p.68.

⁴ يبدي بعض الفقه تحفظاً على اعتبار أن فترة حراسة الناقل الجوى تمت من لحظة خروج المسافر من مبنى المطار متوجهًا إلى طائرة عبر ساحة المطار وبين لحظة عودته من الطائرة إلى مبني المطار، على أساس أن هذه الفترة التي يتنتقل فيها المسافر بالحافلة أو سيراً على الأقدام تكون من مهام إدارة المطار، ولا يمتلك الناقل فيها أي سلطة أو توجيه للمسافرين. راجع في ذلك، عبد الله عبد الرحمن جناحي الخطيب، إجراءات تسوية منازعات الراكب الجوى بحسب التشريعات المعتمدة بما في دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في مؤتمر العشرين المنعقد بجامعة الإمارات العربية تحت عنوان الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، انعقد بتاريخ 23 إلى 25 أبريل 2012، ص: 1140.

بـ التفسير القضائي لعمليات الصعود والنزول:

للوقوف على التفسير القضائي للمقصود بعمليات الصعود والهبوط نعرض أولاً تفسير القضائي الفرنسي لعمليات الصعود والنزول، والذي استقر على تطبيق ما رجح لدى الفقه أحذا بالمعيار المزدوج¹، ثم نتعرض لتفسير القضاء الأمريكي الذي تبني نفس المعيار إلا أنه توسع في تحديد المقصود بهذه العمليات على النحو الذي سنراه.

1. تفسير القضاء الفرنسي:

لقد عرف القضاء الفرنسي قضية شهيرة ظلت متداولة مدة تسع سنوات، صدرت في حقها خمسة أحكام من جهات قضائية مختلفة، لترسي فيها محكمة النقض الفرنسية قراراً أصبح يعكس توجه القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الصعود والنزول، وهو ما يعرف بقضية "ماشي" Mâché، فقد جاء في حيثيات القضية أنه بتاريخ 29 مارس 1959 كان السيد "ماشي" أحد المسافرين على متن طائرة تابعة لشركة "إير فرنس" Air France قاصداً إسبانيا، وعند النزول كان مع من غادروا الطائرة باتجاه مبنى المطار رفقة اثنين من موظفي الناقل عبر مر استثنائي لأن المدخل العادي للمطار كان غير صالح للدخول، فسلكوا به ممراً قريباً يمر عبر الحديقة، إلى أن انزلقت أحد أقدامه لترتطم ببلاطة إسمنتية مكسورة قيل أنها بالوعة مياه، فتعرض السيد "ماشي" لإصابات خطيرة في رجله وعموده الفقري².

على إثر ذلك الحادث أقام السيد ماشي دعوى أمام محكمة السين الابتدائية مطالباً بإيادها بالتعويض الكامل وفقاً للقانون المدني الفرنسي³ وليس طبقاً لأحكام المادة 17 من اتفاقية وارسو، زاعماً أن الحادثة وقعت خارج نطاق عملية النزول التي تحكمها الاتفاقية والتي تنتهي حسب قوله في اللحظة التي غادر فيها الطائرة وابتعد عن مخاطر الجو، إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء وقضت بتطبيق اتفاقية وارسو على الدعوى وليس قانون الملاحة الجوية الفرنسي لأن المدعى وقت وقوع

¹ Barthélémy Mercadal, droit des transports terrestres et aériens, éd Delta, 2000, p.397. « D'après la jurisprudence rendue à propos de quelques affaires célèbres, deux critères permettent de déterminer l'étendue dans le temps de la responsabilité du transporteur : celui de la prise en charge ou de contrôle exercé par le transporteur sur le voyageur, et celui de l'exposition du passager aux risques inhérents à l'exploitation aérienne ».

² عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 177، محمود عبد الجاد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 153، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 158، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 286، ميلود محمد صقر، المرجع السابق، ص: 88.

³: Code de l'aviation civile français du 24/05/1924.

الحادث كان أثناء عملية النزول التي لا تنتهي إلا بدخول مبني المطار، وحكمت وبالتالي وفق التعويض المحدد في المادة 22 من اتفاقية وارسو¹.

استأنف السيد "ماشي" الحكم أمام محكمة استئناف باريس متمسكاً من جديد بأن الحادث لم يقع أثناء النقل بالمعنى الدقيق، ومن ثم لا يمكن للشركة الناقلة أن تستفيد من أحكام الاتفاقية التي تحد من مسؤولية الناقل الجوى. غير أن هذه المحكمة أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى قائلة: "إنه من التعسف حصر عمليات الصعود والنزول في عبور سلم الطائرة فحسب"².

لم ينل القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس رضا المتضرر، وطعن فيه بالنقض مجدداً، فقبلت محكمة النقض طلبه مبررة موقعاً بالقصور في التّسبيب الذي شاب الحكم، إذ لم يوضح ما إذا كانت "حديقة الجمارك" التي اجتازها الراكب تحت رعاية الناقل حين وقوع الحادث معرضة لمخاطر الطيران من عدمه، وقامت بإحالته القضية على محكمة استئناف Rouen، التي قررت أن الحادث وقع خارج نطاق عمليات الصعود والنزول في مفهوم الاتفاقية، اعتباراً بأن المسافر لم يكن معرضاً لمخاطر الطيران³.

أيد هذا الحكم لاحقاً من قبل محكمة النقض الفرنسية التي اشترطت لالتزام الناقل الجوى بسلامة الراكب وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو توافر عنصرين: العنصر الأول، تواجد الراكب تحت رعاية الناقل الجوى، والعنصر الثاني، تعرض الراكب لمخاطر الجو⁴.

وقد تواترت فيما بعد عن المحاكم الفرنسية مجموعة من الأحكام التي اعتمدت فيها على هذا المعيار المزدوج لتحديد فترة النقل الجوى التي يسري خلاها الالتزام بضمان سلامа الركاب، ففي قضية السيدة "نيكولي" Nicoli التي صدمتها جرار لجمع الحقائب يقوده أحد تابعي الناقل الجوى وهي في طريقها إلى الطائرة التي ستنتقلها إلى بلدة أجاكسيو بصحبة أحد تابعي الناقل الجوى، قررت محكمة استئناف باريس مسؤولية الشركة الناقلة عن الأضرار التي أصابت المتضررة طبقاً للمادة 17 من

¹Tribunal de Grand Instance de La seine, (1^{er} ch. 2^{ème} sect.), 12 juin 1961, RFDA, 1961, p. 283.

²C. Appel. Paris, 28 juin 1963, RFDA, 1963, p. 353.

³Rouen, c. Appel, 12 avril 1967, RGAE, 1967, p. 282.

المذكور لدى فاروق أحمد زاهر، تحدد مسؤولية الناقل الجوى، المرجع السابق، ص: 387.

⁴C. cassa, 3 juin 1970, RFDA, 1970, p.311.

الاتفاقية، لأن الطريق الذي وقع فيه الحادث كان معرضًا لمخاطر الجو، ولأن الراكبة كانت وقت الحادث تحت إمرة الناقل الجوي¹.

وتثبت المحاكم الفرنسية أيضًا هذا المعيار المزدوج في قضية الراكبة "Sage" التي تعرضت لإصابة أثناء تواجدها بصالون المطار إلا أن المحكمة رفضت تطبيق المادة 17 من الاتفاقية، لأن الراكبة أثناء وقوع الحادث لم تكن تحت إمرة الناقل الجوي ولم تكن معرضة لمخاطر الجو².

في حين تعتبر قضية السيد محمد وأخرون ضد الشركة الجوية البريطانية British Airways من أشهر القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي في السنوات الأخيرة³ التي استمر القضاء الفرنسي فيها على نحجه بالاعتماد على النظام المزدوج كوسيلة لإقامة مسؤولية الناقل الجوي أثناء مرحلة الصعود والنزول⁴.

2. التفسير القضائي الأمريكي:

كان القضاء الأمريكي يتبني في تفسيره لعمليات الصعود والنزول، المعيار المزدوج الذي اعتمدته القضاء الفرنسي، وهو معيار مختلط يجمع بين التعرض لمخاطر الجو ومدى رقابة الناقل وتابعه للركاب مما يتحقق معه مسؤولية الناقل.

فمن القضايا الشهيرة في هذا الشأن قضية Mac Donald V. Air Canada، والتي تبعتها أحكام أخرى، حيث تتلخص وقائعها في أن سيدة بعد هبوط الطائرة ودخولها نقطة تسليم الحقائب، وجدت ابنتها ملقاة على الأرض ومصابة بكسور، ولم يعرف سبب الحادث، فقضت محكمة الاستئناف الفدرالية بأن عمليات النزول تنتهي عند وصول المسافر إلى مبنى المطار، ولما كانت إصابة المسافر قد وقعت في نقطة تسليم الأمتنة فإنها وقعت خارج عمليات النزول لابتعادها عن مخاطر

¹C. Appel. Paris, 2avril 1971, RFDA, 1971, p. 173. Cité par :

عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 178.

²C. Appel. Lyon, 10 févr. 1976, RFDA, 1976, p.266. Cité par :

عائشة فضيل، المرجع ذاته، ص: 178.

³ C. Cass, 1ch Civ, 15 janvier 2014, pourvoi n 11-27962, publié au bulletin. Cité par, <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20140115-1127962>, visité 11-07-2017 à 11:40.

⁴راجع تفاصيل القضية وحيثياتها لدى، عائشة فضيل، المرجع نفسه، ص: 179 وما يليها.

الطيران، وتحررها من رقابة الناقل، وقضت بعد خضوع الدعوى لنظام المسؤولية المقررة في اتفاقية وارسو¹.

وكذلك طبق القضاء الأمريكي المعيار المزدوج في قضية Evangelinos v. Trans world Airlines، حيث قررت المحكمة عدم مسؤولية الناقل الجوي التي لحقت بالمسافر نتيجة حادث إرهابي تعرض له، وذلك حين اصطف جميع الركاب للتفتيش الذاتي قبل اجتيازهم البوابة الأخيرة المؤدية إلى ساحة المطار، وذلك لأن عمليات الصعود في مفهوم الاتفاقية لم تكن بدأته بعد.²

إلا أن القضاء الأمريكي نتجة لانتشار حوادث الإرهاب والأفعال غير المشروعة ضد الطيران ذهب إلى التوسيع في تفسير المقصود بعبارة "الصعود والنزول" رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية للمضطربين من جراء هذه الحوادث ولو وقعت داخل المطار.³

وفي قضية Day v. TWA⁴، والتي تلخص وقائعها في وصول المسافرين منطقة آمنة داخل المطار لفحص الجوازات، وبعدها أدخلوا قاعة الانتظار، ومن هناك تم توجيههم إلى بوابة المغادرة المؤدية إلى ساحة المطار، وأثناء اصطدام الركاب للتفتيش، تعرضوا لهجوم بالأسلحة النارية من قبل مجموعة إرهابية فقتل بعضهم وأصيب كثيرون كالسيد "داي" Day، الذي رفع دعوى ضد شركة الطيران مطالباً إياها تعويضه عما لحقه من ضرر، فدفعت الشركة بعدم مسؤوليتها عن هذا الضرر استناداً إلى أن الحادث وقع قبل بدء عملية الصعود.

غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وحكمت بمسؤولية شركة النقل الجوية وذلك على أساس أن المعيار الذي يجب أن تتحدد بمقتضاه عمليات الصعود والنزول ليس المعيار المزدوج، وإنما معيار

¹Catherine E. McDonald, Plaintiff, Appellant, v. AIR CANADA, Defendant, United States Court of Appeals, First Circuit, 439 F.2d 1402 (1st Cir. 1971), Mar 25, 1971, cité par : <https://casetext.com/case/macdonald-v-air-canada>. visité le 15/04/19 à 11:14.

Pace international Law Review, The End of Evolution: from air France V. Saks to Olympic Airways v. Husain, the term "accident under article 17 of the Warsaw convention has come full circle", volume 16, Issue 2, 2004, p411.

²)Evangelinos v. Trans World Airlines, Inc., 396 F. Supp. 95 (W.D. Pa. 1975) cité par : <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/396/95/1873247/> visité le 15/04/19 à 11:17.

³ محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق: ص 156.

⁴ "These actions are brought by plaintiffs, international passengers on defendant airline ("TWA") to recover damages for personal injuries sustained during a terrorist attack in the transit lounge at Hellenic Airport, Athens, Greece on August 5, 1973". Day v. Trans World Airlines, U.S. District Court for the Southern District of New York - 393 F. Supp.217 (S.D.N.Y. 1975) March 31, 1975, cite par: <https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp/393/217/1452594/> visited le 15/04/2019 à 11:30.

مرکب من ثلاثة عناصر هي: مكان تواجد المسافر وقت وقوع الحادث، ورقابة الناقل له، وما كان يقوم به المسافر عند وقوع الحادث، فبمجرد تطبيق هذه القواعد على الدعوى تبين للمحكمة أن المسافر وقت وقوع الحادث لم يكن حرا في حركته إنما كان مأمورا بالوقوف في شكل معين لإكمال إجراءات التفتيش من قبل سلطات المطار، تحت رعاية تابعي الناقل، كما أن الراكب وهو في المكان الذي وقع فيه الحادث كان معرضًا لمخاطر الطيران¹.

ولا شك في أن هذا المعيار الثلاثي، وإن كان يراعي مصالح المسافرين المضروبين من حوادث العنف والإرهاب الجوي، إلا أنه يوسع من مفهوم عمليات الصعود والنزول، بما لا تتحمله هذه العبارة، ذلك أن عمليات الصعود والنزول إذا كانت هي الفترة التي يتعرض فيها المسافر لمخاطر الطيران أثناء حراسة الناقل الجوي وفقاً للمعيار المزدوج، فإن هذه الفترة تمتد لتشمل وفقاً للمعيار الثلاثي كامل مراحل تنفيذ عقد النقل طالما كان المسافر تحت رعاية الناقل، ويقوم بالإجراءات الالزمة للصعود إلى الطائرة حتى تخلصه من الرعاية في مطار الوصول².

كما أنه إن كان مقبولاً أن تتسع مخاطر الطيران لتشمل في الوقت الحاضر عمليات لاستلاء غير المشروع الأفعال الإجرامية لأن شركة الطيران تعتبر مقصورة في اتخاذ الاحتياطات الأمنية الالزمة لمنع مثل هذه الحوادث، فليس مقبولاً أن تتسع مخاطر الطيران لتشمل أعمال العنف والإرهاب التي يتعرض لها المسافرين داخل أبنية المطارات، إذ أن هذه الأعمال ظاهرة إجرامية يمكن أن تقع في أي مكان آخر، لا يصح وبأية وسيلة كانت إلقاء تبعاتها على الناقل الجوي لأن في ذلك إهدار مصالحة، وتضحيه بمبادئ القانونية المستقرة، خاصة وأن تدابير أمن وحماية المطارات من اختصاص سلطات المطار ولا دخل للنقل الجوي في تنفيذها أو الإشراف عليها³.

كما يضيف القضاء الأمريكي عنصرا رابعا إلى المعيار الثلاثي، يتمثل في ضرورة أن يكون الدخول إلى الحيز المخصص لجلوس الركاب داخل الطائرة على وشك الوقوع⁴، ولا يتحقق ذلك إلا بتواجد المسافر داخل منطقة تجمع المسافرين في مطار الإقلاع والاصطفاف للمغادرة والصعود لمن

¹ يحيى أحمد البناء، المرجع السابق، ص: 138.

² محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 198.

³ عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 195.

⁴ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 164.

الطائرة، حيث يكون خصوّعهم لأوامر الناقل أو تابعيه كاملاً، وتكون بالتالي حرية الحركة التي كانوا يتمتعون بها من قبل في أماكن أخرى في المطار شبه منعدمة¹.

تجدر الإشارة هنا إلى افتقار القضاء الجزائري للأحكام المنظمة لهذا الشأن (على حسب اطلاعنا) بسبب ندرة القضايا المتعلقة بحوادث النقل الجوي في الجزائر، مما أجبرنا على التفصيل في دراسة الأحكام القضائية الأجنبية الدارسة لموضوع عمليات الصعود النزول، وإسقاطها على الواقع الجزائري مادام أنّ المشرع الجزائري قد استخدم نفس العبارة الواردة في اتفاقية وارسو 1929 في المادة 145 من ق. ط. م. ج.

الفرع الرابع: صور الإخلال بضمان السلامة.

المسؤولية هي جزء الإخلال بالالتزام معين عقدياً كان أم غير عقدي، فلا تختلف أركان مسؤولية الناقل الجوي عن أركان المسؤولية المدنية بوجه عام، لهذا يسأل الناقل الجوي متى ارتكب خطأً تسبب بضرر للغير.

ولما كان الناقل ملتزماً بضمان سلامة الراكب²، أي بنقله من مطار القيام إلى مطار الوصول سليماً معاف³، فإن انعقاد مسؤوليته نتيجة الإخلال بهذا الالتزام أمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة 17 من اتفاقية وارسو التي نصت على ما يلي: " يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة

¹ راجع في ذلك، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 199، وتأييدها لذلك أنظر أيضاً: قضية Buonacore V. Trans world Airlines، والتي تتشابه في وقائعها مع قضية السيد Day ذكره: محمد عاطف الفقي، المرجع السابق، ص: 96.

² يجد هذا الالتزام مصدره في عقد النقل وذلك في كل من القانون الفرنسي والمصري، بينما ينشأ عن القانون مباشرة في كل من القانون الانجليزي والأمريكي. هذا الاختلاف طال حتى طبيعة هذا الالتزام، فالقانون الفرنسي اعتبره التزاماً عقدانياً قائماً على تحقيق غاية أو نتيجة معينة، في حين أن كلاً من القانونين الأمريكي والبريطاني اعتبراه التزاماً تقديريةاً ضمن مضمونه الالتزام ببذل عناء. فكان الحل في اتفاقية وارسو التي حاولت فرض هذا الاختلاف عبر المزاج بين الموقفين، إذ اعتبرت الناقل مسؤولاً تلقائياً بمجرد حدوث ضرر للمسافر (خاصية الالتزام بتحقيق نتيجة)، على أن الناقل يمكنه التخلص من هذه المسؤولية متى ثبتت اتخاذه هو وتابعيه كافة التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر (خاصية الالتزام ببذل عناء). راجع في هذا السياق، محمد فريد العربي، المرجع ذاته، ص: 191، دلال بيزي المرجع السابق، ص: 96.

³ يظهر الالتزام بضمان السلامة في العقود التي يكون فيها شخص الدائن تحت حراسة المدين المؤقتة، ومعيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن وجود ثلاث عناصر أساسية، هي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقددين، وأن يعهد نفسه للمتعاقد الآخر، وأن يكون الملتزم بضمان السلامة مهنياً، راجع، عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص: 210 وما بعدها.

الراكب أو جرمه أو إصابته بأى أذى بدني آخر، إذا كان الحادث الذى نجم عنه الضرر قد وقع على متن الطائرة أثناء أى من عمليات الصعود أو النزول".¹

يتضح من هذا النص ضرورة توفر شروط لقيام مسؤولية الناقل الجوى هي: أن يكون الالتزام بضمان السلامة قد نشأ عن حادث (البند الأول)، ترتب عليه ضرر أصاب الراكب (البند الثاني).

البند الأول: الحادث

لم تبين اتفاقية وارسو ما المقصود بكلمة حادث Accident الواردة في المادة 17، ولا حتى اتفاقية مونتريال 1999 قالت بذلك، الأمر الذي استوجب تدخل الفقه والقضاء من أجل الفصل في هذا الأمر، لاسيما وأن المادة 18 من نفس الاتفاقية التي تقر مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تلحق بالأمتنة المسجلة أو البضائع، قد استخدمت مصطلحا آخر ألا وهو مصطلح الحادثة أو الواقعة² Evénement.

أولاً: التمييز بين الواقعه والحادث في مجال النقل الجوى

أثار تحديد المقصود بالحادث الجوى جدلاً واسع النطاق⁴، فقد ذهب الرأى الأول إلى عدم جدوى التمييز بين الحادث Accident والواقعة Evénement باعتبار أنها ألفاظ متداولة⁵، في

¹ قام بروتكوكول جوانتيملا سيتي 1971 المعدل لاتفاقية وارسو باستبدال مصطلح "الحادث" بـ "الواقعة" le fait، من أجل أن يتفق مع أحکام المسئولية الموضعية التي جاء بها، خصوصاً إذا علمنا أن كلمة الواقعه أسع وأشمل من الحادث، تعطي جميع الأسباب المؤدية لحدوث الضرر، في حين أن اتفاقية مونتريال 1999 احتفظت بذات التعريف الوارد في اتفاقية وارسو 1929.

رجوعاً إلى قانون الطيران المدني الجزائري، نجد أن أحکام مسؤولية الناقل الجوى تم تنظيمها في نص المادة 145 التي جاء مضمونها كالتالي: "الناقل الجوى مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحاً أو ضرراً شريطة أن يكون سبب تلك الخسائر أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أي عملية إركاب أو نزول". بحسب ذلك يكون المشرع الجزائري قد تحاشى استعمال مصطلح "الحادث" وفضله بمصطلح "السبب"، الذي يشمل كل ضرر يلحق بالراكب.

² الجدير بالذكر بأن اتفاقية وارسو حررت باللغة الفرنسية فقط ولم تترجم إلى لغات أخرى مما أدى إلى تضارب تفسير المصطلحين في الدول الغير ناطقة بالفرنسية، أحمد رشاد السلام، المرجع السابق، الخامش الثاني، ص: 68.

³ تنص المادة 18 من اتفاقية وارسو على ما يلى: "يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك البضاعة أو الأمتنة المسجلة أو ضياعها أو تلفها متى حديث الواقعه التي تولد عنها الضرر خلال فترة النقل الجوى"

⁴ يحيى أحمد البناء، المرجع السابق، ص: 114.

⁵ Kafka Otto, bodenstein Hanz Georg & Kafka Else, Loi sur l'aviation et Convention de Varsovie, 1937, p.319.
نقلًا عن، محمد فريد العربي، المرجع السابق، 213.

حين رأى التيار الآخر – يمثل غالبية الفقه¹ – أن هناك فرق بين الأمرين، فالحادث أضيق مدلولاً من الحادثة أو الواقعة، لأن كلمة "الواقعة" تشمل كافة الأسباب المؤدية للضرر، فيسأل الناقل عن كل حادثة تؤدي إلى وقوع الضرر ولو كان سبب وقوعها أجنبياً عن النقل.² وما يؤكد ضرورة التفرقة بين "الواقعة" و "الحادث"، هو أن الاتفاقية الدولية المعنية بتنظيم النقل الدولي سواء الجوي أو في باقي الوسائل، حرصت على تبني التفرقة بينهما، إذ عبرت اتفاقية هامبورغ وروتردام للنقل البحري عن سبب قيام مسؤولية الناقل البحري في حالة نقل البضائع بالواقعة *Evénement*³، بينما تبنت اتفاقية وارسو مصطلح الحادث *accident* في حالة نقل الأشخاص، ولعل هذا يعود إلى الرغبة في توسيع نطاق مسؤولية الناقل البحري والجوي للبضائع عن الأسباب المؤدية للإضرار بالبضاعة، عكس ما هو الحال عليه بالنسبة لنقل الأشخاص، فال الأول يتمتع بسيطرة واسعة على البضائع الذي توجد تحت حراسته منذ استلامها حتى تسليمها، الأمر الذي يبرر امتداد مسؤوليته عن كافة الأسباب المؤدية للأضرار التي تلحق بها. أما في نقل الأشخاص، فالناقل لا يتمتع بتلك السيطرة الكاملة على الشخص، وهذا الأخير لا يزال يتمتع بقدرة ذاتية في الحركة والتنقل، وذلك على النحو الذي قد يجعله يساهم في الإضرار بنفسه، ومن ثم لا يسأل الناقل الجوي للأشخاص عن كافة الأسباب المؤدية للإضرار بهم⁴.

ثانياً: المقصود بالحادث بين التضييق والتوسعة.

امتد النقاش الفقهي الذي دار حول مصطلح الحادث والواقعة، ليطال تعريف الحادث في حد ذاته، إذ انقسم الفقه في تحديد مفهوم الحادث الوارد في المادة 17 بين مضيق وواسع.

ذهب الاتجاه المضيق إلى الربط بين الحادث والاستغلال الجوي، بحيث ينصرف مفهوم الحادث إلى كل واقعة فجائية ناجمة عن عملية النقل ومرتبطة من حيث أصلها باستغلال الطائرة⁵، بل أن

علاه التمييزي عبده، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دبي، من تاريخ 23-4/2012، ص: 229.

¹ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 123، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 348، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 213.

² محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 134.

³ راجع نص المادة 1/5 من اتفاقية هامبورغ، والمادة 1/17 من اتفاقية روتردام على التوالي:

⁴ علاء الدين عبده، المرجع السابق، ص: 231.

⁵ محمد فريد العربي، المرجع ذاته، ص: 195.

بعضهم ذهب في تفسيره المضيق إلى الحد الذي قصر فيه الحادث على الحالة التي تعطب فيها الطائرة فيصاب من عليها من الركاب وأعضاء الطاقم أو الغير. وفي الحقيقة يصعب الميل إلى هذين التعريفين اللذين يقيدان معنى الحادث في الخلل الفني أو العطب الميكانيكي الذي يصيب الطائرة أثناء الرحلة الجوية، حيث أن تبني هذا المفهوم الضيق فيه تضييع حقوق الركاب.

أما الاتجاه الموسع فقد أطلق وصف الحادث على كل واقعة يتربّب عليها المساس بشخص الراكب سواءً أكانت مرتبطاً باستغلال الطائرة في النقل الجوي أو ناتجة عن تدخل لا يمكن توقعه من عامل خارجي كثورات عناصر الطبيعة وفعل الغير.¹ هذا التعريف يقترب من مفهوم "الواقعة" الوارد في المادة 18 من الاتفاقية التي تقرر مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للأمتعة المسجلة والبضائع متى كان الضرر ناجماً عن حادثة.

وعليه فإن الحادث في المفهوم المادة 17 يشمل كل واقعة فجائية غير متوقعة وخارجية عن شخص الراكب. فيشمل الحادث انفجار الطائرة أو ارتطامها بالأرض أو بسفينة، أو سقوطها أو اصطدامها بطاولة أخرى في الأرض أو في الجو، ساءً كان الضرر ناشئاً عن عطل بالطائرة أو خطأ بقيادتها، كما يشمل الحادث أخطاء المضيفات مثل سكب شاي ساخن على الركاب،² ولا يعتبر الشجار الذي ينشأ بين راكبين أو الاعتداء الذي يقع على راكب من الآخر حادثاً في مفهوم الاتفاقية يرتب المسؤولية على عاتق الناقل الجوي، لأن الشجار أو الاعتداء وإن كان قد وقع أثناء عملية النقل، فهو لم ينجم عنها ولا يعتبر متصلاً من حيث أصله بعملية استغلال الطائرة. كما لا يسأل الناقل الجوي عن الوفاة الطبيعية للراكب في وفاته الناجمة عن ظروفه الصحية، لأن هذه الوفاة ليست ناجمة عن عملية النقل ذاتها،³ أو عن إلقاء الراكب بنفسه من الطائرة قصد الانتحار.

¹ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 329، فريد العربي، المرجع السابق، ص، 193.

² C. appel. Paris. 14 fév. 1983, RFDA, 1983, p. 138.

نقلاً عن عائشة فضيل، المرجع السابق، الهامش الثاني، ص 163.

³ من تطبيقات القضاء.:

القضاء المغربي: المحكمة التجارية، طنجة، 04/03/2008، ملف رقم 5/174، رقم الحكم 299، قضية ورثة سداوي حسن ضد الخطوط الملكية المغربية.

القضاء الفرنسي: Tribu. Gr. Instance. Marseille, 3sep 1997, RFDA, 1998, p. 146

لغرض إيضاح المقصود بالحادث، أعطت اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 تعريفاً للحادث الجوى ضمن الملحق 13 للاتفاقية الخاصة بالتحريات والتحقيقات في حوادث الطائرات، إذ أنها نصت في الفصل الأول الخاص بالتعريفات على أنه "يعتبر حادثاً كل حادث متصل بنشاط الطائرة يقع بين صعود ونزول الركاب"¹، وهو في نظر البعض² حكم لا يتعين مده إلى مفهوم الحادث كشرط لقيام مسؤولية الناقل الجوى والذى تناولت أحکامه اتفاقية وارسو لا معاهدة شيكاغو، فتعريف الحادث في الملحق الثالث عشر يظل حبيس عمليات التحقيق والتحري، وهو ذات التعريف الذى أورده المشرع الأوروبي بموجب التنظيم رقم 2010/996 الصادر في 20 أكتوبر 2010 والمتعلق بالتحقيق في حوادث وعارض الطيران³.

في ذات السياق ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى تقديم تعريفات له (الحادث)، نذكر منها قانون الطيران الفدرالي الأمريكى الذى عرف الحادث بأنه "عبارة عن كل واقعة تحدث أثناء عمل الطائرة تتسبب في وفاة الراكب أو إصابته إصابات خطيرة نتيجة وجوده على متنها أو اتصاله المباشر بها أو أي شيء يتعلق بذلك، في الوقت ما بين ركوب الشخص قاصداً الطيران حتى الوقت الذى يغادر فيه جميع الركاب تلك الطائرة"⁴.

لقد قام المشرع الجزائري هو الآخر بتعريف الحادث من خلال المادة 93 من ق. ط. م. ج.

كالآتي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بعبارة: حادث واقعة مرتبطة باستغلال طائرة يحدث خلالها:

¹ Annexe 13 de la convention Chicago 1944, douzième édition, juillet 2020 : « Accident. Événement lié à l'utilisation d'un aéronef, qui, dans le cas d'un aéronef avec pilote, se produit entre le moment où une personne monte à bord avec l'intention d'effectuer un vol et le moment où toutes les personnes qui sont montées dans cette intention sont descendues, ou, dans le cas d'un aéronef sans pilote, qui se produit entre le moment où l'aéronef est prêt à manœuvrer en vue du vol et le moment où il s'immobilise à la fin du vol et où le système de propulsion principal est arrêté,... »

² G. Legier, l'application de la convention Varsovie par les juridictions américaines, RFDA, 1987, P : 256.

جعوبى حمزة، النظام القانونى للتوعیض عن حوادث النقل الجوى، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة جيلالى اليابس، سيدى بلعباس (الجزائر)، 2016، ص: 27.

³ Voir Art 2 para 1, du RÈGLEMENT (UE) No 996/2010 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 20 octobre 2010 sur les enquêtes et la prévention des accidents et des incidents dans l'aviation civile et abrogeant la directive 94/56/CE.

⁴ Federal aviation act of the United States of America, cited by: <http://gpo.gov/fdsys/pkg/bills-103s1458enr/pdf/bills-103s1458enr.pdf> visited on: 14/03/2019 at 10:25.

- اختفاء أو تحطم طائرة،
- وفاة شخص أو عدة أشخاص على متن الطائرة أو على الأرض أو إصابتهم بجروح بلغة،
- تعرض الطائرة لخسارة من شأنها أن تقلل بصفة ملحوظة من مقاومتها وأدائها عند الطيران وتتطلب تصليحا هاما.¹

يتبيّن من خلال هذه التعريف أنّ المشرع الجزائري حاول تعريف الحادث بكونه كل واقعة مرتبطة باستعمال واستغلال الطائرة، أدت إلى وفاة الأشخاص أو إصابتهم بأضرار أثناء تواجدهم على متنها أو حتى من جراء احتكاكهم بها أو بأي شيء ملتصل بها أو بسبب عطب أصاب الطائرة نفسها.

وعلى عكس ما أقره الفقه بعدم إمكانية مد خدمات أحكام اتفاقية شيكاغو لتمس أحكام عقد النقل الجوي المنظمة سلفا باتفاقية وارسو، فإن الأمر يختلف نوعا ما التشريع الجزائري، ذلك أن المشرع مد مفهوم الحادث الوارد المادة 93 ليستوعب كل قانون الطيران المدني بما فيها مسؤولية الناقل الجوي.

أعيب على هذا التعريف الوارد في المادة 93 عموميته²، حيث اعتبر حادثا الأضرار التي تصيب "أي شخص" يصعد الطائرة بقصد الطيران، في حين لا تسري مقتضيات هذا النص إلا على الراكب الذي يرتبط مع الناقل الجوي بعقد النقل³، لذلك كان من الضروري الرجوع إلى أحكام المادة 145 من قانون الطيران المدني الجزائري التي نصت على الآتي: "الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول و التي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن

¹ وهو تقريبا نفس التعريف الذي أعطته اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في 07/12/1944 للحادث بأنه: «Evènement associé aux opérations d'un aéronef et prenant place entre le moment de l'embarquement et celui de débarquement».

الجدير بالذكر أن هذا التعريف ورد في الملحق 13 للاتفاقية المذكورة، الخاص بالتحريات في حوادث الطائرات.

² هو نفس الانتقاد الذي وجه للمشرع المغربي الذي عرف الحادث في الفصل 106 من قانونه الجوي، راجع عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 163.

³ لا يجب أن يعتقد معنى الحادث الوارد في اتفاقية شيكاغو 1944 ليشمل معنى الحادث كشرط لقيام مسؤولية الناقل الجوي والذي تناولت أحكامها اتفاقية وارسو 1929، في هذا المعنى أنظر قرار المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه سلفا في قضية «Saks»، ضد الخطوط الجوية الفرنسية.

يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أي عملية إركاب أو نزول".¹

إن هذا الخلاف حول تحديد المقصود بالحادث، لم يكن ذو فائدة عملية، فضلاً على أنه لم يحظى بالاهتمام من قبل الناقلين الجويين في ظل المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ المفترض والتي أرستها اتفاقية وارسو لسنة 1929، ويعود ذلك إلى أن الناقل الجوي في سبيل التخلص من مسؤوليته كان يعتمد على إثبات انتفاء الخطأ - طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية - أكثر من اعتماده على نفي وصف الحادث عن الواقعية المسيبة للضرر.²

إن التعديلات التي خضعت لها اتفاقية وارسو ونظام المسؤولية فيها جعل من تحديد مفهوم الحادث قيمة قصوى في ظل تشديد مسؤولية الناقل الجوي، هذه التعديلات التي ترجمت في اتفاقية مونتريال لسنة 1999 بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الوفاة والإصابة البدنية، والتي لا تتعدى قيمتها المائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (المسؤولية الموضوعية)، فتتجسد هذه الأهمية للمسافرين والناقلين الجويين في ايجاد مفهوم واضح ودقيق للمقصود بالحادث، وذلك لسبعين:

السبب الأول: فرضته المخاطر الجديدة للطيران والتي ظهرت بجانب المخاطر التقليدية والمتمثلة في عمليات القرصنة واحتجاز الطائرات.³

السبب الثاني: ويتمثل في كون الاتفاقيات الدولية بدأت منذ منتصف السبعينيات من القرن المادي تشدد من مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، ومن ثم تقلصت طرق التخلص من المسؤولية

¹ لقد أعاد المشروع الجزائري إعادة ضبط مفهوم الحادث بموجب القانون 15-14 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المعديل والتمم للقانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج. ر. ع: 41، الصادرة بتاريخ: 29 جويلية 2015، مثل ما نصت عليه اتفاقية شيكاغو 1944 وملحقها بناء على نص المادة 2 التي قضت بما يلي: "المصطلحات والعبارات المستعملة في هذا القانون هي تلك المحددة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران الدولي الموقعة في شيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 وملحقها".

² محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 330، هشام فضلي، مسؤولية الناقل الجوي على الصعيدين الدولي والداخلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص: 16، محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 137.

³ لتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع، الفرع الثاني في المطلب المولى الخاص بـ: مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بأمن المسافرين.

وأنحصرت في سبيل واحد وهو خطأ المضرور، فكان ذلك دافعا للناقلين الجويين للبحث عن وسائل أخرى للتخلص من المسؤولية، وذلك من خلال نفي وصف الحادث عن الواقعة المسيبة للضرر.¹

البند الثاني: الضرر.

إن الضرر بصفة عامة هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة كثروته أو جسمه أو حياته أو صحته أو حتى قدرته على الكسب²، وهو نوعان: ضرر مادي dommage matériel وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، أو ضرر أدبي dommage moral وهو ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره أو شرفه أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها³.

إن عدم تحقق الضرر⁴ يعني عدم قيام المسؤولية⁵، ومن البديهي أن عنصر الضرر يمثل أحد الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، لذلك فإن اتفاقية وارسو لتوحيد قواعد الناقل الجوي لم تحد عن هذا المنطق واشترطت أن يتبع الحادث ضررا سواء كان هذا الضرر وفاة⁶ أو إصابة بجروح أو أي أذى بدني آخر tous autre lésion corporel حسب ما جاءت به المادة 17 منها.

بالتمعن في أحكام اتفاقية وارسو ومعها اتفاقية مونتريال 1999⁷ يتضح أن الاتفاقيتين قد عرفتها عن تحديد طبيعة هذا الضرر أو صوره أو حتى مداه، أي أن الاتفاقيتين قد تركتا هذه المسائل

¹ هشام فضلي، المرجع السابق ص: 18.

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: 91.

³ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، رقم 569، ص: 855.

⁴ الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في ملحة مشروعة له وهو بذلك يعد ركنا من أركان المسؤولية المدنية وشرطًا جوهريًا لاستحقاق التعويض المترتب عن قيامه. انظر، محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني الجزائري النظيرية العامة للالتزام*، ج 1، ط 1، دار الهدى، عين ميلة (الجزائر)، 1992، ص: 331.

⁵ سواء كانت هذه المسؤولية شخصية كالمتى تبنته اتفاقية وارسو ومعها قانون الطيران المدني الجزائري، أو حتى موضوعية كالمتى آثرها بروتوكول جواتيمala سيتي ومع اتفاقية مونتريال 1999، فالضرر ركن مشترك بين النظمتين.

⁶ قد يكون الموت ضررا مستقلا قائمًا بذاته يحق المضرور نفسه، فيثبت له الحق في التعويض ولو قبل وفاته بلحظة، ومن ثم ينتقل إلى ورثته، وقد يكون ضرر الموت ضررا مرتدا يشمل من كان المسافر المتوفى ملزما بالإنفاق عليهم، أو يرتبط بهم برابطة القرابة، فيكاد يكون هناك إجماع على تعويض هذا النوع من الأضرار. راجع في ذلك عadel يزيد عبد الله المطيري، *الحماية القانونية للمضرور في حوادث المركبات الآلية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة (مصر)، 2007، ص: 138 وما يليها.

⁷ استعملت اتفاقية مونتريال 1999 نفس العبارات التي جاءت بها اتفاقية وارسو مع تغييرات في الصياغة.

للقوانين الداخلية الواجبة التطبيق على النزاع¹، لكن عدم تنظيم مثل هذه الأمور في الاتفاقية الأمم (وارسو أو في تعدياتها) يعتبر ثغرة من الثغرات التي شابت البناء التشريعى لها ، ذلك أن هذه المسائل مما يختلف فيها في الأنظمة القانونية اختلافاً بيناً، الأمر الذي سيؤدي إلى اختلاف الحلول بالنسبة للمضطربين من نظام قانوني آخر، مما يتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها وهو توحيد النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوى.

وبما أن الاتفاقية قيد جاءت بحالات محددة للضرر فستتناولها بالتفصيل واحدة تلوى الأخرى:

أ- الضرر في حالة وفاة الراكب:

من بين الحقوق التي يحرص عليها المسافرون عادة هو حقهم في سلامتهم، أي سلامة حياتهم، وهو الحق الذي تسعى كل القوانين لحمايته، لذلك كان منطقياً أن تقرر التشريعات الدولية (وارسو ومونتريال) بل وحتى التشريعات الوطنية (القانون الجزائري) التعويض عن ضرر الوفاة.

إن ضرر الموت هو ذلك الضرر الذي يلحق بالراكب شخصياً ويؤدي إلى إنهاء حياته، فالتعويض في نظر الفقهاء يجب أن يطال ضرر الوفاة نفسه، لأن الموت كان نتيجة حادث سبقه، وأنه بين وقوع الحادث والوفاة فارق زمني يكون فيها المتضرر حياً صالحاً لتعلق حق التعويض به من كل الأضرار المحققة التي تكون نتيجة لهذا الحادث²، فالضرر ينشأ عن الموت لكن الحق في التعويض يقر قبله، ما دام الموت محقق الوقع، إذن ينتقل هذا الحق (حق التعويض) إلى تركة الميت وإلى ورثته³.

إن الغالب في حوادث الطيران أنها حوادث مميتة، إذ تقع الوفاة فور وقوع الحادث أو بعده بفترات وجيزة، لهذا لا ينشأ للراكب المتوفى ضرر مادي غير الموت يمكن التعويض عنه في فترة متناهية

Art 17 : « 1. Le transporteur est responsable du préjudice survenu en cas de mort ou de lésion corporelle subie par un passager, par cela seul que l'accident qui a causé la mort ou la lésion s'est produit à bord de l'aéronef ou au cours de toutes opérations d'embarquement ou de débarquement. »

¹ نصت المادة 145 من ق.ط.م.ج على ما يلي: "الناقل الجوى مسؤول عن الحسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحاً أو ضرراً..." وهو بالتالي نفس الحكم الذي جاءت به اتفاقية وارسو.

² دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 122.

³ راجع في ذلك، سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: 166.

القصر ما بين وقوع الحادث وحصول الوفاة، وهو ما يتفق عليه كل من القانون الجزائري، الفرنسي وحتى المصري¹.

لم يتعدد القضاء المصري في تطبيق هذه الأحكام على النقل الجوي، على الأخص إذا مضى بين الحادث والوفاة فترة زمنية قصرت ما قصرت، ففي قضية نجمت عن انفصال بعض أجزاء الطائرة ثم انقلابها ثم اندفاعها في الجو وسقوطها في الماء وابتلاع اليه إياها، وهي فترة قدرت بثلاث دقائق، قالت محكمة القاهرة الابتدائية: "لا شك أن حق المورث في التعويض قد نشأ في الفترة التي قدرت بثلاث دقائق...والضرر المادي...يتمثل في القضاء على أهم ناحية إيجابية لذمته المالية ألا وهي حياته وذكائه وقوته"²، لذلك فضرر الموت قابل للتعويض، ويبقى الحق فيه مستمراً لكونه حق مالي، فهو ينتقل إلى الورثة، كما يمكن أن يطالب به دائن الراكب المتوفى³.

في السياق ذاته، يمكن أن يصاب المسافر بضرر قبل وفاته، أو ما يطلق عليه عامة بالضرر المادي قبل الموت، وهو ما فات المضرور من كسب في فترة بقائه للتداوي، أو المصاريف التي أنفقها من أجل ذلك، كدفعه نفقات العلاج مثلاً، أو الاستعانة بأشخاص مرافقين له جراء إعاقته بسبب الحادث، ففي هذه الحالة يعتمد القانون الجزائري على فكرة ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة في تقريره للتعويض، بما يفيد معه انتقال التعويض للورثة بعد وفاة مورثهم⁴.

وإذا كان المتضرر قد عانى من الأضرار المادية قبل وفاته، فإنه لم يسلم أيضاً من الأضرار الأدبية في تلك اللحظة، والتي تمثل عادة في الآلام الجسمانية التي يعاني منها المسافر في لحظات استقباله للموت وهدم جميع آماله في الحياة، هذه الأضرار (الأدبية) التي بقيت محل خلاف بين القوانين الوطنية، فمنهم من أقر صراحة التعويض عنها مع قبول امتداد هذا التعويض ليطال ورثة المتوفي (الوالدين، الأزواج والأبناء) كالقانون الفرنسي⁵، ومنهم من أقر التعويض عن الأضرار الأدبية

¹ ثروت أنيس الأسيوطى، المراجع السابق، ص: 371.

² محكمة القاهرة الابتدائية، 2 جوان 1952، الجدول العمومي رقم 51/1678، قضية ورثة محمد عبد اللطيف حرم ضد شركة النقل الجوى الهولندية الملكي، غير منشور، مشار إليه لدى ثروت أنيس الأسيوطى، المراجع نفسه، ص: 371، الماشر 2.

³ عبد الرزاق السنهوري، المراجع السابق، رقم 616، ص: 918، هامش 3.

⁴ اجتمع في هذه الفكرة أيضاً كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، اللذان يعتمدان على ذات المعيار في التعويض عن الضرر المادي السابق للوفاة.

⁵ Rodière, Droit des transports, op. Cit, n363, P : 397.
Mazeaud (Henri et Léon), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, 4eme éd, Paris (France), 1947-1950, vol.1, No. 1912.

للمتضرر مع تقيد المبدأ بشروط، كالمشرع المصري¹، بل أن البعض الآخر قد أنكر تماماً فكرة التعويض عن الأضرار الأدبية كالمشرع الجزائري².

إن فكرة التعويض عن ضرر الوفاة لم تُحضر بالقبول لدى جميع الأنظمة القانونية، بل كانت مصدر خلاف طويل، فعلى سبيل المثال، الأنظمة الأنجلو أمريكية لا تعترف بتاتاً بضرر الوفاة نتيجة مبدأ قانوني سائد في هذه الأنظمة، وهو سقوط الدعوى الشخصية بوفاة صاحبها، الأمر الذي يعتبر إجحافاً في حق الأشخاص الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على المتوفى³، لذلك نعتبر أن الضرر من أهم النقاط التي تستوجب توحيد الرؤى القانونية في حقها، وهو ما كان من المفروض أن تتداركه الاتفاقيات الدولية كاتفاقية وارسو 1929 بتعديلاتها، واتفاقية مونتريال 1999.

بـ- الضرر في حالة الإصابة بجروح أو أي أذى بدني آخر:

من بين نتائج الحوادث الجوية في السنوات الأخيرة، بعد تكثيف الجهد من أجل التقليل من مخلفات هذه الحوادث وآثارها، تعرض الركاب لإصابات بليغة وجروح متعددة تلحق بأجسادهم وصحتهم دون أن تصل لدرجة فقدان الحياة أو الموت، وهو ما يحسب للعالم في مجال السلامة الجوية، غير أنه رغم ذلك يبقى حق الراكب مضموناً في حصوله على تعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت مادية (كالأضرار الجسدية، العضوية والوظيفية، الخارجية منها والداخلية، أو نفقات إضافية لعلاج أضرار الحادث)، أو حتى أدبية (كالحالة الهمسية التي تصاحب المتضرر نتيجة بشر عضو من أعضاء جسمه، أو أضرار جمالية نتيجة تشوهات أو عاهات مستدامة)، إعمالاً لامتداد فكرة ما فات المتضرر من كسب أو ما لحقه من خسارة، فالمعيار هنا شخصي بمعنى أن يعوض كل متضرر على حده، لاختلاف درجات الأضرار⁴.

¹ المشار إليه لدى، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 334.

² أما عن القانون المصري فهو يقر وفق المادة 222 من قانونه المدني التعويض عن الأضرار الأدبية، لكنه يقييد انتقال هذا الحق للورثة بشروط هي كالتالي:

- 1- أن يتحدد الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بمقتضى الاتفاق، وهو نادر الحصول في عقود النقل الجوي إن لم نقل منعدم.
- 2- أن يطالب المدعي بهذا التعويض أمام القضاء، وهو أمر نراه أيضاً مستعصياً في أغلب حالاته.

³ لم تشر القواعد القانونية الجزائرية العامة منها والخاصة (القانون المدني، وقانون الطيران)، إلى التعويض عن مثل هذه الأضرار، ولا على امكانية انتقال هذا الحق للورثة، وهو ما نعتبره قصوراً في قانوننا الوطني.

⁴ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 369، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 128، فاروق أحمد زاهر، نفس المرجع، ص: 340، 341.

⁴ فاروق أحمد زاهر، المرجع ذاته، ص: 337، ثروت أنيس الأسيوطى، نفس المرجع، ص: 372، 373.

وعلى ما يبدو أن القانون الأنجلو أمريكي قد اشترك مع القوانين اللاتينية في فكرة التعويض عن الأضرار المادية والأدبية المقترنة بضرر جسدي، والتي تكون ناتجة عن المساس بجسد المسافر أو صحته، ذلك أن القانون الأنجلو أمريكي لا يتيح فرصة التعويض عن الأضرار المعنوية إذا ما وقعت مستقلة¹.

ت- الضرر الذي يصيب الغير أو الضرر المرتد:

القاعدة العامة في القوانين أن الأضرار اللاحقة بالغير سواء كانت مادية أو أدبية قابلة للتعويض طالما كان الضرر شخصياً ومحققاً مباشراً²، فالقانون الجزائري وأيضاً القانون الفرنسي يقران حقاً مباشراً في التعويض للأشخاص الذين كان يتلزم المتوفى تجاههم بالنفقة، نتيجة حرمانهم من الإعالة التي كانت توفر لهم عن طريق مورثهم، يعني هو بمثابة إخلال مالي لهم³، فيجوز لهؤلاء الاستفادة من قواعد المسؤولية العقدية بناءً على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

إن من آثار فاجعة موت المسافر في حق ذويه، ذلك الألم الشديد والحسرة والحزن والأسى الذي يبقى مصاحباً لهم لفترة زمنية معينة، فهو يمثل ضرراً أديباً رأى المشرع الفرنسي ضرورة التعويض عنه دون أي تحفظ أو قيد⁴، غير أن المشرع الجزائري كان له موقف آخر من القضية، حيث أن المادة 182 مكرر من القانون المدني، وإن حقيقة تناولت الضرر المعنوي، فإنها حصرته في الأضرار الماسة بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهو ما لا يتطابق لا من قريب أو بعيد مع الضرر الأدبي الذي تعاني

¹ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 341، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 128.
ينبغي الإشارة هنا إلى أن القانون الأمريكي لم يستقر على هذه الفكرة، وإنما تكيف مع ظروف الحال التي أثرت عليها العمليات غير المشروعة ضد الطيران، وانصاع للحقائق العلمية التي أكدت التكامل بين الجسد والنفس، وهو ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل عند الحديث عن فكرة تأثير الضرر بالأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران.

² Ex-en Provence, 29 sep 1970, RFDA, P : 162.
Rouen (c. Appel), 11 mai 1979, RGA, 1970, P : 404.

المشار إليه لدى، فاروق أحمد زاهر، المرجع ذاته، ص: 338.

³ عبد الحكيم عثمان، رسالته السابقة، ص: 394.

هذا الحق أقره القانون المدني الفرنسي محصور في الزوجة والأولاد القصر. راجع في ذلك الحكم التالي:
C. App, paris, 8 juill.1983, RFDA, 1983, p : 473.

المشار إليه لدى، دلال يزيد، المرجع ذاته، ص: 123، هامش 5.

⁴ ثروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 391.

منه عائلة المتوفى وأقاربه، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن المشرع اختار عدم التعويض عن الضرر المعنوي ¹ اللاحق بالغير.

بمذا تكون القوانين الداخلية قد ساهمت في تفسير مضمون الضرر الذي جاء غامضاً نوعاً ما في أحكام الاتفاقيات الدولية، وما زاده غموضاً طبعاً الأضرار الحديثة التي ظهرت نتيجة ظهور نوع جديد من المخاطر التي يلعب فيها قصد الإضرار بالطيران دوراً جوهرياً، فهي تمثل حالات للاعتداء غير المشروع على المسافرين، مما فرض معه إعادة النظر بصفة عامة في أحكام مسؤولية الناقل الجوي. من هنا يمكن طرح التساؤل التالي: كيف أثرت صور الاعتداء غير المشروع على مسؤولية الناقل الجوي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب المولى.

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بأمان المسافرين

يقول الفقيه فليب ديل بيك Philippe Delebecque في إحدى مقالاته أن العالم قد تعرف سابقاً على الالتزام بضمان السلامة، وهو الآن بصدق التعرف على التزام آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ألا وهو الالتزام بالأمن²، فما يميز بين الالتزامين هو الواقعة المراد الحماية منها، أما الواقعة الأولى فتكون نتيجة حادث لا نية فيه للإضرار، بينما الواقعة الثانية، والمتمثلة في الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران، فعنصر الاعتداء فيها متصل، غايتها إلحاق الضرر بالرحلة الجوية أياً كان نوع هذا الضرر.

وإذا كان الفاعلون في المجال الجوي يخشون الحوادث لجسامتها وأضرارها، فإن خشيتهم من الأعمال الإرهابية التي تطال النقل الجوي تكون أعلى وأكبر، أولاً لأن الإرهاب الجوي يستهدف سلامة الأشخاص ومتلكاتهم، وثانياً، لأن هذا النوع من التهديد دائم التطور والتسعيد، وبعد أن كانت العمليات مقصورة على تحويل الطائرات واحتطافها في مرحلة الستينيات، ها هي اليوم

¹ تنص المادة 182 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر 44 المتضمن تعديل القانون المدني على ما يلي: "يشتمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرمة أو الشرف أو السمعة".

² Philippe Delebecque, les incidences juridiques : au regard de la responsabilité civile, colloque organisé par l'Idit et l'institut de transport aérien, sous le titre : sûreté aérienne, incidences juridiques et financières des mesures antiterroristes, 9 décembre 2004, Paris (France), p : 5.

(العمليات غير المشروع) تكشف لنا عن وجهها الجديد من خلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أين تم استعمال الطائرة ومن عليها كسلاح فتكاً للإضرار بالمدنيين¹.

على هذا الأساس سناحول في مرحلة أولى التعرف على مصطلح أمن الطيران (الفرع الأول)، ثم نحاول في مرحلة ثانية أن نبرز كيفية تأثير مثل هذه الحوادث على شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي، بداية من الحادث الجوي(الفرع الثاني)، ووصولاً إلى الضرر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف أمن الطيران

عرف المشرع الدولي أمن الطيران من خلال الفصل الأول بالملحق السابع عشر² (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي التعديل رقم (11) لسنة 2006 بأنه "مجموعة من الاجراءات والمواد المادية التي تهدف إلى حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع"، إلا أنه ومن جانب آخر نلاحظ بأن الاتفاقيات الدولية لأمن الطيران قد أغفلت التعريف بأمن الطيران، وهو الأمر الذي اعتبر قصوراً في هذه الاتفاقيات، بحيث يمكن تعريف أمن الطيران على أنه "مجموعة من الأنشطة والإجراءات الأمنية المادفة لحماية أمن المسافر الجوي من أي فعل من الأفعال غير المشروعة سواء كان ذلك على متن الطائرة أو على أرض المطار"، ولقد عرف المشرع الدولي طبقاً للفصل الأول من الملحق السابع عشر (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران الأفعال غير المشروعة بأنها "أفعال أو محاولات تعرض سلامة وأمن الطيران المدني والنقل الجوي للخطر"³، بحيث عمد إلى تصنيفها طبقاً لأحكام هذا الملحق وفقاً للآتي:

* الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أثناء طيرانها.

¹ عائشة فضيل، الطائرة والإرهاب، المجلة المغربية لأنظمة القانونية السياسية، ع9، الرباط (المغرب)، 2008، ص: 89.

² هو الملحق الخاص بأمن الطيران المدني، رأى هذا الملحق النور في 22 مارس 1974 بناءً على قرار المجلس التنفيذي للأيكون الصادر بالوثيقة A17-10 والوثيقة A18-10، حيث دخل حيز التنفيذ في 27 فبراير من عام 1975. شهد هذا الملحق العديد من التعديلات على سنين متالية، أبرز هذه التعديلات كانت تلك جاءت عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ذكر منها النسخة 7 التي دخلت حيز التطبيق في الفاتح من جويلية 2002، والنسخة الثامنة التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2006، تميزت هاتان النسختان من الملحق بأنهما قد أدخلتا تعديلات جذرية على مفهوم أمن الطيران، لتستمر الأعمال والتعديلات إلى غاية آخر تحديث (لحد الساعة)، بإصدار النسخة الحادي عشر، التي تم التعديل عليها في 30 مارس 2020.

³ ندى صالح هادي الجبوري، حوراء محمد حسن الطالقاني، الأحكام الموضوعية لجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، ع47، ج2، الكوفة (العراق)، 2020، ص: 269.

- * الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وهي على الأرض.
- * أخذ الرهائن على متن الطائرات أو في المطارات.
- * الدخول عنوة على متن طائرة أو مطار، أو في مبني تجهيزات الطيران.
- * إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة على متن الطائرة أو في المطار بنية استعمالها لأغراض إجرامية.
- * تقديم معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض أمن وسلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران، أو على الأرض أو سلامة الراكب، والطاقم، وأفراد الخدمة الأرضية، أو الجمهور العام في مطار أو في مبني تجهيزات الطيران المدني.

يتضح من خلال هذا التصنيف لأفعال التدخل غير المشروع بالطيران المدني بأنها ليست مقصورة على الأفعال الإجرامية التي قد تحصل على متن الطائرات خلال طيرانها فقط، بل أنها تمتد إلى باقي مراقب الطيران المدني بالأرض من مطارات، وتجهيزات ملاحية، وتقديم معلومات كاذبة عن طريق وسائل اتصالات مراقبة الحركة الجوية بتعريض أمن حركة الملاحة الجوية للخطر¹، وبالتالي أصبحت أهمية حماية أمن الطيران في صيغة الدقة على المستوى العالمي نتيجة هذه الأفعال² وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عندما استخدم الطيران المدني كسلاح تدمير شامل، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات جديدة وعاجلة لمواجهة هذا النوع من التهديدات، حيث تم إدخال تعديلات عديدة على الملحق السابع عشر (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي وفرض قواعد أمنية صارمة وغير مسبوقة بقطاع الطيران المدني، بل حتى الدول على إرادة تطبيقها من خلال إطلاق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، هذا البرنامج الذي جاء كرد فعل جماعي على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، يكون المهدى من ذلك كله النهوض بأمن الطيران

¹ هو نفس التعريف الذي أورده المشروع المزايدي للأفعال غير المشروعة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وبالتحديد في المادة 2 فقرة 1 منه.

² ونشير هنا بأن مثل هذه الأفعال قد انتشرت وترايدت بشكل ملحوظ في مجال النقل الجوي الدولي، مما دفع بالمشروع الدولي إلى التدخل مرة أخرى من خلال منظمة الطيران المدني الدولي ووضع مجموعة من القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها دوليا من خلال ملحق خاص يسمى الملحق السابع عشر (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي بهدف حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع في الأرض، والمتمثل أساسا في عمليات الاعتداء على الطائرات وركابها وتدميرها وقتلهم في بعض الأحيان، راجع في ذلك: صلاح الدين جمال الدين، "إرهاب ركاب الطائرات"، بدون ذكر الطبعـة ودار النشر لسنة 2001، ص 96.

عالمياً انطلاقاً من مبدأ أن أية نقطة ضعف أمني في مجال النقل الجوي في العالم تشكل تحديداً لأمن الطيران المدني والدولي، ومن هنا جاءت الخصوصية الدولية لأمن الطيران المدني وأصبح مطلباً دولياً إلزامياً خاصةً بعد الإعلان عن تطبيق هذا البرنامج منذ عام 2002.¹

من هذا كله تبين لنا بأن جريمة خطف الطائرات المدنية وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها لم تكن جديدة على عالم الطيران المدني، بل أنها بدأت منه ومن خلاله وتحديداً مع ظهور هذه الوسيلة من وسائل النقل الحديثة، كما أن مثل هذه الجرائم بقدر مواكبتها لعالم الطيران المدني بقدر ما وآكبت كذلك التطور الحاصل في مجاله، وبالتالي أخذت أساليبها تتعدد تبعاً لتعدد الصراعات والنزاعات بين الدول والجماعات التي لديها توجهات مختلفة ومصالح متضاربة، وتطورت وبالتالي معه هذه الجريمة من الاختطاف إلى التفجير في الجو، وإلى استخدام الطائرة كسلاح تدمير شامل، كل ذلك جعل من المشرع الدولي يتدخل من وقت إلى آخر لوضع القواعد القانونية الازمة لمواجهة التطور في أساليب هذه الجريمة، وذلك من خلال إدخال التعديلات المتتالية على الملحق السابع عشر بهدف حماية أمن المسافر الجوي من أفعال التدخل غير المشروع وأيضاً وضع اتفاقيات دولية يكون الغرض الرئيسي منها هو تحرير هذه الأفعال والخلولة دون وقوعها، الأمر الذي سنتناوله بتفصيل مسهب في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

لقد رأينا سابقاً أن مسؤولية الناقل الجوي تقوم بمجرد الإخلال بسلامة الركاب والمسافرين، نتيجة وقوع حادث، يفضي إلى إلحاق أضرار بهم، وهذا عادةً يحكم الأضرار التقليدية التي عرفها النقل الجوي منذ القدم وعزم على تجاوزها بإعمال التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الطيران، غير أن الأعمال الإرهابية وجدت ضالتها في هذا النوع من النقل، إذ كان مفروضاً على القواعد القانونية أن تتكيف مع هذا النمط الجديد من الحوادث، فانفرد القضاء بتحقيق هذا التكيف عبر تقرير حماية جديدة للمسافرين عن أنماط جديدة من المخاطر المحدقة بالنقل الجوي، في وقت سكتت في الاتفاقيات الدولية (تعديلات وارسو، ومونتريال) عن تنظيم هذه المسألة تنظيماً دقيقاً.

¹ انطلق البرنامج العالمي لأمن الطيران المدني من خلال الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى لأمن الطيران الذي انعقد خلال الفترة من 18/فبراير 2002 بمونتريال/كندا، والذي أشرف عليه منظمة الطيران المدني الدولي إذ هدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الأفعال غير المشروعة في الطيران المدني، راجع في ذلك وثائق المؤتمر الدولي لأمن الطيران المدني لسنة 2002.

الفرع الثاني: تأثير الأفعال غير المشروعة على معنى الحادث

نتيجة القصور الذي شهدته الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية في تحديد مفهوم حادث، وأمام التصاعد الكبير للأفعال غير المشروعة ضد الطيران، ظهر التساؤل أمام القضاء عن عمليات القرصنة الجوية واحتجاز الطائرات، في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات، التي يتعرض لها الراكب داخل الطائرات حول مدى اعتبار هذه العمليات حادثاً في مفهوم الاتفاقيات الدولية (وارسو ومونتريال)، فكان لاما أمام القضاء الفرنسي (أولاً) والأمريكي (ثانياً) الإجابة عن هذا التساؤل، أما عن القضاء الجزائري فلم تتح له الفرصة (في حدود علمنا) للتصدي لهذه المسألة.

أولاً/ القضاء الفرنسي:

ذهبت محكمة "لاسين" la seine الابتدائية في فرنسا في قضية الزوجين حداد ضد الخطوط الجوية الفرنسية air France إلى أن عملية احتجاز الطائرة تعد حادثاً في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو.

تلخص وقائع هذه القضية في أن الزوجين حداد كانوا في رحلة على متن طائرة متوجهة من تل أبيب إلى باريس عبر أثينا بتاريخ 27 جويلية 1976. في مطار أثينا تمكّن بعض الفلسطينيين من الصعود إلى الطائرة وتحويل مسارها والهبوط في مطار عندي في أوغندا، حيث حجز جميع الركاب اليهود والإسرائيليين كرهائن داخل الطائرة حتى تلبّي مطالبهم.

وبعد أسبوع من احتجاز الطائرة تمكّنت قوة عسكرية إسرائيلية من اقتحام الطائرة ليلاً وإطلاق صراح الركاب. رفع الزوجان حداد دعوى التعويض ضد شركة الطيران الفرنسية عن الأضرار الجسمانية والنفسية التي لحقتهما من جراء عملية القرصنة الجوية، لكن شركة الطيران دفعت بعدم مسؤوليتها بحجّة أن عملية احتجاز الطائرة وتحويل مسارها لا تعد حادثاً في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو، لأنّ معنى هذه الكلمة ينصرف فقط إلى العطب الفني أو الخلل الميكانيكي الذي يصيب أجهزة الطائرة.

إلا أن المحكمة الابتدائية رفضت هذا الدفع واعتبرت أن احتجاز الطائرة يعد حادثاً في مفهوم المادة 17 من الاتفاقيات، ذلك أن الحادث انصرف إلى كل واقعة مفاجئة ومستقلة عن إرادة

الناقل الجوى وتابعه، وأنه ليس في اتفاقية وارسو ما يسمح بقصر الحادث على العطب الفنى أو الخلل الميكانيكي للطائرة أثناء الرحلة الجوية، وقررت وبالتالي مسؤولية الناقل الجوى لأنه لم يتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر.¹

قامت محكمة استئناف باريس بإلغاء هذا الحكم وقررت عدم مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي لحقت الزوجين حداد لأنه أقام الدليل على أنه كان يستحيل عليه اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر، إلا أنها كيفت عملية اختطاف الطائرة التي تعرضت لها الطائرة على أنه حادث في مفهوم المادة 17 من الاتفاقية وقالت إنه من غير المقبول قصر كلمة الحادث على العطب الفنى أو الميكانيكي الذي يصيب الطائرة أثناء الرحلة الجوية، وإنما يجب أن صرف هذه الكلمة إلى كل ما يخل بالسير العتاد للرحلة والناجم عن تدخل لا يمكن توقعه كما هو الشأن بالنسبة لعملية اختطاف الطائرة وتحويل مسارها بواسطة القرصنة.²

وكيفت محكمة النقض الفرنسية أيضاً عملية اختطاف الطائرة بالحادث، إلا أنها لم تقرر مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار الجسمانية والنفسية التي أصابت الزوجين حداد استناداً إلى المادة 20 من اتفاقية وارسو التي تعفي الناقل من المسؤولية إذا استحال عليه اتخاذ التدابير الالزامية لتفادي وقوع الضرر.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية مرة أخرى أن أعمال القرصنة الجوية تعد من قبيل الحادث في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو من خلال قضية السيد "بورنيه" Bornier ضد شركة الطيران "إير إنتر" Air Inter التي أدمجت كلياً مع شركة الطيران الفرنسية Air France سنة 1997، حيث قضت بمسؤولية الناقل الجوى طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية عن الضرر الذي أصاب الراكب نتيجة اختطاف الطائرة و قالت المحكمة: "إن الناقل لم يقم باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر خاصة وأن عمليات القرصنة الجوية كانت آنذاك متحتملة ولا يمكن استبعادها".³

يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالتفسير الموسع لكلمة الحادث، فهو لم يجعله قاصراً كما ذهب إليه البعض على العطب الفنى أو الخلل الميكانيكي للطائرة، كما أنه لم يأخذ بالتفسير الذي

¹ Tribu. Gr. Instance. La seine, 28 avril 1978, RFDA, 1979, p. 329.

² C. Appel. Paris, 19 juin 1979, RFDA, 1979, p. 227.

³ C. Cassa, 5mai 1982, RFDA, 1983, p. 43.

عرف الحادث على أنه كل واقعة ناجمة عن عملية النقل والمرتبطة من حيث أصلها باستعمال الطائرة، إذ لا يمكن القول بأن عملية اختطاف الطائرة ناجمة عن عملية النقل أو أنها متصلة من حيث أصلها بالاستغلال الجوي، وإنما اعتبرت الحادث كل واقعة فجائية غير معتادة وخارجية على شخص الراكب.

لقد فسر القضاء الفرنسي هذه الكلمة بعيداً عن العمليات الإرهابية في قضية السيد "كوركي" Gorecki الذي اشتري يوم 13 ديسمبر 1993 من شركة الطيران الفرنسية "إير أنتر" Air Inter تذكرين للقيام برحلاً ذهاب وإياب مرسيليا-بوردو يوم 29 ديسمبر 1993 وبوردو-مرسيليا يوم 3 يناير 1994، خلال الرحلة الثانية وفي اللحظات الأخيرة لتوقف الطائرة، أصيب الراكب كوركي بتوعك استدعي من طاقم الطائرة طلب مساعدة طبيب كان يوجد على متن الطائرة بصفته كراكب الإسعافات الأولية، كما أخبر قائداً الطائرة فوراً برج المراقبة لإطلاق إنذار من أجل الوصول السريع للمصالح الطبية للمطار ورجال الوقاية المدنية الذي صعدوا إلى الطائرة فور توقفها بالمطار وقدموها له العلاج بالطائرة وبمباني المطار حيث توفي.

لقد وصفت المحكمة الابتدائية لمارسيليا الحادث في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو بأنه كل واقعة فجائية وخارجية عن شخص الضحية كما هو الشأن بالنسبة للعناصر المقدمة بمناسبة وفاة السيد كوركي والتي تدل على أن وفاته كانت نتيجة أزمة قلبية¹، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم لاحقاً.²

كما أكدت المحاكم الفرنسية نفس المبدأ في قضية الراكبة التي اقتنت تذكرة سفر من أجل رحلة انطلقت من باريس يوم 15 سبتمبر 1999 إلى مونتريال مع رجوع إلى باريس يوم 26 سبتمبر 1999، وأصبت من 15 إلى 19 أكتوبر بسداده دموية في الرئة، فردت السبب إلى الشركة الناقلة إلا أن المحكمة رفضت ادعاء المتضررة لأن السداده الدموية التي أصابت الضحية كانت في أيام عديدة بعد تمام الرحلة، لا يمكن نسبها إلى واقعة خارجة عن شخص الضحية، وحتى ولو وقعت الحادثة على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو النزول لما كان من شأنها إثارة مسؤولية الناقل الجوي بالكيفية التي رسمتها المادة 17 من اتفاقية وارسو، لذلك أعفيت الشركة الناقلة من المسئولية عن الحادث.³

¹ Tribu, Gr, instance, Marseille, 3sept 1997, RFDA, 1998, p. 147.

² C. Appel. Aix-en Provence-, 6 novembre 2002, RFDA, 2002, P.411.

³ C. Cassa. Cham 1, 14 juin 2007, n° de pourvoi 05- 17248.

ثانياً/ القضاء الأمريكي:

اعتبر القضاء الأمريكي عمليات القرصنة الجوية من قبيل الحادث في مفهوم المادة 17 من اتفاقية وارسو، ففي قضية **Husserl** ضد الخطوط الجوية السويسرية Swiss Air قالت المحكمة بمسؤولية الناقل الجوي عن اختطاف الطائرة لأنه هو الأكثر قدرة على استعمال الوسائل الأمنية لمنع وقوع مثل هذه الحوادث وذلك بحكم سيطرته المادية على الطائرة.¹

وفي قضية الراكبة **Salerno** التي استقلت طائرة تابعة لشركة الطيران Pan American Word Airways المتوجهة من ميامي إلى أورووجواي ذهابا وإيابا، وأنباء العودة أخير طاقم الطائرة بوجود قبلة على متن الطائرة، وبعد التفتيش ثم العثور عليها، الشيء الذي تسبب للراكبة في ذعر شديد أدى إلى إجهاضها من حملها، وقد رفعت على إثر ذلك دعوى على شركة الطيران مطالبة إياها بتعويضها عن الضرر الذي ألم بها، فكيفت المحكمة هذه الواقعة بأنها حادث غير متوقع ويخل بالسير الطبيعي للأمور، ومن ثم اعتباره من قبيل الحادث في مفهوم المادة 17.²

إن المحاكم الفرنسية والأمريكية لا تتردد اليوم في اعتبار عمليات القرصنة الجوية حادثا في مفهوم المادة 17، رؤية منها ضرورة تمكين الراكب من الحصول على تعويضات لجبر الأضرار التي لحقته بسببها، هذا التوسيع في مفهوم الحادث الذي لا شك أنه يخدم مصلحة الراكب الذي يمثل مصلحة جديرة بالاعتبار وتعلو على أية اعتبارات اقتصادية أخرى، لاسيما بعد تفشي ظاهرة الإرهاب الجوي.

الفرع الثالث: مدى تأثير معنى الضرر بأفعال التدخل غير المشروع على الطائرات

عمدت اتفاقية وارسو من خلال مادتها السابعة عشر إلى تحديد إطار مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الذي يلحق بالركاب فنصت على ما يلي: "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الحاصل في

¹ U.S. District Court for the Southern District of New York - 351 F. Supp. 702 (S.D.N.Y. 1972) November 3, 1972 sité par: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/351/702/2594725/> consulté le: 23/02/2019 a 10:54.

² *Salerno v. Pan American World Airways*, US District Court for the Southern District of New York - 606 F. Supp. 656 (S.D.N.Y. 1985): <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/606/656/2157115/> consulté le: 23/02/2019 a 11:15.

حالة الوفاة، أو الجرح، أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب متى وقع الحادث الذي ينجم عنه الضرر على متن الطائرة، أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط".

إن تطبيق هذا النص دون أدنى شك حاز إجماع الفقه والقضاء حول مسؤولية الناقل الجوي لحظة تطبيقه فيما يخص الضرر الحاصل في حالات وفاة الراكب، أو جرمه أو إصابته بأي أذى جسماني أثناء عملية النقل، فانحصرت دعوى المسؤولية على هذه الحالات وحدها¹، إلى أن أقت حوادث القرصنة بظلالها على المجال الجوي في بداية السبعينيات لفرض تساولاً وجهاً وهو مدى مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو عن الضرر الذي يلحق الراكب نتيجة الصدمات العصبية والأزمات النفسية التي تصيبه من جراء عمليات التدخل غير المشروع؟ ذلك التدخل الذي يسعى منفذوه إلى الاعتداء على الركاب لا جسدياً بقدر ما يفرضونه من تحديد واحتجاز لهم لفترات طويلة، وبالتالي فإن ما يتراءى (كما حدث بالفعل) لبعض الركاب في أعقاب هذه العمليات هو مطالبة الناقل الجوي بالتعويض استناداً لنص المادة 17 من اتفاقية وارسو، ذلك عمي يترتب من ضرر نتيجة ما أصابهم من اضطرابات نفسية أو اهيازات عصبية كمخلفات لما عانوه من خوف طيلة فترة بقائهم تحت تحديد قراصنة الجو².

ولما كان نص المادة 17 من الاتفاقية يقصر مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الحاصل للراكب في حالات محددة (الوفاة، الجرح، أو أي أذى بدني آخر)³ فقد تبادر إلى ذهان المتضررين أن عبارة (أي أذى بدني آخر) الواردة بالنص تتسع لاحتواء كافة صور الأذى الذي يلحق بالراكب أياً ما كانت صفة هذا الأذى، جسدية أو نفسية وعصبية، إلا أن الناقلين تمسكوا بقصر مسؤوليتهم في حالة الضرر الحاصل في حالة الأذى الجسماني فقط، معتبرين أن الأذى النفسي لا يجد له مكاناً

¹ إبراهيم الأرناؤوط، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية وفقاً لمعاهدة مونتريال سنة 1999، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دبي (الإمارات)، من تاريخ 23-04/2012، ص: 160، 161.

² محمد فريد العريفي، محمد السيد الغفي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلي الحقوقية، 2003، ص: 223، هاني دويدار، القانون البحري والجوي، منشورات الحلي الحقوقية، 2008، ص: 385، فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985، ص: 258، أبو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، المرجع السابق، ص: 4، إبراهيم الأرناؤوط، المراجع السابق، ص: 159.

³ ظل نص المادة 17 من اتفاقية وارسو من دون أي تعديل في البروتوكولات المترافقية، بل وحتى اتفاقية مونتريال لسنة 1999 والتي خلقت أساساً لسد الثغرات التي شابت اتفاقية وارسو جاءت بنص ماثل ومشابه في المعنى لسابقتها، مع اختلاف بسيط في الألفاظ فقط.

إطلاقاً في المادة 17 من اتفاقية وارسو، ليتمد هذا الاختلاف والتباين فيطال أيضاً الأحكام القضائية¹ بحيث سارت في اتجاهين متعاكسيين: الأول يرفض متابعة الناقل الجوي عن الأضرار النفسية والعصبية التي تلحق بالراكب متى وقعت مستقلة عن الأضرار الجسدية، والثاني يقر ويؤكد على مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية والعقلية.²

لم تتح الفرصة للقضاء العربي عموماً والجزائري خصوصاً لبيان موقفه من مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية، في المقابل كان للقضاء الأمريكي ثريا وحافلاً

الفقرة الأولى: رفض المسؤولية عن الأضرار النفسية

تعتبر قضية هيسيل (Husserl v- Swiss Air transport) من أول القضايا التي تناولت فيها المحاكم الأمريكية موضوع مسؤولية الناقل الجوي طبقاً للمادة 17 من اتفاقية وارسو فيما يخص الأضرار النفسية التي تلحق الركاب، ولأن هذه المشكلة لم تكن محور القضية فلم يتوقف القاضي Tyler عندها طويلاً واكتفى بالقول أنه "من خلال قراءته لنصوص الاتفاقية يجد بعض الصعوبة في إلزام الناقل بتعويض الأضطرابات والآلام النفسية التي لحقت بالراكب، مسندًا في ذلك إلى القول بأن النص الرسمي للاتفاقية يتكلم عن (الجرح أو أي أذى بدني آخر) ولفظة (بدني) الواردہ بالنص إنما تنصرف إلى الأذى الجسدي وحده".³

¹ لم تتح الفرصة أمام القضاء العربي عموماً والجزائري خصوصاً لبيان موقفه من مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية، بينما كان للقضاء الأمريكي حصة الأسد في هذه المسألة نتيجة الكم الوفير من القضايا التي عرضت أمامه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية.

² يلجأ القراصنة من خلال بعض عمليات القرصنة الجوية إلى قتل بعض الركاب أو بتر أجزاء من أجسامهم كوسيلة للضغط على الجهات المختصة للإسراع في تلبية طلباتهم، ومثال ذلك عملية القرصنة التي قام بها المختطفون باختطاف الطائرة الكويتية بتاريخ 4 ديسمبر 1984 والمنجدة من الكويت إلى كراتشي وإجبارها على الهبوط في العاصمة طهران وعلى متنها 161 راكباً، حيث تم تقييد الركاب واحتجازهم من طرف المختطفين داخل الطائرة لمدة أسبوع كامل حتى تم تخليصهم عن طريق قوات الأمن الإيرانية، راجع في ذلك جريدة الأهرام المصرية، عدد 5، 8، 16، 1984، كما نذكر كذلك تعرض الطائرة الأمريكية التابعة لشركة TWA لعملية قرصنة جوية يوم 6/5/1985 بعد إلقاءها من مطار أثينا وقتل القراصنة فيها راكباً واحداً مع احتجاز أربعين آخرين لمدة سبعة عشر يوماً في مكان غير معلوم بالعاصمة اللبنانيّة بيروت، بحيث اعتبرت سنة 1985 سنة سوداء على مجتمع الطيران المدني الدولي كونها أكثر السنوات التي شهدت عمليات اختطاف الطائرات المدنيّة ، راجع رفعت أبادير، مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو عن الأضرار التي تلحق بالراكب من جراء عمليات اختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص: 61 وما بعدها.

³ راجع قضية هيسيل ضد الخطوط الجوية السويسرية في: رفعت فخرى و محمد فريد العربي، دراسات في القانون البحري والجوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، ص 119.

من أشهر القضايا أيضاً في هذا الشأن قضيata Burnett And Rosman V. Trans world Airlines باعتبارهما يتعلقان بحادثتي اختطاف الطائرة، فقد نظرت محكمة نيويورك في قضية برونت¹، بينما اختصت محكمة استئناف ولاية نيويورك للنظر في تفاصيل قضية روسمان².

في القضية الأولى رفض القاضي إلزام الناقل الجوي بتعويض الراكب عن الأضرار النفسية التي لحقته من جراء اختطاف الطائرة التي كانت تقله من أثينا إلى نيويورك وإجبارها على الرسو في صحراء الأردن حيث بقي محتجزاً على متنها مع بقية الركاب لمدة ستة أيام متتالية، وهنا أفاد القاضي Bratton في شرح وجهة نظره وبيان الحجج التي يستند إليها، فذهب إلى أنه يتبع الرجوع إلى النص الفرنسي³ للاتفاقية من أجل تفسير عبارة الأذى البدني، حيث أن القانون الفرنسي حسب قول القاضي براشن شأنه شأن القانون الأمريكي يميز تميذاً دقيقاً بين الأذى البدني والنفساني⁴، وما دامت

¹ تتلخص حيثيات هذه القضية في رحلة سياحية قام بها الأخوان برونت، كانت وجهتها دول آسيا وبعض دول البحر الأبيض المتوسط سنة 1970 عبر خطوط TWA. أثناء رحلة العودة (من أثينا إلى نيويورك) تم تغيير مسار الطائرة مرة أخرى إلى مطار فرانكفورت بألمانيا حيث قامت الطائرة بـإباركاب عدد جديد من المسافرين، وعقب هذا التوقف تفاجأ الركاب بتحويل مسار الطائرة مرة أخرى، وهذه المرة كانت بحق عملية اختطاف انتهت بالهبوط في إحدى مطارات الأردن، وخلال فترة أسر الركاب تعرض المدعى عليهم لصدمة نفسية من جراء عمل الخاطفين، فكانت هذه الصدمات أساس دعواهم التي قاماً برفعها ضد شركة TWA. لمزيد تفاصيل أدق راجع:

BURNETT V. trans world airlines, United States District Court, D. New Mexico, Albuquerque Division, December 13, 1973. Cited by: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/368/1152/1802493/>, visited on 29/12/2018 at 12:15.

² تعود تفاصيل القضية إلى تاريخ 6 من سبتمبر سنة 1970، قامت جبهة التحرير الفلسطيني بتبني عملية اختطاف طائرة تابعة للكيان الصهيوني كانت متوجهة من تل أبيب إلى نيويورك، وأجبرت على التوقف في أحد صحاري الأردن، ثم القيام باحتجاز للركاب لمدة لا تقل عن ستة أيام مورست خلالها عدة عمليات للترهيب والتخييف كان أبرزها عرض مشهد تفجير الطائرة على مرأى الركاب، ثم تحويلهم إلى أحد الفنادق ليتم إطلاق صراحهم لاحقاً. كان من بين هؤلاء الركاب المدعية روزمان التي قامت برفع دعوى قضائية ضد الشركة الناقلة، مطالبتها إياها تعويضها عن الأضرار النفسية التي لحقت بها وبابتها هيرمان -نفس القضية المشار إليها سابقاً- من جراء عملية الاختطاف. لتفاصيل أكثر راجع

DITH ROSMAN et al., Appellants, V. trans world airlines, Court of Appeals of the State of New York, Jun 13, 1974. Cited by: <https://casetext.com/case/rosman-v-trans-world-airlines>, visited on 29/12/2018 at 12:23.

³ ذلك لأن النص الفرنسي هو النص الرسمي الذي حررت به الاتفاقية، وأن الولايات المتحدة انضمت إلى هذا النص، حتى أن الجريدة الرسمية التي تنشر فيها التشريعات الفدرالية جاءت بالنص الفرنسي كنص رسمي لها، مع إضافة الترجمة الإنجليزية غير الرسمية، ناهيك عن رجوع أغلب محاكم الدول إلى النص الفرنسي الرسمي للاتفاقية يضفي نوعاً من الوحدة في تفسير وتطبيق هذه النصوص الذي يؤدي لا محالة إلى وحدة الحلول، وهو المقصود الأول من وضع نصوص الاتفاقية.

⁴ يبدو أن القاضي قد جانب الصواب عند إقباله تشبيه القانون الأمريكي بالقانوني الفرنسي، وذلك لاختلاف الكبير بينهما، فالأخير هو وحده ومعه دول القانون المكتوب من تقييم مبدأ التمييز بين الضرر الجسماني وبين الأضرار الأخرى، أما الثاني فيقسم مباشرة الضرر إلى مادي ومعنوي يعوض عنه شأنه شأن غيره من الأضرار متى كان شخصياً، محققاً ومباشراً. راجع في ذلك دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 136، رفت فخرى، محمد العربي، ص:

الاتفاقية قد اقتصرت على ذكر النوع الأول وحده باعتباره مستوجباً لمسؤولية الناقل، فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً عن الأذى الذي يلحق الراكب.¹

كما برر القاضي براشن (Bratton) ذلك بالقول "أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية نجد أن المشروع المبدئي الذي عرض على المؤتمر الدولي الأول للقانون الخاص الذي انعقد في باريس سنة 1925 كان يقضي بمسؤولية الناقل الجوي (في نقل الركاب والبضائع والأمتعة جمعاً) وذلك عن (الحوادث والضياع والتلف والتأخير)، والنص بعبارة تلك كان يسمح بمساءلة الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق الراكب جسمانية كانت أو نفسية، وكان من شأن الإبقاء على هذا النص التشديد على الناقل الجوي على نحو لا تقره دول كثيرة²، مستخلصاً في ذلك بأن تعديل النص يقصر مسؤولية الناقل الجوي عن الأذى البدني فقط"³، هذا من جهة، من جهة أخرى راح القاضي براشن يقارن بين اتفاقية وارسو ونصوص اتفاقية (برن) الخاصة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية التي عدلت سنة 1966 والتي نصت في مادتها الأولى فقرة 2 على "مسؤولية السكك الحديدية عن الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الجرح أو أي مساس آخر بالتكامل الجسدي والنفسي للراكب"⁴، فكانت وجهة

¹ دلال يزيد، مدى التزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافرين إزاء عمليات القرصنة الجوية، مجلة القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، جانفي 2010، ص: 90، 91. محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 169، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 188.

² فضل واضعوا اتفاقية وارسو إفراد نص مستقل عن كل حالة من حالات مسؤولية الناقل الجوي، فخصت المادة 17 للتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل الأشخاص، بينما خصت المادة 18 نقل البضائع، في حين كانت جاءت المادة 19 لتنظيم المسؤولية عن التأخير. وعليه لا يصح اعتبار هذا التعديل بمثابة استبعاد لضرر النفسي وعدم جواز التعويض عنه، لأنه لو كان الهدف من تعديل الصياغة هو استبعاد نوع معين من الضرر لاستعمل واضعوا الاتفاقية تقسيم الضرر المعروف في دول القانون المكتوب، إلى ضرر مادي وضرر معنوي، لكن شيئاً من هذا القبيل لم يحدث وأن كل ما جاءت به المادة 17 في الصياغة الجديدة هو فقد تحديد لشروط مسؤولية الناقل عن الضرر اللاحق بالركاب. راجع في ذلك يحيى احمدينا، المرجع السابق، ص: 182. راجع أيضاً، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 91. الخامش الأول.

³" In interpreting the meaning of the terms employed in the Convention, the French legal meaning must govern. French was the sole official language of the Convention, Article 36 stating that, "This convention is drawn up in French in a single copy * * *" The United States deposited its notice of adherence to the official French version on file in the archives of the Ministry for Foreign Affairs of Poland. Furthermore, the Statutes at Large contain not only the English translation but the official French text as well. It follows also that by looking to one language for guidance in interpretation, the policy of uniformity which the delegates sought to implement may thereby be achieved." Cité par : <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/368/1152/1802493/>.

ragu في هذا السياق: إبراهيم الأنطاوط، المرجع السابق، ص: 162، محمد فريد العربي و محمد السيد الفقيهي، المرجع السابق، ص: 228، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 11.

⁴ "Further support for the conclusion that mental anguish alone does not fall within the reach of "lésion corporelle" may be found by analogy to the Berne Convention on International Rail Transport. Its original draft

نظر القاضي أن إغفال اتفاقية وارسو النص على الأذى النفسي والعصبي على عكس اتفاقية برن، يفيد استبعاد هذا النوع من الأضرار عن مسؤولية الناقل الجوي وقصرها (المسؤولية) على الأذى الجسدي فقط.¹

هذا وقد أكفت الأحكام اللاحقة بتضمين نفس الأحكام والحجج المبينة في الأحكام السابقة في أحكامها الخاصة دون أي جديد يذكر².

ما سبق يتضح أن الأحكام السالفة قد أنكرت مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية التي تلحق الركاب وفق أحكام اتفاقية وارسو³، رغم اتفاقها بضرورة إلزام الناقل الجوي بالتعويض عن الاضطرابات والآلام متى اقترنت (بأذى بدني) بالمعنى الضيق أو كانت نتيجة له، إذ تعد في هذه الحالة من قبيل الأضرار الجسمانية يسأل عنها الناقل طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية⁴.

يجب الإشارة هنا أيضاً إلى أن القضاء الأمريكي كان يرفض التعويض حتى عن الأضرار النفسية التي تتخذ مظهر أو صورة الضرر البدني، وهو ما تأكّد من خلال قضية *Terrafranca V. Virgin Atlantic Airways*)⁵، أين قام المدعى بالطالة بتعويضه عن أضرار

in 1954 closely paralleled the language of Article 17 and permitted recovery for bodily injury only. However, the Convention was later modified by the addition of the words "ou mentale" to the text and only then, according to one author, did it allow recovery for mental injuries. The governing French text now reads :

"Entendue de la Responsabilité

Le chemin de fer est responsable des dommages résultant de la mort, des blessures ou de toute autre atteinte à l'intégrité physique ou mentale d'un voyageur causées par un accident en relation avec l'exploitation ferroviaire survenu pendant que le voyageur se journée dans les véhicules, qu'il y entre ou qu'il en sort."

Cité par : <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/368/1152/1802493/>. Visité le 29/01/2019 à 07:56.

¹ رفعت فخرى ومحمد فريد العربي، دراسات في القانون البحري والجوي، المرجع السابق، ص: 119، 120.

² راجع في ذلك قضية فلودي (*Floyd V. Eastern Airlines*) التي تعود تفاصيلها لسنة 1989 أين تعرّضت الطائرة لتوقف محركاتها، مما فرض على قائد الطائرة وأفراد الطاقم إعلام الركاب بذلك، الأمر الذي خلق حالة كبيرة من الذعر والفسر، قبل أي يتمكّن قائد الطائرة مرة أخرى من إعادة تشغيل أحد محركاتها والهبوط بسلام في مطار ميامي. قام بعض الركاب لاحقاً برفع دعوى على الشركة الناقلة وطالبتهم إياها بتعويضهم عن الأضرار النفسية التي أصابتهم، إلا أن موقف المحكمة العليا ظل ثابتاً برفضها أي تعويض عن الأضرار النفسية متى وقعت مستقلة. راجع الحكم كاملاً في <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/499/530> ، اطلع عليه بتاريخ 30/01/2019، على الساعة 08:37.

³ كانت هذه الأحكام تعكس مدى تأثير الاتجاه القضاء الأمريكي بقوانين دول Common law التي لم تكن تعترف ولسنوات عديدة بالأضرار النفسية كسبب للتعويض، لسهولة الإصابة به أو سهولة اصطناعه.

⁴ اجتمع على هذا الرأي كل من: محمد فريد العربي و محمد السيد الفقي، المراجع السابق، ص: 225، عاكف محمد الفقي، المراجع السابق، ص: 103، فاروق أحمد زاهر، المراجع السابق، ص: 261 وما يليها، إبراهيم الأنطاوط، المراجع السابق، ص: 261.

⁵ <https://casetext.com/case/terrafranca-v-virgin-atlantic-airways-ltd>, visité le 30/01/2019 à 08:37.

أصابته تمثلت في فقدان الشهية ونقص في الوزن، عقب إعلان القائد عن وجود قنبلة على متن الطائرة، زاعماً (المدعى) عدم دقة التحذير وعدم كفاية الإجراءات الأمنية على مستوى الطائرة، مما أدى إلى إصابته بالذعر ومن ثم ظهر تلك الأعراض عليه، فيما تبين لاحقاً أن التهديد كان كاذباً وأن الطائرة رست بأمان وسلم في مطار لندن.

عقب هذه الأحداث قررت المحكمة عدم أحقيّة المدعى في الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه، متّحاجة بأن المادة 17 من وارسو قد أفردت شرطاً خاصاً للحكم بالتعويض وهو وجود ضرر بدني كشرط أساسي، وعليه اعتبرت أنّ مظاهر الخوف والقلق المتمثلة في فقدان الشهية للطعام أو فقدان الوزن، ماهي إلا أضرار نفسية لم ترقى لدرجة الضرر البدني الوارد في المادة 17 من وارسو¹.

الفقرة الثانية: قبول المسؤولية عن الأضرار النفسية

ما لا شك فيه أنّ مقابل الرأي السابق ظهر رأي مناقض له تماماً، يقرّ بمسؤولية الناقل الجوي عن الاضطرابات العصبية والآلام النفسية التي يتعرض لها الراكب ولو وقعت مستقلة دون أن تقترن بالآلام وأضرار جسمانية، ولعلّ أهم أمر يجلد التنبؤ به في هذه الحالة هو ما كان من تراجع للقاضي تايلر عن رأيه الذي أبداه والذي تم تبيانه سابقاً في قضية هيسيرل ضد الخطوط الجوية السويسرية، فذهب بهذه المرة إلى أن صياغة الاتفاقية باللغة الفرنسية ليست من شأنها تقييد القاضي في تحديد معاني الألفاظ المستخدمة، إذ أنه بالرجوع إلى المفاهيم القانونية الفرنسية، فإن استخدام هذه اللغة (حسب رأيه) لا يتعذر كونه وسيلة لتعبير واضعي الاتفاقية عن مقاصدهم في لغة دولية معروفة، بل على العكس من ذلك، أصبحت الاتفاقية جزءاً من القانون الأمريكي وبالتالي يتبع تفسيرها على ضوئه ومفاهيمه².

¹ إبراهيم الأرناوط، المرجع السابق، ص: 171.

² *Husserl V. Swiss Air Transport Company, Ltd.*, 388 F. Supp. 1238 (S.D.N.Y. 1975).

Tyler, district judge: "The language was merely intended to express the common understanding of the drafters in a common international language so that confusion would be limited and could be resolved to some extent by reference to the common meaning of one international language. The Convention is now part of the federal law of this country. Absent some explicit provision to the contrary, therefore, it should be interpreted in light of and according to that law. Since there is no contention that the English translation of the phrase at issue is at all misleading or inaccurate with respect to the common French meaning of that phrase, that translation has been and will be referred to for purposes of analysis. In any case, there is no convincing evidence that the French legal meaning of the phrase would be at all elucidating. There is, of course, no question that the Convention could

أما فيما يتعلق بتفسير المادة 17 فلا الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية ولا النص ذاته (المادة السابعة عشر) يتضمن في طياته تعبيرا صريحا وواضحا يفيد إبعاد مسؤولية الناقل الجوى عن حالات معينة من الضرر، والمقصود هنا الأضرار النفسية والعقلية، وأنه من السهولة بما كان صرف عبارة "الجرح" أو "الأذى البدنى"² للدلالة على الأضرار النفسية بغض النظر عن اللغة المستعملة أكانت الفرنسية أو الانجليزية، وكتفصيل لما سبق فإن عبارة Bodily injury يمكن أن تفسر على أنها تشمل الأضرار النفسية، استشهادا بما كشفت عنه الدراسات المتقدمة في مجال علم وظائف الأعضاء وعلم النفس فيما يتعلق بالارتباط الوطيد بين "النفس" و"البدن"، إذ لم يعد ثمة شك في ارتباط العوامل النفسية بأداء أعضاء الجسم لوظائفها ارتباطا وثيقا وتأثير كل منها على الآخر وتأثيره، مما يتعمد معه تفسير العبرة السابقة تفسيرا واسعا بحيث تنصرف إلى كافة الأضرار التي تلحق الإنسان في شخصه Personal injury، وبناء عليه انتهى القاضي "تايلر" إلى تقرير مسؤولية الناقل الجوى وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، عن الاضطرابات العصبية والنفسية التي عانتها المدعية (هيسرل) نتيجة العمل غير المشروع التي تعرضت لها الطائرة التي كانت تقلها³.

بهذا أصبحت المحاكم الأمريكية تتبنى هذا الموقف الموسع لمعنى "الأذى البدنى" في القضايا التي تعرض أمامها ذكر منها على سبيل المثال الموقف الذي اتخذه القاضي Whelan (ولان) في القضية التي عرضت أمام محكمة وسط كاليفورنيا "كريستال ضد الخطوط الجوية البريطانية"⁴، كما سبق للمحكمة العليا بنويورك أن ذهبت إلى أنه ينبغي عدم قصر عبارة Bodily injury على الأذى

have been clearer in any language." cité par:
<https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp/388/1238/2313442/>.

¹ ذهب بعض الفقه من بينه الفقيه Mankiewicz إلى انتقاد النهج الذي اتبعته المحكمة في حلها لقضية هيسرل، ذلك لأنها أعطت للدول المتعاقدة الحرية في تفسير أحکام معاهدة وارسو وفقا للمفاهيم السائدة في القوانين الوطنية، مما يزعزع المبدأ الأساسي للاتفاقية وهو تحقيق الوحدة في تطبيق وتنسق قواعد النقل الجوى. راجع، يحيى أحمد البني، المرجع السابق، ص: 177.

² "الأذى البدنى" حسب التفسير الموسع له هو كل أنواع الضرر التي تلحق بالإنسان في شخصه سواء كان ذلك ضررا نفسيا مخضا، أو كان ضررا نفسيا مقتنا بأذى جسماني، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 134.

³ يحيى أحمد البنا، المرجع ذاته، ص: 176، 177، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 192، إبراهيم الأنطاوط، المرجع السابق، ص: 175، رفت فخرى، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 123، دلال بزيد، المرجع السابق، ص: 92، محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 180.

⁴ *Krystal V. British Overseas Airways Corporation*, 403 F. Supp. 1322 (C.D. Cal. 1975). Cited by: <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/403/1322/1559962/>. Visited on 24/06/2018 at 17:30.

الجسماني وحده بقدر ما يجب تفسيرها أوسع بحيث تحتوي جميع حالات الضرر التي تلحق وتمس الإنسان في ذاته وشخصه، وذلك أثناء فصلها في قضية "هيرمان" المشار إليها سابقاً.

كذلك ذهبت محكمة نيويورك في قضية السيد " كاليش" Kalish¹ وهي لا تتعلق بعملية اختطاف طائرة إلى أحقيتها في الحصول على تعويض عما لحقها من ضرر نفسي حتى ولو لم يكن مقترنا بأي أذى بدني، وتتلخص وقائعها في أنه لدى هبوط الطائرة التي كانت تقلها في مطار الوصول، اندلعت النيران في أحد محركاتها، وبدأت صافرات الإنذار تدوي بلا انقطاع، فساد الملع والهرج داخل الطائرة واندفع الركاب نحو أبواب النجاة وفقدت المدعية توازنها وسقطت على أرض الطائرة وتدافع الركاب من حولها ومن فوقها يركلونها بأقدامهم غير مبالين لها، فتملكتها الرعب وأخذت ترتجف وترتعد وتصرخ وتتحبّب بلاوعي، وقد قررت المحكمة حكمها بأن الصدمة النفسية التي تعرضت لها المدعية في ظل ظروف الواقعه كانت من الشدة والقسوة بحيث ترقى إلى مرتبة الأضرار البدنية، إن لم تكن أشد مما يتعين معه مساواتها بها وتعويضها عنها².

إن اهتمام العالم بالأمراض النفسية ودراستها ومحاولة علاجها كان له تأثير كبير على المفهوم العام لهذه الأضرار، فعلى سبيل التفصيل ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى إضفاء صفة الضرر البدني أو الجسدي على أضرار ذات أصل نفسي، إذ لا يكون التعويض فيها لوصفها أضرار نفسية بل بوصفها أضرار بدنية في حقيقتها، وخير مثال لذلك الضرر المعروف ب Post-Traumatic Stress disorder PTSD الذي تتلخص أعراضه في الصداع الحاد وضعف في المناعة مع آلام حادة في الصدر وزوغان البصر، مصحوباً بتغيرات بيولوجية على مستوى الجهاز العصبي الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث ضمور على مستوى المخ³.

في قضية Weaver V. Delta Airlines قامت المدعية ويفر بالطالبة بتعويضها عن الأضرار النفسية التي حلّت بها من جراء الهبوط الاضطراري للطائرة التي كانت تقلها والتي كانت وجهتها إحدى مطارات لندن بريطانيا، ليتم تشخيص الحالة لاحقاً على أنها PTSD. قامت المدعية ويفر

¹ *Kalish, appellant, v. Trans world airlines*, Supreme Court of Ohio, May 11, 1977. Cited by: <https://www.leagle.com/decision/197712350ohiost2d731104>, visited on 24/06/2018 at 17:21.

² بخي أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 176، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 192.

³ إبراهيم الأرناووط، المرجع السابق، ص: 174.

على إثر ذلك بتقديم شرح مفصل عن موقف الطب الحديث من المرض وعلى أنه بالرغم من أصله النفسي إلا أنه يتم تصنيفه من قبل الأضرار البدنية لما له من تأثير مباشر على خلايا المخ، فقررت المحكمة بناءاً على هذا التقديم إجابة المدعية في طلبتها وتعويضها عن الأضرار التي أصابتها وفقاً لنص المادة 17 من اتفاقية وارسو¹.

يتضح مما سبق مدى الاضطرابات الذي أثارتها أفعال التدخل غير المشروعة ضد الطيران المدني في القضاء الأمريكي حول مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية التي تلحق الراكب، لذلك لابد من التنبيه للاختلاف والتبين الكبير بين مدى الضرر الذي يمكن مطالبة الناقل بتعويضه، وبين حالات الضرر التي يتبع الناقل الجوي على أساسها وفقاً للمادة 17 من الاتفاقية، إذ أن الاختلاف ينحصر فقط حول تفسير عبارة الأذى البدني في تحديد حالات الضرر المستوجبة لمسؤولية الناقل الجوي، أما مدى الضرر الذي يكون الناقل مطالباً بتعويضه فهو متزوك للقوانين الوطنية الواجبة التطبيق للفصل فيه، حيث اكتفت اتفاقية وارسو بالنص على الحدود القصوى للتعويض الذي يلتزم به الناقل.

على ضوء ما سبق يمكن فهم موقف الأحكام الأمريكية التي ترفض مسألة الناقل الجوي عن الأضرار النفسية بينما تقر التعويض عن هذه الأضرار إذا اقترن بأضرار جسمانية، بأنها تقصّر مدلول عبارة الأذى البدني الواردة في نص المادة 17 من الاتفاقية على الأذى الجسماني، بمعنى أنه إذا تحقق هذا الأذى انعقدت مسؤولية الناقل الجوي، أما مدى الضرر الذي يلتزم الناقل بتعويضه فلا مشكلة في أن يمتد ليشمل الأضرار المادية والنفسية المرتبطة على الأذى الجسماني، وذلك وفقاً للمفاهيم القانونية المحلية الأمريكية، ويعني بذلك قاعدة physical impact التي يتعين وفقاً لها التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تكون مرتبة على أضرار جسمانية، بحيث تبلورت هذه القاعدة واستقرت في القضاء الأمريكي ضمناً لجدية الادعاء بالأضرار النفسية².

¹Weaver V. Delta Airline, U.S. District Court for the District of Montana - 56 F. Supp. 2d 1190 (D. Mont. 1999) June 30, 1999, cited by <https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/56/1190/2449343/>, visited on 13/12/2018 at 22:26.

² محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص:

وتتمة لما سلف فإن الهدف من التوسع في تفسير عبارة الأذى البدني لتشمل الأذى الجسماني والنفسي معا هو حماية مصلحة الراكب الجوي، رغم أن هذا الأمر لازال محل خلاف فقهي، وليس من شك في أنه إذا ما ثار الجدل أو دب الخلاف حول هذه القضية فإنه يتبع الرجوع إلى النص الفرنسي للاتفاقية باعتباره النص الرسمي الوحيد لها، وهو ما تأكده المادة 36 من اتفاقية وارسو (حررت باللغة الفرنسية)¹، بل هذا ما يؤكده كذلك بروتوكول لاهاي والبروتوكولات الأخرى المعدلة لاتفاقية وارسو في ظل نصوصها الرسمية الأخرى (الإنجليزية والإسبانية) والتي تقضي (هذه البروتوكولات) بأنه في حالة الخلاف يكون النص الفرنسي حجة لما ورد فيه²، من أجل تحديد مدلول العبارة محل التفسير، خاصة وأن هذا المعنى الواسع قد استعمل في العديد من الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية تحديد مسؤولية مالك السفينة المبرمة في بروكسل 1957، واتفاقية براكسل وأثينا المبرمتي في 1961 و 1974 على التوالي والخواصتان بتوحيد بعض قواعد نقل الأشخاص بحرا، إذ وردت هذه الأخيرة بالنص الانجليزي واستعمل فيها مصطلح Personal injury كترجمة لعبارة Lésion corporelle الموجدة في النص الفرنسي.

وجب علينا التنوية أيضا أن هذا التفسير الواسع لعبارة الأذى البدني الواردة في نص المادة 17 من اتفاقية وارسو هو ما يكاد يجمع عليه الفقه، مراعاة لما وصل إليه التقدم العلمي والطبي من وجود ارتباط وثيق بين جسد الإنسان وبين جهازه العصبي والنفسي، وتأثير كل منهما بالأخر على نحو يصعب فيه الفصل بينهما، وهو ما يرددده بعض الفقه الحالي لترجيح الأخذ بالتفسير الواسع لعبارة "الأذى البدني".³

أخيرا وليس آخرا يتبعنا في هذا المقام الإشادة بالمسار الذي حداه المشرع الجزائري في هذه المسألة، فعلى الرغم من أن قانون الطيران المدني الجزائري كان متاثرا بأحكام اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي، إلا أنه نص صراحة على تبنيه وإقراره التعويض عن الأضرار النفسية والعصبية عبر

¹ Art. 36 : « La présente Convention est rédigée en français en un seul exemplaire qui restera déposé aux archives du Ministère des Affaires Etrangères de Pologne, et dont une copie conforme sera transmise par les soins du Gouvernement Polonais au Gouvernement de chacune des Hautes Parties Contractantes ».

² المادة 27 من بروتوكول لاهاي 1955، والمادة 26 من بروتوكول جواتيمala سيتي 1971.

³ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 138.

الفقرة الثانية من المادة 145 التي شملت في طياتها الضرر الذي يصيب المدارك العقلية¹، متباوza (القانون الجزائري) الفوهة الكبيرة التي خلفتها الاتفاقيات الدولية بتجاهلها تنظيم هذه المسألة بشكل دقيق²، أو حتى بعض التشريعات الوطنية التي آثرت السكوت تماماً عن مثل هذه الأضرار، كالمشرع المغربي الذي افتقدت نصوصه لأى معنى للأضرار النفسية³.

إن إقرار المشرع الجزائري بمسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية والمعنوية كان تبعاً لاعترافه (المشرع) بذات الأضرار في القواعد العامة، فنجد المادة 182 مكرر من ق. م. ج تفرض التعويض عن بالأضرار النفسية الماسة بحرية الأفراد⁴، وهو ما يتفق معناً وفعلاً مع أفعال الاستلاء غير المشروع من اختطاف وقرصنة للطائرات، والتي لا تخلي بتاتاً من هذا المساس.

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 145 من القانون 06/98 على ما يلي: "تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية".

² لقد كان المشرع الجزائري سباقاً في هذه النقطة منذ القانون رقم 64/166 المؤرخ في جوان 1964 المتعلق بالصالح الجوي، ج. ر عدد 06 لسنة 1964 من خلال المادة 71 منه التي نصت على ما يلي: "يعد الناقل بواسطة الطائرة مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناتجة عن... تشمل عبارة الضرر كل ضرر جسماني، عضوي أو وظيفي، بما في ذلك من ضروب الضرر التي تمس القدرات الذهنية".

³ في هذا السياق ترى الأستاذة عائشة فضيل، وهي أستاذة بجامعة الرباط متخصصة في القانوني الجوي، أن الفصل 189 من قانون الطيران المغربي لا يعطي أي إشارة إلى الأضرار النفسية، وأردفت رأيها هذا بالقول: "إن النص الحالي لا يتضمن أي إشارة للأضرار النفسية...، وبالتالي فإن الأضرار النفسية هي خارجة عن نطاق مسؤولية الناقل الجوي، وذلك بهدف حمايته وعدم إرهاقه بإقرار مسؤوليته عن الأضرار النفسية في ميدان يتسم بالمخاطر". راجع في ذلك، عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي في نقل الركاب والبضائع، المرجع السابق، ص: 185، 186.

⁴ تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على أن "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أخيراً وبناءً على التفصيل الذي أوردناه فيما يتعلق بمسؤولية الناقل الجوي وتطورها، خصوصاً في الشق الأمني منها، يمكننا القول أن إقامة هذه المسؤولية عن الإخلال بأمن وسلامة الطيران أمر حتمي، وأن هذه الحتمية هي التي تجسّدت من خلال تبني الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية في أحكام وقواعدها، وحتى إن شاب هذه الأحكام جزء من التقصير بعض جوانبها، فإن القضاء قد تكفل بحقيقة بسد هذا القصور من خلا جملة من الأحكام القضائية التي تم عرضها والتي كانت تصب كلها في خانة ضرورة تقرير حماية للركاب والمسافرين من أي ضرر كان، هذه الحماية التي لا يكتمل قوامها إلا بحصول المضطرب على تعويض عادل يكون سبباً في جبر الضرر اللاحق به.

الفصل الثاني: مدى نجاعة قواعد مسؤولية الناقل الجوي في حماية أمن وسلامة الطيران المدني.

لقد كان من الطبيعي أن تباين الأحكام والاتجاهات الخاصة بتنظيم مسؤولية الناقل الجوي من دولة لأخرى قبل اتفاقية وارسو لسنة 1929، وهذا راجع إلى مقاصد واتجاهات المشرعين تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة¹.

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية وارسو لسنة 1929 نجد أنها قد تبنت نظاماً للمسؤولية المحدودة (كان نظاماً ملائماً وقت صدورها)، وذلك بهدف حماية مؤسسات النقل الجوي الناشئة في وقت كان فيه الطيران محفوفاً بالعديد من المخاطر، لكن أمام تقدم تكنولوجيا الطيران وتطور الاقتصاد العالمي لم يكن هناك مبرر لتبقى أحكام هذه الاتفاقية مثلماً هي عليه، الأمر الذي جعلها تخضع لعدة تعديلات جوهرية متتالية من خلال إبرام مجموعة من البروتوكولات والاتفاقيات بهدف مواكبة التطورات والنمو الهائل الذي يشهده قطاع النقل الجوي الدولي، فرغم أهمية التعديلات والإضافات التي أدخلت على اتفاقية وارسو لسنة 1929، إلا أنها خلقت نوعاً من التعدد التشريعي على الساحة القانونية في مجال مسؤولية الناقل الجوي، وخاصة فيما يتعلق بالتعديلات المتعلقة برفع سقف التعويضات (وصلت إلى اثنى عشر ضعفاً)، تمسكت جميعها بمبدأ تحديد المسؤولية من خلال وضع حد أقصى للتعويض يلتزم به الناقل في مواجهة المتضرر، ولا يمكن تجاوزه أو التنازل عنه مهما كان السبب، ابتداءً من اتفاقية وارسو لسنة 1929 (بقيمة 8300 دولار) إلى بروتوكول جواتيمala سيتي لسنة 1971 (بقيمة 100.000 دولار لكل راكب).

لقد آثرت اتفاقية وارسو ومعها بروتوكولاتها الخروج عن الأصل العام الموجب للتعويض على قدر الضرر حينما وضعت حداً للتعويض حسب ما جاءت به المادة 22 منها والتي نصت بأنه "في حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل الجوي محدودة"، على هذا كانت اتفاقية وارسو محل انتقاد لاذع من قبل الدول الصناعية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت معادتها لنظام المسؤولية

¹ جاءت اتفاقية وارسو من أجل توحيد القواعد القانونية المنظمة لأحكام هذه المسؤولية، وبالتالي فإنه لا مجال لخلق المزيد من التباين في أحكام مسؤولية الناقل الجوي، خاصة ما نلاحظه من خلال التعديلات اللاحقة لهذه الاتفاقية، وما نجم عنها من تعدد في الأنظمة القانونية المحكمة لمسؤولية الناقل الجوي، وهذا في الواقع ليس في صالح النقل الجوي ذي الطبيعة الدولية، كونه سيؤدي إلى خلل في المنظومة التشريعية لمسؤولية الناقل الجوي الدولي، وظهور إشكالية عدم التوازن في المراكز القانونية بين المسافرين، وهو ما يتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية وبمادئ اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944 التي تدعو للمساواة وعدم التمييز حسب ما جاءت به المادة (44) منها.

المحدودة إلى درجة أنها أعلنت انسحابها من الاتفاقية الأصلية بحجج أن هذا النظام لا يوفر الحماية الالزمة للراكب الجوي، وإن قيمة التعويض المقرر لا تتناسب وقيمة الإنسان الأمريكي.¹

إن تطبيق المادة 22 من اتفاقية وارسو كان لها آثار أخرى تتعلق بالصعوبات التي تواجه الكيفية التي يتم على أساسها احتساب التعويض وطبيعة الوحدة النقدية المستخدمة وفقاً لما قرره المشرع الدولي، ابتداءً من اتفاقية وارسو التي قررت استخدام الفرنك بوانكريه كوحدة نقدية يتحدد بمقدارها مقدار التعويض الذي يلتزم به الناقل الجوي في مواجهة المتضررين، فمن خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة نجد أنها قد حددت التعويض المستحق بالفرنك الفرنسي الذي يشتمل على 5.65 مليجرام من الذهب الخالص، وحيث أن استخدام الذهب كأساس لتحويل العملة هو بدوره أصبح يواجه انتقادات نظراً لتقلب أسعاره وخضوعه لقانون العرض والطلب، فقد تدخل المشرع الدولي مرة أخرى من خلال بروتوكول مونتريال الرابع لسنة 1975 وقرر بدوره استخدام حقوق السحب الخاصة في كيفية احتساب التعويض كونها وحدة قياس ابتدعها صندوق النقد الدولي وتم تقويمها على أساس مجموعة من العملات الصعبة، رغم ما تعرضت له هذه الطريقة من انتقادات كان من أهمها قصر استخدامها على الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وعدم دخول بروتوكول مونتريال الرابع الذي أقرها حيز التنفيذ لدى العديد من دول العالم، الأمر الذي سيترتب عليه تنازع في القوانين وانقسامات داخل ساحة القضاء في إيجاد أساس موحد يتم بمقتضاه احتساب التعويض.

من هنا نلاحظ بأن التعدد في نظم المسؤولية للنقل الجوي الدولي (وصلت إلى أكثر من سبعة تشريعات)² قد تداخلت في تنظيم هذه المسؤولية على مرور أكثر من ثمانين سنة وانعكس سلباً على النظام الدولي لمسؤولية الناقل الجوي، وذلك من حيث تباين حدود هذه المسؤولية من دولة إلى أخرى، وهو تباين لا يصب في مصلحة الناقل الجوي لأنه سيؤدي إلى هشاشة هذا النظام وتصدّعه هذا من

¹ رغم مضاعفة الحد الأقصى للتعويض طبقاً لبروتوكول لاهاي لسنة 1955 المعدل الاتفاقية وارسو، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أن ما جاء به البروتوكول غير كافٍ، وهددت بالانسحاب من اتفاقية وارسو، الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاق مونتريال لسنة 1966 بين هيئة الطيران المدني الأمريكية وعدد كبير من شركات الطيران التابعة لعدد كبير من الدول كان من بينها شركة مصر للطيران. راجع في ذلك عاطف الفقي، "تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال 1999"، المراجع السابق، ص: 184.

² يمكن حصر التشريعات الدولية التي نظمت مسؤولية الناقل الجوي على النحو التالي: اتفاقية وارسو لسنة 1929، بروتوكول لاهاي لسنة 1955، اتفاقية جوادلخارا الموقعة بالمكسيك بتاريخ 18 سبتمبر 1961، اتفاق مونتريال لسنة 1966، بروتوكول جواتيمالا سيتي لسنة 1971، بروتوكول مونتريال الرابع لسنة 1975، وأخيراً اتفاقية مونتريال لسنة 1999.

جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ بأن نظام وارسو لم يعد يواكب التطور والنمو الهائل الذي تشهده حركة النقل الجوى الدولى وهذا ما تبرزه الإحصائيات الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى بهذا الخصوص¹ وبالتالي لن يكون نظام وارسو هو هذا النظام الأمثل الذى يجب أن يحكم مسؤولية الناقل الجوى في الوقت الحاضر، الأمر الذى سرع من ظهور بعض المبادرات الفردية والجماعية سواء كان ذلك على مستوى الدول أو المنظمات الدولية من خلال إقرار جملة من التدابير الدولية الجديدة، كان أبرزها إبرام اتفاقية دولية تسمى اتفاقية مونتريال لسنة 1999 التي جاءت لتلغي كل التشريعات السابقة وتكون نظام بديلا يحقق الانسجام والملائمة التشريعية لنظام مسؤولية الناقل الجوى الدولى، وتواءم تطور صناعة النقل الجوى.

إن دراسة النظام الجديد لمسؤولية الناقل الجوى يفرض علينا التعرف على نظام المسؤولية المحدودة كأول نظام تبناه المشرع الدولى² في ميدان النقل الجوى الدولى، إضافة إلى بيان طبيعة التدابير الدولية لتفعيل هذا النظام وحدود التعويض فيه (**المبحث الأول**)، في حين نخصص الجزء الثاني للحديث عن النظام الجديد المتبني في اتفاقية مونتريال 1999 من خلال إبراز ضماناته ومميزاته (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المسؤولية المحدودة للنقل الجوى

من باب الإنصاف، لقد وفقت اتفاقية وارسو فيما عجزت عنه الكثير من التشريعات الداخلية، إذ حاولت هذه الاتفاقية إلى حد ما إقامة التوازن بين مصلحة الناقل من جهة ومصلحة

¹ تشير الإحصائيات الأولية الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى (إيكاو) أن مجموع النقل资料 العالمى للمسافرين قد ارتفع خلال سنة 2009 حيث بلغ عدد المسافرين على الخطوط المنتظمة في أنحاء العالم حوالي ملياري ونصف مسافر، فيما تطورت حركة النقل الجوى المقدر بعدد الركاب المنقولين بنسبة 8.8 %، أما على المستوى الإقليمي فقد أثبتت شركات الطيران بمنطقة آسيا / المحيط الهادى أنها بنسبة 9.12 % وتلتها شركات طيران الشرق الأوسط بنسبة 21 %، فيما بلغ معدل حركة نمو شركات الطيران في أمريكا الشمالية نسبة 2.6 % أي مثلاً للنسبة العالمية المسجلة خلال سنة 2010، كما تطورت حركة النقل الجوى بأوروبا بنسبة 7 %، وترامت مع التطور في عدد المقاعد الكيلومترية المتاحة على المستوى العالمي خلال سنة 2010 بمعدل 3.7 % مقابل 13 % في منطقة الشرق الأوسط و 2 % في أوروبا فيما ارتفعت نسبة امتلاء الرحلات بنسبة 63.6 %، أما عن السبعة أشهر الأولى من سنة 2011 فقد ارتفع عدد الركاب المنقولين بنسبة 6.4 % تزامناً مع تطور كميات الشحن المنقولة بنسبة 61 %. راجع في ذلك التقرير السنوى لحركة النقل الجوى، الصادر عن الإيكاو، سنة 2016، ص: 47.

² أول نظام تبناه المشرع الدولى بشأن مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى هو النظام الذى جاءت به اتفاقية وارسو لسنة 1929، ثم تبنت بقية التشريعات الدولية اللاحقة لهذا المبدأ مع تفاوت واضح في قيمة التحديد والأسس الذى بنيت عليه هذه المسؤولية. راجع في ذلك نصوص أحكام اتفاقية وارسو ونصوص اتفاق مونتريال لسنة 1966، وبروتوكول جواتيمالا سيتى لسنة 1971.

المسافر من جهة أخرى، مع التحيز بتقديم حماية أكبر للناقل، متحججة بالظروف الاستثنائية التي كان يشهدها الطيران في ذلك الوقت المبكر من بدء نشاطه¹.

لقد جاءت هذه الاتفاقية بنية توحيد القواعد القانونية لنظام مسؤولية الناقل الجوي الدولي الذي كان محطة للخلاف والتناقض والتبابين منذ البداية نظير تباين أهداف المشرعین، وهو اختلاف (الاختلاف في أحكام المسؤولية من قانون آخر) انعكس بآثاره على مصلحة النقل الجوي ذي الطبيعة الدولية منذ بداية نشأته، ناهيك عن العقبة الذي شكلها هذا التباين أمام تقديم هذا المرفق الحيوي، ولعل هذا ما جعل التفكير ينصب ومنذ بداية الطيران في إيجاد نظام دولي لمسؤولية الناقل الجوي يستجيب ويتناءم مع طبيعته وخصوصيته ويوضع في اعتباره المخاطر الخاصة التي يتعرض لها الطيران، مع الحرص على توفير حماية فعالة لمؤسسات النقل الجوي، دون الإخلال في نفس الوقت بضمان حماية حقوق المسافر في حالة وقوع الحوادث أي كان سببها، وتعويضه عن الضرر الذي يصبه من جراء هذا الحادث الجوي، الأمر الذي حتم في نهاية المطاف وضع نظام لمسؤولية المحدودة ووضع حدود معينة لتعويض المتضررين، مما قد يطرح تساؤلات حول: ما هو مفهوم مبدأ المسؤولية المحدودة؟ وما هي مبررات تطبيقها؟ وما هي حدود التعويض المقررة؟، هذه التساؤلات يمكن الإجابة عنها من خلال التطرق بالحديث عن مبدأ المسؤولية المحدودة ومبررات تطبيقها (المطلب الأول)، وبيان حدود التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تباين حدود مسؤولية الناقل الجوي ومبدأ الأخذ بتحديدتها

رأينا في النقاط السابقة أن مسؤولية الناقل لا تعود سوى جزء يترتب نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدی أو غير التعاقدی بعد توافر أركانها (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية)، ورأينا كذلك ما يثيره موضوع تحديدها من اختلافات قانونية (نتيجة لبناء هذه المسؤولية على أسس متعددة ومتختلفة) انعكست بدورها في شكل منازعات قانونية انقسم على إثرها الفقه والقضاء في مسألة تنظيمها وتقريرها خاصة كلما تعلق الأمر بأحكام مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي يرتبها عقد النقل

¹ لقد شيدت اتفاقية وارسو لسنة 1929 نظاماً لمسؤولية على مبدأ تحديدها بحيث تم اعتبارها (في ذلك الوقت) من أكثر نظم المسؤولية ملائمة للنقل الجوي، ومن هنا أقر المشرع الدولي مبدأ تحديد المسؤولية ليكون هو المحور الذي تدور حوله جميع أحكام المسؤولية في الاتفاقية، ونلاحظ أنه حتى في تعديلاتها المتلاحمة ظل المشرع الدولي حريصاً على مبدأ التحديد على الرغم من أنه تحول من مسؤولية خطية إلى مسؤولية موضوعية.

الجوي كالالتزام في حق الناقل مصلحة المسافر، وتبينت وبالتالي أحکام هذه المسؤولية، ليس فقط في النظم الأنجلوسكسونية ودول القانون المكتوب، بل امتد مثل هذا التبادل والاختلاف إلى الدول التي لا تنتسب لأيٍ منها، ولعل هذا مرد النظرة المحلية الضيقه للمشروع في هذه الدول من جهة والظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها من جهة ثانية¹.

حتى نتمكن من تقديم صورة واضحة لحدود المسؤولية في النقل الجوي، وسعياً لإذابة الاختلافات التي شهدتها مسألة التعويضات من دولة إلى أخرى، كان الواجب بيان الاختلاف الناشئ في تحديد أحکام المسؤولية بسبب النظرة الضيقه للمشروع (الفرع الأول)، ثم المضي قدماً للحديث عن إقرار مبدأ تحديد المسؤولية الذي يتتجاوز "في حالة تطبيقه" كافة الظروف التي تمر بها دول ما (الفرع الثاني) للوصول إلى نقطة الحديث عن مبررات هذه المسؤولية وطبيعتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختلاف في أحکام المسؤولية سبب للنظرة المحلية الضيقه للمشروع

رأينا من خلال دراستنا للتطور التاريخي لتنظيم المسؤولية التي كان يخضع لها الناقل الجوي في مجموعة دول القانون المكتوب قبل اتفاقية وارسو بأن هناك ثلاثة نظم مختلفة مثلت الاتجاهات المتعددة داخل هذه المجموعة وهي: القانون الفرنسي، والقانون الألماني والقانوني الروسي رغم أن أيّاً من هذه القوانين الثلاثة لم يأت بالنظام الأمثل لمسؤولية الناقل الجوي الذي يتطلب بطبيعته قواعد خاصة متحركة من الفكر القانوني التقليدي، ويراعي ظروف الطيران منذ بداية عهده من جهة، وحاجات المؤسسات القائمة عليه إلى الحماية والرعاية ويأخذ في اعتباره كافة المخاطر ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بالاستغلال الجوي من جهة ثانية.

فمن خلال استقرائنا للقوانين الثلاثة السابقة (الفرنسي والألماني والروسي) فإننا نجد بأن المشروع الروسي² كان من وجهة نظرنا أكثر توفيقاً من زميليه: الفرنسي والألماني في وضع بنود النظام الذي

¹ تبنت العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية مبدأ تحديد المسؤولية، وعمدت من خلال هذا المبدأ إلى وضع حدود قصوى لمبالغ التعويض التي حددها اتفاقية وارسو (من ضمنها التشريع الجزائري)، لكن سرعان ما تبين أن هذه المبالغ هزيلة أمام ارتفاع مستويات المعيشة، لذلك طرأت زيادة متلاحقة على حدود المسؤولية في مجال نقل الركاب الشيء الذي ظل معه التعويض عن الأضرار بالأمتنة والبضائع ضمن نفس الحدود إلى حين عام 1999 الذي شهد تدخل اتفاقية مونتريال التي رفعت بدورها سقف التعويضات في الأمتنة فقط.

² خضع المشروع الروسي الناقل الجوي لمسؤولية موضوعية في نقل الركاب وذلك من خلال تقويم الجو الروسي الصادر بتاريخ 27 أبريل 1932، حيث تنص المادة 78 منه "على أنه يسأل الناقل الجوي بمقتضى هذه المادة عن الضرر الذي يحدث للراكب أثناء فترة النقل الجوي"

فرضه كل منهما في مجال النقل الجوي، فنلاحظ من زاوية أولى أن المشرع الفرنسي ومن خلال قانونه للعام 1924 قد أوجد نظاماً للمسؤولية العقدية استقاها من القواعد المطبقة على النقل البري والبحري حيث حمل الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب وضمان البضاعة على حد سواء، وهو الأمر الذي يجعل من هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة¹ وليس غاية، إضافة إلى إباحته الشروط الإعفاء من المسؤولية كلما تعلق الأمر بمخاطر الجو والخطأ الملاحي، بحيث هدف المشرع الفرنسي من كل هذا وذلك إلى أن يجعل الأصل في هذا الالتزام هو توفير أكبر قسط من الحماية للناقل الجوي على حساب المسافر المتضرر، رغم أن مثل هذه الحماية قد افتقدتها الناقل الجوي بين دهاليز القضاء الفرنسي وصبت أغلبها (الأحكام القضائية) في توفير نوع من الحماية للمسافرين، وهي الحماية التي نجدها قد بسطت وبشدة في التشريع الألماني الذي أتى به في العام 1922 حيث إقراره للمسؤولية الموضوعية التي قوامها فكرة الخطأ وتحمل التبعية والتي لم تأتِ أكلها نتيجة إهدارها لهذه الحماية، عندما ترك المجال مفتوحاً لشروط الإعفاء من المسؤولية باعتبارها إرثاً مأخوذاً من القواعد العامة التي تجيز هذه الشروط².

أما المشرع الروسي فقد كان أكثر قوة وموضوعية في الأخذ بنظام المسؤولية يميل في إحدى كفتيريه نحو إقرار حماية أكبر لجمهور المسافرين بحيث سارت أحكامه في شكل أكثر اتساقاً نحو تطبيق هذه الغاية بعدما أخضع الناقل الجوي لمسؤولية موضوعية انطلاقاً من حرصه الشديد على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، جاعلاً من هذه المسؤولية مطلقة في نقل الركاب، مضيفاً في نفس الوقت أسباب المسؤولية ومقصراً إياها على سبب واحد فقط ألا وهو وقوع غش أو خطأ جسيم من الراكب، ومانعاً في الوقت نفسه كل شروط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها، وهو حكم اعتبره الكثيرون حكماً منطقياً ويتفق مع طبيعة المسؤولية الموضوعية التي تتنافي مع مثل هذه الشروط.

¹ تشريع الملاحة الجوية الفرنسي الصادر بتاريخ 31 مايو 1924 تتضمن أحكاماً خاصة لتنظيم مسؤولية الناقل الجوي في المواد من 42 إلى 48، بحيث حقق هذا النظام حماية تشريعية فعالة لأن التبعية والتي لم تأتي بنتائجها نتيجة أقل، آخذنا في الاعتبار حداثة الطيران المدني والمخاطر التي كانت تواجهه في بداية عهده.

² اعتبر المشرع الألماني الطائرة آلة خطيرة وعلى مشغليها أن يتحمل تبعات تشغيلها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من تشريع الملاحة الجوية الألماني لسنة 1922، التي أخضعت الناقل الجوي لمسؤولية موضوعية قوامها فكرة الخطأ وتحمل التبعية. راجع في ذلك: عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 282.

على الرغم من بعض الإيجابيات التي جاءت بها هذه القوانين في ظل نجاح بعضها الداعي إلى التوفيق بين مصالح الطرفين (الناقل والمسافر) عند إقرارها للمسؤولية، إلا أن أي منها لم يكن يصلح لأن يكون أساساً لتشريع دولي موحد (كما أشرنا سابقاً) يحكم مسؤولية الناقل الجوي الدولي بسبب النظرة المحلية الضيقة التي سيطرت على المشرعين عند وضع هذه التشريعات، وكان وبالتالي أمراً طبيعياً أن تتبادر الأحكام من تشريع إلى آخر نظراً لتبني مقاصد المشرعين، مثل هذا الاختلاف الذي لم يكن ليصب في صالح النقل الجوي ذو الطبيعة الدولية منذ ولادته بقدر ما شكل عقبة قوية تعيق كل تقدم قد يطأ على هذا المرفق الحيوي، فكانت الحتمية تفترض إيجاد نظام دولي موحد لمسؤولية الناقل الجوي يتلاءم وطبيعته الخاصة التي ينطوي عليها وهو ما تم من خلال إقرار ما سمي بنظام مبدأ تحديد المسؤولية.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ تحديد المسؤولية¹

تفضي اتفاقية وارسو لسنة 1929 في مادتها 1/22 بأن مسؤولية الناقل الجوي تجاه الراكب محددة بمبلغ 125.000 فرنك فرنسي، فرغم أن اتفاقية وارسو سنة 1929 (كما يقال) قد راعت تحقيق التوازن بين مصالح الناقل الجوي ومصالح المتعاقد (الراكب)²، إلا أنها في المقابل جعلت مسؤولية الناقل الجوي تقوم على مبدأ التحديد بوضع حد أقصى للتعويضات لا يلتزم الناقل الجوي بأكثر منها في مواجهة المتضرر، وذلك طبقاً للمادة 22 بين اتفاقية وارسو لسنة 1929، وهو ما سار عليه العديد من تشريعات الدول³ وبالنظر إلى تمسك اتفاقية وارسو لسنة 1929 ومثل ما ذكرنا بمبدأ تحديد المسؤولية للنقل الجوي، تلك المسؤولية التي تلزم الناقل الجوي في حالة اشغالها بدفع المبلغ المحدد لتعويض المتضرر (المسافر) بغضِّ جبرِ الضرر الذي أصابَ المتضرر⁴.

¹ ظهرت فكرة مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي في بعض التشريعات الجوية الداخلية قبل اتفاقية وارسو ونقلت هذه التشريعات عن القانون البحري حيث يعتبر مبدأ التحديد للمسؤولية هو الأساس الذي تدور حوله أحكام مسؤولية الناقل البحري (اتفاقية بروكسل لسنة 1924 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بسند الشحن).

² عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 178.

³ لقد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية المحدودة عند مصادقة فرنسا على اتفاقية وارسو بتاريخ 15 نوفمبر وأصبحت تطبقها وبالتالي على الأقاليم الخاضعة لسيادتها التي كان من بينها الجزائر باعتبارها إقليماً واحداً في تلك الفترة، كما قامت بتطبيق أحكام مسؤولية الناقل الجوي الواردة في اتفاقية وارسو في الجزائر منذ الوقت ذاته.

⁴ حمد حسين الشامي، "ركن الخطأ في المسؤولية المدنية"، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعـة، السنة 1990، ص: 526.

إن محدودية هذا التعويض (حسب رأيي) لا تتماشى مع مصلحة المسافر استناداً لاعتبارات عديدة، أولاً متعلقاً بأساس المسؤولية في حد ذاته، إذ أن الاتفاقية قد أجازت للناقل الجوي تقويض قرينة الخطأ المفترض، بمعنى آخر أن الناقل الجوي يستطيع دحض هذه المسؤولية¹ بإقامة الدليل على بذله للجهد في تنفيذ هذه العناية الواجبة، وهذا ما يتضح جلياً من خلال أحكام اتفاقية وارسو حسب مادتها العشرين التي جاء فيها إمكانية تخلص الناقل الجوي من مسؤوليته، حيث تفيد بأنه "لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الضرر إذا ثبت أنه مع تابعيه قد اتخذوا كل الوسائل والتدابير اللازمة لتفادي الضرر، وأنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها"، وذلك عندما منحت للناقل الجوي إمكانية التخلص من المسؤولية أو التخفيف أو استبعادها كلما ثبت اتخاذه لجميع التدابير الضرورية لتفادي الضرر، أو كان من المستحيل عليه اتخاذها لظروف خارجة عن إرادته، كما أشارت الاتفاقية إلى إمكانية الاستفادة من التعويض المحدد على الناقل الجوي حسن النية، وبالمقابل قد يحرم منه في حالة ثبوت سوء نيته.

أما ثانياً ف فهي متعلقة بقيمة التعويضات، إذ وضعت اتفاقية وارسو حدود قصوى لهذه المسؤولية في حالة نقل الأشخاص طبقاً لنص المادة 22 بمبلغ قدره 125.000 فرنك فرنسي أي ما يعادل 8600 دولار، وهو مبلغ يعتبر ضئيل جداً ولا يتماشى لا مع المخاطر المتنوعة التي يعيشها الطيران في كل مرحلة، ولا حتى مع الظروف المعيشية للأفراد في الوقت الحاضر، ولكن قد نجد في ذلك التحديد مبررات أمام واضعي تلك الاتفاقية في ذلك الوقت، وهذا ما سوف نتعرف عليه في الفرع المولى.

الفرع الثالث: مبررات مبدأ المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية

كانت القاعدة العامة في بعض التشريعات الوطنية (قبل وبعد اتفاقية وارسو) تشير لمبدأ المسؤولية المحدودة التي تحد مبرراً لها في تشجيع صناعة النقل الجوي²، وينطلق أساسها القانوني من

¹ حسن كيره، "مسؤولية الناقل الجوي"، مطبعة جامعة الاسكندرية، الاسكندرية (مصر)، 1997، ص: 322.

² تبني المشروع الجزائري المسؤولية المحدودة وذلك بعد انضمامه إلى اتفاقية وارسو بمقتضى مرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 02 مارس 1964 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو المعدة ببروتوكول لاهاي 1955 ج. عدد 26 سنة 1964، وأصدر على ضوئه قانون الطيران المدني الجزائري سنة 1998 معتبراً في نفس الوقت أن بناء مسؤولية الناقل الجوي على مبدأ التحديد هو الأكثر ملائمة للنقل الجوي الجزائري باعتباره يساعد ويسعد مرافق النقل الجوي على النمو والاستقرار، خصوصاً بعد المرحلة العصيبة التي مرت بها الجزائر في العشرينية السوداء.

إخلال الناقل الجوى (باعتباره مدينا عقديا) بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الجوى وإنفاقه في رد الضرر إلى سبب أجنبي من جهة (كما في نظم القانون المكتوب)، أو إقامة المتضرر الدليل القاطع على خطأ الناقل (كما هو الشأن بدول القانون الأنجلوسكسونية) من جهة ثانية، تتعقد في هذه الحالات مسؤولية الناقل وتنشغل ذمته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الراكب، وهي قاعدة عامة كانت تسرى كما أشرنا قبل انعقاد اتفاقية وارسو¹ التي سرعان ما أقرتـه هذه الاتفاقيـة (مبدأ التـحـدـيد) تجاه الناقل الجوى في مواجهـةـ المتـضرـرـ في حالـاتـ الـوفـاةـ للـراكـبـ أوـ إـصـابـتـهـ بـأـذـىـ أوـ فـقـدانـهـ لـبـضـاعـتـهـ أوـ هـلاـكـهاـ أوـ تـلـفـهـاـ أوـ التـأـخـيرـ فيـ عمـلـيـاتـ النـقـلـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ²، وهـذـهـ القـاعـدـةـ (تحـدـيدـ المسـؤـولـيـةـ) خـلـقـتـ نوعـاـ منـ الاـخـتـلـافـ لـدىـ الـبـاحـثـينـ وـالمـخـتصـينـ فـيـ هـذـاـ الجـالـسـ نـتـيـجـةـ بـحـثـهـمـ الدـوـبـ عـنـ مـبـرـاتـ إـقـرـارـهـاـ، وـمـبـرـاتـ الخـرـوجـ عـنـ الأـصـلـ فـيـ خـصـوصـيـةـ التـحـدـيدـ، وهـيـ مـسـأـلةـ تـعـرـضـ لـهـاـ الفـقـيـهـ (درـيونـ) فـيـ مـؤـلفـهـ "تحـدـيدـ المسـؤـولـيـاتـ فـيـ القـانـونـ الجـوـيـ الدـولـيـ"ـ، وـبعـضـ مـقـالـاتـهـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ مـقـدـماـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـبـرـاتـ وـالـأـسـبـابـ الـتـيـ طـرـحـهـاـ فـيـ مـراـحـلـ إـعـدـادـ هـذـهـ الـأـتـفـاقـيـةـ³ـ وـالـتـيـ سـنـحاـوـلـ التـطـرقـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـراتـ التـالـيـةـ.

الفقرة الأولى: مبررات تطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة

آثر المـشـرـعـ الدـولـيـ مـنـ خـلـالـ اـتـفـاقـيـةـ وـارـسوـ لـسـنـةـ 1929ـ الـأـخـذـ بـمـبـأـ المسـؤـولـيـةـ المـحـدـودـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـبـرـاتـ نـذـكـرـ أـهـمـهـاـ فـيـ مـاـ يـلـيـ:

¹ باستثناء تشريع الملاحة الجوية الألماني لسنة 1922 الذي اتبع طريقة شاذة في تحديد المسؤولية، وتشريع الملاحة الجوية الفرنسي لسنة 1924 الذي أقر مبدأ التـحـدـيدـ بمـبلغـ زـهـيدـ فـيـ نـقـلـ الـبـضـاعـ وـالـأـمـتـعـةـ الـمـسـجـلـةـ فقطـ، وـتـشـرـيعـ الـإـيطـالـيـ لـسـنـةـ 1923ـ الذـيـ اـتـىـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـ الشـامـلـ الذـيـ لاـ تـصـلـحـ فـيـ نـطـاقـ النـقـلـ الجـوـيـ. رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ، فـارـوقـ أـمـدـ زـاهـرـ، القـانـونـ الجـوـيـ...ـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 41ـ.

فيـ إنـجـلـتراـ كـانـ النـاقـلـ يـتـمـتـعـ بـحـرـيـةـ مـطـلـقـةـ فـيـ التـعـاـقـدـ وـتـحـدـيدـ المسـؤـولـيـةـ وـلـهـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ أـنـ يـحدـدـ مـسـؤـولـيـتـهـ بـمـبـلـغـ معـيـنـ أـوـ أـنـ يـشـرـطـ الإـعـفـاءـ مـنـهـاـ فـيـ حـالـاتـ خـاصـةـ، أـنـظـرـ، عـبـدـ الجـيدـ خـلـفـ مـنـصـورـ العـزـيـزـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 20ـ.

² تـشـرـيفـ المسـؤـولـيـةـ عـنـ التـأـخـيرـ فـيـ النـقـلـ الجـوـيـ صـعـوبـاتـ تـعـلـقـ مـنـ جـهـةـ أـوـلـىـ بـعـدـ تـحـدـيدـ مـفـهـومـ التـأـخـيرـ سـوـىـ مـنـ خـلـالـ المـادـةـ 19ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ وـارـسوـ وـمـنـ خـلـالـ المـادـةـ 147ـ مـنـ القـانـونـ 98ـ 06ـ، فـقـطـ اـكـتـفـيـاـ بـتـقـرـيرـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوـيـ عـنـ التـأـخـيرـ دـوـنـ أـنـ يـضـعـاـ مـعيـارـاـ لـهـاـ يـتـسـنىـ عـلـىـ ضـوـئـهـ تـحـدـيدـ الـمـقـصـودـ بـالتـأـخـيرـ الذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ قـيـامـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ الجـوـيـ.

³ رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ تـقـرـيرـ "درـيونـ"ـ حـولـ تـعـدـيلـ اـتـفـاقـيـةـ وـارـسوـ مـنـ خـلـالـ بـرـوـتـوكـولـ لـاهـايـ وـالـمـبـرـاتـ الـتـيـ سـاقـهـاـ حـولـ تـحـدـيدـ المسـؤـولـيـةـ، خـلـالـ الإـعـدـادـ لـاـتـفـاقـيـةـ وـارـسوـ، مـؤـقـرـ القـانـونـ الجـوـيـ، بـارـيسـ 1954ـ، صـ: 12ـ 14ـ، المـلـشارـ إـلـيـهـ لـهـىـ، مـحـمـدـ مـيـلـودـ صـفـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ: 201ـ.

١- القياس على مجالات النقل الأخرى:

تنطلق الدول التي تأخذ بمبدأ تحديد المسؤولية استناداً مما أخذت به تشريعات النقل البحري حيث مبدأ تحديد المسؤولية الذي ترسخ سريعاً ضمن اتفاقية بروكسل لسنة 1924 حسب نص المادتين الرابعة والتاسعة منها، رغم أن هذا التبرير حسب قول البعض لا يعني شيئاً أكثر من كونه يشير إلى مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الذي كان معروفاً في النقل البحري قبل أن ينتقل فيما بعد إلى النقل الجوي^١.

٢- مساندة صناعة النقل الجوي الناشئة

يقوم هذا المبرر على أساس حماية مرفق النقل الجوي الذي كان لا يزال في بداية نشاطه عند وضع اتفاقية وارسو لسنة 1929، ومن ناحية أخرى تشجيع الاستثمار في مجال النقل الجوي^٢، لهذا كان وضع حدود قصوى للتعويضات التي يتلزم بها الناقل المسؤول اتجاه المضطربين هو الحل الأنسب لتحقيق هذه الغاية^٣.

ففرضنا لو أن القوانين الوطنية ومعها الاتفاقيات الدولية آثرت تطبيق القواعد العامة في تلك الفترة، بأن يتم التعويض بقدر الضرر اللاحق، هذا الضرر الذي دائماً ما يكون كبيراً جداً^٤، مما يعني أموال طائلة لتعويض من كان على ظهر هذه الطائرة، فضلاً عن تلف الكلي أو الجزئي للطائرة، فإن ذلك كان سيؤدي لا محالة إلى إفلاس جل شركات النقل الجوي في تلك المرحلة^٥، ناهيك عن فرض

^١ لم يكن المجال البحري وحده من أقر تحديد المسؤولية، بل حتى اتفاقية برن لسنة 1890 المتعلقة بمسؤولية الناقل الدولي للنقل بالسكك الحديدية أقرت مبدأ تحديد مسؤولية الناقل في أحکامها، راجع كل من، قروت أنيس الأسيوطى، المرجع السابق، ص: 546، محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص: 123.

^٢ محمد مجحت عبد الله أمين قايد، الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007، ص: 53.

^٣ هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 317، فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، المرجع السابق، ص: 108، حمدي محمد مصطفى حسن، الاستثناءات الواردة على مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية وارسو 1929 والبروتوكولات المعدلة لها واتفاقية مونتريال 1999 مع الإشارة إلى قانون التعاملات التجارية الإماراتي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السنوي العشرين (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، جامعة الإمارات العربية، دبي (الإمارات المتحدة)، من 23 إلى 25 أبريل 2012، ص: 273.

^٤ قد يصل عدد ركاب الطائرة الواحدة إلى 800 مسافر في الرحلة الواحدة، كطائرات بوينغ وطائرات الإير باص العالمية.

^٥ أعلنت شركة فلاش إير لайн Flash Air Lines بعد مرور شهرين فقط من وقوع حادث تحطم الطائرة بوينغ 737 في الرابع من يناير 2004 في البحر الأحمر، حادث حصى كل أرواح الأفراد الذين كانوا على متنها. لتفاصيل أكثر عن الحادث، راجع الموقع التالي: المطلع عليه بتاريخ: 23/04/2018 على الساعة: 13:36 https://fr.qaz.wiki/wiki/Flash_Airlines_Flight_604

صورة نمطية سلبية مرتبطة بهذه البيئة الاستثمارية (الاستثمار في المجال الجوى)، ما يفرض معه عزوف عن الإقبال لهذا المجال¹.

إن التسليم بهذا المبرر كأساس لقبول مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوى بقى محل نظر، فالقول بأن مسؤولية الناقل الجوية المحدودة تساعد على تقدم نحو مرفق الطيران، قول لم يجز إجماع الفاعلين في مجال الطيران، فلو كان من الجائز حماية نشاط الطيران الذى كان في بداية عقده في تلك المرحلة، فإنه لا يجب أن يكون ذلك على حساب المسافر، بل فيه العديد من الوسائل التي تحمى شركات النقل الجوى من الضريبة الاقتصادية لهذا الاستغلال بعيداً عن المساس بمصالح الخدمة من المسافرين، كالمساعدات المالية التي تقدمها الدول²، وذلك لدعم مؤسسات النقل الجوى في مواجهة الأخطار الجوية³، والنهوض بهذا النوع الجديد من الاستثمار⁴.

3- توزيع عبء تبعه مخاطر الاستغلال الجوى:

يذهب القائلين بهذا المبدأ إلى تبرير تحديد مسؤولية الناقل الجوى على أساس تحمل المسافر نصياً من مخاطر الاستغلال الجوى، وذلك بتنازله عن الحصول على التعويض الكامل في حالة حصول حادث جوى مفاجئ للطائرة (طائرة من طراز بوينغ 747)⁵، بل يكتفى بالحد الأقصى الذي

¹ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 353.

² صفت ناجي منساوي، المرجع السابق، ص: 328.

³ الجدير بالذكر أن الإعانتات التي تقدمها الدولة لمساعدة شركات الطيران لتقادى الآثار الوخيمة للحوادث الجوية لم تكن مقترحاً نظرياً فقط في عهد الطيران، بل الفكرة تم تجسيدها في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قرر الكونغرس الأمريكي على أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر مساعدة شركات النقل الجوى الأمريكية عن طريق تقديم إعانتات، بعد أن انخفض عدد المسافرين، وتبدلت هذه الشركات خسائر مادية فادحة، بعد أن ترددت كما العديد من المطالبات من آلاف الأشخاص المتضررين من الحادث، سواء كان من ضحياً اختطاف الطائرة، أو الأشخاص المتواجدون على السطح، بما فيهم الأشخاص المتواجدون في برج التجارة العالمى، قدرت هذه المتابعات بما يفوق 100 مليار دولار أمريكي، فكان الحل من خلال إصدار قانون النقل الجوى والسلامة، أنشأ بموجبه جمعية خدمات السلامة الأمريكية.

The aviation & and space journal, July/ September 2012, N3, P. 2, 3.

المشار إليه من قبل، محمود عبد الجود عبد الحادى، المرجع السابق، ص: 300، هامش 3.

⁴ الحقيقة أن القوة الاقتصادية لشركات النقل الجوى تكثها من لعب دور رئيسي وفعال في إنشاء القواعد القانونية المتعلقة بها، عن طريق التأثير الذى يولده تكتلها المعروف بالاتحاد资料 للنقل الجوى IATA. راجع في ذلك، عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان، المرجع السابق، ص: 301.

⁵ بدأت الطائرة بوينغ 747 بتقديم خدماتها منذ فبراير 1969 بحيث تعتبر من الطائرات العملاقة في دول الكاب حيث تحمل في جوفها أكثر من 500 راكب وبسرعة تصل إلى 1000 كم / ساعة. وتحلق على ارتفاع أربعين ألف قدم، ونشير هنا إلى حادثة اصطدام طائرتين بوينغ 747 تابعتين لكل من شركة KLM الهولندية. و Panam الأمريكية بمطار تين يرينى بجزر الكناري بتاريخ 27 مارس 1977 وذهب ضحيتها أكثر من 538 قتيلاً. كما نشر هنا إلى حادثة طائرة بوينغ 747 التابعة للخطوط اليابانية عندما تحطمته بين طوكيو ووازاكا بتاريخ 12 غشت 1985 وذهب ضحيتها 583 قتيلاً وهذا

وضعيته الاتفاقية على اعتبار أنه مهما بلغ تقدم نشاط النقل الجوي، فهو لا يزال ناشئاً ومعرضًا للمخاطر، مما يستوجب رعاية أهله والقائلين عليه عن طريق توزيع عبء تحمل المخاطر بين الناقل والعميل¹.

لقد انتقد البعض² عن حق هذه الفكرة قائلًا بأن مخاطر الاستغلال الجوي لا تتشكل - في ذاتها - خصوصية ينفرد بها النقل الجوي وتبرر تحديد مسؤولية الناقل الجوي، وأن هناك العديد من المشروعات الصناعية التي تعمل في ذات الظروف بل في ظروف أكثر خطورة ومع ذلك تتحمل وحدها تبعه مخاطر هذا الاستغلال، ولم يتقرر لها نظام محدد للتعويض³.

من جانبنا نرى بأن النقل الجوي ما هو إلا مشروع استثماري يقوم على المخاطر والأرباح كأي مشروع من المشاريع الأخرى، وبالتالي فعل الناقل الجوي باعتباره مستثمراً أن يتحمل لذاته تبعه مخاطر مشروعه، ولا يتحمل معه متلقى الخدمة شيء من هذه المخاطر.

4- تنشيط التأمين ضد مخاطر الاستغلال الجوي:

لعل السمة البارزة للحوادث الجوية - بالرغم من قلتها - هي حجم الخسائر الكبيرة جداً على مستوى الأرواح - الركاب، أفراد الطاقم وغير على سطح الأرض - كما على مستوى الأشياء والممتلكات - جسم الطائرة، البضاعة والأموال على سطح الأرض -، هذه الأضرار التي لم يكن بإمكان الطائرة تحافظ عليها إلا عن طريق اكتتاب تأمين جوي إما على الطائرة أو على المسئولية، وما سهل على الناقل الجوي تحافظها إلا عن طريق إبرام عقود التأمين هاته هو نظام المسؤولية المحدودة الذي ساهم في ظهور التأمين ودخول شركات مختصة للتأمين إلى سوق النقل الجوي، الشيء الذي عزز دور هذه المؤسسات واستقرارها خاصة بعد تثبيت حدود المسؤولية في اتفاق مونتريال 1966، بحيث أصبح الارتباط وثيقاً بين المسؤولية المحدودة والتأمين⁴، ولم يعد في الإمكان تصور أحددهما دون الآخر لاسيما

يدل على الحسارة الكبرى التي قد تتحملها شركات الطيران نتيجة لهذه الحوادث. ومن هنا كان الدافع المطالبة بتوزيع عبء الخسائر والأضرار بين الجهات المتداخلة في صناعة النقل الجوي.

¹ محمود عبد المجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 302، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 231، جقبوبي حمزه، المرجع السابق، ص: 257.

² موقف العميد Dorion المشار إليه لدى: فاروق أحمد زاهر، القانون الجوي...، المرجع السابق، ص: 109.

³ عائشة نضيل، "مسؤولية الناقل الجوي"، المرجع السابق، ص: 311.

⁴ هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 317. دلال يزيد، المرجع ذاته، ص: 232.

بعد استخدام الطائرات العملاقة في النقل الجوى الدولى التي تتسع في جوفها لأكثر من 500 راكب¹، وتفوق سرعتها سرعة الصوت، ولهذا يمكننا القول بأن هذا التطور في حركة النقل الجوى قد فرض استمرارية نظام المسؤولية المحدودة وأوجب في الوقت نفسه التأمين عن هذه المسؤولية²، ويكتفى أن نتصور حجم الخسارة التي يمكن أن تصاب بها شركات الطيران إذا وقعت كارثة لإحدى طائراتها، وفيها 500 راكب غير أفراد طاقمها وما تحمله من بضائع فقد تناهى الخسارة مئات الملايين من الدولارات.

إن تحويل ميزانية أية شركة طيران هذا المبلغ الضخم يمثل كارثة مالية واقتصادية محققة للشركة لا تستطيع تحملها، ومن هنا جاءت حتمية التأمين عن مسؤولية الناقل الجوى (فضلاً عن التأمين على الطائرة ذاتها) لتشكل أمراً ضرورياً في مجال النقل الجوى وكنظام مقترن بمسؤولية الناقل الجوى، حيث أن الواقع يشير إلى أن التأمين أصبح يقوم بدور مهم وبارز في نظام المسؤولية في عصرنا الحاضر، فهو من جانب يضمن للنقل استمرارية عمله بصورة صريحة ويجنبه مخاطر تحمل تبعات الحوادث الجوية باعتبارها أتعاباً جسيمة قد لا تتحملها حتى أكبر شركات النقل الجوى أمام ضخامة التعويض أو فداحة الخسائر المتمثلة في فقد الطائرة وأفراد طاقمها، ومن جانب آخر يضمن للمتضرر حصوله على التعويض المقرر دون أية صعوبات.

ومن هنا يتبيّن لنا بأن التأمين يقوم إذا بوظيفة مزدوجة لمصلحة الناقل من جهة، والمسافر من جهة أخرى³، ويمتد من ناحية إلى التأمين الجوى لتغطية المتضررين على السطح وفقاً لأحكام

¹ تعتبر طائرة أير باص طراز أير 380 أكبر طائرة من حيث سعة استيعابها للركاب، إذ يمكنها أن تقل ما يعادل 650 راكب في حالة التهيئـة القياسـية، بينما تصل سعتها في التجهيز الاقتصادي إلى 900 راكب في الرحلة الواحدة، كل هذا لم يمنعها من أن تكون الطائرة الأكثر تطوراً في العالم كما وصفـها خبراء وأخصـائيـو الطـائرـات.

² عند ظهور الطائرة واستخدامها في الطيران التجارى كان هناك التأمين البري والبحري، وعند صدور اتفاقية باريس لسنة 1919 (تعد أول اتفاقية دولية في مجال الطيران المدني)، لم تطرأ إلى التأمين الجوى لكنها مهدت السبيل إليه، إلا أنه وبعد صدور اتفاقية وارسو 1929 التي نصت على نظام المسؤولية المحدودة للنقل الجوى في مهـدت السـبيل كذلك واذهـار التأمين الجوى رغم أنها لم ينص عليهـا. أما بـصدور بـروتوكـول لـاهـاي لـسنة 1955 فـنـجـدـ بأنهـ قدـ اكـتـفـىـ بالـنـصـ عـلـىـ توـصـيـةـ الدـوـلـ المـعـاـقـدـةـ بـإـقـامـةـ نـظـمـ لـضـمـانـ الـوـفـاءـ بـالـتـعـوـيـضـاتـ المـقـرـرـةـ فـيـ أحـكـامـ اـتـفـاقـيـةـ وـارـسـوـ. وـلـكـنـ بـصـدـورـ اـتـفـاقـيـةـ مـونـتـزـيـالـ لـسـنـةـ 1999ـ أـلـزـمـتـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ بـإـجـارـيـةـ التـأـمـينـ الجـوىـ وـهـذـاـ مـاـ اـنـتـهـجـتـهـ مـعـظـمـ التـشـريعـاتـ الدـاخـلـيـةـ لـلـدـوـلـ. رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ هـاـنـيـ دـوـيدـارـ،ـ "ـقـانـونـ الطـيـرانـ التجـارـيـ"ـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ دـارـ الجـامـعـةـ الـجـديـدـةـ،ـ القـاهـرـةـ (ـمـصـرـ)ـ 2000ـ،ـ صـ:ـ 276ـ.

³ أبو زيد رضوان، "تطور طبيعة وحد مسؤولية الناقل الجوى الدولى للأشخاص ونظم التأمين"، المرجع السابق، ص: 118.

اتفاقية روما لسنة 1952 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح¹، ولا يفرق هذا التأمين بين المتضرر على السطح والمتضرر على متن الطائرة، لكون كليهما يصيغه الضرر من جراء الاستغلال الجوي، ولا بد بالتالي لهما من ضمان الحصول على التعويض المقرر دون أية صعوبات أو عراقيل، وهذا لا يتأتى إلا بانخراط شركات الطيران في مؤسسات التأمين لأجل التأمين عن هذه المسؤولية بشكل كامل يعطى مصالح الأطراف خصوصياتهم.

5- التأمين الإجباري كنظام بديل لتغطية أسباب قصور المسؤولية المحدودة

يعتبر الأخذ بمبدأ تحديد المسؤولية من أهم العوامل التي ساهمت في ظهور التأمين عن مخاطر الاستغلال الجوي، باعتباره وسيلة مهمة للحد من الآثار المتعلقة بالخسائر المالية التي تتعرض لها شركات الطيران نتيجة للحوادث الجوية²، وما لا شك فيه بأن دوافع التخوف التي طالت مسألة التأمين الإجباري لم يكن لها مبررات تذكر لكونها تغري الناقل وتابعه بالإهمال وعدم الحرص عندما تكون مسؤوليته مؤمناً عليها، ذلك أن الذي يدفع الناقل إلى الحرص وبذل العناية الالزمة لا ينصب على عدم توفير التأمين من عدمه، بل يتمثل أساساً في خشيته من فقد الطائرة وطاقمها، وهي خسارة مادية كبيرة للنقل يستوجب معها تطبيق نظام التأمين كنظام مقترن بمسؤولية الناقل لتغطية أسباب العجز ومعالجة أوجه القصور في نظام المسؤولية المقررة في اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي، تكون هذا النظام (نظام التأمين) سيحافظ على وحدة التشريع الدولي ويقيم توازناً عادلاً بين مصالح

¹ أخذ المشرع الدولي بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1952 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بالتأمين الإجباري من مسؤولية المستغل، لكنه لم يأخذ بالتأمين الإجباري للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالراكب على متن الطائرة، بحيث جاءت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها خالية من الإشارة إلى هذه المسألة، والحقيقة أن المشرع قد جانب الصواب لأنه لا فرق بين المتضرر على السطح والمتضرر على متن الطائرة فكلهما يلحقه الضرر من جراء الاستغلال الجوي، ويجب أن يحصل كلاهما على ضمان للحصول على التعويض المقرر، وهذا ما دفع بالمشروع الدولي من خلال اتفاقية مونتريال لسنة 1999 إلى تبني هذا الاتجاه من خلال ما جاءت به المادة 50 منه التي نصت على الدول الأطراف أن تطلب من ناقلها أن يحتفظوا بقدر كافي من التأمين يغطي مسؤولياتهم بوجوب هذه الاتفاقية، ويجوز للدولة الطرف التي ينظم النقل الجوي رحلات إلى داخليها أن تطلب منه تقديم دليل على أن يحتفظ بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤولياته بوجوب هذه الاتفاقية". كانت الجزائر قد صادقت على اتفاقية روما 1952 الخاصة بالأضرار للأغراض اللاحقة بالسطح المتسببة فيها الطائرات الأجنبيّة، بوجوب المرسوم رقم 64-76 المؤرخ في 02/03/1964، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30.

² فرضت مجموعة من الدول إجبارية التأمين الجوي مثل: النمسا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والمكسيك، وكندا وبعض الولايات الأمريكية، وقد أخذ المشرع الجزائري بدوره بإجبارية التأمين من المسؤولية في النقل الجوي بمقتضى القانون 98-06 الخاص بالطيران المدني الجزائري، إذ فرضت المادة 171 منه على الناقل الجوي التأمين على المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الركاب، على لا ينزل مبلغ التأمين عن حد التعويض المقرر في 150 من نفس القانون. راجع في ذلك المادتين 171 و172 من ذات القانون.

طرف عقد النقل الجوي الدولي، هذا التوازن الذي يشكل الهدف الأساسي لهذا التشريع، بعد أن جاءت إلزامية التأمين الإجباري عن المسؤولية في النقل الجوي وأصبحت معه وثيقة التأمين على متن الطائرات من الوثائق والمستندات المهمة التي لا يجوز الطيران بدونها¹.

لقد كان مبدأ تحديد المسؤولية وسيلة نحو تعاظم دور مؤسسات التأمين، حيث لوحظ أن هناك إقبالاً من شركات التأمين على دخول سوق النقل الجوي بعد أن كانت عازمة عن عدم مد نشاطها إليه نظراً لجسامته الأخطر الناجمة عن استخدام الطائرة حيث كان السفر بواسطتها في أول عهد الطيران ضرباً من المغامرة، ولكن بعد تقدم فن الطيران وتطوره ساهم ذلك في إبعاد شبح مخاطر السفر عن طريقه، وأخذت نسبة الكوارث الجوية تتراجع إذا ما قورنت بالنمو الهائل الذي تشهده حركة النقل الجوي الدولي.

لقد كان من الصعب بما كان قبل شركات التأمين الوفاء بقييم تعويضات مطلقة، ولا شك أن كفالة استمرار ونجاح أي نوع من الاستثمارات مرتبطة بمدى إمكانية التأمين ضد ما يتعرض له هذا المشروع من مخاطر، وحتى وإن قبلت شركات التأمين المغامرة في مشروع استثماري كالنقل الجوي مثلاً دون ضمانات، فإن ذلك كان سيكون مقابل رفع قيمة أقساط التأمين إلى درجة خيالية²، تؤثر بشكل كبير على تكاليف النقل الجوي، لذلك كان تحويل الناقل الجوي جزءاً من المسؤولية عن طريق تحديدها دوراً جد فعال في إقبال شركات التأمين على النقل الجوي، إذ كان من الأيسر بالنسبة لها ضمان تعويضات معروفة مسبقاً ومحددة بحدود قصوى لا يتم تجاوزها³.

وأمام هذه العوامل أصبح التأمين يؤدي دوراً أساسياً في نظام مسؤولية الناقل الجوي الدولي منذ بروتوكول لاهاي لسنة 1955، الذي رفع حد المسؤولية بمقدار الضعف، وببدأ هذا التأمين الدخول في سوق النقل الجوي ويتعاظم دوره في ظل اتفاق مونتريال لسنة 1966 الذي رفع حد المسؤولية إلى 75 ألف دولار شاملة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، قبل أن يرفعها بروتوكول جواتيمala سيتي إلى حدتها الأقصى ليصل إلى 100 ألف دولار، نتيجة إيمانه بأن مثل هذا التأمين من

¹ توصيات منظمة الطيران المدني الدولي، ونصت عليها معظم القوانين الوطنية للطيران المدني منها قانون الطيران المدني الجزائري.

² عبد الفضيل محمد أحمد، "القانون الخاص الجوي"، المرجع السابق، ص: 169.

³ محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 134، أبو زيد رضوان المرجع السابق، ص: 12، محمود عبد الجود عبد المادي، المرجع السابق، ص: 304.

المسؤولة سيضمن للمتضرر الحصول على التعويض المقرر، كما أنه سيضمن للناقل الجوي الحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بذمته تبعاً لتحريك دعوى المسؤولية في مواجهة المتضررين، ذلك أن مقتضيات هذا التأمين تفرض بالضرورة وضع حد أقصى المسؤولية الناقل حتى يمكن تغطيتها بمبالغ التأمين¹.

لكن في المقابل قد تتراجعاً مؤسسات التأمين عن دورها في تغطية حالات المسؤولية غير المحدودة للناقل الجوي الدولي²، وبالتالي سيفضل الناقل الجوي تطبيق المسؤولية المحدودة رغم أن تحديدها لن يكون حتماً مساوياً لقيمة الفرد بقدر ما سيكون تطبيقاً للقانون عندما تتحقق المسؤولية وتنشغل بها ذمة الناقل الذي سيضحي بذلك ملزماً بقوة هذا القانون بالتعويض عن الضرر الحاصل، ولا يجوز له (للناقل) بأي شكل من الأشكال القبول بقدر أقل من التعويض المقرر، كما لا يجوز للمتضرر أن يطالب أزيد منه، إضافة إلى عدم إمكانية القاضي نفسه من الحكم بتعويض يتتجاوز هذا الحد المقرر قانوناً بمبلغ 125 ألف فرنك بوانكريه لكل راكب حسب نص المادة 22 من اتفاقية وارسو.

6 - المسؤولية المحدودة تمكّن المسافر من إبرام عقد تأمين إضافي

عندما تكون مسؤولية الناقل محدودة فإن المسافر يستطيع الحصول على تعويض يزيد عن الحد الأقصى المقرر، كما يحق له في حالة إذا ما فاق الضرر مقدار التعويض أن يعقد اتفاقاً إضافياً بقيمة الفرق بين الضرر الفعلي حسب تقاديره والحد الأقصى المقرر للمسؤولية كتأمين إضافي³، خاصة وأن أقساط هذا التأمين ضئيلة لا تتجاوز قيمة ما يقدم للراكب من مشروبات أثناء الرحلة الجوية، بحيث وجد مثل هذا التبرير (كان تحت أنظار واضعي الاتفاقية) من ناحية إلزام الناقل بأن يضمن مستند النقل بياناً إلى المسافر يعلمه فيه بأن النقل يخضع لأحكام المسؤولية المحدودة المقررة في الاتفاقية،

¹ أبو زيد رضوان، "تطور طبيعة وحد مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين"، المرجع السابق، ص: 120.

² لقد أخذ المشرع المصري في قانون الطيران المدني لسنة 1981 ببدأ التأمين الإيجاري من المسؤولية، حيث تنص المادة 38 منه "أنه يجب على كل مستثمر طائرة تعمل في إقليم الجمهورية أن يؤمن لتعطية مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب، والأمتنة، والبضائع، التي تكون على متنه الطائرة، والأضرار التي تسببها الطائرة للغير على السطح".

³ ينصح مكتب لويدز في لندن الركاب بالاستفادة من العقد التأميني الإضافي، حيث يمكن للراكب الجوي قبل ركوبه الطائرة بتوان إبرام عقد تأمين إضافي، على أن يسدد قسط التأمين بعد تسجيل الاسم، والعنوان، والمستفيد من التأمين بعد وفاته. حينها تكون وثيقة التأمين نافذة وصحيحة، وتغطي كل أنواع النقل الأخرى غير الطائرة. محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 206.

وذلك حتى يكون هذا المسافر على بينة من الأمر قبل بدء عملية النقل وإمكانية إبرام عقد تأمين إضافي، مرتبة على مخالفة هذا الالتزام حرمان الناقل الاستفادة من تحديد مسؤوليته وذلك بنص المادة 9 من اتفاقية وارسو.

7 - مبدأ تحديد المسؤولية هو نظام قائم على افتراض خطأ الناقل

رغم تبني اتفاقية وارسو حلاً توقيقياً بين نظام المسؤولية المتبعة في دول القانون الأنجلو أمريكي القائم على الخطأ واجب الإثبات (حيث لا يتحمل الناقل إلا بالتزام بذل عناء)، وبين نظام المسؤولية المقررة في دول القانون المكتوب القائم على ثبوت الخطأ بمجرد وقوع الضرر (حيث التزام الناقل بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء)، إلا أنها اتجهت إلى اعتماد نظام مؤداه تحويل الناقل مجرد التزام ببذل عناء ولكن مع افتراض الخطأ في جانبه بمجرد وقوع الضرر، فلا يتحمل المتضرر عبء إثبات خطأ الناقل¹.

فنظام المسؤولية في اتفاقية وارسو قائم إذن على افتراض الخطأ، ولا شك بأن إثبات خطأ الناقل الجوي هو أمر شاق وعسير من طرف المسافر، إلا أنه في المقابل يجب على الناقل الجوي أن يدحض قرينة الخطأ هاته حتى يفلت من المسؤولية، لهذا كان لا بد من إخضاع الناقل لمبدأ تحديد المسؤولية وكان هو المقابل أو التعويض لافتراض الخطأ، ومع ذلك يرى البعض² أن هذا التبرير ليس مقنعاً ولا حاسماً لأن كثيراً من التشريعات لا تقييم مسؤولية الناقل على مجرد الخطأ المفترض وإنما تحمله مسؤولية موضوعية لا اعتبار فيها للخطأ مطلقاً³ مثلما هو وارد في التشريع الروسي، وبعض تشريعات دول أوروبا الشرقية، حيث لا يجد الناقل سبيلاً بأن يتذرع بالقوة القاهرة في نقل الركاب، فمثل هذه المسؤولية الشديدة والمطلقة لم يقابلها أي تخفيف أو تحديد المسؤولية كتعويض للناقل عن فرضها على كاهله.

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 311.

² يستطيع الناقل الجوي الاستفادة من هذا الامتياز بشرط ألا يكون مرتكباً لغش، أو خطأ يعادل الخطأ الجسيم استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 أو خطأ غير معتبر استناداً إلى الصياغة الجديدة لهذه المادة طبقاً لتعديل لاهاي لسنة 1955، أو بروتوكول جواتيمالا سيتي لسنة 1971، فإنه كرس صياغة نص المادة 25 كما هي واردة دون أي تعديل. راجع ذلك "سيحة القليبي، "القانون الجوي". المرجع السابق، ص: 211.

³ Jersy Rajska, « la responsabilité du transporteur aérien dans la législation de quelques pays socialistes européens », RFDA, 1971, P : 13.

المشار إليه من قبل: عائشة فضيل، المرجع ذاته، ص: 311، الامانش 2.

٨- تحديد المسؤولية يساعد على توحيد القانون الدولي للنقل الجوي وتقليل النزاعات

في نظام المسؤولية المحددة يستطيع الناقل حساب التعويضات المستحقة من خلال التصالح ودياً مع المتضررين، وذلك لأن يعرض عليهم المبالغ المستحقة لهم كتعويضات عن الأضرار التي تلحقهم حسبما حدتها الاتفاقية دون حاجة إلى اللجوء للقضاء، وما قد يتربّع عليه من إطالة أمد النزاع وإعطاء الفرصة للمنازعات الكيدية، وعندما سوف يكون الناقل (وهو أصلاً تاجر) أكثر حرضاً على إصدار هذه التسويات الودية مع المتضررين من عملائه حتى يتفادى الطريق القضائي، ويتفادى وبالتالي نشر الأحكام القضائية التي قد تسيء إلى سمعة الناقل، ويتمكن المتضرر من الحصول على التعويض المستحق في الحدود المقررة في أسرع وقت، لكن بالرغم من أن تحديد المسؤولية قد لا يغطي قيمة الضرر الفعلي للمتضرر، إلا أنه بالمقابل يقلل المنازعات بين الراكب والنقل الجوي ويحافظ على استمراريه، لأن المصلحة العامة تتطلب استمراره واستقراره حتى يقوم بدوره في خدمة البشرية^١.

الأكيد أن تقليل المنازعات وحالات اللجوء إلى القضاء، إنما تصب في مصلحة الطرفين معاً، فالنقل الجوي سيكون في غاية الحرص على إجراء التسوية الودية مع المسافر حتى يتفادى تبعات المثلول أمام القضاء، وبالتالي يتجنب نشر الأحكام التي تأثر على سمعته واعتباره بين المنافسين والمسافرين، أما المضرور فيكون من مصلحته هو أيضاً إجراء المصلحة الودية مع الناقل حتى يتمكن من الحصول على التعويض المستحق في أسرع وقت ممكن، وهو على إدراك تام أنه حتى ولو اختار الطريق القضائي في حصوله على التعويض، فإنه لن تتجاوز قيمة التعويض تلك المقررة في الاتفاقية، فضلاً عن تكبده نفقات إضافية، كمصاريف التقاضي وأتعاب المحامي وغيرها من النفقات التي كان بإمكانه تجنبها لو أنه رضي بالتسوية^٢.

وبما أن مجال النقل الجوي يعد نقلًا جوياً دولياً بطبيعته، فإن أي قاعدة دولية توضع (بعد الاتفاق عليها) وتحدد، بما فيها قيمة التعويض المستحق للمتضررين من حوادث الطيران، من شأنها أن تتحقق العدالة والمساواة لمستخدمي النقل الجوي نتيجة مساعدتها في القضاء على العديد من

^١ محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 305، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 233، جقيبي حمزة، المرجع السابق، ص: 260.

^٢ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 111-112، أبو زيد رضوان، "القانون الجوي...", المرجع السابق، ص: 354، يحيى أحمد البنا، رسالته السابقة، ص: 265، دلال يزيد، المرجع ذاته، ص: 234، جقيبي حمزة، المرجع نفسه، ص: 261، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 312.

المشكلات القانونية المرتبطة على ذلك، وعدم إخضاعها عقد النقل الجوي للقوانين الداخلية للدول التي تتبادر فيها الحلول بالنسبة لهذه المسألة من دولة إلى أخرى، رغم أن مثل هذا الأمر لا يمكن تطبيقه في ميدان النقل الجوي ذي الطبيعة الدولية، بحيث يمكننا القول بأن مقدار الضرر القابل للتعويض (وفاة المسافر أو إصابته) هي من أشد المسائل استجابة للتوكيد لاعتبارات كثيرة ومتعددة أهمها تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والإيديولوجية بين الدول، هذا وقد أخفق المؤمنون في وارسو ومنذ البداية في الوصول إلى حد موحد بشأن هذه المسألة تاركين أمر تحديدها لقانون القاضي المعروض عليه النزاع، قبل أن يقتنعوا في النهاية بإقرار حدوداً قصوى للمسؤولية لا يجوز للقاضي تحاوزها¹ وانطلق المؤمنون في بداية الأمر (منذ سنة 1929) إلى تحقيق حماية اقتصادية للنقل الجوي وتمكينه من أداء دوره من خلال إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة للناقل في مواجهة عملائه، إذ إن إخضاعه لمسؤولية غير محدودة سيكبده خسائر فادحة تفوق قدراته وقد تؤدي إلى إفلاسه.

لهذا كان أمام واضعي اتفاقية وارسو ضرورةأخذ الاعتبارات الاقتصادية بعين الاعتبار لحظة إقرارهم لمبدأ نظام المسؤولية المحدودة، وبقيت هذه الاعتبارات هي الدافع الذي يبرر(من وجهة نظرنا الخاصة) استمرارية مبدأ تحديد المسؤولية قبل أن يصبح بالتالي من أهم المسائل التي تواجه الناقل الجوي الدولي في عصرنا الحاضر، كل ذلك على الرغم من اتجاه المشرع الدولي (بروتوكول جواتيمala سيتي 1971، بروتوكولات مونتريال الأربعية 1975) إلى استبعاد المسؤولية الخطئية وتبني نظام المسؤولية الموضوعية² نظراً لأن مبدأ تحديد المسؤولية قد قام على مبررات اقتصادية بالدرجة الأولى وكان في إقرار مبدأ التحديد تخفيفاً المسؤولية الناقل الجوي³.

¹ تنص المادة 22/1 من اتفاقية وارسو بأن مسؤولية الناقل الجوي اتجاه الراكب محدودة بمبلغ 125 ألف فرنك فرنسي، وتنص فقرتها الثانية على أن مسؤوليته محدودة في نقل البضائع والأمتعة المسجلة بمبلغ 250 فرنكاً لكل كيلوغرام.

² لقد فطن القضاء المصري - على الرغم من أن القانون المصري وفقاً للقواعد العامة لا يعرف المسؤولية المحدودة - إلى أهمية تحديد المسؤولية بالنسبة للنقل الجوي، وأشار إلى الاعتبارات الاقتصادية التي تبرر هذا التحديد، فتقول محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر في 2 يونيو 1952 "نظراً في الوقت ذاته إلى حالة الشركة والخسارة التي أصابتها في مالها ورجالها وكثرة الضحايا الذين أصيبوا في الحادث بمثل ما أصاب المدين - والطيران مهما بلغ تقدمه لا يزال ناشئاً ولا بد من رعاية أهله والقائمين به للصالح العام ...

³ صفت ناجي بنساوي، المرجع السابق، ص: 326 وما بعدها، حيث يهاجم فكرة التحديد القانوني المسؤولية الناقل الجوي في نظام وارسو.

٩- الاعتبارات الاقتصادية مبرر لتحديد المسؤولية

لقد عرضنا مجموعة من المبررات التي حذت باتفاقية وارسو إلى تبني نظام المسؤولية المحدودة، لكن المبرر الذي فرض نفسه بقوة هو ذلك القائم على الاعتبارات الاقتصادية بغية المحافظة على قطاع النقل الجوي ودعمه وتحفيزه، هذا الاعتبار الاقتصادي هو ما يفسر اختيار مجموعة من التشريعات الوطنية لنظام المسؤولية المحدودة في النقل الجوي، وهذا هو حال القوانين المغربية المنظمة للطيران المدني وقطاع النقل الجوي^١.

بعد مرور السنوات وبعد بروز بروتوكولات عدة حاولت التعديل من مسؤولية الناقل الجوي، لم يبقى مقبولا التمسك بمبررات حماية شركات النقل الجوي لتكريس فكرة تحديد المسؤولية، ذلك أن تطور صناعة الطيران وتحسين تعليمات ومناهج وبرامج السلامة قد ساهمتا في تقليل مخاطر الاستغلال الجوي إلى حد كبير، وخير دليل على ذلك الانخفاض الكبير الذي شهدته الحوادث الجوية في السنوات الأخيرة بفضل تحسن إرشادات وآليات السلامة.

في المقابل أصبح الاستمرار في الأخذ بالمسؤولية المحدودة ضرورة اقتصادية لشركات الطيران، لما فيه من تخفيضها مخاطر المسؤولية غير المحدودة وما يتربّع عنها من تعويضات كاملة، إذا ما اعتبرنا أن هذه التعويضات تختلف باختلاف المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية للدول.

إن تقرير مبدأ تحديد المسؤولية في التشريع الدولي الموحد لمسؤولية الناقل الجوي يؤكد في ذاته على أن المشرع الدولي يراعي في الأساس مصلحة الناقل الجوي أيا كان حد المسؤولية المقرر، ذلك أن تحديد المسؤولية يتجنب الناقل مخاطر المسؤولية غير المحدودة والتي يخضع قدر التعويض فيها لمطلق تقدير القاضي المعروض أمامه النزاع، فإذا كانت الكوارث الجوية ليست على درجة واحدة، فإن التعويضات الممنوحة لجبر الأضرار هي الأخرى ليست كذلك، خاصة وأن هذا التقدير قد يختلف باختلاف المفاهيم السائدة من دولة لأخرى، بل يعتمد أيضا على المداخلات والوضعية المادية والعائلية وسن الضحية، فنجد أن القضاء الأمريكي وصل إلى تقدير التعويض في إحدى دعاوى المسؤولية في النقل الجوي الخاضع لاتفاقية وارسو إلى مبلغ 350 ألف دولار، وفي قضية أخرى إلى نحو 924 ألف

^١ على سبيل المثال فإن القانون الجزائري يوجب القانون 64-166 المتعلق بالخدمات الجوية، وحتى مع صدور قانون الطيران المدني الجديد 98-06 لا زال متمسكا بمبدأ تحديد المسؤولية، وأيضا المشرعين المغربي والتونسي قد تبناها هذا التحديد في قوانينهم المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي.

دولار¹، أو مثل ما أعلن عليه كينث فريبرج Kenneth Freiberg المحامي والرئيس الخاص المسؤول عن صندوق توزيع تعويضات أحاديث الحادي عشر سبتمبر 2001، بأن الضحايا سيحصلون على ما يقارب 6.9 مليار دولار أمريكي كتعويض يوزع حسب السن ودخل الضحايا وعدد أفراد أسرهم²، وهذا يتعارض تماماً مع حدود التعويض المقررة في اتفاقية وارسو التي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيها، الشيء الذي قد يطرح معه تساؤلات منها، هل مقدار التعويض المقرر في اتفاقية وارسو لا يتتناسب وقيمة المسافر الأمريكي؟ وهل الظروف الاقتصادية والمعيشية المرتفعة لا تسمح بذلك؟، وما هو المبرر الذي تستند إليه الدول في هذه الاتفاقية دون أن تلتزم بتطبيق أحكامها؟

وهذه التساؤلات ستحيلنا إلى البحث الثاني من هذا الفصل (مبدأ المسؤولية غير المحدودة كنظام للمستقبل)، لكننا نشير هنا بأننا نرى أن الاعتبارات الاقتصادية مبرر لتحديد مبدأ المسؤولية في النقل الجوي، وهو الأمر الذي نلاحظه في ظل التعديلات³ التي طرأت على اتفاقية وارسو وأدت إلى تصاعد حد المسؤولية إلى أضعاف مضاعفة حتى تستجيب بشكل عادل ومعقول للظروف الاقتصادية والمعيشية للدول، وبالتالي فإن تساؤلاً آخر قد يطرح نفسه حول ما هي الطبيعة القانونية لمبدأ تحديد المسؤولية؟

¹ انظر قضيتي Tuller سنة 1961 وBerner سنة 1964 مشار إيهما في المجلة الفرنسية للقانون الجوي، 1970، ص: 396.

² كما أشار ذات الرئيس إلى أن تعويضات الأضرار النفسية ستكون على قدر من المساواة بين كل الضحايا لاستحالة تمييز درجات الأضرار النفسية. إن تعدد المعايير واختلافها في تعويض ضحايا الحادي عشر من سبتمبر قد هدم مفهوم المساواة في نظام المسؤولية بأكمله نتيجة فوارق التعويضات التي شهدتها العملية، والتي سرعان ما أدت إلى سخط كبير في الوسط الأمريكي، على سبيل المثال يحصل وكيل مصرف بالغ من العمر 30 سنة على تعويض يقدر ب 4,83 مليون أورو كتعويض، بينما تحصل حارسة ذات 55 سنة على ما يقارب 607000 أورو. راجع في ذلك، عائشة فضيل، المراجع السابق، ص: 315.

³ خضعت اتفاقية وارسو لسنة 1929 إلى عدة تعديلات، وكانت تلك التعديلات في الأساس لأسباب اقتصادية، وفيية تمر بها صناعة النقل الجوي من فترة إلى أخرى، فكان تعديل لاهي لسنة 1955 (بروتوكول لاهي) الذي رفع الحد الأقصى للتعويض في حدود 20000 دولار للراكب الواحد بدل أن كان حوالي 8000 دولار في الاتفاقية الأصلية (وارسو)، تم جاء اتفاق مونتريال لسنة 1966 الذي رفع حد التعويض إلى 75000 دولار، ثم جاء بروتوكول جواتيمالا لسنة 1971 الذي رفع حد التعويض إلى ما يقارب 100000 دولار، وأخيراً جاءت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 بشأن توحيد قواعد النقل الجوي الدولي وتتبني مبدأ المسؤولية غير محدودة في التعويض عن حوادث الطيران المدني ، ونصت هذه الاتفاقية بأن الحد الأدنى للتعويض عن حوادث الطيران هو 100000 دولار للراكب الواحد (راجع في ذلك نصوص اتفاقية مونتريال لسنة 1999 وللمفقة مع هذا البحث).

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمبدأ تحديد المسؤولية

يتسم مبدأ تحديد المسؤولية في مجال النقل الجوي بطبيعة قانونية خاصة، هذه الطبيعة التي يستوجب إبرازها على النحو التالي:

1. تحقق الصفة الآمرة في مبدأ التحديد للمسؤولية:

قررت اتفاقية وارسو لسنة 1929 مبدأ التحديد في المادة 22 حيث نصت على حدود المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالركاب وأمتعتهم أو تلك التي تصيب البضائع، في حين أعطت الصفة الآمرة لمبدأ تحديد المسؤولية من خلال نص المادة 23 حينما حظرت على الناقل أن يتضمن عقد النقل أية شروط يتعين بها تحديد مسؤوليته بأدنى مما هو مقرر في المادة 22، حيث تنص المادة 23 بأنه "كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته أو تقرير حد أدنى من الحد المبين في هذه الاتفاقية يكون باطلًا وكأن لم يكن ..."¹، فتحديد المسؤولية إذا من النظام العام الدولي² الذي يتلزم به القاضي الوطني حتى ولو كان القانون الداخلي لا يقر حدوداً للمسؤولية أو إذا ما وضع حدوداً أدنى من تلك الحدود التي قررتها الاتفاقية³. في هذا المعنى نجد أن هناك حكماً لمحكمة النقض المصرية يقول "... إنه وإن كانت المادة 22 من اتفاقية وارسو قد وضعت حداً أقصى المسؤولية الناقل الجوي

¹ Art 23 : « Toute clause tendant à exonérer le transporteur de sa responsabilité ou à établir une limite inférieure à celle qui est fixée dans la présente Convention est nulle et de nul effet, mais la nullité de cette clause n'entraîne pas la nullité du contrat qui reste soumis aux dispositions de la présente convention ».

يجدر هذا النص ما يقابلها في قانون الخدمات الجوية 166/1964 وهي المادة 78 التي نصت على بطلان أي شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من المسؤولية أو إلى تقرير حد أدنى من الحد المبين في الاتفاقية، إلا أنه ما يعبّر على المشرع الجزائري في هذه النقطة بالذات، أنه ألغى نص المادة 78 في قانونه طيرانه الجديد قانون 98/06، دون أي بورد نص بديلاً لها، وهو ما يمكن اعتباره قصوراً من الشارع الجزائري لعظم أهمية هذا النص. إذا ما عرجنا على القانون البحري الجزائري، نجد أنه ما زال محتفظاً بالنص المبطل لأي شرط يعيّن الناقل من المسؤولية أو ينقص منها، وهو ما يستشفى من المادة 181 من القانون البحري الجزائري.

² صفتون ناجي بخنساوي، رسالته السابقة، ص: 335، طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: 166، سميحة القليبي، المرجع السابق، ص: 204، محمود عبد الجواد عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 308، دلال يزيد، رسالته السابقة، ص: 242، جقيوبي حمزة، رسالته السابقة أيضاً، ص: 285، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 335.

³ انظر القضاء الفرنسي في محكمة السين المدنية، حكم مدني، 27 نوفمبر 1953، المجلة الفرنسية للقانون الجوي، 1954، ص: 184. في القضاء الأمريكي راجع:

Dacosta V, Caribbean international airways, Italy 1955, united states and Canadian aviation reports.

المجلة الأمريكية للطيران.

المشار إليهما لدى محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 213.

عن الأمتنة المسجلة أو البضائع مقداره 250 فرنكا عن كل كيلو جرام، إلا أن النص في المادة 23 من ذات الاتفاقية يدل على أنها قد أجازت بمفهوم المخالفة كشرط يهدف إلى تشديد مسؤولية الناقل أو تقدير حد أعلى للتعويض عن الحد المعين في الاتفاقية¹، وهذا ما نجده في قضية محمد أبو بكر ضد شركة الخطوط الجوية الألمانية، فقد حددت شركة الطيران التعويض عن الأمتنة المسجلة للراكب بواقع 9.07 دولار عن كل رطل فيها ومبلاع 400 دولار عن الأمتنة غير المسجلة لكل راكب، وهذا التحديد الذي وضعته الشركة الناقلة ضمن شروط العقد المدونة على تذكرة السفر هو أفضل للراكب من تلك الشروط المقررة في المادة 22 من اتفاقية وارسو، ودليل ذلك أن محكمة النقض رفضت الطعن الذي تقدمت به شركة الطيران في حكم استئناف القاهرة الذي قضى وإلزامها بتعويض الراكب عن فقد حقيبيتين له وزنها 40 كيلوجرام أثناء رحلته إلى فرانكفورت/القاهرة والعودة، مستندة في ذلك على أساس حدود المسؤولية المنصوص عليها في تذكرة السفر وليس على أساس الحدود المقررة في المادة 22 من الاتفاقية.

كل ذلك رغم أن مثل هذا المبدأ (التحديد القانوني للمسؤولية) قد يتراجع بناء على اتفاق مسبق، ومن هنا قد تتحقق في بعض الأحوال انتفاء الصفة الآمرة لتحديد المسؤولية.

2. انتفاء الصفة الآمرة لتحديد:

بالرجوع إلى المادة 22 من الاتفاقية نجد بأنها تنص على أنه: "يجوز بناء على اتفاق خاص بين الراكب والناقل أن يحدد للمسؤولية مبلغا أكبر"²، وهذا أمر منطقي: لأن حد المسؤولية المقرر في الاتفاقية إنما شرع أساساً لمصلحة الناقل، ومن ثم يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق بوجب اتفاق خاص، بحيث تستنتج من هذه الإجازة أن الراكب بهذا اتفاق الخاص الذي يعقده مع الناقل على زيادة حد المسؤولية عما هو مقرر مقابل زيادة اتفاقية إضافية فيأجرة النقل من شأنه أن يقضي على مبدأ التحديد القانوني للمسؤولية، وبالتالي تنتهي الصفة الآمرة لتحديد، رغم أننا لا نتفق مع هذا

¹ محكمة النقض المصرية في {الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية} جلسة 31 يناير 1983 حيث تقول المحكمة: "إنه وإن كانت المادة 22 من اتفاقية وارسو قد وضعت حداً أقصى لمسؤولية الناقل الجوي عن الأمتنة المسجلة أو البضائع مقداره 250 فرنكاً عن كل كيلو جرام، إلا أن النص في المادة 23 من ذات الاتفاقية ... يدل على أنها قد أجازت بمفهوم المخالفة، كل شرط يهدف إلى تشديد مسؤولية الناقل أو تقدير حد أعلى للتعويض عن الحد المعين في الاتفاقية.

² Art 22 : « ... Toutefois par une convention spéciale avec le transporteur, le passager pourra fixer une limite de responsabilité plus élevée ».

الرأي، ذلك أن الطبيعة الآمرة للتحديد في الاتفاقية تكمن في واقع الأمر في خطر نزول الناقل بحد المسؤولية إلى أدنى مما هو منصوص قانونا¹.

لكن على الرغم من إجازة الاتفاق بين الراكب والناقل على زيادة حد المسؤولية، فإنه في مجال التطبيق العملي للنص لم يستقر هذا التطبيق على حالة واحدة تمكن فيها الراكب من زيادة حد المسؤولية بموجب اتفاق خاص²، فالراكب بحكم كونه في وضع الطرف المذعن، ولا يملك القدرة على مساومة الناقل على شروط العقد، وهذا التحديد يكون الناقل قد ألزم بقوة القانون الراكب بعدم إمكانية النزول عما هو مقرر، وهو مفروض على هذا الأخير بحيث لا يستطيع أن يستعمل الرخصة التي هيأها له الحكم الوارد في عجز الفقرة الأولى للمادة 22، ولا يحق له الاحتجاج استناداً إلى عدم ورود ذلك ضمن الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاق مونتريال الذي لم يتضمن حكماً ماثلاً لما ورد في عجز هذه الفقرة في الاتفاقية الأصلية ورغم اختفاء هذه العبارة في بروتوكول جواتيمالا سيتي لسنة 1971.

وعلى ما تقدم يمكننا القول بأن تحديد المسؤولية هو ذو طبيعة آمرة متعلقة بالنظام العام الدولي، وهذا التحديد كما هو مفروض على طرف العقد، فهو مفروض كذلك على المحكمة التي قد تنظر في النزاع ما لم يحدد اتفاق خاص بين الأطراف.

3. التحديد ليس إعفاء جزئياً من المسؤولية

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، فإن الناقل في حال انشغال مسؤوليته يسأل عن تعويض كل الضرر على اعتبار أن مسؤوليته في الأصل غير محدودة³، لذلك أجازت هذه القواعد الاتفاق على تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها كلها فيما عدا حالتي: الغش، والخطأ الجسيم⁴، أما في اتفاقية وارسو فتنص على أنه: "إذا انشغلت مسؤولية الناقل الجوي الدولي طبقاً للمواد 17، 18، 19

¹ راجع في ذلك نص المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.

² عبد الحكم عبد السلام عثمان، المرجع السابق، ص: 316، فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص: 120.

³ راجع المادة 124 من ق. م. ج.

⁴ وذلك بإعمال المادة 178 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من شخص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". 12

فإنه لا يسأل عن تعويض كل الضرر، وإنما يسأل عن مسؤولية محدودة وفي الحدود التي قررتها الاتفاقية، خاصة وأن الناقل الجوي لا يستطيع أن يدرج في عقد النقل شرطاً يعفي نفسه من هذه المسؤولية، فهل معنى ذلك أن تحديد المسؤولية في الاتفاقية هو المقابل لحرمان الناقل من شروط الإعفاء؟.

إذا أخذنا بذلك فسيكون لدينا مفهومان مختلفان لفكرة التحديد، وإذا ما سلمنا بهذا القول فإن التحديد كمقابل للإعفاء لن يكون إلا إعفاء جزئياً، ونحن من جانبنا لا نقر بهذا القول، ذلك أن الإعفاء يعني عدم المسؤولية¹، أما التحديد فهو يعني وجودها، أضعف إلى ذلك أن الإعفاء ينفي المسؤولية أما التحديد فإنه يؤكدها، هذا من ناحية، من ناحية أخرى لا يمكن التسليم بأن التحديد هو إعفاء جزئي من المسؤولية، ودليل ذلك هو أن حد المسؤولية في اتفاقية وارسو 125 ألف فرنكاً أو ما يعادل بنحو 8600 دولار أمريكي وفي بروتوكول لاهاي زاد هذا الحد بقدر الضعف أي نحو 16800 دولار، أما في بروتوكول جواتيمالا سيتي فقد بلغ بنحو اثنين عشر ضعفاً ما كان عليه في عام 1929، وبالتالي فأي حد من هذه الحدود يمكن أن يقال عنه أنه إعفاء جزئي؟ وهو تساؤل يجابت عنه بالقول: إن الأقرب إلى الصواب (حسب ما يقول البعض)² أن حد المسؤولية في اتفاقية مونتريال 1966 وببروتوكول جواتيمالا سيتي يكاد أن يتطابق مع المسؤولية الكاملة، أو غير المحدودة في القواعد العامة خاصة وأن تحديد المسؤولية ليس هو المقابل لخطر شروط الإعفاء، كما أنه ليس إعفاء جزئياً من المسؤولية بقدر ما هو نظام خاص قرته الاتفاقية لاعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى وهو يعني الردع أو العقوبة للناقل الجوي عندما يخل بالتزاماته تجاه المسافر.³.

4. تحديد المسؤولية يتضمن معنى العقوبة

يرى بعض الفقه أن تحديد المسؤولية يشتمل على عنصر الجزاء⁴، فهو كما يؤدي دوره في تعويض الضرر فله صفة الجزاء إذ يشتمل على عنصر الردع لمنع تكرار الواقع في مثل الخطأ الذي سبب الضرر، والتحديد قد يكون أعلى قيمة من الضرر الحاصل، أو مساوياً له، أو أقل منه في

¹ وهو رأي الأستاذ فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، بند 134، ص: 121.

² طالب حسن موسى، "مسؤولية الناقل الجوي الدولي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص: 144.

³ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 214.

⁴ محمد موسى دياب، "فكرة الخطأ في اتفاقية وارسو"، المرجع السابق، ص: 10.

الفرضيتين: الأولى والثانية، بحيث يتمحوض تحديد المسؤولية عن معنى الجزاء بالنسبة للناقل تماماً كالمسؤولية غير المحدودة، فالتعويض هنا يصيب الناقل في ذمته ويؤثر في عناصره المادية، لأن ينقص من جانبها الإيجابي ليزيد في الجانب السلبي لها، هذا هو الجزء المدني الذي يعني أن الناقل قد ارتكب خطأ في حق العميل، وأن حد المسؤولية المقرر هو جزء ارتكاب هذا الخطأ، وفي هاتين الفرضين لا يمكن القول إن تحديد المسؤولية يتضمن إعفاء ولو جزئياً من المسؤولية، أما في الفرض الثالث حيث يكون حد المسؤولية أقل من قيمة الضرر الحاصل فربما يقال بوجود إعفاء جزئي وقد يكون ذلك صحيحاً إذا كنا نتكلّم فقط عن التعويض في ذاته، ولكن في هذا الفرض أيضاً لا يزال تحديد المسؤولية يحمل معنى العقوبة، لأن الناقل قد ارتكب خطأ، والمبلغ الذي تحدّد به المسؤولية هو جزء عن هذا الخطأ.

إن فكرة اعتبار المسؤولية أحد صور العقوبة والجزاء كانت هي الفكرة التي انطلق منها القضاء والقانون في متابعة الناقل عن الأفعال غير المشروعة، ذلك أن الناقل قد يكون قد أهل الجانب الأمني المفروض عليه من قبل منظمة الطيران المدني، أو يكون قد أهل إطلاقاً فكراً إمكانية تعرض الطائرة مثل هذه الأفعال، فلم يقم بالتخاذل الإجراءات والتدابير الضرورية في حالة وقوعها، وهو ما يعتبر خطأ صادراً منه يستوجب إلهاق العقاب على إثره¹.

5. تحديد المسؤولية ليس تقديرًا جزافياً

يطرح هذا البند عند تناوله سؤالاً مهماً من قبيل: هل تحديد المسؤولية من قبيل التقدير الجزائي للتعويض بحيث يستحق بطريقة تلقائية دونما اعتبار لقيمة الضرر الفعلي الذي لحق بالمسافر؟

نجيب عن هذا التساؤل أنه وبغض النظر عما إذا كانت قيمة الضرر أكبر أو أقل من المبلغ المحدد فإن الإجابة حتماً ستكون بالنفي، ذلك أن الحدود التي قررتها الاتفاقية في المادة 22 ليست سوى حدود قصوى لما يدفعه الناقل الجوي من تعويضات، فلو كانت قيمة التعويض أقل من الحد فلا يستحق المتضرر إلا التعويض المادي لهذه القيمة، أما إذا كانت قيمة الضرر أكبر من الحد الأقصى

¹ يعتبر الناقل الجوي أهم الجهات المتدخلة في عملية النقل الجوي، لذلك أوكلت له مهمة المحافظة على أمن الرحلة الجوية من خلال فرض مجموعة من الإجراءات على عاته، يتولى القيام بها بشكل روتيني حتى يضمن الرحلة أمن الرحلة وسلامتها في الأرض أو في حالة طيران، هذه الإجراءات والتدابير سيتم تبيينها بشكل مفصل في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا الرسالة.

المقرر في الاتفاقية فلا يستحق المتضرر سوى هذا الحد الأقصى¹ وليس له أن يطالب بتعويض يزيد عن هذا الحد، خاصة وأن شرط الحصول على الحد الأقصى للتعويض هو أن يكون الضرر مساوياً له أو أكبر منه، بمعنى أن المتضرر ليس له الحصول إلا على أقل المبلغين من قيمة الضرر الفعلي أو الحد الأقصى المنصوص عليه².

6. تحديد المسؤولية ليس تأمينا

تختلف طبيعة تحديد المسؤولية عن طبيعة التأمين، فتحديد المسؤولية يحمل معنى الجزاء عن خطأ أرتكب ولا يستحق التعويض إلا إذا انشغلت مسؤولية الناقل الجوي، أما التأمين عن المسؤولية فهو يحمل معنى الضمان إذ يهدف إلى توفير حد معين من التعويض للمتضرر حتى في حالة عدم المسؤولية عن الحادث الضار، وهو بذلك يتجرد تماماً من معنى الجزاء عن السلوك الخاطئ الذي أحدث الضرر، كونه يقوم أساساً على مبدأ المشاركة في الأعباء والتعويض عن الخسارة، وهذا يتعمّن عدم الخلط بين تحديد المسؤولية والتأمين عنها إذا الكل طبيعته ومحاله الذي يعمل فيه³.

إن ميزة تحديد المسؤولية قد تسمح للمسافر إذا أراد الحصول على تعويض يزيد على الحد الأقصى المقرر أن يعقد بقيمة الفرق بين الضرر الفعلي (حسب تقديره) والحد الأقصى المقرر للمسؤولية تأميناً إضافياً، وعادة ما تكون أقساط هذا التأمين ضئيلة لا تتجاوز قيمة ما يقدم للراكب من مشروبات وماكولات أثناء الرحلة (كما أشرنا آنفاً)، وهذه إحدى ميزات تحديد المسؤولية التي قد يتمتع بها الراكب الجوي، ولعل هذا التبرير كان قد وضع تحت أنظار واضعي الاتفاقية حينما ألموا الناقل بأن يتضمن مستند النقل بياناً إلى العميل يعلمه فيه بأن النقل يخضع لأحكام المسؤولية المحدودة المقررة في الاتفاقية، وذلك حتى يكون هذا العميل على بيته من الأمر قبل بدء عملية النقل⁴، مرتين بذلك على مخالفة هذا الالتزام حرمان الناقل من الاستفادة بتحديد مسؤوليته (المواد 2/3 و 3/4 من

¹ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 178، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 135.

² طبقاً لنص المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.

³ تقرير مجلس الاتحاد الدولي للنقل الجوي في دورته المنعقدة في 21 يونيو 1966 منشور في المجلة الفرنسية للقانون الجوي RFDA عدد سنة 1966 ص: 359.

⁴ وهو ما تلتزم به شركة الخطوط الجوية الجزائرية، إذ تتضمن تذكرة السفر الصادرة عنها إشعاراً إلى المسافرين بخصوص تحديد المسؤولية وإمكانية إجراء تأمين للحصول على حماية إضافية. راجع في ذلك المقتضيات الواردة بخلاف أي تذكرة.

الاتفاقية) رغم أن مثل هذا التشديد في المسؤولية قد يكبد الناقل خسائر كبيرة نتيجة التعويضات المقدمة للمتضررين، فما هي حدود هذه التعويضات وكيف يتم احتسابها؟ هذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الموالي:

المطلب الثاني: حدود التعويض وحالاتها

يلتزم الناقل الجوى من حيث المبدأ بالحفاظ على سلامة وأمن المسافر، ومتى أخل بهذا الالتزام وأخفق في إقامة الدليل على انتفاء خطئه انعقدت مسؤوليته وانشغلت ذمته بتعويض الضرر الذي يلحق بالراكب، وحيث إنه في الأصل يجب أن يكون التعويض على كل الضرر وعلى قدره، فاتفاقية وارسو لسنة 1929 والبرتوكولات المعدلة لها خرجت عن هذا الأصل وقررت حدوداً قصوى للتعويض التي يجب على الناقل الجوى الالتزام بها في مواجهة المتضررين، وإذا كانت الاتفاقية (وارسو) قد قررت تعويضاً محدوداً للمتضرر فإنه لا يستطيع أن يطالب الناقل بأكثر منه مهما كان حجم الضرر، كما أنه لم يمنع الناقل عن هذه الميزة المقررة لمصلحته بقبول حد أعلى مما قررته الاتفاقية، وحيث إن القاعدة المعتمد بها في الاتفاقية (كما سنرى) هي بطلان كل اتفاق يقضي بالنزول عن الحد الأقصى المفروض في الاتفاقية واعتباره كأن لم يكن¹، بينما يبقى كل اتفاق على الارتفاع بالتعويض زيادة على هذا الحد قائماً وصحيحاً²، لذلك فإنه لا يستحق المتضرر في حوادث الجوية إلا تعويضاً محدوداً بنص اتفاقية واضحة لا يمكنه تجاوزه إلا وفق نص صريح أو اتفاق خاص ومسبق بين الناقل والراكب، وهو ما سيكون محور دراستنا من خلال الفروع التالية:

¹ نص المادة 23 من اتفاقية وارسو بأن "أى اتفاق يقضي بإعفاء الناقل الجوى من المسؤولية أو التخفيف منها يكون باطلاً سواء كان ذلك سابقاً أو لاحقاً لوقوع الضرر". وجوب التوضيح أن المشرع الجزائري لم يشر بصرح ببطلان الشروط المخففة لمسؤولية الناقل الجوى في قانون طيران المدني، لكنه أورد نص صريحاً في قانونه التجاري 95-75 في المادة 65 التي تنص على أنه "يبطل كل شرط بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته النسبية في الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين"، هذا من جهة، من جهة أخرى نصت المادة 150 من قانون الطيران المدني الجزائري على أن تمارس مسؤولية الناقل الجوى طبقاً لقواعد اتفاقية وارسو 1929 المعدل ببروتوكول لاهاي 1955 والمصادق عليه من قبل الجزائر، مما يفهم ضمنياً على أن نص المادة 23 من وارسو يسري على مسؤولية الناقل الجوى في قانون الطيران الجزائري.

² محمد فريد العربي، "القانون الجوى النقل الجوى الداخلى، والدولى"، المرجع السابق، ص: 166.

الفرع الأول: التعويض المحدد قانونا

لقد نصت المادة 1/22 من اتفاقية وارسو على أنه "في حالة نقل الأشخاص يكون التعويض لكل راكب محدوداً بمبلغ قدره 125 ألف فرنك (8600 دولار أمريكي)، فإذا جازه طبقاً لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجب أن يكون التعويض في صورة مرتب ولا يجوز أن يزيد رأس المال على الحد المذكور.....".¹

من خلال هذا النص يتبيّن لنا بأن الاتفاقية قد وضعت حداً أقصى للتعويض الذي يمكن للمتضرر أن يحصل عليه لجبر الأضرار الناشئة عن عملية النقل²، وهي في ذلك لم تستحدث نظاماً جديداً للتعويض، ففكرة التعويض المحدود كان معهولاً بها من قبل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري (اتفاقية بروكسل 1924)، وفي الكثير من التشريعات الوطنية الخاصة باللاحقة الجوية قبل وجود اتفاقية وارسو³، ففي فرنسا كان قانون الطيران المدني لسنة 1924 في حالة نقل البضائع يقرر تعويضاً بمبلغ 1000 فرنك عن كل كيلو غرام، وكذلك تشرع الملاحة الجوية الألماني الصادر سنة 1922 الذي جعل التعويض محدوداً بنص المادة 23 منه التي تنص "إذا ما لحق الضرر براكب واحد فإن التعويض يجب ألا يتجاوز مليونين ونصف مليون مارك"، قبل أن يسارع هذا المشرع (الألماني) إلى تعديل هذه الحدود في عام 1936 إذ جعل من وزن الطائرة معياراً لتقدير قيمة التعويض وخصص ثلث قيمة التعويضات للأضرار التي تلحق البضائع، والثلثين للمتضررين من الركاب، بحد أقصى للتعويض المستحق للراكب الواحد لا يزيد على 30 ألف مارك⁴، أما دول القانون العام (law common) فلم تكن تسمح بوضع حدود للتعويض، إذ يلتزم الناقل في مواجهة المضارب بتعويض كامل سواء كان ناقلاً عاماً أو خاصاً فليلجأ الناقلون الجويون إلى إبرام عقود خاصة

¹ Art 22/1 : « Dans le transport des personnes, la responsabilité du transporteur envers chaque voyageur est limitée à la somme de cent vingt-cinq mille francs. Dans le cas où, d'après la loi du tribunal saisi, l'indemnité peut être fixée sous forme de rente, le capital de la rente ne peut dépasser cette limite ».

² يحيى أحمد البناء، "الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران"، بدون ذكر الطبعة، دار المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1994، ص: 257.

³ محمد فريد العربي، "القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي"، المرجع السابق، ص: 146.

⁴ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 219.

(special contracts)، للاتفاق مع ركابهم على حدود التعويض، الأمر الذي أجبر القضاء الأنجلو أمريكي على إجازتها احتراماً لمبدأ حرية التعاقد.¹

وحيث إنه من المرغوب فيه في مجال النقل الجوي أن تحدد قيمة التعويض عن الأضرار الناشئة عن وفاة الركاب أو إصابته من غير أن يتعرض لمخاطر خصوصه للقوانين الداخلية في الدول المختلفة التي تتباين فيها الحلول بالنسبة لهذه المسألة، فقد ذهب المشرع الدولي من خلال اتفاقية وارسو إلى وضع قاعدة موضوعية تحدد قيمة التعويض المستحق وتلتزم بتطبيقها كافة المحاكم في جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تلك القاعدة التي من شأنها -على حد قول الفقيه شوفوا "Chauveau"- أن تتحقق هدف التوحيد الذي كان المهدى الرئيسي من وراء إبرام اتفاقية وارسو لسنة 1929²، ومن هنا نتساءل هل تتحقق هدف التوحيد في مسألة التعويضات المقررة على المستوى الدولي أم لا؟. هذا ما سنتعرف عليه في النقاط الموالية.

أولاً: الحدود القصوى للتعويض في نقل الركاب طبقاً لاتفاقية وارسو

لقد وضعت اتفاقية وارسو لسنة 1929 بمقتضى نص المادة (22) حداً أقصى للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالركاب بمقدار 125 ألف فرنك (يقصد بالفرنك في هذا المقام الفرنك الذهبي عملاً بنص الفقرة الرابعة من المادة السابقة)، بحيث يمكن تبرير اعتماد الاتفاقية لمبدأ التعويض المحدود هذا لاعتبارات عديدة منها تفادي إفلاس مؤسسات النقل الجوي وعدم الإضرار بمصالح الجماعة الإنسانية التي تقدم لها الطائرة الخدمات المتعددة، لذلك كان من الضروري المحافظة على مرافق النقل الجوي ودعمه وضمان استمراره من خلال تحديد تعويض ملائم يلتزم به الناقل الجوي لمواجهة المتضررين³.

وبالرجوع إلى اتفاقية وارسو نجد أن حدود التعويض التي أقرتها المادة 22 تشمل جميع الأضرار التي تصيب الركاب، إلا أنها لم تتعرض بشكل مباشر للأضرار الناجمة عن التأخير⁴، رغم أن البعض

¹ للمزيد انظر ثروت أنيس الأسيوطى، "مسؤولية الناقل الجوى"، المراجع السابق ، ص: 63.

² محمودي سماح، مسؤولية الناقل الجوى الدولى، دراسة في ظل اتفاقية وارسو 1929 ومونتريال 1999، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2015، ص: 267.

³ ثروت أنيس الأسيوطى، نفس المرجع، ص: 78.

⁴ دلال يزيد، رسالته السابقة، ص: 250.

يرى بأن حدود التعويض هاته (الواردة بنص المادة 22) قد تطبق عن الضرر الناجم عن التأخير، وذلك باعتبار أن نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة قد جاء مطلقاً ومتعلقاً بنقل الأشخاص دون تحديد الأضرار التي تقرر بتعويضها الحد الأقصى المنصوص عليه، وأن غموض هذا النص قد يعطي للمحكمة المختصة بفصل النزاع السلطة في إقرار قيمة التعويض الناجم عن التأخير، كما نستنتج من خلال هذا النص أيضاً بأن مصاريف الدعوى لا تدخل ضمن الحد الأقصى للتعويض¹، لذلك يتبعن على المحكمة المعروض عليها النزاع أن تحكم بتلك المصاريف والمبالغ بشكل مستقل إضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة بسبب التأخير، بحيث يبقى لكل راكب (وبالنظر لقلة قيمة التعويض المقرر في هذه الاتفاقية الذي لا يتجاوز 58600) حق الاعتراض على مقدار التعويض كونه تعويضاً غير ملائماً لمتطلبات المعيشة ولا يكفي لمعالجة أي أذى جسدي قد يتعرض له المسافر في الوقت الحاضر وبعد مرور عقود من الزمن على توقيع اتفاقية وارسو، لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع الدولي مرة أخرى لرفع سقف التعويض إلى الضعف، وهذا ما جاء به فعلاً ببروتوكول لاهاي لسنة 1955².

ثانياً: تضاعف حدود التعويض

بالنظر إلى أن سقف التعويض الوارد باتفاقية وارسو قد أصبح غير ملائم مع مرور الزمن نظراً لارتفاع مستوى المعيشة وغيرها، فقد بات من الضروري إعادة النظر في حدود التعويض السابقة لتكون مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، فكان بروتوكول لاهاي الموقع بمدينة لاهاي في 28 سبتمبر 1955 هو المنقذ الوحيد لحل هذه المشكلة حيث أدخل تعديلاً على المادة 22 من الاتفاقية الأصلية وذلك في نص الفقرة الأولى للمادة 11 من البروتوكول التي تنص "بأن الحد الأقصى للتعويض عن وفاة الراكب أو إصابته يتم تقريره بمبلغ وقدره 250 ألف فرنك (16800 دولار أمريكي) أي ضعف المبلغ الذي كان مقرراً باتفاقية وارسو مع عدم إدخال نفقات مصاريف الدعوة وأتعاب المحاماة ضمن هذا المبلغ"³، متناولاً هذا البروتوكول تعديلات أخرى، أهمها: تنظيم بيانات مستندات السفر

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 330.

² انظر محمد فريد العربي، "القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي". المرجع السابق، ص: 646.

³ تلغى المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 وتستبدل بالمادة 11 من بروتوكول لاهاي الموقع بlahai بتاريخ 28 سبتمبر 1955 وتنص على أنه في حالة نقل الأشخاص تكون مسؤولية الناقل الجوي لكل راكب محدودة بمبلغ مئتين وخمسين ألف فرنك، أي ما يعادل (16600 دولار). فإذا كان قانون

وتحديد معيار الخطأ الذي يحرم الناقل الجوي من التمسك بأحكام المسؤولية المحدودة، إلا أنه وبالرغم من التعديلات التي أدخلها هذا البروتوكول على اتفاقية وارسو إلا أنه لم يخلى من النقد، وهذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية للتصدي له، والمطالبة بالرفع من سقف التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمسافر الأمريكي باعتبار أن القيمة المحددة بالبروتوكول لا تتناسب وقيمة الإنسان الأمريكي.

ثالثا: رفع سقف التعويض والخيار الأمريكي

انفرد الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة نظام المسؤولية المحدودة الذي أقرته اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي وذلك بسبب ضآلعة التعويض المقرر في نقل الركاب جوا، وأخذت تظهر بوادر هذا العداء في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بحيث بلغت ذروته (هذا العداء) بعد توقيع بروتوكول لاهاي سنة 1955 وتحديداً بعد مرور عشر سنوات من التوقيع على هذا البروتوكول، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها باعتبار حد المسؤولية الوارد في بروتوكول لاهاي في نظرها لا يوفر حماية كافية وعادلة للمتضرك الأمريكي على وجه الخصوص، وهو الشيء الذي دفع بالدول الأعضاء في اتفاقية وارسو للسعى لإيجاد حل ترضي عنه هذه الدولة حتى تعدل عن قرار انسحابها¹، فكان اتفاق مونتريال في 4 مايو 1966 ثمرة لهذا التهديد الأمريكي الذي رفع حد المسؤولية في نقل الركاب إلى نحو سبعة أضعاف عن الحد المقرر في اتفاقية وارسو، وهو اتفاق تم بموجبه استبدال المسؤولية الخطيرة بالمسؤولية الموضوعية (مثلاً تم توضيحه في الباب الفصل الأول من هذا الباب).

حتى نتعرف جيداً على موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نظام المسؤولية المحدود فإننا سنحاول أن نبين أولاً كيفية نشأة العداء الأمريكي لنظام المسؤولية المحدودة الوارد في اتفاقية وارسو

المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعويض في صورة ريع فلا يجوز أن يزيد رأس المال على الحد المذكور ومع ذلك يجوز للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل أن يضع حد أعلى للمسؤولية.

Art 11/1 du protocole la Haye 1955 : « 1. Dans le transport des personnes, la responsabilité du transporteur relative à chaque passager est limitée à la somme de deux cent cinquante mille francs ».

تص المادة 150 من ق. ط. م. ج على أن تمارس مسؤولية الناقل الجوي إزاء أي شخص منقول بما يتوافق مع مقتضيات اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955، على أن تحدد قيمة هذه المسؤولية بمائتي وخمسين ألف 250000 وحدة حسابية كحد أقصى لكل مسافر. ويقصد بالوحدة الحسابية في مفهوم القانون الجزائري، وحدة حساب مشكلة من خمس وستين ميلigram ونصف 65.5 عيار تسعمائة من ألف من الذهب الخامص، تحول هذه الوحدة إلى العملة الوطنية بأرقام صحيحة.

¹ ترجع أهمية الولايات المتحدة الأمريكية الدولية في مجال النقل الجوي الدولي إلى كونها تساهم بأكثر من 60% من حركة النقل الجوي الدولي، ولهذا كان حرص المجتمع الدولي بأن تظل هذه الدولة عضواً في اتفاقية وارسو.

وتفسیر هذا الموقف وأسبابه، ثم نأتي ثانياً لدراسة نتائج هذا العداء وإبرام اتفاق مونتريال لسنة 1966.

1. نشأة الرفض الأمريكي اتجاه حدود التعويض المقررة في نقل الركاب

بعد الحرب العالمية الثانية وخلال السنوات العشر التي تلتها، ودخول الكثير من الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب في اتفاقية وارسو ارتفعت أصوات تندى بتعديل الاتفاقية وعلى الأخص فيما يتعلق بنقل الركاب¹، أن حد المسؤولية الذي قررته الاتفاقية لكل راكب (125 ألف فرنك)، ورغم كونه يمثل تعويضاً ملائماً في عام 1929 إلا أنه لم يعد تعويضاً عادلاً يكفي لجبر الضرر الذي يصيب الراكب أو ورثته (بعد مرور عشرين عاماً على توقيع اتفاقية وارسو) نتيجة للتصاعد المستمر في الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة من ناحية، والتقدم العلمي المذهل في علوم الطيران من ناحية أخرى، ولم يعد بحاجة إلى مساندة أو حماية كما كان في أول عهده، فبدأت بذلك الأنظار تتوجه نحو حماية الراكب برفع حد المسؤولية، وهي أنظار ترعمتها الولايات المتحدة الأمريكية لاعتبارات اقتصادية، أدبية واجتماعية، فبدأت تمارس ضغوطها من أجل رفع حد المسؤولية في نقل الركاب، فكان لها ما أرادت في اجتماع اللجنة القانونية المنظمة للطيران المدني الدولي في ريو دي جانيرو سنة 1953، حيث انتهت اللجنة برفع حد المسؤولية إلى (200 ألف فرنك)²، وهو الحد الذي لم يقنع به المنصب الأمريكي في مؤتمر لاهاي في سنة 1955 بعد أن طالب برفع حد المسؤولية إلى 375000 فرنك، ورفض هذا الاقتراح بأغلبية الأصوات³، الشيء الذي حدا بالمنصب الأمريكي بأن يعلن أن هذه النتيجة التي توصل لها المؤتمر لا تقبلها حكومته لاعتبارات عديدة أهمها أن أتعاب المحاماة في بلد تمثل نحو 30-40% من المبلغ المحکوم به كتعويض، وفي هذا ضرر لرعايا دولته، ليتم الاتفاق في نهاية المطاف (وبناء على اقتراح المنصب الأمريكي) على رفع حد المسؤولية إلى 250000 فرنك (أي نحو 16600 دولار) وأن يكون للقاضي رفع حد المسؤولية بنسبة 25% مقابل مصاريف الدعوى

¹ لم يشر حد المسؤولية المقرر في الاتفاقية بالنسبة لنقل البضائع أي صعوبات سوى في مراحل إعداد الاتفاقية حيث لم يكن للشحن الجوي نفس الأهمية المتعلقة بنقل الركاب، فلم يكن حد المسؤولية 250 فرنك عن كل كجم مثلاً لأي تعديل في بروتوكولات لاهاي، جواتيمالا سيتي ومونتريال.

² الوثيقة 7686 الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، ج 2، ص: 93-97.

³ فاروق أحمد زاهر، " تحديد مسؤولية الناقل الجوي "، المرجع السابق، ص: 157 .

والمحاماة بالنسبة للدول التي يقضى قانونها اشتتماله على هذه المصاريف في الحكم، وهو تعديل تم تبيئه من طرف بروتوكول لاهاي 1955.¹

إن قيمة هذا التعويض التي لم تكن محظى إجماع كل الدول المنتسبة لمجتمع الطيران، واستمرارية قيمة التعويض باعتبارها في نظر الرعية الأمريكية مبلغًا ضئيلاً في حوادث الطيران²، جعل النقد الموجه لها (حدود المسؤولية المقررة) إلى عداء معلن لنظام وارسو، موقف جعل الأمريكيون يفكرون حقيقة بنذ الاتفاقية والعودة إلى قواعد القانون العام، متبررين أن بروتوكول لاهاي لا يقدم للمواطن الأمريكي الحماية الكافية في حالة وقوع كارثة جوية، وأنه من الأفضل الانسحاب كلياً من اتفاقية وارسو وتعديلاتها، والرجوع إلى قواعد القانون العام لتحكم مسؤولية الناقل الجوي الدولي.

في يوم 15 من نوفمبر 1965 وطبقاً للمادة 39 من اتفاقية وارسو³ وبعد رفض البرلمان الأمريكي التصديق على بروتوكول لاهاي، تقدمت الولايات المتحدة بمذكرة إلى الحكومة البولندية تعلن فيها انسحابها من الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ هذا البروتوكول وتحديداً في 15 مايو 1966، الشيء الذي وضع معه الدول الأعضاء في موقف صعب كون ذلك (انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية وارسو) سيؤدي إلى انهيار هذه الاتفاقية وتدهور مرفق الطيران المدني إذا ما تم إخضاع شركات الطيران لقواعد القانون العام، وما يتبع ذلك من آثار أخرى قد تؤدي إلى إفلاس شركات الطيران نتيجة التعويضات الضخمة التي يحكم بها القضاء الأمريكي في دعاوى التعويض عن الحوادث الجوية، وجعل وبالتالي كل هذا وذاك المجتمع الدولي مجبراً للإسراع في إيجاد حل لهذه الأزمة قبل أن يصبح قرار الانسحاب الأمريكي سارياً ونافذاً اعتباراً من 15 مايو 1966، ليتم وبالتالي حل الخلاف⁴ لاحقاً عقب مساعي منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للنقل الجوي للاتفاق

¹ انظر المادة 11 من بروتوكول لاهاي.

² بالرجوع إلى حادثة سقوط إحدى الطائرات المدنية الأمريكية في 22 فبراير 1943 بالقرب من لشبونة بالبرتغال وراح ضحيتها أحد كبار رجال الأعمال الأمريكيان ولم تحكم المحكمة لورثته إلا مبلغ 8291 دولاراً طبقاً للاتفاقية مما أصاب الرأي العام الأمريكي بحزنة عميقه، وكذلك قضية "جين فورمان" التي أصبت في نفس الحادث السابق ولم تحصل إلا على تعويض قدره 8300، في حين أن تكاليف علاجها كانت أضعاف هذا المبلغ، راجع في ذلك مقال: شيرمان، اتفاقية وارسو وآثارها الاجتماعية، نيويورك، 1952، ص: 68.

³ Art 39 de la convention Varsovie 1929 : « Chacune des Hautes Parties Contractantes pourra dénoncer la présente Convention par une notification faite au Gouvernement de la République de Pologne, qui en avisera immédiatement le Gouvernement de chacune des Hautes Parties Contractantes ».

⁴ انظر وثائق الإيكاو (محاضر جلسات اجتماع فبراير) 1966، D.S 8584. كان الوفد الأمريكي في هذا الاجتماع قد طلب إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 22 من الاتفاقية أن يكون الدولار الأمريكي هو الوحدة النقدية للاتفاقية بدلاً من الفرنك بوانكريه.

على تعديل الولايات المتحدة لموقفها وإعادة دخولها إلى منظومة اتفاقية وارسو بعد رفع حد المسؤولية إلى 750000 دولار لكل راكب، ونجح وبالتالي (وقبل أن ينجز قرار الانسحاب الأمريكي أثره بأحد عشر يوما) ثلاثة وثلاثون مندوباً لشركات الطيران من توقيع اتفاق عرف باسم اتفاق مونتريال بتاريخ الرابع من مايو 1966.

2. آثار الموقف الأمريكي

بطبيعة الحال، كان لل فعل الأمريكي هذا آثار أقل ما يقال عنها أنها اتسمت بالسلبية أكثر من الإيجابية، نبينها فيما يأتي:

أ- إبرام اتفاق مونتريال لسنة 1966 وظاهرة التمييز بين المسافرين:

إن أول انتقاد وجه إلى هذا الاتفاق ونظمه أهمها هو: إسقاط تشريع دولي موحد معتمد من عشرات الدول لأجل إرضاء بلد مندفع كالولايات المتحدة الأمريكية، اتفاق أصبحت بموجبه طبيعة مسؤولية الناقل الجوي (كما بینا سابقاً) تختلف باختلاف نقاط المغادرة أو الوصول أو الهبوط، حتى ولو كانت الطائرة من جنسية واحدة وفي رحلة جوية واحدة، فتعد مسؤولية موضوعية إذا كانت إحدى نقاط مغادرة الطائرة أو وصولها أو هبوطها في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لهذا الاتفاق، بينما تعتبر مسؤولية عقدية مبنية على الخطأ المفترض إذا لم تكن مغادرة الطائرة، أو وصولها، أو هبوطها في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، فمثلاً إذا كانت رحلة جوية من الجزائر إلى مدينة نيويورك عبر المغرب فإن مسؤولية الناقل الجوي اتجاه المسافر من الجزائر إلى المغرب مسؤولية عقدية قوامها الخطأ المفترض، أما المسافر الذي يتجه إلى مدينة نيويورك تكون مسؤولية الناقل الجوي اتجاهه مسؤولية موضوعية مبنية فكراً المخاطر وتحمل التبعية، وهذا لا يجوز قانوناً ولا عرفاً¹.

بهذا جاء اتفاق مونتريال لسنة 1966 بمناولة التحدي الصارخ لأحكام اتفاقية وارسو سنة 1929²، إذ أصبحت طبيعة مسؤولية الناقل الجوي تختلف باختلاف اتجاه الرحلات الجوية، بل

¹ راجع في ذلك أبو زيد رضوان، "تطور طبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة القاهرة (مصر)، العدد الأول السنة السادسة عشرة 1974 ، ص: 7-6.

² للتفاصيل عن الأعمال التحضيرية انظر اجتماع مؤتمر هيئة الطيران المدني الأمريكي ومنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن تحديد مسؤولية الناقل الجوي الواردة باتفاقية وارسو ومونتريال لاهي وزارة الحرية - هيئة الطيران المدني الأمريكي.

باختلاف نقطة قيام ووصول الركاب في رحلة واحدة من رحلاتها، فهي مسؤولية موضوعية طبقاً لاتفاق مونتريال إذا وقعت نقطة قيام الطائرة أو وصولها ومجرد وجود مرسى جوي في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما هي مسؤولية عقدية قوامها الخطأ المفترض إذا لم يكن من حظ الراكب أن تلمس عجلات الطائرة التراب الأمريكي¹.

انطلاقاً مما تقدم، يمكننا أن نتساءل، كيف برحمة جوية من وهران إلى واشنطن عبر أوروبا أن تختلف فيها طبيعة مسؤولية الناقل الجوي؟، الإجابة تكمن في أن الراكب الذي يتوقف في أوروبا قد يختلف عن الراكب الذي سيصل إلى أمريكا وذلك فيما يتعلق بمسؤولية الناقل الجوي، بالرغم من أن الرحلة هي رحلة واحدة وفي نفس الطائرة، فطبيعة مسؤولية الناقل الجوي موضوعية بالنسبة للراكب المتجه إلى أمريكا أو يمر في مطار فيها، وبالمقابل هي خطئية قوامها الخطأ المفترض بالنسبة للراكب المتوقف في أوروبا، وهو أمر غير منطقي لكونه تميزاً واضحاً في عمليات الطيران المدني الدولي، ويتعارض تماماً مع نصوص وأحكام ومبادئ اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران المدني الدولي، هذا من حيث العيوب التي اعتبرت هذا الاتفاق، فماذا عن طبيعته القانونية وشرعنته الدولية؟

بـ- ظهور شركات الطيران كأطراف في الاتفاقيات

على الرغم من الاسم الدولي الذي حمله اتفاق مونتريال (وثيقة 4 مايو 1966) إلا أن معظم أطرافه هم من أشخاص شركات الطيران لا يحوزون صفة الدولة، وبالتالي يطرح التساؤل حول: كيف يتآتى قانونياً لشركات طيران خاصة أن تبرم اتفاقية دولية نيابة عن سلطات الطيران المدني في الدول التي تمتلك الحق في تمثيل نفسها في المعاملات والمحافل الدولية المتعلقة بالطيران المدني؟.

إن هذه المسألة تعد سابقة قانونية غير محددة في الأعراف والعادات الدولية المتبعة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالرغم أنها لاقت دعماً ومساندة من أهم وأكبر مؤسستين دوليتين هما

¹ يشترط لتطبيق هذا الاتفاق الذي قصد منه حماية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، أن يكون النقل دولياً وفق اتفاقية وارسو، وأن يكون أحد نقاط القيام أو الرسو قد وقعت على أرض الولايات المتحدة الأمريكية راجع ذلك في: سليمان فرج، قانون الطيران المدني، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2006، ص: 115-116.

المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) والاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا) في ظل صمت عالمي حتى يومنا هذا¹.

بالرغم من أن مثل هذه الوثيقة تتضمن بالنسبة بعض عقود النقل الجوي الدولي تعديلاً في قواعد المسؤولية التي أقرتها اتفاقية وارسو، إلا أنها لا تعتبر اتفاقاً دولياً في مفهوم القانون الدولي العام، ذلك أن الذين وقعوها ليسوا من أشخاص القانون الدولي العام وإنما هم ناقلون جويون، أي من ذوي المشروعات التجارية الخاصة، ولا تعتبر من هذا الوصف أن بعض هذه المشروعات ذات الطبيعة المختلطة أو تديرها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو من مشروعات القطاع العام²، لأن هذه المشروعات تظل خاضعة للقانون الخاص فيما يتعلق بعقد النقل والأثار المتترتبة عليه، حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة عقداً بين مجموعة معينة من الناقلين، لذلك فإن هذه الوثيقة ليس لها أية قيمة قانونية، كون نفاذها معلقاً طبقاً للمادة الثالثة منها على موافقة الغير، فعلى الرغم من الاسم التي تحمله هذه الوثيقة فهي ليست اتفاقية بالمعنى القانوني للاصطلاح فهي مجرد إعلان جماعي من مجموعة من الناقلين ألمزوا أنفسهم مسبقاً بما تضعه هيئة الطيران المدني الأمريكي وقبول هؤلاء الناقلين للانضمام لهذا الاتفاق³.

والإشكال الآخر الذي تشير هذه الاتفاقية، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وقت صدور اتفاق مونتريال لا تزال طرفاً في اتفاقية وارسو، فتكون ملزمة بتطبيقها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام⁴، فأية اتفاقية يمكن أن تتعامل بها الولايات المتحدة الأمريكية؟ وما هو مصير نصوص وأحكام اتفاقية وارسو والتي التزمت بتطبيقها منذ تصديقها على اتفاقية وارسو لسنة 1934؟ حيث

¹ جقيبي حمزة، المرجع السابق، ص: 304، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 259، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 332.

² R. Mankiewicz, le statut de l'arrangement de Montréal Mai 1966 et la décision du CAB du 13 mai 1966 concernant la responsabilité de certains transporteurs aériens à l'égard de leurs passagers, RFDA, N4, 1967, P : 387.

المشار إليه لدى، جقيبي حمزة، المرجع نفسه، ص: 305.

³ بعد الإعلان عن هذه الاتفاقية تراجعت الولايات المتحدة الأمريكية عن قرار الانسحاب من اتفاقية وارسو، ولقد تضمن هذا الاتفاق تعديلاً جذرياً في بعض أحكام اتفاقية وارسو فيما يتعلق بحد المسؤولية في نقل الركاب، حيث جعل مسؤولية الراكب موضوعية تعقد بمجرد وقوع الضرر دون أن يكون له أن يتسلك بنص المادة 20 من الاتفاقية التي تقرر إعفاء الناقل من المسؤولية إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

⁴ إبراهيم العيناني، "ارتضاء الالتزام بمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيما لقانون المعاهدات"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة القاهرة (مصر)، لسنة 1972، ص: 158 - 180.

تم تعديل بعض حكماتها بواسطة قرار إداري صادر عن إحدى هيئاتها الإدارية (هيئة الطيران المدني الأمريكي). كما نتساءل عن أهمية نتائج هذا الاتفاق؟ والآثار المترتبة عنه؟.

ج- رفع حدود المسؤولية وعدول أمريكا عن الانسحاب من اتفاقية وارسو

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تصدت لنظام المسؤولية الذي قررته اتفاقية وارسو، ولم يكن هذا التصدي في حقيقة الأمر موجهاً إلى مبدأ المسؤولية المحدودة في حد ذاته بقدر ما كان موجهاً أساساً لضالة التعويض الذي حدّدت به مسؤولية الناقل الجوي، فإن هذا العداء الأمريكي الموجه لاتفاقية وارسو قد تحول إلى مصالحة عقب الاتفاق المتوصل إليه مع شركات الطيران والقاضي برفع حد المسؤولية إلى 750000 دولار باتفاق مونتريال في 4 مايو 1966¹.

وإذا كان اتفاق مونتريال 1966 قد ضمن تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن انسحابها من اتفاقية وارسو، وذلك برفع حدود المسؤولية إلى سبعة أضعاف مما كانت عليه اتفاقية وارسو، فإن ذات الاتفاق سيقود إلى إشكاليات قانونية وأدبية غير مرغوبـة في مجال النقل الجوي الدولي، من أبرزها معضلة تعدد نظم المسؤولية في الرحلة الجوية الواحدة وما ينجم عنها من فرض أنظمة مختلفة للتعويض وخلق نوع من التمييز بين المسافرين².

إن قبول مجتمع الطيران بمثل هكذا اتفاق (مونتريال 1966)، مرده إنفاذ اتفاقية وارسو من الأخيـار، ومحاولة حل الأزمة التي قد تتعرض لها الاتفاقية بسبب انسحاب أكبر دولة منها، غير أن هذا الاتفاق بالمقابل نجم عنه وضع قانوني غريب³، تمثـل في الكيفية التي يمكن من خلالها لشركات الطيران الخاصة أن تسعى للربح من خلال إبرام اتفاقية دولية نيابة عن سلطـات الطيران المدني صاحبة الاختصاص في تمثـيل دولـها عند إبرام مثل هذه الاتفـاقيـات.

¹ يجب التنويه بأن مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الأخرى مثل مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب البضاعة والأمتنة أو الأضرار الناجمة عن التأخير، فقد أبقـها اتفاق مونتريـال دون تعـديل، أي جعلـها قائـمة على أساس الخطأ المفترض، وبالتالي فإن النـاقل الجـوي من حقـه فيها وإقـامة الدليل على أنه اتخـذ هو وتابعـيه التـدابـير الضرـورة لـتوقـي الضرـر أو استـحالـ علىـه اتخـاذـها، راجـع في ذلك ، طـالـب حـسن مـوسـى، المرـجـع السـابـق، صـ: 144.

² R. Mankiewicz, le protocole Guatemala du 08mars 1971 portant modification de convention de Varsovie, RFDA, 1972, P : 15.

³ نلاحظ أن هذا اتفـاقـ الذي أـبرـمـ بـصـفةـ مؤـقـنةـ لا زـالـ يـطبـقـ إـلـيـ يومـناـ هـذـاـ، ولا زـالـ تـضـعـ بـنـوـدـهـ عـلـىـ بـعـضـ تـذـاكـرـ السـفـرـ، منـ ذـلـكـ شـرـكـةـ الخطوط الجوية الجزائرية.

إن هذا الاتفاق أثار الانتباه لمقتضيات ما جاءت به بعض أحکامه من حماية خاصة يتمتع بها المسافر الأمريكي بالدرجة الأولى، إذ ينحصر نطاق تطبيق هذا الاتفاق على الرحلات الجوية من وإلى أمريكا، أو بمعنى آخر الطائرات التي تلامس عجلاتها التراب الأمريكي، بينما تبقى الحالات الأخرى التي لا علاقة للولايات المتحدة بها، خاضعة لأحكام اتفاقية وارسو، وليس لها الحق في الحصول على التعويض إلا ذلك المقرر في هذه الاتفاقية (وارسو)..!

من هنا يمكن القول أن هذا الاتفاق قد أدى إلى خلق مجموعة من الإشكاليات منها الانفراد بقيمة التعويض لمصلحة الراكب الأمريكي، والازدواجية في أساس المسؤولية، هذه الازدواجية التي تتجسد في تبني هذا الاتفاق مسؤولية موضوعية أساسها فكرة الخطأ وتحمل التبعية¹، في حين تظل المسؤولية في اتفاقية وارسو بعد تعديلها في بروتوكول لاهاي مربوطة بفكرة الخطأ المفترض، الشيء الذي أوجد معه حالة من ردود فعل دولية لتجاوز هذا الوضع الغريب والشاذ الذي فرضته اتفاقية مونتريال لسنة 1966.

رابعاً: ردود الفعل الدولية وإقرار حدود جديدة للتعويض

من أجل تجاوز هذا الوضع الغريب والشاذ، توالت الجلسات والاجتماعات مع الدول والشركات المعنية بالأمر وانتهت بعقد مؤتمر جواتيمالا سيتي سنة 1971² الذي وضع سقفاً جديداً لحدود التعويض في نقل الركاب وحدد التعويض بمبلغ قدره 1.5 مليون فرنك لكل راكب وذلك عن أضرار الوفاة، والإصابة البدنية³، كما وضع البروتوكول حدود التعويض عن الأضرار بسبب التأخير فحدده بمبلغ 62.5 ألف فرنك لكل مسافر، ليكون هذا البروتوكول قد تجاوز النقص الذي شاب اتفاقية وارسو وبرتوكول لاهاي اللذين لم يضعوا حداً للتعويض عن التأخير في نقل المسافرين، كما قرر

¹ أتى اتفاق مونتريال لسنة 1966 بأحكام جعلت مسؤولية الناقل الجوي مسؤولة موضوعية مبنية على فكرة المخاطر وتحمل التبعية. راجع في ذلك نص المادة الثانية من الاتفاق التي تنص على: "لا يستطيع الناقل الجوي أن يدفع مسؤوليته بأي وسيلة تقرها المادة 20 من اتفاقية وارسو". وتفسير ذلك أن مسؤولية الناقل الجوي تتعقد بوقوع الضرر ولا يجوز الدفع بما إلا بإثباته خطأ المتضرر.

² لما كانت الغاية من اتفاق مونتريال لسنة 1966 هو حماية مصالح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، إذ إن هؤلاء عادة ما تكون نقطة انطلاقهم أو وصولهم في التراب الأمريكي، الأمر الذي تعرض معه هذا الاتفاق للانتقادات بسبب التمييز بين الأشخاص المنقولين، وهو ما حذا بالمشروع إلى التخلص من جديد قصد وضع حد للتفاوت والتمايز من خلال إبرام بروتوكول جواتيمالا سيتي 1971.

³ انظر الفقرة الأولى من المادة 8 من بروتوكول جواتيمالا سيتي لسنة 1971

ذات البروتوكول عدم تجاوز هذا الحد من التعويض مهما كانت الأسباب التي ترتكز عليها دعوى المسؤولية¹.

لقد تضمن هذا البروتوكول في نص المادة الثامنة منه (المعدلة للمادة 22 من الاتفاقية الأصلية بعد تعديليها في لاهاي) رفع حدود التعويض مثلما ذكرنا سلفا بمبلغ 1.5 مليون فرنك أي ما يعادل 100.000 دولار أمريكي لكل راكب²، وبحدود تعويض في حالة الضرر الناشئ عن التأخير في النقل بمبلغ قدره 62.5 ألف فرنك (4150 دولار)، وتحديد التعويض الناجم عن الضرر الناشئ عن فقدان أو هلاك أو تلف الأمتدة بمبلغ وقدره 15 ألف فرنك (1000 دولار أمريكي)، كما قرر هذا البروتوكول نصا جديدا يتضمن السماح بإجراء مراجعة دورية لحد التعويض في نقل الركاب وذلك رغبة من المشرع الدولي بمعالجة رفع قيمة التعويض وفقا للتطورات الاقتصادية التي قد يشهدها العالم من وقت إلى آخر.

خامسا: جواز المراجعة الدورية لحدود التعويض

في محاولة من المشرع الجوي الدولي لتجاوز الصعوبات والمشاكل التي تثار دائما بشأن رفع الحد الأقصى للتعويض، وحتى لا تترکر محاولات رفع هذا الحد من جديد تبعا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى، استحدث بروتوكول جواتيمالا سيتي لسنة 1971 حكما جديدا يقضي بجواز إجراء مراجعة دورية لحد التعويض في نقل الركاب وذلك بزيادة هذا الحد في نهاية السنتين الخامسة والعشرة من دخول البروتوكول حيز التنفيذ بمقدار 187500 فرنك (12.500 دولار) ما لم تقرره أغلبية ثلثي الدول الأعضاء وقبل حلول هاتين التارikhين، وهو الحكم الذي أقرته المادة الخامسة عشرة من البروتوكول وأصبحت مادة جديدة في الاتفاقية³، هذا بالنسبة لحدود التعويض التي أقرها المشرع اعتبارا من اتفاقية وارسو سنة 1929 مرورا بتعديلاتها اللاحقة وإلى غاية بروتوكول جواتيمالا لسنة 1971، ولارتباط قيمة التعويض بالظروف الاقتصادية والتقلبات النقدية للدول وضع المشرع الدولي من خلال هذا البروتوكول قاعدة تتعلق بالمراجعة الدورية لسقف التعويضات لتكون مواكبة

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 332-333.

² Art 8 du protocole Guatemala 1971 : «Dans le transport des personnes, la responsabilité du transporteur est limitée à la somme d'un million cinq cent mille francs pour l'ensemble des demandes présentées, à quelque titre que ce soit, en réparation du dommage subi en conséquence de la mort ou de lésions corporelles d'un passager ».

³ وثيقة صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي رقم 9040 (LC/167)، ص: 76

ومناسبة للظروف الاقتصادية والقديمة¹، وبالرغم من أن المشرع وضع حدوداً قصوى للتعويض إلا أن هناك بعض الاستثناءات والحالات التي يمكن أن تخرج عن حدود التعويض المقررة، فما هي طبيعة هذه الحالات والاستثناءات التي يمكن من خلالها تجاوز الحدود القصوى للتعويض المقرر قانوناً؟

الفرع الثاني: حالات تجاوز حدود التعويض

هناك حالات استثنائية أوجبها المشرع في تجاوز حدود التعويض المقررة قانوناً وهي تلك المحدود التي نصت عليها المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 إضافة إلى بعض الحالات الأخرى التي من خلالها يمكن تجاوز حدود التعويض وهي كما يلي:

الحالة الأولى: مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة

لقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 22 معدلة في بروتوكول جواتيمالا سيتي لحاكم الدول التي لا يسمح قانونها الداخلي بالحكم بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة استقلالاً عن مبلغ التعويض، أن تقضي في دعاوى المسؤولية التي ترفع أمامها وبناء على طلب المدعي بكل أو بجزء هذه المصاريف والأتعاب زيادة على التعويض المقرر، ولكن يشترط في تطبيق هذا الحكم ما يأتي:

- أن يقدم المدعي إلى المحكمة بطلب مع دعواه يتضمن رسوم الأتعاب والمحاماة.
- أن يكون المدعي قد أعلم الناقل كتابة بالمبالغ المطلوبة وأساس تقديمها.
- أن لا يكون الناقل قد قدم للمدعي عرضاً مكتوباً خلال ستة شهور من تسليميه إعلان يتضمن تسوية النزاع تعادل على الأقل حد التعويض المقرر، وتمتد هذه الفترة حتى تاريخ رفع الدعوى إذا تأخر تاريخ رفعها لأكثر من ستة أشهر، إلا أنه يعتبر غير ملزم للدول الأطراف في البروتوكول إذ يقتضي الماد 23 من البروتوكول يكون للدول الأطراف أن تعلن في أي وقت بمذكرة تتقدم بها لمنظمة الطيران المدني الدولي رفض محاكمها تطبيق النص المذكور.

¹ أجاز البروتوكول في المادة الخامسة منه للأعضاء دعوة أطراف المؤتمر المنعقد في جواتيمالا سيتي للانعقاد في السنتين الخامسة والعشرة بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ لغرض إعادة النظر في الجمود المقررة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة بعد تعديليها هذا البروتوكول.

Art 15 du protocole Guatemala 1971 : « Sans préjudice des dispositions de l'article 41, des conférences des Parties au Protocole de Guatemala du 8 mars 1971 seront convoquées durant les cinquième et dixième années suivant la date d'entrée en vigueur dudit Protocole afin de réviser la limite stipulée à l'article 22, alinéa 1 (a) de la Convention amendée par ledit Protocole ».

الحالة الثانية: النظام التكميلي لزيادة حد التعويض المقرر

لقد أضافت المادة الرابعة عشرة من بروتوكول جواتيمala سيتي مادة جديدة¹ إلى الاتفاقية المعدلة في لاهاي تحت رقم (35) أ) تنص على أن أحكام هذه الاتفاقية "بعد تعديليها في جواتيمala" لا تحول دون أن تنشئ كل دولة طرف فيها أو تستخدم داخل إقليمها نظاماً تكميلياً لزيادة التعويض المنصوص عليه في حالات وفاة الراكب أو إصابته بأذى بدني، إذ هدفت الولايات المتحدة الأمريكية من وراء إقرار هذا النص، إعطاء كل دولة هي طرف في الاتفاقية، إمكانية توفير حماية إضافية لرعاياها، رغم أن مثل هذا الحق مقيد بالضوابط الآتية²:

- عدم جواز فرض أية مسؤوليات إضافية على الناقل أو تبعية علاوة على المسؤولية المقررة في الاتفاقية.
- عدم فرض أعباء مالية أو إدارية خلاف ما قد يكون مطلوباً منه في الدولة التي أقرت هذا النظام أن يحصل الرسوم الإضافية من الركاب الذين يسري هذا النظام في شأنهم.
- لا يؤدي تطبيق هذا النظام إلى خلق أي نوع من أنواع التمييز بين الناقلين، مثلاً كمحاباة الشركات الوطنية بعدم إخضاعها لهذا النظام، ويكون هذا التطبيق عاماً وعلى جميع الناقلين.
- إذا ساهم راكب في هذا النظام أي بشرائه تذكرة سفر ودفع رسمًا إضافياً زيادة على الأجرة العادلة، يكون له الحق (إذا ما لحقه ضرر) بسبب وفاة أو إصابة بأذى في الحصول على التعويض الإضافي الذي يقرره هذا النظام، وذلك بصرف النظر عن جنسية الراكب أو محل إقامته³.

¹ أتى بروتوكول جواتيمala سيتي بحكم جديد تضمنه نص المادة (14)أ) وهو التخصيص لكل دولة بأن تضع نظاماً خاصاً للتعويض الإضافي يطبق على أراضيها إضافة إلى الحد الأقصى للتعويض الذي أتى به نفس البروتوكول.

Art 35 de la convention Varsovie 1929 créée par protocole Guatemala 1971 : « Rien dans la présente Convention ne prohibe l'institution par un État et l'application sur son territoire d'un système d'indemnisation complémentaire à celui prévu par la présente Convention en faveur des demandeurs dans le cas de mort ou de lésions corporelles d'un passager ».

² أشارت إلى هذه الضوابط المادة 35/أ).

³ إن بروتوكول جواتيمala سيتي لسنة 1971 الذي عدل اتفاقية وارسو 1929 المعدلة في لاهاي 1955 ، أبقى عندما أدخل نظام المسؤولية الموضوعية في نقل الركاب والأمتنة، أبقاً على المسئولية الخطفية في نقل البضائع دون تعديل ومثل هذا الوضع كان ليؤدي إلى نشوء تنازع بين البروتوكولات، ذلك التنازع الذي تصدت له المادة 24 من بروتوكول مونتريال الرابع سنة 1975، فقررت أنه فيما يختص بالبضائع والطرود البريدية فإن أحكام بروتوكول

على ما سبق يمكن القول أن بروتوكول جواتيمالا سيتي قد رفع حد التعويض في نقل الركاب إلى اثنى عشر ضعفا، كما أنه وضع نظاما للمراجعة الدورية لهذا الحد، وقرر أن مبدأ التعويض عن تأخير الركاب يختلف عن حد التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة البدنية، لذلك نجد أن بروتوكول مونتريال الرابع السنة 1975 ينص على نفس حد التعويض الذي جاء به بروتوكول جواتيمالا سيتي كما يتفق البرتوكولان في عدم تجاوز حد التعويض المقرر أيا كانت الأسباب التي يرتد إليها أساس المسؤولية، إلا في حالة وجود اتفاق قانوني مسبق بين الناقل والمسافر لرفع زيادة حد التعويض وفق اشتراطات معينة يتفق عليها الطرفان.

الحالة الثالثة: التعويض المحدد اتفاقا

بالرجوع إلى اتفاقية وارسو نجد أن المشرع الدولي قد قرر حدودا قصوى للتعويض لا تزيد عن 18.600 دولارا طبقا لتعديل لاهاي لسنة 1955، إلا أنه يجوز الخروج عن هذا الحد بالاتفاق على رفع مبلغ التعويض عن الحد الأقصى المقرر وذلك طبقا لنص المادة 22 من الاتفاقية الأصلية خاصة مع الناقل الجوي "يمكن بالاتفاق مع الناقل أن يضع حدا أعلى للتعويض .."، كما أجازت الاتفاقية للراكب بناء على اتفاق خاص مع الناقل رفع التعويض، وحق التنازل عنه متى شاء¹ وهذا الحكم هو نفسه الذي أورده بروتوكول لاهاي، وعلى الرغم من أن هذه النصوص لم تتناول تحمل الراكب دفع زيادة إضافية فيأجرة النقل، فإنه من المنطق نظريا (فضلا عن القياس على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 22 من الاتفاقية والخاص بتقرير حد التعويض في نقل البضائع والأمتعة المسجلة وحالة الخروج الاتفاقي عليه)، يقضي بدفع هذه الزيادة كشرط للحصول على تعويض أكبر من الحد المقرر، إلا أنه يلاحظ عمليا أن اتفاقيات رفع التعويض نادرة في حالة نقل الركاب، لأنه عادة ما يكتفى اللجوء إلى التأمين لضمان الحصول على تعويض يزيد على الحد القانوني لمسؤولية الناقل الجوي، ولهذا السبب تدخل المشرع الدولي من خلال بروتوكول جواتيمالا سيتي بإلغاء الجملة الأخيرة من الفقرة

مونتريال الرابع هي التي تكون واجهة التطبيق، أما فيما يختص بالركاب والأمنية ف تكون الأحكام الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في بروتوكول جواتيمالا سيتي.

¹ راجع فاروق أحمد زاهر، "تحديد مسؤولية الناقل الجوي"، المرجع السابق، ص: 134.

الأولى من المادة 22 من اتفاقية وارسو "أي تحكيم جديد يقضي بعدم قابلية تجاوز حد التعويض بأي حال من الأحوال ومهما كان الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية.." .¹

الفرع الثالث: التعويض الجزائي و موقف القضاء

لقد تدخلت بعض التشريعات في معالجة التوسيع في التعويضات الممنوحة للمتضاربين وذلك من خلال إقرارها ما يعرف بالتعويضات الجزائية والرادعة، التي يمكن تناولها كما يلي:

أولاً: قبول التعويضات الجزائية

حددت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها² مسؤولية الناقل الجوي بمبالغ قصوى وذلك لتغطية الأضرار الناجمة عن الوفاة، أو الإصابة البدنية ولا يمكن تجاوز هذه المبالغ القصوى إلا في الحالة التي يرتكب فيها الناقل الجوي غشاً، أو خطأً معادلاً له، ولا يمكن أن تشمل المبالغ المحكمة بها على الناقل الجوي أي تعويضات من نوع آخر.

ولكن على الجانب الآخر ذهب القضاء الأمريكي ورغبة منه في التوسيع في التعويضات الممنوحة للمتضاربين بإقرار ما يعرف في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويضات الجزائية والرادعة³ وهي تعويضات تحكم بما لفائدة المتضرر على سبيل العقاب والردع نتيجة للظرف الذي أدى سلوكه إلى إحداث الضرر، وهذه التعويضات الجزائية والعقابية التي يحكم بها القضاء الأمريكي تصل عادة إلى مبالغ باهظة تفوق الأضرار التي تصيب المتضرر، ذلك أن الغاية منها ليست تغطية الأضرار الحاصلة وإنما هو إزالة العقاب على مرتكبي الضرر حتى لا يتكرر منهم ذلك، وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى القول بإمكانية الحصول على تعويضات رادعة من الناقل الجوي عند تطبيق اتفاقية وارسو وذلك إذا كان سلوكه قد بلغ درجة عالية في ارتكاب سوء سلوك قصدي، وتعتبر قضية الطائرة الكورية⁴

¹ راجع في هذا المعنى محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 152.

² باستثناء اتفاقية مونتريال لسنة 1999 التي لم تحدد مسؤولية الناقل الجوي عن ضرر الوفاة، والإصابة بمبالغ قصوى للتعويض إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 21 بأنه "فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 التي لا يتجاوز 100000 و. ج. س. خ عن كل راكب، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو يحد منها".

³ انظر المادة (29) من اتفاقية مونتريال 1999 حيث ترجمت اصطلاح التعويضات الرادعة.

⁴ يتعلق الأمر بتحطم أحد الطائرات التابعة للشركة الكورية بسبب المطاردة السوفيتية، عندما دخلت المجال الجوي الروسي مما أدى إلى مقتل 261 راكباً وكان ذلك بتاريخ 2 أغسطس 1989، وب شأن هذه الحادثة أقدم القاضي على منح ورثة المسافر تعويض رادع ضد الناقل الجوي.

(Korean air lines) أول سابقة قضائية تمنع تعويضات رادعة في مجال النقل الجوي الدولي، بينما في قضية أخرى، وهي قضية كراتشي الشهيرة¹ قضت المحكمة الفيدرالية بأن اتفاقية وارسو لا تمنع منح تعويضات رادعة لحساب المتضررين بسبب توفر سوء سلوك قصدي من جانب الناقل الجوي، وقد رأت المحكمة بأنه لا يوجد في المادة 17 من اتفاقية وارسو ما يمنع من الحكم على الناقل الجوي بتعويضات رادعة، رغم أننا نجد أن هذه المادة لا تعطي أي تفاصيل حول نوعية التعويضات التي يمكن أن يحكم بها على الناقل الجوي، لذلك فإنه يمكن قبول طلبات بخصوص تعويضات رادعة وذلك طبقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه التعويضات تعتبر بمثابة إرضاء إضافي للمتضررين، أضف إلى ذلك أن اتفاقية وارسو لم تنص صراحة على منح قبول هذه الطلبات الخاصة بالتعويضات الرادعة².

ثانياً: رفض التعويضات الجزائية

إن أول قضية قام القضاء الأمريكي بها رفض منح المتضررين تعويضات رادعة هي قضية (Floyd V. Eastern Airline)³، طالب المتضررون بالحكم على الناقل الجوي بتعويضات رادعة لجبر الأضرار النفسية التي تعرضوا لها خلال الرحلة الجوية، رفضت المحكمة الاستجابة للمطالبات المتضررين على أساس أن اتفاقية وارسو تعلو على قوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تبيح التعويضات الرادعة، ولكن باعتبار أن هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر القانون الأعلى في هذا البلد، لذلك تلغى كل ما يتعارض مع نصوصها من أسباب الدعوى التي تسمح بها في ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي لا يمكن الحكم للمتضررين بالتعويض الرادع في ظل غياب نص خاص ضمن بنودها على مثل هذه التعويضات رغم استدلال المحكمة بمجموعة من المبررات التي تؤكد عدم السماح بالحكم بالتعويضات الرادعة من نص المادة 17 من الاتفاقية الأصلية والتي تنص على أن التعويض المسموح به هو التعويض عن الأضرار

¹ تعرضت القضية لحادثة إحدى الطائرات التابعة لشركة بان أمريكا لعملية اختطاف فوق مدينة كراتشي.

² محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 234.

³ القضية المشار إليها سابقاً.

الحاصلة، وأنه حتى في حالة تطبيق المادة 25¹ من الاتفاقية التي تسمح بالخروج عن الحدود القصوى للتعويض، فإن المبالغ المحكمة ضد الناقل هي تعويضات عن الأضرار ولا تشمل أية تعويضات من نوع آخر كالتعويضات الرادعة، كما أكدت على أن السماح بالحكم بالتعويضات الرادعة المعروفة في القانون الأمريكي يتعارض مع أهداف اتفاقية وارسو في وضع نظام موحد للمسؤولية، وسلك هذا الاتجاه الرافض للحكم بتعويضات رادعة ضد الناقل الجوى في قضية لوكربي الشهيرة² حيث طالب المتضررون الحكم بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقتهم إضافة إلى التعويضات الرادعة على أساس أن الناقل الجوى قد ارتكب سوء سلوك قصدى willful misconduct إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبات المتضررين بالحكم على الناقل الجوى لتعويضات رادعة واستندت على مجموعة من الأسباب لتبرير رفضها.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 24 من اتفاقية وارسو والتي تنص بأنه "تسري أحكام الفقرة السابقة على الحالات المنوه عنها في المادة السابعة عشرة دون الإخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي وبحقوق لكل منهم"³، فهذه المادة تؤيد القول أنه على الرغم من أن دعوى المسؤولية لا يجوز رفعها بأية صفة إلا وفقاً للحدود المقررة في هذه الاتفاقية (المادة 1/24)، إلا أن القانون الداخلي يسري بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الدعوى، لذلك حاول المدعون الاستناد إلى هذه المادة للقول بأنه طالما كان القانون الداخلي هو الذي يمكن تطبيقه بتحديد حقوق المتضررين، فإن هذا القانون يجب أن يحكم على الناقل بالتعويضات الرادعة، رغم أن المحكمة ردت على هذه الحجة على أساس إنه لم يتم الرجوع إلى القانون الداخلي إلا في حالة توزيع أنصبة التعويضات على الورثة عند وفاة المسافر⁴.

¹ Art 25: «Le transporteur n'aura pas le droit de se prévaloir des dispositions de la présente Convention qui excluent ou limitent sa responsabilité, si le dommage provient de son dol ou d'une faute qui, d'après la loi du tribunal saisi est considérée comme équivalente au dol».

² فائزة يونس البasha، "قضية لوكربي بين شخصية العقاب وحق التعويض"، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي (ليبيا) سنة 2001، ص: 86-85.

³ Art 24/2 : «Dans les cas prévus à l'art. 17, s'appliquent également les dispositions de l'alinéa précédent, sans préjudice de la détermination des personnes qui ont le droit d'agir et de leurs droits respectifs».

⁴ محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 235.

كما أكد المدعون بأن اتفاقية وارسو لا تحرم الناقل الجوي من الاستفادة من تحديد المسؤولية فقط، وإنما تقوم أيضاً بمعاقبته حتى لا يكرر ما ارتكبه من سلوك مشين ويكون عبرة لغيره، بحيث فندت المحكمة هذه الحجة قائلة إن المادة 25 من الاتفاقية لا تقرر عقاب الناقل الجوي وإنما تؤكد على أنه يستطيع التملص من مسؤوليته وراء ستار المسؤولية المحدودة، وأكّدت المحكمة بأن توافر السلوك القصدي في حق الناقل الجوي لا يسمح بالحكم بالتعويضات الرادعة وإنما يسمح للمتضمر بالتعويض الكامل عن الضرر، وهذا ما تؤكده اتفاقية مونتريال لسنة 1999 التي منعت صراحة الحكم على الناقل الجوي دفع تعويضات رادعة إذ تنص في مادتها 29 على ما يلي "في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع، لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سببها إلا وفقاً لشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضة وبحقوق كل منهم، ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأية تعويضات جزائية أو رادعة أو تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر".¹

ثالثاً: التعويضات الجزائية تتنافى وأهداف اتفاقية وارسو

إن السماح للمحاكم باللجوء إلى القوانين الوطنية للحكم على الناقل الجوي بتعويضات جزائية أو رادعة وذلك في حالة ارتكابه خطأ إرادياً، أمر يتنافى مع مبادئ وأهداف اتفاقية وارسو سنة 1929 لتوحيد قواعد النقل الجوي، ومن ذلك خلق نظام موحد المسؤولية الناقل الجوي كما يدل على ذلك الاسم الذي اختاره واضعو الاتفاقية منذ عام 1929 حينما أطلقوا عليها اسم (الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، وهو الاسم الذي تمت الحفاظة عليه من قبل واضعي اتفاقية مونتريال لسنة 1999.

نستنتج من ذلك بأن هناك حالة من عدم الاستقرار لدى القضاء في موقفه فيما يتعلق بموضوع التعويض² المتعلق بالحوادث الجوية، وخلق نوعاً من عدم المساواة والعدالة في هذا الميدان، في

¹ راجع جلال وفاء مجذين تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين : دراسة في القضاء الأمريكي، ط الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة(مصر)، 1995، ص: 105.

² بما أن التعويض هو الأثر المترتب على توافر أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، والغرض منه هو جبر الضرر الذي أصاب المتضمر، لذلك يجب أن يكون هذا التعويض على قدر الضرر، وهذا بالفعل ما نصت عليه القواعد العامة للمسؤولية ، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة العامة ولأسباب براها حماية لمصالح بعض الأشخاص يأخذ بنظام المسؤولية المحدودة، وهذه هي القاعدة المنصوص عليها

حين ينبغي العمل على إرساء طريقة عادلة تمكن من تعويض كافة المتضررين في حوادث الطيران تعويضاً عادلاً وصحيحاً وكاملاً.

المبحث الثاني: المسؤولية غير المحدودة نظام وضمانات للمستقبل

أصبحت حتمية التخلّي عن مبدأ نظام المسؤولية المحدودة والاتجاه نحو الأخذ بمبدأ المسؤولية غير المحدودة في نقل الأشخاص على متن الطائرات المدنية أمراً ضرورياً أمام التعدد نظم تحديد المسؤولية للنقل الجوي الدولي، وذلك ابتداءً من اتفاقية وارسو وتعديلاتها اللاحقة إلى غاية بروتوكول جواتيمala سيتي، وانعكس مثل هذا التعدد في النظام الدولي لحدود المسؤولية بشكل واضح على مسؤولية الناقل الجوي الدولي¹، من حيث تباين هذه الحدود من دولة إلى أخرى، وهو تباين واختلاف سيؤدي حتماً إلى هشاشة وتصدع النظام الدولي لمسؤولية الناقل الجوي، لذلك كان من الضروري بأن يتدخل المشرع الدولي مرة أخرى لوضع نظام بديل لإذابة هذه الاختلافات ومعالجة التصدع الذي أصاب اتفاقية وارسو وإعادة الانسجام والمواءمة التشريعية لنظام المسؤولية في النقل الجوي على المستوى الدولي، من خلال المساعي الحادة للمشرع الدولي التي أخذ بتبنيها لتبني نظام المسؤولية غير المحدودة وترسيخ مبدأ سلامه وأمن المسافر، لذلك ستكون البداية من خلال استعراض أوجه القصور التي جعلت من اتفاقية وارسو غير قادرة على مواصلة حماية حقوق المسافرين خصوصاً في مسألة أمن وسلامة الطيران المدني (المطلب الأول)، ثم نمر مباشرةً إلى استعراض النظام الجديد الذي أقره مجتمع الطيران الدولي في اتفاقية مونتريال 1999، مع إبراز أهم الضمانات التي جاء بها هذا النظام (المطلب الثاني).

في اتفاقية وارسو لسنة 1929 وذلك حينما وضعت حداً أقصى للتعويض (وذلك بنص المادة 22)، يعني أن المدعي عليه (الناقل الجوي) لا يلتزم بدفع التعويض أكثر مما هو منصوص عليه قانوناً على أن يكون مقدار الضرر مرهوناً بعدم وقوع غشن من جانبه، ولكن إذا كان هناك اتفاق سابق على وقوع الضرر يقضي بتشديد المسؤولية صح هذا الاتفاق، وبالتالي لا يجوز وضع تعويضات جزائية خلاف هذه القواعد. راجع في ذلك: محمد حسين الشامي، "ركن الخطأ في المسؤولية المدنية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1990، ص: 526.

¹ بادر المجتمع الدولي للطيران المدني من خلال منظمة الطيران المدني الدولي وبالتحديد من خلال جمعيتها العامة في دورتها 31 لسنة 1995 بتكليف هذه المنظمة بمراجعة اتفاقية وارسو لسنة 1929، وهو ما حدث بالفعل حيث تم إعداد مسودة مشروع اتفاقية جديدة تبنيت مبدأ المسؤولية غير المحدودة للنقل الجوي وتم تقديم هذا المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي الدولي للقانون الجوي الذي عقد مونتريال/كندا في الفترة من 10-28 مايو 1999، وهو المؤتمر الذي تم على أثره إبرام الاتفاقية الجديدة التي تعرف باسم "اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي لسنة 1999".

المطلب الأول: قصور نظام المسؤولية المحدودة وعدم قدرته على مواجهة المستجدات الحديثة في مجال الطيران

أشرنا فيما سبق بأن التنظيم الدولي لمسؤولية الناقل الجوى في الاتفاques والمعاهدات الدولية (اتفاقية وارسو لسنة 1929¹ وتعديلاتها المتلاحقة، وكذلك الاتفاques الدولية ذات العلاقة بأمن الطيران المدنى) لم يعد التنظيم الأمثل الذى يستجيب للتطورات والمستجدات التي يشهدها النقل الجوى الدولى في الوقت الحاضر²، رغم أن هذا التنظيم قد عالج مسؤولية الناقل الجوى في العديد من جوانبها، وبالتالي فإن الأمر سيستوجب التعرف بداية على بعض أوجه القصور القائمة في نظام المسؤولية المحدودة طبقا لما جاءت به اتفاقية وارسو السنة 1929 (الفرع الأول)، قبل أن نصل بالحديث إلى محدودية الحماية التي وفرها مثل هذا التنظيم الدولي فيما يتعلق بأمن المسافر الجوى (الفرع الثاني)، لنحاول لاحق أن نظهر مبادرات استدراك أوجه القصور وردود الفعل الدولية في هذه المسألة (الفرع الثالث).

¹ شرعت اتفاقية وارسو لسنة 1929 لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى، وأكثر ما اهتمت به هذه الاتفاقية توحيد القواعد الموضوعية المسئولة عن الناقل الجوى، والحد من التباين في الأنظمة الداخلية للدول، وما لهذا التباين من ضرر على مصلحة النقل الجوى ذي الطبيعة الدولية توصل مجتمع الطيران المدنى الدولى إلى صياغة ترضى جميع الأطراف الاتفاقية، غير أن البروتوكولات المعدلة لها تبنت في أحکامها أنظمة مختلفة في أساس مسؤولية الناقل الجوى وهذا غير مرغوب في مجال الطيران المدنى، ويعتبر إشكالاً يعني منه النظام الدولى لمسؤولية الناقل الجوى راجع في ذلك: عيسى غسان الرضى، "مسؤولية الناقل الجوى الدولى"، المرجع السابق، ص: 73.

² لم تعالج اتفاقية وارسو لسنة 1929 وتعديلاتها المتلاحقة مسؤولية الناقل الجوى عن أمن المسافر (الاعتداء على أمن الطيران) الذي ظهر بشكل واضح في بداية السبعينيات ومثال ذلك ظاهرة الاعتداء على الطائرات في الجو وتغيير مسارها بالقوة أو تفجيرها، وهي من المخاطر الجوية التي تقع على عائق الناقل الجوى التزاماً حيال وقوعها، خاصة بعد التزايد المستمر مثل هذه الأفعال الإجرامية ومساعي الدول اتجاه الحفاظ على سلامة أمن الملاحة الجوية من خلال إبرام مجموعة من الاتفاques الدولية التي لها علاقة بأمن المسافر التي بدورها لم تعالج مسؤولية الناقل الجوى تجاه حماية أمن المسافر، الأمر الذي خضعت معه هذه المسؤلية لأحكام تفسير نص المادة 17 من اتفاقية وارسو. راجع في ذلك رفعت أبادير "مدى مسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية وارسو عن الأضرار التي تلحق بالركاب جراء عمليات اختطاف الطائرات وأعمال العنف التي تقع داخل نطاق المطارات"، مجلة العلوم القانونية، العدد الخامس، القاهرة (مصر)، 1983، ص: 1.

الفرع الأول: أوجه قصور نظام وارسو للمسؤولية

أضحت نظم المسؤولية الذي قررته اتفاقية وارسو نظام غير ملائم¹ لمعالجة مسؤولية الناقل الجوي كونه يميل بشكل كبير لمصلحة الناقل الجوي نظير تبنيه نظاماً للمسؤولية على أساس الخطأ، حيث لا يجوز مساءلة الناقل إلا إذا أمكن بشكل معقول نسبة إليه أو إلى تابعيه، فرغم أن الاتفاقية قدّمت للنقل الجوي وسائل عديدة يستطيع أن يدفع بها مسؤوليته ومنها القوة القاهرة أو خطأ المتضرر² (إذا نجح في ذلك انتفأ مسؤوليته عن تعويض الضرر الحاصل، ويتحمل المتضرر تبعه الحادث وحده) إلا أن مثل هذه الحماية ستذهب في مصلحة الناقل دون المسافر وهي طبيعة عامة لا يغير حقيقتها إعفاء الاتفاقية المتضرر من إثبات خطأ الناقل (وهو عبء ثقيل دون ريب) في حوادث الطيران كونه لم يتّأّت تحقيقه عملياً لقلة إمكانيات الراكب أو ورثته في إثبات خطأ الناقل.

من هذا المنطلق رفض المؤتمرون في وارسو عام 1929 الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بحجّة أن الناقل في ذلك العهد كان في حاجة إلى حماية تشريعية إلى جانب الحماية الاقتصادية المتمثلة في تحديد مسؤوليته التي تقوم على الخطأ، لكن سرعان ما فقد هذا التبرير وجوده بعد سنوات قليلة من التطبيق، حينما شهد العالم نھضة علمية وتكنولوجية أخذت بكل أسباب الحياة، وكان نصيب الطيران المدني منها وافراً حيث أصبح متوفراً على وسائل الأمان والسلامة بدرجة تفوق وسائل النقل الأخرى التقليدية، لذلك لم يعد مقبولاً بناء مسؤولية الناقل الجوي على الخطأ ولم يعد مبرراً فرض حماية للنقل من مخاطر الاستغلال الجوي التي أصبحت تتراجع أمام التقنية العالية التي تشهدها صناعة النقل الجوي.

وبالنظر إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالانخفاض قيمة النقود المصحوبة بالارتفاع في الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة، فإن حد المسؤولية الوارد في الاتفاقية لم يعد

¹ تعتبر اتفاقية وارسو لسنة 1929 نظاماً غير ملائم فعلاً في مجال مسؤولية الناقل الجوي والسبب في ذلك بشكل خاص قيمة التعويض المقررة لضحايا حوادث الطيران التي لا تتجاوز 8600 دولار للراكب الواحد (راجع في ذلك نص المادة 22 من نفس الاتفاقية)، وهذا نراه إيجاباً في حق الراكب المتضرر كونها قيمة هزيلة جداً، وخاصة في الوقت الحاضر وما نلاحظه من ارتفاع في مستوى المعيشة.

² أنظر المادة 21 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.

ملائماً إطلاقاً في الوقت الحاضر¹، وهو قصور يضاف إلى أوجه القصور الأخرى التي لا يمكن التغاضي عنها في هذا النظام، ونذكر من ذلك التفاوت في حدود التعويضات المستحقة.

أولاً/ تفاوت حدود التعويض:

أمام كل هذه المتغيرات نجد أن حدود التعويض في نقل الركاب قد بقي هزيلة يتحقق معه هدار مصالح الركاب وورثتهم الذين أصبحوا ضحية مذابح شركات الطيران، ولم يشفع لهم حتى التعديل الذي جاء به بروتوكول لاهاي الذي رفع من حد التعويض عن المسؤولية في نقل الركاب بمقدار النصف لكونه احتفظ بالأساس الخطي للمسؤولية من ناحية، ووضع إلى حد كبير على الراكب فرصة الحصول على تعويض كامل من ناحية أخرى حين حدد الخطأ المشدد للمسؤولية وبين عناصره بحيث لم يعد بإمكان المحاكم التوسع في تفسير النص لصالح الراكب كما كانت تفعل في ظل الاتفاقية الأصلية، ذلك الحد المتواضع للمسؤولية الذي شكل سبباً في تحديد الولايات المتحدة الأمريكية بانسحابها من اتفاقية وارسو الذي كاد أن يتحقق لو لا تدخل بعض التنظيمات الدولية والوصول إلى صيغة ترضي عنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثلت في اتفاق مونتريال في 4 مايو 1966 الذي رفع حد المسؤولية في نقل الركاب إلى 75.000 دولار².

ولعل مثل هذا الاتفاق قد خلق تفرقة غريبة وغير مبررة بين الركاب الدوليين، واحتلافاً بغيضاً في تقييم حياة الإنسان تبعاً لاختلاف النظام القانوني الذي يخضع له عقد النقل، فلو تصورنا مثلما ذكرنا سلفاً وجود ثلاثة ركاب من دول مختلفة كانوا على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الجزائرية تقوم برحلة من وهران إلى نيويورك مع محطة توقف في مدريد ولندن، وكان الأول يقصد مدريد والثاني غايته لندن بينما الثالث مقصدته نيويورك وتعرضت الطائرة لإعصار عنيف فوق المحيط فقدتها توازنها وسقطت قبل أن تصل إلى محطة التوقف الأولى وهلك جميع من على متنها ورفع ورثة الركاب الثلاثة دعاوى التعويض أمام محكمة الدار البيضاء الابتدائية، ولكنهم لم يستطيعوا إثبات تعمد الناقل أو تابعيه إحداث الضرر حينها، فإن الحكم الصادر في الدعاوى الثلاث سيكون على النحو التالي:

¹ المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.

² أبرم اتفاق مونتريال لسنة 1966 بين عدد من شركات الطيران التي منها شركات طيران أمريكية وبحضور الاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، ولقد اعتمدت سلطة الطيران الأمريكية هذا الاتفاق وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 4 مايو 1966 عملياً.

بالنسبة لدعوى ورثة الراكب الأول من دولة طرف في اتفاقية وارسو لسنة 1929: فإن المتضرر سيحصل على تعويض قدره 8300 دولار رغم أنهم قد يخسرون دعواهم كلياً إذا أثبت الناقل أنه اتّخذ وتابعه التدابير المعقولة لمنع وقوع الحادث أو تعذر عليهم اتخاذها (اتفاقية وارسو).

أما ورثة الراكب الثاني من دولة طرف في بروتوكول لاهاي لسنة 1955: فإنهم سيحصلون على تعويض قدره 16600 ألف دولار إضافة إلى إمكانية خسارتهم لدعواهم إذا أثبت الناقل اتخاذه هو وتابعوه التدابير المعقولة لمنع وقوع الحادث أو استحالة عليهم ذلك (بروتوكول لاهاي).

أما ورثة الراكب الثالث من دولة طرف في اتفاقية مونتريال لسنة 1966، الذي كان ينوي الذهاب إلى نيويورك فإن مقدار تعويضهم سيكون 75.000 دولار أمريكي، ولن يكون في إمكان الناقل الإفلات من المسؤولية بالتمسك بوسيلة الدفع المقررة في المادة 20 كما فعل المدعين السابقان، كونه يخضع للنظام القانوني الذي قرره اتفاق مونتريال في 4 مايو 1966 حيث مسؤوليته الموضوعية التي لا مجال لها فيها بالتدرب بانتفاء الخطأ أو بالقوة القاهرة¹، فمثل هذا المثال السابق (غير مستبعد الحدوث في النقل الجوي) يكشف عن إشكالية تعدد حدود التعويض عن المسؤولية من راكب إلى آخر بالرغم أنهم في طائرة واحدة، ويكشف كذلك عن حالة عدم المساواة، التي تشكل خرقاً كبيراً لأهداف ومبادئ تشريعات النقل الجوي الدولي، بالإضافة إلى عدم ملاءمة حد المسؤولية المقررة في الاتفاقية الأصلية أو بروتوكول لاهاي أو حتى اتفاق مونتريال لظروف العصر، الأمر الذي يستوجب حتمية تعديل هذا النظام لتحقيق العدالة والمساواة بين الركاب الدوليين أياً كانت وجهتهم أو جنسيتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن اتفاقية وارسو قد شابها القصور أيضاً من حيث إغفالها عن عدم تحديدها لمعايير الخطأ.

ثانياً/ صعوبة تقييم معيار الخطأ:

في الأصل إن مسؤولية الناقل الجوي محددة بمقتضى القانون، غير أن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات لا يجوز فيها للناقل أو الركاب التمسك بهذا المبدأ، فخطأ الناقل الجوي والمسافر قد

¹ جعل اتفاق مونتريال 1999 مسؤولية الناقل الجوي تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعية، وليس على أساس فكرة الخطأ المفترض وأصبح الناقل موجباً لهذا اتفاق لا يجوز له اللجوء إلى المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929 المتعلقة بإعفاء الناقل، راجع: طالب حسن موسى، "القانون الجوي الدولي"، المرجع السابق، ص: 144.

يفقدان الحماية المنوحة لهما طبقاً للقانون. لكن الإشكال المطروح هو كيف يمكن تقدير معيار الخطأ سوى من طرف الناقل أو المتضرر.

1- خطأ الناقل الجوي طبقاً لنص المادة 25 من اتفاقية وارسو

تعقد مسؤولية الناقل الجوي من عدمها بالنظر لوقوع الخطأ من طرفه، وبالرجوع إلى نص المادة 25 من اتفاقية 1929 نجد أنها تنص بعدم تمنع الناقل الجوي بميزة تحديد المسؤولية عن الضرر إذا كان هذا الضرر قد تولد عن غشه أو خطئه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش، بمعنى أن الناقل الجوي قد يحرم من حقه في تحديد المسؤولية إذا أحدث الضرر في نفس الظروف، أو أحد من تابعيه، ولقد أثارت عبارة الخطأ جدلاً واسعاً في صفوف الفقه والقضاء وكانت محلًا للنقاش والجدل نظراً للصعوبات التي اعتبرت تفسيرها وتطبيقها في النظم القانونية المختلفة¹، وأدى هذا الغموض الذي اعتبره المادتين 25 إلى المناولة بتعديلها ببروتوكول لاهاي لسنة 1955 ويقضي النص المعدل بما يلي "لا تسري حدود المسؤولية المذكورة في المادة 25 إذا ثبت أن الضرر يرد إلى فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه قد تم بنية إحداث الضرر وإما عن رعونة ووعي باحتمال نشوء الضرر بشرط أن يثبت في حالة فعل التابعين أو امتناعهم أنهم تصرفوا أثناء تأدية وظائفهم"².

فقد يكون هذا النص الجديد قد أزال الغموض واللبس الذي اكتنف النص الأصلي حينما ألغى الإحالة إلى قانون القاضي في تحديد الخطأ المساوي للغش ووضع تعريفاً لهذا الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية غير المحدودة، وحيث إن المادة 25 من الاتفاقية الأصلية والتعديل الذي طرأ عليها لم يحدد المقصود بالخطأ³، وهو ما أثار اختلافاً في الآراء القضائية والفقهية كونها لم يضع قاعدة موضوعية

¹ راجع في هذا المعنى عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص: 314.

² انظر المادة 13 من بروتوكول لاهاي لسنة 1955.

³ للإشارة إلى عبارة الخطأ المساوي للغش الواردة بنص المادة 25 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 نجد أن الترجمة العربية الرسمية لكلمة غش يقابلها باللغة الفرنسية (DOL) وهي ترجمة معيبة لأن كلمة (DOL) بالفرنسية تعني التدليس، بينما يعرف الغش (FRAUDE).

وعليه فإن المقصود بلفظ (DOL) في المادة 25 هو التدليس وليس الغش ومع ذلك استعملت الكلمة الغش تفادياً للإرباك كونها الكلمة التي اعتمدها الترجمة العربية الرسمية والتي استعملتها الفقه في كتاباته باستثناء الأستاذ مختار بكور الذي فضل التخلص عنها واستعمل مصطلح تدليس في أطروحته. مختار بكور، مسؤولية الناقل الجوي في التشريع المغربي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط (المغرب)، 1989، ص: 310.

كما نجد البعض استعمل اصطلاح (WILFUL MISSCONTACT) بالإنجليزية وترجمتها باللغة العربية (سوء السلوك الإرادي). وترجمتها البعض بـ (عدم التصرف أو سوء التصرف الإرادي أو القصد). هنا وقد اختلف القضاة بدوره في تفسير الخطأ المساوي للغش، ففي دول القانون المكتوب

تعرف فيها الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية، وأمام هذا العجز عن إيجاد صيغة موحدة ترضي الأطراف انتهت الاتفاقية إلى تبني عبارة الغش أو الخطأ المعادل له وأحالت إلى القوانين الوطنية في شأن تحديد المقصود بهذه العبارة¹، وهنا يثير تساؤلاً آخر حول أمر هذه الإحالة، فهل أراد واضعو الاتفاقية إقرار قاعدة إسناد تحيل إلى القوانين الوطنية لتحديد المقصود بالخطأ المساوي للغش؟ أم أنهم كانوا يطمحون إلى وضع قاعدة موضوعية موحدة تهدف إلى البحث في القانون الداخلي عن اصطلاح يقترب مضمونه من فكرة الغش وفقاً للمفاهيم السائدة في كل دولة؟، وهو الشيء الذي أثار اختلافاً فقهياً وتبايناً في الأحكام القضائية، فلقد اهتم القضاء الأمريكي مثلاً بتعريف هذا الاصطلاح وتحديد عناصره في أكثر من قضية. ففي قضية American Airlines Inc. V. ullen، قالت محكمة استئناف الولايات المتحدة أن الخطأ الذي يحرم الناقل من الاستفادة من المسؤولية المحددة يتمثل في فعل إرادي يرتكب عن غير مبالغة وعدم الاتكتراث بالنتائج المحتملة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطائرة اصطدمت بقمة جبل وهي في طريقها من واشنطن إلى المكسيك.

وقد دلت التحقيقات التي أجريت على أن الطائرة كانت تحلق على ارتفاع 3910 قدم في حين أن قواعد الطيران المدني تحتم على قائد الطائرة التحليق على ارتفاع 5000 قدم في المنطقة التي حصل فيها الحادث، ولقد احتاج الناقل الجوي بأن قائداً الطائرة المنكوبة قام بالطيران من قبل على نفس الارتفاع عدة مرات سابقة دون حصول أية مشاكل، وبالتالي لا يمكن أن يسند إليه عدم الاتكتراث بحصول الضرر².

نجد بأن القضاء الفرنسي اعتبر بأن المقصود من عبارة الخطأ هو ذلك الخطأ الذي يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش هو الخطأ الجسيم. وما ليث أن تحول عن الخطأ الجسيم وقال بأن الخطأ المقصود في المادة 25 هو الخطأ الذي لا يغفر، وأخذ المشرع الفرنسي بيده بهذا التعريف في قانون 2 مارس 1957، وهكذا تحول المشرع والقضاء الفرنسي عن فكرة الخطأ الجسيم إلى فكرة الخطأ الذي لا يغفر. راجع في ذلك: عبد الرزاق السنّهوري، "الوسسيط في شرح القانون المدني" مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت (لبنان)، 1983، ص: 319. انظر كذلك فاروق زاهر، "تحديد مسؤولية الناقل الجوي"، المراجع السابق، ص: 478. مختار بكير، "مسؤولية الناقل الجوي"، المراجع السابق، ص: 216.

دلال يزيد، المراجع السابق، ص: 293.

¹ علاء التميي عبد، المراجع السابق، ص: 263.

² عائشة فضيل، المراجع السابق، ص: 365.

إلا أن المحكمة قد ردت على هذه الحجة واعتبرت قائد الطائرة، وإن لم يتعمد إحداث الضرر، فإنه حاد عن السلوك الذي يتعين على القائد العادي اتخاذه باحترام قواعد السلامة الجوية، وهذا يمثل خرقاً وعدم اكتراش مما يجعله يتتحمل مسؤولية الحادث.¹

نستنتج من ذلك بأنه ليس للناقل الجوي التمسك بأحكام اتفاقية وارسو التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها إذا كان الضرر قد تولد عن خطأ ارتكبه ويراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش. هذا فيما يتعلق بخطأ الناقل الجوي، فماذا عن خطأ المتضرر (راكب) وآثاره في مسؤولية الناقل الجوي؟

2- خطأ المتضرر طبقاً لنص المادة 21 من اتفاقية وارسو:

تنص المادة الحادية والعشرون من اتفاقية وارسو لسنة 1929 على أنه "إذا ثبتت الناقل الجوي أن خطأ الشخص المصاب هو الذي تسبب عنه الضرر أو ساعد على وقوعه فللمحكمة بالتطبيق لأحكام قانونها الخاص أن تستبعد مسؤولية الناقل الجوي أو تخفف منها"²، من خلال هذا النص نستنتج بأنه يمكن للناقل الجوي استبعاد مسؤوليته عن الضرر عندما يكون صاحب الضرر هو الذي تسبب في وقوعه، وحيث إن اتفاقية وارسو لسنة 1929 تقوم على أساس الخطأ المفترض، بمعنى آخر أن المتضرر غير ملزم بإثبات خطأ الناقل الجوي بقدر ما يكتفي بإثبات ما لحقه من ضرر³، والهدف من ذلك هو خلق حالة من التوافق بين طرف العقد على الرغم من افتراض خطأ الناقل خاصة وأن اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي لم يجعلها التزاماً للناقل الجوي بنتيجة بقدر ما جعلته أدلة لتحقيق التوازن بين مصالح الناقلين الجويين والعملاء لما له من نتائج بالغة الأهمية، كونه لا يعدو سوى التزاماً بوسيلة أو بذل عناء وهو ما يسهل على الناقل الجوي دفع المسؤولية عنه.⁴

¹ American airlines Inc. Ullen, 2 avi. 1949 (Court appeals, D. of Columbia 1949).

مشار إليها في مؤلف جلال وفاء مجّمدين، "تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الخاصة للمسافرين (دراسة في القضاء الأمريكي)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص: 65 وما بعدها.

² يأتي هذا النص بحكم عام يشمل حالات المسؤولية في نقل المسافرين والبضائع والأمتنة المسجلة والمسؤولية عن التأخير. راجع في ذلك نص المادة 22 من اتفاقية وارسو الفقرة الأولى والثانية بشأن الحدود القصوى للمسؤولية في حالة نقل الركاب، والأمتنة المسجلة. وكذلك المادة 19 من نفس الاتفاقية بشأن المسؤولية عن التأخير.

³ علاء التميمي عبد، المرجع السابق، ص: 250.

⁴ يحيى أحمد البنا، المرجع السابق، ص: 249.

ومن خلال هذه الوسائل نلاحظ بأن الناقل الجوى يستطيع الإفلات من المسؤولية أو التخفيف منها مهما كان حجم الضرر الواقع على المسافر وذلك في حالة ما إذا أثبتت اتخاذه التدابير الازمة لتفادي الضرر أو في حالة ما يكون الضرر بسبب خطأ وقع فيه المتضرر، خاصة وأن اتفاقية وارسو وبروتوكول لاهاي 1955 قد مكنا هذا الناقل من إمكانية إقامة الدليل على انتفاء خطئه المفترض، وبالتالي إتاحة المجال أمامه للتخلص من المسؤولية كلاً أو جزءاً، وهذا ما يمكن أن نعتبره (من وجهة نظرنا الخاصة) إجحافاً في حق الراكب المتضرر الذي قد يتعرض إلى ضرر أو أذى أثناء عملية النقل دون إمكانية تعويضه وبالتالي يستطيع الناقل الجوى من خلال هذه المواد التحلل من مسؤوليته بكل يسر وفي ظل إمكاناته المادية والمعنوية التي لا تقارن بإمكانيات الطرف الآخر الضعيف ألا وهو المسافر.

ونشير هنا إلى اختلاف الاتجاهات¹ في الأنظمة الداخلية للدول حول أثر خطأ المتضرر على مسؤولية المدعي عليه - الناقل الجوى - فإن المؤتمرين في وارسو لم يتوصلا إلى تبني مفهوم موحد بين هذه الاتجاهات لذلك أتت هذه الاتفاقية بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون المحكمة المثار أمامها النزاع فيما يتعلق بتحديد أثر خطأ المتضرر وتوزيع المسؤولية بينه وبين الناقل².

ويشترط في خطأ المتضرر توافر عنصرين: الأول/ عدم إمكانية توقع خطأ المتضرر، الثاني/ عدم إمكانية دفع هذا الخطأ، فإذا كانت هناك إمكانية للناقل في توقع الخطأ أو منعه فإنه يكون مسؤولاً لتصديره في تلافي ما وقع فيه المتضرر، ومعيار خطأ المتضرر معيار موضوعي لا شخصي؛ إذ يجب صرف النظر عن الظروف الخاصة بالناقل المسؤول والتركيز على الظروف الخارجية التي أحاطت به عند صدور الخطأ من المتضرر، فالذي يتبعه هو ما إذا كان يجب على الناقل المسؤول توقع ودفع خطأ المتضرر أو العكس³، فقد يلقي المتضرر حتفه نتيجة خطئه مما يلحق بغيره أضراراً، فمثلاً ما يلحق بأبناء المتضرر المتوفى من ضرر، فيرفعون دعوى على الناقل الجوى يطالبون فيها بالتعويض، فكيف يستطيع الناقل مواجهة هؤلاء بالاستناد إلى خطأ المتضرر؟

¹ محمود مختار البربرى، مرجع سابق، ص: 129.

² المقصود هنا هو الإحالة إلى القواعد الموضوعية لا إلى قواعد الإسناد، راجع في ذلك: رضوان أبو زيد، مرجع سابق، ص: 339.

³ عملاً بالقاعدة العامة في السبب الأجنبي (مادة 215 مدنى مصرى).

⁴ صفت ناجي بنساوي، المرجع السابق، ص: 263.

يجب أن نميز بين حالتين: الأولى، إذا كان الضرر الذي لحق بالمتضرر ناتجة عن خطأ المتضرر وحده، والثانية، إذا ساهم الناقل مع المتضرر في الخطأ.

فعندما يستطيع الناقل الجوي الاستناد إلى خطأ المتضرر لدفع مسؤوليته في الدعوى ، مثل قيام المتضرر بإلقاء نفسه من باب الطائرة بقصد الانتحار، فهنا خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي بعض الأحوال نجد أن المتضرر والناقل الجوي قد اشتركا معاً في إحداث الضرر وهذا يجعلهما مسؤولين بالتضامن أمام الآخرين¹.

انتقد الفقه موقف الاتفاقية في هذا الشأن، حيث يروا أن تطبيق النص سيؤدي إلى إصدار أحكام مختلفة في خطأ واحد عندما ترفع الدعوى أمام أكثر من محكمة².

وبغض النظر عما سبق، فقد يصاب المسافر بضرر نتيجة سقوطه من باب الطائرة أو اصطدامه بمواوحها، أو يتعرض لمخاطر دفع محركاتها. مما هو مدى مسؤولية الناقل عن مثل هذا الضرر؟

ففي حالة عدم وجود نصوص صريحة مثل هذه الحالات فإنه حتماً ستطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهذه القواعد تقضي بإعفاء المدعي عليه (الناقل) من التزامه بالتعويض إذا ثبت أن الضرر يرجع لخطأ المتضرر³، فمن خلال ذلك يتضح أن المدعي عليه (الناقل) غير ملزم بالتعويض عن الضرر إذا كان ناجمة عن خطأ المتضرر، لأن المتضرر بعد سبباً أجنبياً بقطع العلاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر.

¹ راجع في ذلك نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري والمادة 165 من القانون المدني المصري، وكذلك المادة 265 من القانون المدني الأردني.

² من أصحاب هذا الرأي: حسن كبيرة، مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية وارسو، مجلة كلية الحقوق. العدد الأول، جامعة الإسكندرية (مصر)، 1958، ص: 93، المشار إليه لدى، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 362.

³ نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضروء أو خطأ من الغير . كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ". نفس الرأي الذي أقره المشرع المصري المادة 169 من قانونه المدني، كما اختار المشرع الأردني نفس الاتجاه من خلال القانون المدني الأردني ، المادة 261 وتنص على أنه "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو فعل المتضرر نفسه كان غير ملزم بالضمان" ، دار النهضة العربية، 1964.

ومن جانب آخر تبني بعض الفقه الأخذ بمبدأ التوزيع المتساوي للمسؤولية بأن يتحمل كل من المتضرر والناقل الجوي نصف الضرر¹، أما الجانب الآخر من الفقه، والأكثر قبولاً فقد أخذ بطريقة التوزيع وفقاً للدور السي لـكل خطأ – بمعنى أن المسؤولية تقسم بين المتضرر والناقل الجوي بقدر مساهمة كل منهما في إحداث الضرر² وسبب أجماع على هذه الطريقة يتمثل في أن اللجوء إلى فكرة السببية كمعيار لتوزيع عبء التعويض يتفق مع نظرية السبب المنتج التي أيدها الفقه والقضاء كمعيار لتحديد مدى توافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا يعني حق الآخرين بطالبة الناقل الجوي بتعويض الضرر بالكامل مع الاحفاظ بحق الناقل بمعرفة نسبة مساهمه في تحقق الضرر.

انتقد هذا الرأي، لأن شروط المسؤولية التضامنية غير متحققة، فمبدأ هذه المسؤولية يقضي بحق المتضرر في الرجوع على أي من مرتكبي الفعل الضار لتعويض كل الضرر، وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على الآخرين فلا يتصور إعطاؤه حق الرجوع إلى تركة المتضرر لتعويضه عن الضرر الذي ساهم المتضرر في إحداثه، بمعنى أنه لا يمكن القول: بأن المتضرر مسؤول تجاه غيره عن خطأ أرتكبه تجاه نفسه. فإذا انعدم تعدد المسؤولين في مواجهة المدعي يكون الالتزام التضامني غير متوفّر، فغيره هنا لا يجد أمامه سوى مسؤول واحد وهو الناقل الجوي، فلابد يكون له الحق في مطالبه بالتعويض الكامل، ولكن قد يكون له الحق على تعويض جزئي بقدر مساهمه في إحداث الضرر³، لذا فإن المستقر عليه فتها وقضاء – توزيع الضرر. وبالتالي يستطيع الناقل أن يحتج على غيره بنسبة مساهمه في إحداث الضرر، وقد ألغت الاتفاقية عبء إثبات خطأ المتضرر على عاتق الناقل الجوي، فإذا ثبتته استطاع أن يدفع به مسؤوليته، أما إذا رجعنا إلى نص المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 بحدتها قد تمسكت بمبدأ المسؤولية المحدودة، تلك المسؤولية التي تلزم الناقل الجوي بمحبر الضرر الذي أصاب المتضرر (المسافر)، والذي يجب أن تكون مساوية لمقدار الضرر عملاً ما نصت عليه القواعد العامة للمسؤولية، وعمدت النص عليه بعض التشريعات العربية. ومن هنا يمكن التساؤل: هل حققت المادة

¹ عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص: 888

² رضوان أبو زيد، مرجع سابق، ص: 340.

³ وهذا ما تقضى به المادة السابعة من بروتوكول جواتيمالا سيتي حيث تنص على أنه "عندما تتم المطالبة بالتعويض من جانب شخص آخر خلاف المسافر بسبب موته أو إصابته بأذى جسدي يعفي الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية ضمن المحدود التي يثبت فيها أن خطأ المسافر قد سبب ضرره أو ساهم فيه".

22 من اتفاقية وارسو التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف تبعاً لتطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة التي تبنتها هذه الاتفاقية علماً أن تلك الحدود لا تتناسب (من وجهة نظرنا) وجبر الضرر خاصة في حالة الوفاة ويمتد الضرر للغير في حالة ما يكون يعول لعائلته؟

قد يرجع سبب الإحالة إلى القانون الوطني إلى عجز الاتفاقية عن تبني موقف موحد نظراً لتباين قوانين وتشريعات الدول حول أثر خطأ المضرور على مسؤولية الناقل الجوي، وحيث إنه من الصعب إيجاد صيغة ترضي بلدان التشريع الأنجلوسكسونية، إذا حذفنا الإحالة إلى القاضي الوطني نظراً لأن القضاء في هذه البلدان لا يعرفون تحفييف المسؤولية يأخذون بها أو يستبعدونها.

وإذا حاولنا أن نعالج خطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية وفق المبدأ الذي أتت به اتفاقية وارسو وهذه الإحالة على قانون القاضي، ستتجدد أن جل التشريعات وإن نصت على خطأ المضرور كسبب من أسباب دفع المسؤولية، إلا أنها اختلفت في مسألة الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، وإذا كان خطأ المتضرر في ظل تشريعات دول القانون الأنجلوسكسونية يحرم الضحية من أي تعويض كما لو كان الناقل قد ساهم بخطئه مع خطأ المضرور، إلا أن الوضع تغير في القانون الانجليزي حين تبني المشرع الانجليزي مبدأ التقسيم النسبي للمسؤولية¹.

وبعد هذا التغيير الذي أدخله المشرع البريطاني بمقتضى قانون 1945 أصبح القضاء الأمريكي وهو الذي كان في السابق يحمل الراكب تبعه الضرر كله بالرغم من مساعدة الناقل في إحداثه يعرف هو الآخر تحولاً مهماً لمسناه من خلال قضية حديثة نسبياً²، حيث قرر القضاء الأمريكي أن الراكب الذي فتح باب الطائرة الرابطة على الأرض وقفز منها يرتكب خطأ غير متنازع فيه، وحسب قانون نيويورك فإن المحكمة القاضي تقوم بتوزيع المسؤولية مناصفة.

¹ راجع في ذلك القانون الانجليزي الصادر سنة 1945، إذ ينص القانون الجديد على أنه في حالة مساعدة المضرور بخطئه في إحداث الضرر، يجب إنفاق التعويض إلى الحد الذي تراه المحكمة عادلاً بالنظر إلى نصيبه من المساعدة في إحداث الضرر.

² Stricker V. British Airways, tribunal du district, sud de New York, 20 mai 1986, 20 avi. 17-111, cite par Gerald Legier, article précité, p. 143.

مذكور لدى: عائشة فضيل، مرجع سابق، ص: 98.

أما في دول القانون اللاتيني فإن القضاء في هذه الدول يبحث عن دور كل من خطأ الناقل والمسافر في إحداث الضرر، فيجيز توزيع المسؤولية بينهما وفقاً لدرجة خطأ كل منهما ولا يعني الناقل الجوي تماماً من المسؤولية إلا إذا أثبت أن خطأ المصاب هو السبب الوحيد في حدوث الضرر¹.

وهذا ما سار عليه المشرع المغربي، فإنه يبقى على هذه القاعدة طبقاً للفصل 193 من مرسوم الملاحة الجوية المغربي حيث يقول يمكن استبعاد مسؤولية الناقل أو تخفيفها إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور أو ساهم في إحداثه.

وهو ما أكدته استئنافية الرباط² في قضية ورثة الحاج عمر في الحقيقة التالية:

"وحيث إنه من جهة أخرى فإن المستأنفة لم تثبت أن الضحية صدر عنده أي خطأ يستوجب مسؤوليته الكاملة أو جزء منها في وقوع الضرر اللاحق به لأن سقوطه من سلم الطائرة يرجع إلى فقدانه التوازن، بل يرجع إلى وجود فجوة كانت تفصل الطائرة عن السلم".

وما أخذ به القضاء المغربي يساير النهج المعهود به لدى دول القانون اللاتيني، فقد قررت المحاكم الفرنسية إعفاء الناقل الجوي من كامل المسؤولية في أكثر من قضية لأنه أثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور وحده.

ففي قضية السيد Sanchez³ الذي كان مصاباً بداء الربو ومع ذلك قام ببرحلة على متن الطائرة التابعة لشركة Air France، وأصيب بنوبة حادة أدت إلى وفاته، قررت المحكمة بعدم مسؤولية الناقل الجوي عن وفاة الضحية، وعللت حكمها كالتالي:

"... حيث أن الوفاة ليست ناجمة عن حادثة وإنما راجعة للحالة الصحية للراكب... وحيث أن تابعي الناقل لم يرتكبوا أي خطأ... وحيث إن وفاة السيد Sanchez تعود إلى نوبة حادة بدأ她 قبل إقلاع الطائرة بوقت طويل... وحيث رفض الضحية النزول بجنيوبي لتلقي العلاج اللازم..

¹ عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 367.

² راجع محكمة استئناف الرباط، بتاريخ 30 مارس 1994، ملف رقم 5548/85، قضية ورثة المرحوم حاج عمر سعيد.

³ Cour d'appel de Paris, 15 déc. 1987, RFDA, 1987, p.465.

المشار إليها لدى، عائشة فضيل، المرجع ذاته، ص: 101.

وارتكب أول خطأ بسفره وهو في حالة صحية خطيرة وارتكب خطأ آخر عندما رفض النزول من الطائرة وهذين الخطأين تسببا في وفاته".

وبناء على هذه المعطيات قضت المحكمة بعدم مسؤولية الناقل الجوي.

يتضح مما تقدم أن اتفاقية وارسو قد أحالت إلى قانون المحكمة المعروض عليها النزاع في تحديد أثر خطأ المஸرور على مسؤولية الناقل الجوي بدلاً من أن تضع حلاً موحداً لهذه المسألة خصوصاً وأن هذه الحالة قد تفتح باب التحايل أمام المصاب لاختيار المحكمة التي يكون قانونها يمنحه فرصة تعويضات أكبر.

هذا فيما يتعلق بأوجه القصور التي أغفلت عنها اتفاقية وارسو لسنة 1929 بشأن وضع معيار للخطأ وأثره في مسؤولية الناقل الجوي، فماذا عن أوجه القصور والعجز في منظومة أمن الطيران المدني ومدى مساحتها في الحد من الاعتداءات على الطيران المدني وهذا ما يمكن الإجابة عليه من خلال الفترة الموقعة.

الفرع الثاني: محدودية مسؤولية الناقل الجوي في حماية أمن المسافر في التشريع الدولي

بالرغم من المساعي¹ التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز أمن الناقل الجوي على المستوى الدولي منذ بداية ستينيات القرن الماضي إلا أنه لازال هناك قصور على الصعيدين التشريعي، والميداني على حد سواء.

إن ظاهرة الاعتداء على الطائرات المدنية من الظواهر التي تزامنت مع ظهور حركة النقل الجوي، إلا أن قواعد القانون الدولي لم تتعرض لها، ولم تكن هناك نصوص قانونية أو عرف دولي يطبق في هذا الشأن إلا بعد إبرام اتفاقية طوكيو عام 1963 التي تعتبر أول اتفاقية دولية تناولت ظاهرة

¹ من المساعي التي قام بها المشعري الدولي لحماية أمن الناقل الجوي من أفعال التدخل غير المشروع تتضمن في إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأمن الطيران المدني، وتختصص ملحق خاص بأمن الطيران الملحق (17) لاتفاقية شيكاغو يتضمن العديد من القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها دولياً، وكذلك الدليل الأمني (الوثيقة رقم 8973) والذي يحتوي على إجراءات تفصيلية للقواعد والتوصيات الواردة بالملحق السابع عشر وهي جميعاً عبارة عن إجراءات وقائية لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، بالإضافة إلى ما جاء بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران الذي انطلق بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2011 والذي توج به الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لأمن الطيران الذي انعقد بمقر م. د. ط. م. خلال الفترة من 20 – 22 فبراير سنة 2002 (راجع في ذلك وثائق المؤتمر الدبلوماسي الرفيع المستوى للأمن الطيران المدني، مونتريال لسنة 2002).

أفعال التدخل غير المشروع بالطيران المدني¹، إلا أنها لم تتناول موضوع مسؤولية الناقل الجوي اتجاه هذه الأفعال، وإذا كان المجتمع الدولي قد توصل بالفعل إلى وضع اتفاقيات دولية لأمن الطيران، إلا أنه لم يقم بتحديد الجزء الواجب توقيعه على الجاني، تاركاً ذلك للقوانين الوطنية في الدول الأطراف وقت وقوع الجريمة رغم كونه قد عالج إلى حد ما الوضع القانوني للجرائم المتعلقة بالاعتداء على الطيران المدني وضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم بغية عدم إفلاتهم من العقوبة وتبقى وبالتالي الحاجة قائمة إلى تقيين العقاب تقنياً دولياً (باعتبار هذه الجريمة جريمة دولية) وتوحيده على المستوى الدولي حفاظاً على وحدة التشريع الدولي.

ومن خلال دراستنا لكل الاتفاقيات والقواعد القياسية الدولية لأمن الطيران المدني (موضوع الدراسة في الباب الثاني) نجد أنها قد تناولت الإجراءات الاحترازية والوقائية الالزامية للحد من حدوث الأفعال والجرائم الموجهة ضد أمن الطيران، فجاء معظمها لوصف الجريمة ومعالجة وضعها القانوني، الأمر الذي عد بدوره فراغاً تشريعياً تعاني منه هذه الاتفاقيات، فعلى سبيل المثال نجد أن بنود اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الاستيلاء على الطائرات المدنية² قد تناولت طبيعة الجرائم التي تخضع لأحكامها وتسليم الجرميين وملاحقتهم قضائياً، وإلزام الدول الأطراف بتشديد العقوبات حيال هذه الجرائم، وبالرغم من أنها جاءت لسد النقص في اتفاقية طوكيو إلا أنها بدورها جاءت كذلك ناقصة حيث لم تضع ترتيباً واضحاً للاختصاص القضائي عند وقوع الجريمة في أعلى البحار، ولم تتطرق بدورها لمسؤولية الناقل الجوي اتجاه هذه الأفعال، كما لا تقضي بالاختصاص القضائي بمعاقبة مختطفي الطائرات إن كانت الأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، علماً أن معظم أسباب الاختطاف قد ترجع مثل هذه الأسباب، كما لا تشير إلى اختصاص قضاء الدولة التي هرب إليها الجاني بمحاكمته ولا يقع عليها أي التزام، كما لو هبط بالطائرة في عمان وهرب إلى سوريا، كما أنه لا يوجد ترتيب معين للدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقاً لهذه الاتفاقية حيث تفتقر هذه الاتفاقيات إلى

¹ اهتمت اتفاقية طوكيو الموقعة في 14 سبتمبر سنة 1963 بالجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرات المدنية وهي في حالة طيران، اتفاقية صادرة عن منظمة أمن الطيران المدني، وثيقة رقم (8364)، وتعتبر الجزائر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

² جاءت اتفاقية لاهاي بناءً على قرار الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي لسنة 1968، وكذلك دعوة الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن الدعوى لإيجاد اتفاق دولي لمواجهة ظاهرة خطف الطائرات والاستيلاء عليها بالقوة، ومن هنا كانت الدعوة لعقد مؤتمر دولي للقانون الجوي بمدينة لاهاي للفترة من 16-17 ديسمبر 1970، توجد العديد من الدول العربية طرفاً فيها بما في ذلك الجزائر.

نصوص واضحة للفصل في الحالات التي تدعي فيها أكثر من دولة من الدول الأطراف اختصاصها القضائي وقت وقوع الجريمة، ورغم كونها قد عالجت إلى حد ما الوضع القانوني للجرائم المتعلقة بالاعتداء على الطيران المدني، وضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم بغية عدم إفلاتهم من العقوبة، بحيث تبقى بالتالي الحاجة قائمة إلى تقيين العقاب تقنياً دولياً (باعتبار هذه الجريمة جريمة دولية) وتوحيده على المستوى الدولي حفاظاً على وحدة التشريع الدولي¹.

يضاف إلى ذلك حالة القصور الشديد والمحظوظ في مجالات تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في ظل المخاطر والتهديدات الجديدة، ذلك القصور الذي لم يأخذ به المشرع الدولي في نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات على الجرائم والأفعال التالية:

- * الهجمات الانتحارية وموت الجاني.
- * الهجمات البيولوجية أو الكيميائية على الركاب والطاقم الجوي.
- * الهجمات الإلكترونية المعتمدة على الكمبيوتر ضد شبكات مراقبة الحركة الجوية والطائرات والتدخل غير المشروع في تنظيم إدارة الحركة، والاستطلاع بالأقمار الصناعية CNS | ATM من خلال تشويش وتلقي إشارات الإرسال واقتحام شبكة معلومات الحركة الجوية.
- * الهجمات على قطاع الطيران المدني، أو التحرير عليه أو الوقوف وراءها، أو تمويلها، أو إيواء مرتكبها.

بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بشؤون أمن الطيران المدني وصدور ملحق خاص لأمن الطيران المدني يسعى الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (الذي يحتوي على أكثر من 66 قاعدة قياسية دولية لأمن النقل الجوي) إلا أنها جميعاً لم تأت بجديد في مسؤولية الناقل الجوي اتجاه حماية أمن المسافرين ولم تحد كذا من وقوع مثل هذه الأفعال والجرائم في مجال الطيران المدني²، وكل ذلك يعتبر تحديداً لأمن المرفق الطيران المدني وخرقاً للقواعد والمواثيق الدولية

¹ محمد نصر القطري، الوافي في الحماية الجنائية للنقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2012، ص: 243، حسين موسى محمد رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض (ال سعودية)، 2015، ص: 249.

² ذكر من ذلك ما حصل على مطار بيروت وتدمير أكثر من عشرين طائرة مدنية كانت موجودة به، وتدمير مطار غزّة المدني بالكامل وذلك من قبل الطيران الحربي الإسرائيلي، والاعتداءات الأخرى مثل ما حصل على مطار طرابلس الدولي خلال الغارة الجوية من قبل سلاح الجو الأمريكي، والبريطاني

من قبل دول مصادقة على هذه المواثيق الشيء الذي يجعل معه هذه المنظومة تبقى تعاني من العجز التشريعي لمواجهة مثل هذه الأفعال، دون الاستناد إلى ما أكتفى إليه المشرع الدولي فقط من خلال وضعه للقواعد الوقائية الحماية أمن الطيران المدني وإلزام الدول بتطبيقها عبر برنامج آلية دولية متفق عليها أطلق عليها "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران المدني الذي يهدف بالأساس إلى ترسیخ مفهوم أمن الناقل الجوي الدولي من خلال رصد مدى امثال الدول للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها دوليا في مجال أمن الطيران المدني¹.

الفرع الثالث: استدراك أوجه القصور وردود الفعل الدولية

لقد جاءت اتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي واهتمت بشكل خاص بتوحيد القواعد الموضوعية لمسؤولية الناقل الجوي، نظراً لتبادر الأنظمة الداخلية للدول في هذا الشأن، ورغم أنها قضت على التباين بين هذه الأنظمة القانونية وحاولت إلى حد ما وضع نظام موحد للمسؤولية يقيم التوازن بين مصالح الناقلين الجويين ومصالح مستعملي الطائرات، إلا أننا نجد بأن البروتوكولات اللاحقة والمعدلة لهذه الاتفاقية التي تم إبرامها وفقاً لمصالح خاصة وظروف معينة بالنقل الجوي الدولي قد خلقت المزيد من التباين في نظام المسؤولية على الشكل التالي:

الفقرة الأولى : تغلب مصالح الناقلين الجويين

رغم تعديل اتفاقية وارسو لسنة 1929 طبقاً لبروتوكول لاهاي لسنة 1955، إلا أن مصالح الناقلين الجويين بقيت تغلب على مصالح المسافرين وبقى الخطأ المفترض هو أساس المسؤولية في

على ليبيا في شهر إبريل عام 1986، وتدمير بعض الطائرات المدنية الجائحة فيه، وهي حادثة غير منشورة في وثائق الإيكاو. راجع في ذلك ورقة عمل مقدمة من المنظمة العربية للطيران المدني باسم الدول الأعضاء بما في الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها لسنة 2001 بشأن إدانة بعض الأفعال غير المشروعة والملوحة ضد تدمير مطار غزة المدني، وفعلاً تم إصدار قرار إدانة من طرف المجتمع الدولي في ذلك الوقت، وكلفت (Arab Civil Aviation organization) ACAO بمتابعة الأمر.

¹ يقصد بالقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها دولياً، هي تلك القواعد والتوصيات الدولية ذات العلاقة بأمن الطيران المدني الواردة بالملحق السابع عشر (الأمن) لاتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، والدول الأعضاء بهذه الاتفاقية ملزمة بتطبيقها دون تأخير في ظل تطبيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران المدني.

البروتوكول على الرغم من تدخل واقتراح بعض الوفود¹ آنذاك وضع صيغة بديلة للمادة 20 من اتفاقية وارسو² التي تقييم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، كانت الصيغة كما يلى:

"لا يكون الناقل مسؤولاً إذا لم يحصل الضرر بسبب خطئه أو خطأ أحد تابعيه"، وهي صيغة تم تأييدها من طرف بعض الوفود المشاركة التي جاء على رأسها الوفد الفرنسي الذي كانت حجته مبنية على أساس أن مفهوم الخطأ أصبح واضحاً بما فيه الكفاية، سواءً أكان ذلك في بلاد القانون اللاتيني أم في بلاد القانون الأنجلوسكسونية، رغم أن مثل هذه الصيغة والاقتراح لم ينل موافقة باقي الوفود، وبقيت وبالتالي المادة 20 كما هي دون تبديل أو تغيير وبقى الخطأ المفترض معها أساساً للمسؤولية³.

هذا ولقد أجاز بروتوكول لاهاي في مادته الثانية عشرة للنقل الجوى أن يشترط إعفاء نفسه من المسؤولية في حالة ضياع البضاعة أو أي ضرر يلحق بها بسبب عيب ناشئ عن طبيعة البضاعة المنقولة أو من عيب ذاتي بها، كما جاء البروتوكول بأحكام جديدة وضعت تعريفاً ضيقاً للخطأ المساوى للغش⁴، وقام بتحفيض الجزاءات الموقعة على الناقل الجوى سيء النية مقصراً إياها على حرمانه من الحد الأقصى للتعويض الذي حددها الاتفاقية، وأباح له الحق في الإعفاء من المسؤولية عن طريق إثبات اتخاذ الإجراءات الضرورية لتلافي وقوع الضرر، وهي أمور لم تعد بمقدورها قصوراً في هذه التشريعات التي يعتبرها الكثيرون بأنها تحقق انتصاراً للنقلين الجويين على حساب المسافرين أو المرسلين، إذ لم نطلع إلا على الميزة الوحيدة التي جاء بها بروتوكول لاهاي وهي رفع الحد الأقصى

¹ اقتراح الوفد الهولندي المشارك في صياغة اتفاقية وارسو 1929 والمتعلق بمقترن لصياغة المادة 20 من الاتفاقية وهي صيغة لم تكن محل إجماع المجتمعين.

² تنص المادة 20 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 بأنه "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت أنه وتابعه قد اخندوا - كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها".

³ راجع في ذلك: طالب حسن موسى، "القانون الجوى الدولى"، المرجع السابق، ص: 111. انظر كذلك طعن رقم 749 لسنة 50 قضائية، جلسه 20/03/1985 والذي يقضى بأن مسؤولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يلحق بالمسافر على متن الطائرة وأنباء عمليات الصعود والهبوط أساساً للخطأ المفترض، المشار إليها، في طالب حسن موسى، المرجع ذاته، ص:111.

⁴ انظر في ذلك نص المادة 13 من بروتوكول لاهاي لسنة 1955. رضوان أبو زيد، "القانون الجوى"، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، بيروت(لبنان)، 1994، ص: 53 وما بعدها.

للتعويض الذي يتلزم به الناقل الجوي في مواجهة المسافر إلى 250 ألف فرنك¹ وهي قيمة نراها اليوم هزيلة ولا تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية.

الفقرة الثانية: تغليب مصالح الراكب الجوي

بالرغم من رفع الحد الأقصى للتعويض في بروتوكول لاهاي عام 1955 إلا أنه لم يحظ بدوره بموافقة بعض الدول التي من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الانضمام إليه، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتفاق مونتريال لسنة 1966 الذي جاء بأحكام جعلت مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية موضوعية أساسها فكرة المخاطر وتحمل التبعية²، كل ذلك رغم العيب الذي يشوب هذا الاتفاق والمتمثل أساساً في حماية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية أو المسافرين اتجاهها دون غيرهم من خلال رفع الحد الأقصى للتعويض الذي يتلزم به الناقل اتجاه كل مسافر بمبلغ 75 ألف دولار أمريكي، ونظراً لما يؤدي إليه اتفاق مونتريال لسنة 1966 من نتائج سلبية على النقل الجوي الدولي، أبرزها تفاوت قيمة الإنسان فيما يتعلق بالتعويض في الحوادث الجوية، الأمر الذي أدى إلى تعالي أصوات الفقهاء والهيئات المختصة بشؤون الملاحة الجوية الدولية بضرورة عقد مؤتمر دولي يهدف إلى تذليل العقبات التي نجمت عن التعارض بين أحكام هذا الاتفاق وقواعد اتفاقية وارسو³، وهو أمر تم تناوله بالفعل من خلال الإيكاو التي كان أمامها سلوك أحد اتجاهين أو أمرين هما: الإبقاء على مسؤولية الناقل الجوي كما جاءت بها اتفاقية وارسو "وهي مسؤولية عقدية مبناتها الخطأ المفترض" مع رفع الحد الأقصى للتعويض أو جعل هذه المسئولية موضوعية مع وضع حد أقصى للتعويض لا يمكن تجاوزه، وهي مسائل لم تحظ بالإجماع الكافي حولها، الشيء الذي دفع باللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني (لوضع حد للمشكلة التي أثارها اتفاق مونتريال) للموافقة على الحل الوسط الذي جاء به وفد نيوزيلاندا بعد أن حظي بإجماع الدول الأعضاء الذين عقدوا لهذه الغاية اجتماعاً لهم بمدينة جواتيمala عام 1971 وصدرت عنه الوثيقة الرسمية الدولية التي تعرف باسم "البروتوكول المعدل لاتفاقية وارسو الموقع بمدينة جواتيمala في 8 مارس 1971"⁴، واضعاً بذلك (أي بروتوكول جواتيمala سيتي) بعض

¹ انظر نص المادة 11 من بروتوكول لاهاي لسنة 1955.

² تنص المادة الثانية من اتفاق مونتريال لسنة 1966 على: "لا يستطيع الناقل الجوي أن يدفع مسؤوليته بأية وسيلة تقرها المادة 20 من اتفاقية وارسو".

³ حفظ السيد حداد، "القانون الجوي"، المرجع السابق، ص: 144.

⁴ خيري عادل محمد، "مسؤولية الناقل الجوي"، الطبعة الأولى، دار النشر مجهرة وكذا مكان النشر، 2001، ص: 62.

التعديلات المتعلقة باستدراك أوجه القصور ومعالجتها في نظام المسؤولية المقررة في الاتفاقية الأصلية وبروتوكول لاهاي، وسد الثغرات التي تحدد البناء القانوني لهذا النظام في نقل الركاب، فاستبدل المسؤولية الخطئية بالمسؤولية الموضوعية ورفع حد المسؤولية إلى 100 ألف دولار أمريكي، كل ذلك جاء دون قصائه على مشكلة الفرنك الذهبي الذي تم استدراكه كذلك في بروتوكول مونتريال عام 1975 الذي ألغى الفرنك الذهبي وأحل محله حقوق السحب الخاصة في البروتوكولات الثلاثة الأولى، قبل أن يطبق في البروتوكول الرابع المسؤولية الموضوعية على نقل البضائع، ليشكل هذا الأمر (إقراره الحقوق السحب الخاصة) صعوبة أمام انضمام الدول إلى بروتوكول جواتيمالا ستي¹، تلك الصعوبة التي تمثلت بالأساس في رفع حد المسؤولية في نقل الركاب إلى اثنين عشر ضعف عن الحد المقرر في اتفاقية وارسو، إضافة إلى وضعه نظاماً لزيادة هذا الحد دورياً كل خمس سنوات وتعليق نفاده على تصديق 30 دولة، شرط أن تمثل شركات النقل الجوي التابعة لخمس من هذه الدول 40% على الأقل من حجم عمليات النقل الجوي التي تقوم بها شركات الطيران للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)².

وبالتالي يمكن تقسيم مواقف الدول من حدود المسؤولية المقررة في بروتوكول جواتيمالا ستي إلى ثلاث مجموعات وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: هي المجموعة التي تفرد فيها الولايات المتحدة الأمريكية منفردة والتي تتطلع إلى أعلى حد للمسؤولية وهو 100.000 دولار لكل راكب مع جواز زriadته دورياً كل 5 سنوات، فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة هي من كانت سبباً في رؤية هذا البروتوكول النور، إلا أنها في الأخير لم تصادر عليه، لأن سقف تطلّعاته ارتفع، ولم تعد ترضى حينها بالحدود التي جاء بها

¹ لم يدخل بروتوكول جواتيمالا ستي (رغم مرور 40 عاماً على توقيعه) حيز التنفيذ والتطبيق حتى يومنا هذا لكونه لا يزال حبيس أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي.

² Art 20 du protocole Guatemala 1971 : « Le présent Protocole entrera en vigueur le quatre-vingt dixième jour après le dépôt du trentième instrument de ratification, à la condition toutefois que le trafic international régulier cumulé - exprimé en passagers-kilomètres, et tel qu'il résulte des statistiques publiées pour l'année 1970 par l'Organisation de l'aviation civile internationale – des compagnies aériennes de cinq États ayant ratifié le présent Protocole, représente, au moins, 40 % du trafic aérien international régulier total des compagnies aériennes des pays membres de l'Organisation de l'aviation civile internationale enregistré au cours de cette même année. Si, au moment du dépôt du trentième instrument de ratification, cette condition n'est pas remplie, le Protocole n'entrera en vigueur que le quatre-vingt dixième jour après qu'il y aura été satisfait. A l'égard de chaque État qui le ratifiera après le dépôt du dernier instrument de ratification nécessaire à son entrée en vigueur, le présent Protocole entrera en vigueur le quatre-vingt dixième jour après le dépôt de son instrument de ratification ».

البروتوكول، بل كان هدفها إسقاط نظام تحديد المسؤولية بأكمله، والذهب نحو فكرة التعويض على قدر الضرر.

المجموعة الثانية: هذه المجموعة على عكس سابقتها تضم الدول التي لا تزال مقتنعة بحد المسؤولية الذي تقرر في لاهاي 1955، بل أن بعضها لا يزال مصرًا على تطبيق حدود المسؤولية وقيمة التعويضات التي جاءت بها اتفاقية وارسو لسنة 1929، غالبية هذه الدول هي من الدول النامية أو دول العالم الثالث التي لازالت تعاني في مجال الطيران، ولم تصل إلى مصاف الريادة في هذا القطاع، نتيجةً إما لضعفها الاقتصادي أو لبعض الأزمات الأمنية والسياسية التي تمر بها مثل هذه الدول، وبطبيعة الحال لن تقدم هذه الأخيرة على الانضمام للبروتوكول لأن اقتصاديات النقل الجوي فيها لا تتحمل مثل هذه الزيادة في حد المسؤولية المقررة في بروتوكول جواتيمala سيتي.

المجموعة الثالثة: تضم مجموعة الدول الصناعية مثل كندا واستراليا ودول غرب أوروبا التي أخذت موقفاً وسطاً بين المجموعتين الأولى والثانية، فلا هي أنكرت ضرورة زيادة حد المسؤولية المقرر في لاهاي، ولا هي رفعته إلى الحد الذي يصل إلى نسب التعويض المقررة في جواتيمala سيتي.

ومن هنا يتبين لنا بأن أيًا من هذه المجموعات الثلاث غير راض عن حد المسؤولية الذي قرره بروتوكول جواتيمala سيتي، وليس من المؤكد وبالتالي أن تجد هذه المشكلة حلاً في القريب العاجل، الشيء الذي سيجيء معه مصير بروتوكول جواتيمala سيتي¹ (حسب وجهة نظرنا الخاصة) معلقاً على ما سوف تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه نظام مسؤولية الناقل الجوي، فإذا ما صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البروتوكول، فإن بقية الدول سوف تقوم باتباعها، وحينها يصبح بروتوكول جواتيمala نظاماً عالمياً كنظام وارسو، ومن ثم يستمر التعدد في الأنظمة القانونية التي تحكم مسؤولية الناقل الجوي، وتتفاوت تبعاً لذلك قيمة حياة الراكب الجوي الدولي من نظام إلى آخر ابتداءً من اتفاقية وارسو، مروراً ببروتوكول لاهاي واتفاق مونتريال وانتهاءً ببروتوكول جواتيمala سيتي، وبالتالي سوف تتفاوت مشكلة عدم توحيد التشريعات الدولية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي الدولي، وهو الأمر

¹ لقد تبني بروتوكول جواتيمala سيتي لسنة 1971 مبدأ المخاطر وتحمل التبعية كأساس للمسؤولية، ووضع حد للمسؤولية بقيمة وقدرها 100.000 دولار لكل راكب وذلك كحد أدنى، ورغم أنه مطلب أمريكي إلا أنه لم تصادق عليه هذه الدول وغيرها من الدول وبقي هذا البروتوكول مجرد وثيقة دولية حبيسة أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي.

الذي يتنافى وخصوصية النقل الجوي الدولي ورغبات وطموحات مجتمع الطيران المدني الدولي الذي دفع بالمشروع الدولي لإعادة النظر في نظام المسؤولية من جديد من أجل التوصل إلى صيغة مقبولة من الجميع تستجيب لظروف ومتطلبات العصر.

وسواء كُتببقاء لبروتوكول جواتيمالا أو حكم عليه بالزوال، فإنه كان يتبع (في حدود نظرنا) البحث عن نظام دولي جديد يحكم مسؤولية الناقل الجوي، يُجنب وجوده (النظام الجديد) التعدد في الأنظمة القانونية التي وصل عددها إلى ما يزيد عن أربعة أنظمة، والتي يضع كل منها حداً للمسؤولية يختلف عن الآخر ولكل منها بناؤه القانوني الخاص، بحيث يبقى تحقيق نظام قانوني موحد لمسؤولية الناقل الجوي (أمام هذا الوضع) غاية في الصعوبة، ويبقى معها بالتالي الناقل الجوي من جهة محمياً بدرع المسؤولية الخططية المقررة في الاتفاقية الأصلية وببروتوكول لاهاي بحدتها الأقصى الهزيل، ومتمسكاً من جهة ثانية بحدود المسؤولية الواردة باتفاق مونتريال لسنة 1966 الذي نشَّك أصلاً في شرعنته الدولية، رغم أنه يضم في أطرافه عدداً كبيراً من شركات النقل الجوي التي تعمل على الصعيدين الداخلي والدولي¹، وهو منهج غير مقبول ولا مبرر له في الوقت الحاضر، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشروع الدولي مرة أخرى لوضع نظام جديد لمسؤولية ومعالجة أوجه القصور القائمة وتحقيق الوحدة القانونية المسئولة الناقل الجوي الدولي.

الفقرة الثالثة: التدابير الدولية لتبني نظام المسؤولية غير المحدودة وتعزيز مبدأ سلامة وأمن

المسافر

أدت المآخذ الكثيرة التي سجلت على نظام مسؤولية الناقل الجوي في نقل الركاب، بالعديد من الدول (وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية) إلى الاتجاه نحو تشديد المسؤولية في حالة وفاة الراكب أو إصابته بأضرار بدنية كانت ألم نفسية، تلك الاتجاهات التي ما لبثت أن طفت على السطح إلا وقد دعمتها مواقف دول أخرى تصدت بدورها لفكرة تحديد مسؤولية نقل الأشخاص

¹ تم التوقيع على اتفاق مونتريال في 4 مايو سنة 1966، وأصبح واجب التنفيذ في 16 مايو 1966، ويشترط في تطبيق هذا الاتفاق بأن تكون إحدى نقاط القيام، أو الوصول للطائرة واقعة على أرض الولايات المتحدة الأمريكية. وامتنع الاتحاد السوفيتي السابق وبعض دول أوروبا الشرقية بالتوقيع على هذا الاتفاق.

جوا في اتفاقية وارسو، بعد أن بادرت مثل هذه الدول إلى اتخاذ تدابير أولية بشأن إعادة النظر في حدود المسؤولية الواردة في اتفاقية وارسو.

في هذا الإطار قامت اليابان في نوفمبر 1992 برفع حدود المسؤولية بصفة تلقائية مع محاولة التخلص في النهاية عن مبدأ تحديد المسؤولية في حالة وفاة الراكب¹، وبالمقابل نجد دولاً أخرى لم تتخل عن مبدأ تحديد المسؤولية وأصدرت تشريعات تلزم ناقلها الجويين أو الناقلين الذين يسيرون رحلات جوية عبر أراضيها بحدود مسؤولية أعلى من الحدود المقررة في اتفاقية وارسو ومثال على ذلك استراليا والمغرب²، كل ذلك إلى جانب بعض المبادرات الفردية والجماعية التي ظهرت وأخذت بدورها تبني مجموعة من التدابير الجديدة الهادفة إلى التخلص عن حدود المسؤولية المقررة في نقل الركاب الواردة باتفاقية وارسو لسنة 1929، واتخاذ مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية بهدف حماية حقوق مستعملِي الطائرات المدنية من جهة وضمان سلامة وأمن الرحلات الجوية من خلال إلزام الناقلِين الجويين بالتقيد بالقواعد المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة الجوية الدولية³ وتمثل تلك التدابير في الآتي:

البند الأول: تدابير اللجنة الأوروبية للطيران المدني

لقد بادرت الدول الأعضاء باللجنة الأوروبية للطيران المدني بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بنظام مسؤولية الناقل الجوي، حيث أوصت اللجنة الأوروبية في اجتماعها الذي عقد سنة 1994

¹ اتفقت شركات النقل الجوي اليابانية في نوفمبر 1992، على تعديل شروط النقل من خلال تنازلها صراحة على التمسك بالدفع الوارد في المادة 20 المتعلقة بالدفع بمسؤولية الناقل الجوي في حالة إقامة الدليل على اتخاذ الناقل الجوي أو تابعيه لكل التدابير الضرورية أو استحالة اتخاذها، بالنسبة للمطالبات التي لا تزيد عن 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة، إذ أصبحت مسؤولية الناقل الياباني عند هذا الحد مسؤولة موضوعية. راجع في ذلك: دلال بزيدي، المرجع السابق، ص: 274، حمزة جقوبي، المرجع السابق، ص: 331.

Samira Benboubker, Risque, sécurité et responsabilité du transporteur aérien à l'égard de son passager, thèse de doctorat, université de droit, université Paris5, France, 2014, p:147.

² ما لبث المشرع المغربي أن تخلَّى عن التعويض الضئيل الوارد بنص المادة 22 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 إلى رفع سقف التعويضات الممنوحة للمسافرين بمقتضى الفصل 194 من ظهير الملاحة الجوية الصادر سنة 1997، حيث أصبحت تلك التعويضات تتحدد بمقتضى هذا الفصل بمبلغ 259000 وحدة حقوق سحب خاصة. راجع، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 335.

³ تشمل قواعد المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة الجوية الدولية الآتي : القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (راجع في ذلك ملحق اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي من 1 إلى 19) ورصد مدى امتثال الدول الأعضاء بهذه المنظمة لهذه القواعد، وذلك من خلال إطلاق البرنامج العالمي لتدقيق السلامة والأمن الجويين، كذلك القواعد والبنود الوارد في نظام الإيوزا الصادر عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي ، والقواعد الأوروبية المشتركة، راجع في ذلك البرنامج الأوروبي "SAFA" ، وكذلك القواعد الصادرة عن سلطات الطيران المدني الأمريكي (FAA) تحت برنامج ما يسمى (لوسا) (LOSA). سيتم توضيح هذه البرامج بشكل دقيق في الفصل الثاني من الباب الثاني.

بستراسبورغ (Strasbourg) عدداً من التوصيات تخص ناقليها الجويين باتخاذ مجموعة من التدابير أهمها:

1. رفع حدود التعويض ليصبح على الأقل 250.000 وحدة سحب خاصة TDS إلى أن يراجع هذا المبلغ على رأس كل ثلاث سنوات.
2. دفع مبلغ التعويض غير المتنازع بشأنه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من المطالبة بالتعويضات.
3. الدفع خلال الأيام العشرة الأولى من وقوع الحادث تسبيق مالي جزائي محدد على أساس نسبة معينة من مبلغ التعويضات في حالة وفاة الراكب، أو إصابته، (10%) من التعويضات المستحقة في حالة الوفاة، 5% في حالة الإصابة البدنية)، مع الإشارة إلى أن مثل هذا التسبيق المالي ينحصر من مبلغ التعويض الذي سيدفع فيما بعد، إضافة إلى كونه غير قابل للاسترجاع مهما كانت الأسباب، وهذا يعني أن الناقل الجوي لن يسترجع هذا التسبيق حتى ولو ثبت أن خطأ الضحية هو الذي تسبب في وقوع الضرر.
4. الأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية¹ التي تمنح الناقل الجوي وإلى حدود المبلغ 250.000 وحدة سحب خاصة بحقه في التخلص عن الدفوع الواردة في الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية وارسو.
5. القبول بمبدأ الاختصاص الخامس الذي يسمح للراكب المتضرر أو ورثته بإقامة دعوى المسؤولية أمام محكمة دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني الذي يوجد فيها محل إقامته الدائم، وهو مبدأ يسمح للراكب الأوروبي برفع دعوى المسؤولية في مقر إقامته إلى جانب الاختيارات الأربع التي تخولها المادة 28 من اتفاقية وارسو²، هذا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، لكن ماذا على مستوى إ. د. ن. ج (إلياتا)؟

¹ تبني أساس المسؤولية الموضوعية على فكرة الخطأ وتحمل التبعية، معنى أنه لا يبرئ محدث الضرر إلا إذا أقام الدليل على أنه كان يمارس حقاً مشروعه في وقت وقوع الضرر، ولم يكن باستطاعته تجنبه أو حدث هذا الضرر بسبب غش المتضرر نفسه (تنص المادة 404 مدني روسي بأنه "يسأل الناقل الجوي عن مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر ولا يعفي من المسؤولية إلا إذا أثبت أنها ترجع لقوة قاهرة أو لغش المتضرر")

² عائشة فضيل، "مسؤولية الناقل الجوي بين التحديد واللالتحديد: دراسة مقارنة بين القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، المرجع السابق، ص: 320، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 285، قادة شهيدة 942.

البند الثاني: اتفاق الاتحاد الدولي للنقل الجوى (الإياتا)

لقد قام الاتحاد الدولي للنقل الجوى (الإياتا) بشكل مواز باتصالات مكثفة مع مؤسسات النقل الجوى الأعضاء بهذا الاتحاد هدف من خلالها إعادة النظر في نظام المسؤولية المحدودة الذي تبنته اتفاقية وارسو، واستغرقت بذلك (الإياتا) حوالي ثلات سنوات لتخرج باتفاق يضم بعض شركات الطيران الأعضاء بالاتحاد، التي تم تبنيها باتفاق مدينة كوالالمبور في 30 أكتوبر 1995 بعد أن عرف باسم حروفه الأولى (IIA)¹ وبعد أن تم إتمامه في 12 إبريل 1996 باتفاق يسمى (MIIA)² بحيث ضم هذان الاتفاقيان بنودا مشتركة وبنودا اختيارية³ جاءت على الشكل التالي:

أولاً/ البنود المشتركة:

تحتوي البنود المشتركة على العناصر التالية:

- * هجر المسؤولية المحدودة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية وارسو كما تضمنها تعديلها في بروتوكول لاهاي في حالة الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق بالراكب أثناء فترة النقل الجوى وحددت المادة 17 من اتفاقية وارسو لسنة 1929.
- * تحديد التنازل عن الدفع الواردة في المادة 1/20 من اتفاقية وارسو حتى مبلغ 100.000 وحدة سحب خاصة، وهذا يعني أن مسؤولية الناقل الجوى تكون موضوعية إذا كانت المطالبة بالتعويضات لا تتجاوز مبلغ 100.000 وحدة سحب خاصة، بحيث تنهض مسؤوليته بمجرد وقوع الضرر بدون أن يكون في استطاعته التخلل منها إلا إذا أثبت أن الضرر يعود إلى خطأ المتضرر نفسه، ويأتي ذلك على غرار ما إذا كان المبلغ يفوق 100.000 وحدة سحب خاصة، حيث يجوز للناقل الجوى التمسك بكل الدفع الواردة في المادة 1/20 من اتفاقية وارسو، على أن تصبح مسؤوليته مفترضة في حالة تجاوز مقدار المطالبة بالتعويضات لهذا المبلغ، مع إجازتها له

¹ IIA : IATA Inter carrier Agreement

² MIIA : IATA agreement on Measures to implement the IATA Inter carrier Agreement

³ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 275، رفت فخري، مقاله السابق، ص: 6، حمزة جقيبي، ص: 331، أحمد بشير الشيخ، ص: 560، عائشة

فضيل، مسؤولية الناقل الجوى في نقل الركاب والبضائع، المرجع السابق، ص: 395.

Samira Benboubker, thèse précitée, P : 54-55.

التحلل من المسؤولية كلما أقام الدليل على أنه أو تابعيه قد اتخذوا كافة الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر أو أنه استحال عليهم اتخاذها¹.

* دفع تسبيق مالي محدد على أساس نسبة معينة من مبلغ التعويضات في حالة الإصابة البدنية للراكب أو وفاته، بحيث حدّدت هذه النسبة في حالة الوفاة في مبلغ 1500 وحدة سحب خاصة لكل راكب.

ثانياً/ البنود الاختيارية:

* يجوز للنقل الجوي اللجوء إلى قانون موطن الراكب لتحديد قيمة التعويض.
* إمكانية تطبيق التنازل عن الدفوع الواردة في المادة 1/20 من الاتفاقية بمبالغ مختلفة حسب كل خط بناء على موافقة الحكومة المعينة، وهذا يعني أنه يحق للنقل الجوي الرفع من مبلغ 100.000 وحدة سحب خاصة، رغم هذا الحق سيؤدي (بدون شك) إلى اختلاف التعويضات من ناقل إلى آخر وذلك حتى على مستوى الناقلين الجويين الذين يعملون على خط واحد.

* التخلّي عن حدود التعويض المقررة في 1/22 والدفوع الواردة في المادة 1 من الاتفاقية بحيث تبقى تلك الحدود غير سارية على مطالبات الهيئات العمومية للتأمين الاجتماعي والهيئات المشابهة له، إذ تظل مطالبهما بالتعويض خاضعة لحدود المسؤولية المقررة في المادة 1/22 والدفوع الواردة في المادة 1/20 من اتفاقية وارسو².

* تطبيق هذا الاتفاق يؤدي إلى إنهاء العمل باتفاق مونتريال 1966.
إلا أنه عند عرض هذا الاتفاق على department of transportation (Dot) الأمريكي أصر على تطبيق ما يسمى بالاختصاص الخامس الذي يتيح للراكب الأمريكي فرصة إقامة دعوى المسؤولية أمام المحاكم الأمريكية ولو لم تكن مختصة بموجب المادة 28 من اتفاقية وارسو، رغم أن هذا المطلب يخدم وبصفة خاصة (مصالح المسافرين الأمريكيين) قد قوبل بمعارضة شديدة من معظم

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة العشرين من اتفاقية وارسو لسنة 1929 بأنه: "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا ثبتت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من الصعب عليهم اتخاذها".

² عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 396، محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 287، راجع أيضاً هذا التفصيل لدى: Samira Benboubker, thèse précitée, P :124 .

شركات النقل باستثناء شركات النقل الأمريكية التي تخضع له لأن محل عملها الرئيسي هو التراب الأمريكي، وأدت مثل هذه المعارضة إلى احتجاج رسمي لتسع عشرة حكومة أجنبية، جعل معها الولايات المتحدة الأمريكية تقدم بعض التنازلات وتقبل باتفاق IIA بعد أن ربطت موافقتها على اتفاق MIA بأربع تحفظات:

التحفظ الأول: تطبيق قانون موطن الراكب على الرحلات من، إلى، عبر الأراضي الأمريكية

التحفظ الثاني: المسؤلية بدون خطأ أو المسؤلية الموضوعية لا تقل عن مبلغ 100.000 وحدة سحب.

التحفظ الثالث: المسؤلية المحدودة المقررة في المادة 1/20 والدفع الواردة في المادة 1/22 من اتفاقية وارسو لا تفرض على وكالات الحماية الاجتماعية الأمريكية.

التحفظ الرابع: تطبيق اتفاق (lia) الذي يؤدي إلى إنهاء العمل باتفاق مونتريال لعام 1966 لا يطبق إلا بعد التبليغ الخاص "dot" الأمريكي¹، بينما يبقى أهم ما خرج به اتفاق "IIA" هو:

1. إزالة حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية وارسو.
2. إمكانية اللجوء إلى التسوية المباشرة بين الراكب والناقل الجوي بدلاً من اللجوء إلى القضاء.
3. تجنب آثار تطبيق المادة 25 من اتفاقية وارسو حيث أزال الناقل الجوي حدود المسؤولية بمحض إرادته، وبذلك يكون قد تفادى الحملات الدعائية المعادية له بسبب محاولات الركاب إثبات سوء نيته من أجل الحصول على التعويض الكامل للضرر.
4. قلب عباء الإثبات المعمول به باتفاقية وارسو، إذ كان يعود للراكب الراغب في الحصول على تعويض كامل إقامة الدليل على أن الناقل الجوي قد ارتكب خطأ جسیماً أو غشاً، في حين

¹ Note explicative de LIATA, RFDA, 1996, p : 33.

Gérard de Cugnac, responsabilité civile du transporteur aérien vis-à-vis des passagers transporté, réunion de la société française de droit aérien, janvier 1997, p : 6. Cité par :

عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 397.

راجع حول هذا الموضوع تقرير اجتماع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الإياتا) في لجنته الفرعية للقانونيين المنعقدة بمونتريال بتاريخ 13 أبريل 1966. راجع كذلك التقرير السنوي للاتحاد العربي للنقل الجوي لسنة 1966 في دورته 19 المنعقدة بمدينة الدار البيضاء /المملكة المغربية 1966، ص: 30. المشار إليه لدى محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 287.

أصبح الناقل الجوي بمقتضى هذا الاتفاق إذا تجاوزت المسؤولية مبلغ 100.000 وحدة سحب خاصة وأراد التحرر من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يثبت أنه اتخذ وتابعيه كافة التدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

5. إخلاء العمل باتفاق مونتريال لسنة 1966 الذي كان يتضمن نوعاً من التمييز¹ في الرحلات الجوية من وإلى وعبر أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.

وبعد كل هذه الاختلافات توصل الاتحاد الدولي للنقل الجوي إلى وضع نظام جديد المسؤولية الناقل الجوي الدولي على أساس فكرة نظام المسؤولية غير المحدودة والتي سارعت إلى تبنيه اللجنة الأوروبية للطيران المدني من خلال ما سمي بالقواعد الأوروبية المشتركة.

البند الثالث: القواعد الأوروبية المشتركة

أولاً/ تنظيم المسؤولية:

تماشياً مع مضمون الاتفاق الذي وضعه الاتحاد الدولي للنقل الجوي بالعاصمة كوالالمبور فقد انطلقت اللجنة الأوروبية إلى صياغة اتفاق مشترك مع وزراء النقل الجوي² يفرض جملة من الضوابط والقواعد الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي تتمثل في النقاط التالية:

أ- التخلّي عن مبدأ تحديد المسؤولية في نقل الركاب.¹

¹ المقصود بالتمييز الذي جاء به اتفاق مونتريال لسنة 1966 هو حماية الركاب الجوي الأمريكي بشكل خاص دون غيره من المسافرين، وذلك عندما رفع الحد الأقصى للتعويض المتضرر الأمريكي بمبلغ وقدره 75000 دولار للراكب الواحد، بخلاف ما جاءت به اتفاقية وارسو لسنة 1929 وبروتوكول لاهي المعدل لها لسنة 1955 والذي رفع قيمة التعويض إلى حوالي 20000 دولار للراكب الواحد وهو ما لم ترضي به الولايات المتحدة الأمريكية وتعلن انسحابها من نظام وارسو وتبرم اتفاق ما بين شركات الطيران الأمريكية وبرعاية سلطات الطيران المدني الأمريكي وبدعم من الإياتا والإيكاو، لتصبح فيما بعد اتفاقية دولية ينضم إليها العديد من دول العالم دون أن تشعر بخطورة التمييز الواردة في مضمون هذه الاتفاقية (راجع في ذلك نصوص بروتوكول لاهي السنة 1955 واتفاق مونتريال لسنة 1966).

² لقد أبرم هذا الاتفاق في 9 أكتوبر 1997 ودخل حيز التطبيق بتاريخ 17 أكتوبر من العام 1998، بحيث عد هذا الاتفاق أو هذا الإجراء الذي قامت به اللجنة الأوروبية بمثابة إجراء انتقالياً بانتظار تدخل المشرع الدولي من أجل إعادة النظر حالاً نظام المسؤولية المحدودة للنقل الجوي الدولي، ذلك التدخل الذي سرعان ما تحقق من خلال إعداد مشروع اتفاقية دولية تسمى اتفاقية مونتريال لسنة 1999 تبني من خلالها نظاماً للمسؤولية غير المحدودة في نقل الركاب كنظام للغد. انظر في ذلك:

اتفاق اتحاد الدولي للنقل الجوي (الإياتا) مع اللجنة الأوروبية للطيران المدني لسنة 1997.

RÈGLEMENT (CE) N° 2027/97 DU CONSEIL du 9 octobre 1997 relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident. Cité par : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31997R2027&from=FR>, visité le 14/09/2019 à 12 :11.

ب- عدم إثارة الدفع الواردة في المادة 1/22 من اتفاقية وارسو إلى 100.000 وحدة سحب خاصة².

ت- منح تسبيق مالي في حالة وفاة الراكب أو إصابته البدنية، وفي حالة الوفاة ينبغي ألا ينزل هذا التسبيق عن مبلغ 1500 وحدة سحب خاصة³.

من خلال هذا الاتفاق يمكن التعرف على التوجهات الكبيرة التي اعتمد الاتحاد الدولي للنقل الجوي تطبيقها في هذا المجال حفاظا على مصالح الأطراف (الناقل والمسافر)، تماشيا مع الشروط والمقتضيات العامة التي تم تبنيها من خلال بعض المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون سلامة الملاحة الجوية.

المطلب الثاني: النظام المزدوج القائم على مبدأ المسؤولية غير المحدودة كنظام للغد

إذا كانت التطورات التي حدثت في مجال الملاحة الجوية قد أدت إلى تعديل اتفاقية وارسو 1929 عدة مرات، فإن أيًا من هذه التعديلات (وكما ذكرنا سابقا) لم يدخل حيز التنفيذ سوى ما جاء به بروتوكول لاهاي 1955، على عكس ما كان عليه الحال بخصوص ما جاء به بروتوكول جواتيمالا 1971 وبروتوكولات مونتريال 1975 التي لم تحظ مطلقا بالعدد اللازم من التصديقات لتنفيذها على المستوى الدولي.

¹ المقصود بالتخلي عن مبدأ فكرة تحديد المسؤولية لضحايا حوادث الطيران التي تبنتها اتفاقية وارسو في الأساس (م 22) وحددهما بقيمة قدرها 8600 دولار. تم تحديد على هذه المادة طبقا لبروتوكول لاهاي لسنة 1955 بقيمة قدرها 20000 دولار، عقب ذلك جاء اتفاق مونتريال لسنة 1966 لتتصبح 75000 دولار. الخ، أي يعني تحديد قيمة الإنسان الموفى عن حادث طائرة تكون في مستوى هذه الأرقام من دولة إلى أخرى وذلك من حيث مصادقتها على هذه الاتفاقية أو تلك، ولتفادي هذه الاختلافات في قيمة التعويضات المنوحة، التي هي أصلا ليست في مستوى قيمة الإنسان التي لا تقدر بشئ، لذلك تبنت القواعد الأوروبية المشتركة فكرة مبدأ عدم التحديد هذه واعتبرتها مسؤولة غير محدودة في مجال التعويض عن ضحايا حوادث الطيران المدني.

Art 03/1/a du règlement 2027/97 : « La responsabilité d'un transporteur aérien de la Communauté pour un dommage subi, en cas de décès, de blessure ou de toute autre lésion corporelle, par un voyageur à l'occasion d'un accident ne peut faire l'objet d'aucune limite pécuniaire, même si celle-ci est fixée par voie législative, conventionnelle ou contractuelle ».

² Paragraphe 7 du règlement 2027/97 : « considérant qu'il convient d'éliminer toutes les limitations pécuniaires de responsabilité prévues par l'article 22 paragraphe 1 de la convention de Varsovie ou toute autre limitation juridique ou contractuelle, conformément aux tendances actuelles au niveau international ».

³ Art 05 du règlement : «A- Avec toute diligence nécessaire et, en tout état de cause, au plus tard quinze jours après que la personne physique ayant droit à indemnisation a été identifiée, le transporteur aérien de la Communauté verse à cette personne une avance lui permettant de faire face à ses besoins immédiats, en proportion du préjudice matériel subi.

B- Sans préjudice du paragraphe 1, l'avance n'est pas inférieure à l'équivalent en écus de 1 5 000 DTS par voyageur en cas de décès ».

وعلى الرغم من أن بروتوكول لاهاي قد حاز صفة التنفيذ، إلا أن عدد الدول التي صادقت عليه لم يتوافق مع عدد الدول التي كانت مصادقة على الاتفاقية الأصلية، الأمر الذي أثار تساؤلا حول إشكالية مصادقة بعض الدول على الاتفاقية وعلى البروتوكول، إضافة إلى بعض الدول الأخرى التي صادقت على الاتفاقية فقط دون البروتوكول كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أن مثل هذا الخلاف قد أثير في ظل دخول بروتوكول لاهاي فقط حيز التطبيق، فلا شك في أن المشكلة ستكون أكثر تعقيداً وصعوبة فيما لو دخلت بروتوكول جواتيمالا 1971 وبروتوكولات مونتريال الأربع 1975 حيز التطبيق هي الأخرى، لأننا سنجد أنفسنا في مواجهة فوضى تشريعية تشيع الاضطراب في المراكز القانونية على نحو يهدد القواعد الموحدة التي جاءت بها اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها، إذ كيف لنا بوحدة قانونية ونحن أمام اتفاقية أصلية وستة بروتوكولات لم تتفق الدول في المصادقة عليها، ولكل منها نطاق تطبيقه؟، وما سيؤدي إليه ذلك في نهاية المطاف إلى تنازع في القوانين نتيجة التعدد في الأنظمة القانونية في مجال مسؤولية الناقل الجوي الدولي، وهو ما يتنافى أصلاً مع أسس ومبادئ كل اتفاقيات الطيران المدني وخصوصية وطبيعة النقل الجوي ذات الطبيعة الدولية، والذي سينعكس بالسلب لا محالة على تنظيم أمن وسلامة النقل الجوي.

لهذا بادر المشرع الدولي في إعادة تفعيل القواعد الموحدة التي جاءت لتحكم النقل الجوي الدولي في اتفاقية وارسو 1929 وبروتوكولاتها المعدلة والتنسيق فيما بينها والإضافة إليها لإعادة بناء "برج المسؤولية العتيق الحصين" بعد أن تأهلت معالمه وسط هذه الوثائق الكثيرة، وذلك من خلال وضع اتفاقية جديدة تحل محل اتفاقية وارسو وتعديلاتها، تحكم النقل الجوي الدولي بنصوص وأحكام تراعي ظروف العصر الاقتصادية والتقنية والسياسية.

تبليورت هذه الفكرة أكثر بعد عمليات المراجعة الإقليمية التي شهدتها حدود المسؤولية وأسسها (المبادرة الأولى ومبادرة الإتحاد العام للنقل الجوي، وقبلهما التجربة اليابانية)، بل اتسع صداتها أكثر واتضحت معالتها عندما أسفرت جلسات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني الدولي في دورتها رقم (31) عام 1995 على تكليف مجلس المنظمة بمراجعة اتفاقية وارسو 1929 (وهو ما حدث بالفعل) حيث تم إعداد مسودة مشروع اتفاقية جديدة تم تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي الدولي للقانون الجوي الذي عقد في مونتريال في الفترة من 28-10 مايو 1999

(حضره 121 دولة و 11 منظمة دولية) وتم بموجبه الإعلان بتاريخ 28 مايو 1999 عن اتفاقية دولية جديدة لتنظيم مسؤولية الناقل الجوي، عرفت اختصاراً باتفاقية مونتريال 1999، التي تم تحريرها بست لغات لها جميعاً نفس الحجة واشتملت على سبع وخمسين مادة موزعة على سبعة فصول، تناول الفصل الثاني منها مسؤولية الناقل الجوي ومدى التعويض عن الضرر، وتناول الفصل الخامس التأمين عن المسؤولية، قبل أن تدخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2003، ولعل أهم ما حملته تلك الاتفاقية هو ما جاء ضمن مادتها 6/53 التي نصت على سريان مفعولها ودخولها حيز التنفيذ على المستوى الدولي اعتباراً من ستين يوماً للاحقة لإيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع¹ المختصة بوثائق التصديق ألا وهي المنظمة الدولي للطيران المدني الدولي، فيما هي طبيعة المواقف الدولية اتجاه هذه الاتفاقية؟ وما هي أهم الأحكام التي استحدثتها؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كنظام الغد لمسؤولية الناقل الجوي؟.

الفرع الأول: المواقف الدولية اتجاه مبدأ المسؤولية غير المحدودة

تضارب المواقف الدولية من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 من خلال مصادقتها أو عدم مصادقتها على بنود ومواد هذه الاتفاقية بين مؤيد لها ومعارض، وانعكس مثل هذا التضارب على عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في حدود 97 دولة، وذلك من أصل 192 دولة عضوة في منظمة الطيران المدني الدولي، بمعنى آخر أن أقل من نصف دول العالم لم تصادر على أيها، ومن بينها الجزائر، بحيث يمكن أن نحدد مصير اتفاقية من خلال تقسيم مواقف الدول إلى ثلاث مجموعات بشأن مبدأ المسؤولية غير المحدودة².

المجموعة الأولى: تضم هذه المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية التي انفردت منذ سنوات طويلة بمعاداة نظام المسؤولية المحدودة الذي قررته اتفاقية وارسو بسبب ضآللة التعويضات الممنوحة للركاب، بحيث كانت تتطلع دائماً إلى تعويضهم تعويضاً مطلقاً وغير محدد، ولعل هذا ما جعلها

¹ صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية بتاريخ 5 سبتمبر 2003 لتكون بذلك الدولة المتعاقدة التي تحمل الرقم الثلاثين. انظر بخصوص المزيد من الإيضاح حول اتفاقية مونتريال 1999، راجع: مختار بكور، "اتفاقية مونتريال لسنة 1999 الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي وتأسيس نظام جديد على أنقاض نظام وارسو"، مجلة الطيران العربي، العدد الخامس، المنظمة العربية للطيران المدني (المعروف سابقاً بالهيئة العربية للطيران المدني، الرابط (المغرب)، ص: 25).

² مزيد من الإيضاح حول تقسيم هذه المجموعات راجع: عائشة فضيل، "مسؤولية الناقل الجوي بين التحديد والتحديد" ، المرجع السابق، ص: 326.

رفض المصادقة على بروتوكول لاهاي وبروتوكول جواتيمala سيتي كونهما وإن رفعا من سقف التعويضات الممنوحة للركاب، إلا أنهما لم يهجرا المسؤولية المحدودة، وهذا هو الذي حدا باتفاقية مونتريال إلى التخلّي عن أي تحديد للمسؤولية في نقل الركاب، قبل أن تعدل عن قرارها وتتبني مثل هذه التحديدات في الاتفاقية الجديدة، بعد فرضها لفكرة الاختصاص الخامس الذي أحدث جدلاً ونقاشاً كبيراً داخل دورات م. د. ط. م ، وكاد من جهة أخرى أن يجهض الاتفاقية لو لم يتم إدراجها في جدول أشغال مؤتمر مونتريال¹، بحيث كانت هذه النقطة هي الوحيدة التي شغلت بالالمشاركين الأميركيين كون مسألة إزالة التحديد في نقل الركاب لم تعد قائمة وأصبحت مكتسبة عن افتتاح المؤتمر فضلاً على أن مجموعة من الدول لم تعد تนาزع في مسألة إلغاء المسؤولية المحدودة، بل إنها قد ألغتها على مستوى التشريعات الوطنية².

كما صرحت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها لا تقبل مناقشة فكرة الاختصاص الخامس معبرة عن استعدادها للبحث في شروط وكيفية تطبيقه، بحيث تمسك المشاركون الأميركيون بإضافة هذا الاختصاص إلى جانب الاختصاصات الأربع المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية وارسو ورفضوا تقديم أية تنازلات بشأنه، ولفهم المشكلة ينبغي الرجوع إلى المادة المذكورة التي تقضي بما يلي "يقيم المدعي دعوى المسؤولية في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً لما يختاره، إما أمام محكمة موطن الناقل أو محكمة المركز الرئيسي لنشاطه أو محكمة الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد بمعرفتها أو أمام محكمة جهة الوصول..." .³

فبتطبيق هذا النص سنجد أن المسافر الأميركي إذا سافر إلى الخارج واشترى تذكرة سفر لرحلة تهم نقطتين واقعتين في الخارج، فإنه لا يستطيع قانونياً إقامة دعوى أمام المحكمة الأمريكية لأن

¹ اختصاص القضائي الخامس يعني إضافة محكمة خامسة إلى خيارات المدعي حسب ما نصت عليه المادة 33 الجديدة من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 "ترفع في مكان إقامة المسافر المتضرر"، بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية الأربع الواردة بنص المادة 28 من اتفاقية وارسو 1929 والتي تنص على "يقيم المدعي دعوى المسؤولية في إقليم أحد الأطراف المتعاقدين وفقاً لما يختاره، إما أمام محكمة موطن الناقل أو محكمة المركز الرئيسي لنشاطه، أو محكمة الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه إبرام العقد وبمعرفتها، وإما أمام محكمة جهة الوصول وتشير الفقرة الثامنة منها بأن ينظم قانون محكمة التزام إجراءات الدعوى.

²

³ Art 28 du convention Varsovie 1929 : « L'action en responsabilité devra être portée, au choix du demandeur, dans le territoire d'une des Hautes Parties Contractantes, soit devant le tribunal du domicile du transporteur, du siège principal de son exploitation ou du lieu où il possède un établissement par le soin duquel le contrat a été conclu, soit devant le tribunal du lieu de destination ».

الاختصاص لا يعود لأية محكمة من المحاكم الأربع المذكورة أعلاه، فمثلاً إذا اشتري راكب أمريكي تذكرة سفر من مكتب الخطوط الجوية الجزائرية في باريس للذهاب إلى وهران، فإن هذا الراكب لا يستطيع قانونياً إقامة الدعوى أمام المحاكم الأمريكية لأي ضرر لحق به أثناء رحلته على متن طائرة الخطوط الجوية الجزائرية، وذلك لأن مقر الخطوط الجوية الجزائرية وكذا المركز الرئيسي لنشاطها يوجد في الجزائر والعقد (أي تذكرة السفر) أبرم في فرنسا ووجهة الوصول هي الجزائر.

لهذا فقد وسعت اتفاقية مونتريال من الاختصاصات التقليدية المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية وارسو بإدخالها اختصاصاً جديداً هو اختصاص المحكمة الكائنة في إقليم إحدى الدول الأطراف التي يوجد فيها محل الإقامة الرئيسي والدائم للراكب وقت وقوع الحادث، وهو ما عبرت عنه المادة 33 من اتفاقية مونتريال التي جاءت في صياغة طويلة ومعقدة تعكس حرج المحررين أمام ضرورة فرض مجموعة من التدابير على مبدأ الاختصاص الخامس حتى يحظى بموافقة أغلبية مندوبي الدول، بحيث نصت هذه المادة على: "تقام دعوى التعويض وفقاً لاختيار المدعي عليه في إقليم إحدى الدول الأطراف، إما أمام محكمة محل إقامة الناقل، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي، أو أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعماله تم بواسطته إبرام العقد أو أمام المحكمة في مكان نقطة المقصد".

أما فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب، أو إصابته، فإنه يجوز رفع الدعوى أمام إحدى المحاكم المذكورة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 28 منها، أو في إقليم إحدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل إقامة الراكب الرئيسي في وقت وقوع الحادث¹.

ونعتقد بأن المحاكم الأمريكية لن تدخل أي جهد لتطبيق هذه المقتضيات الجديدة، وذلك حتى تضمن مواطنها الحصول على تعويضات مرتفعة، ولعل هذا ما جعل أهمية المحكمة الإضافية التي أقرتها اتفاقية مونتريال تبرز لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية²، حيث ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة حتى لو كان الحادث وقع في مكان آخر، ولهذا ينعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية حتى ولو لم

¹ يقصد بعبارة محل الإقامة الرئيسي: مكان السكن الدائم للراكب ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد.

² هذه المحكمة تخل بالتوازن الذي أقامته المادة 28 من اتفاقية وارسو، وقد أقيمت أساساً لخدمة مصالح الدول الغنية، بحيث تسك الأمريكيون بالإضافة إلى ذلك مناقشة مشروع الاتفاقية ورفضوا تقديم أي تنازلات بشأنه، تبرز أهمية هذا الاختصاص الإضافي بخدمة مصالح الدولة الأكثر ثراء ويخل بالتوازن الذي أقامته المادة 28 من اتفاقية وارسو.

تكن مختصة بموجب المادة 28 من اتفاقية وارسو، وذلك لضمان حصول الراكب الأمريكي على تعويضات باهظة ما كان ليحصل عليها لو لا إقامة دعواه في بلد آخر¹.

المجموعة الثانية: تضم هذه المجموعة الدول الصناعية المتقدمة التي لم تجد أية صعوبة في تبنيها لنظام المسؤولية غير المحدودة الذي قررته اتفاقية مونتريال في نقل الركاب، لأن غالبية ناقلها الجويين عملوا من قبل بهذا النظام بمقتضى أنظمة تعاقدية كالناقلين الجويين اليابانيين الذين تخلىوا عن تحديد المسؤولية في نقل الركاب سنة 1992، والاتحاد الأوروبي الذي قام بذلك منذ 17 أكتوبر 1998 بمقتضى قانون رقم 97-2027²، لذلك باكت هذه المجموعة اتفاقية مونتريال بما تكرسه من مبدأ عدم تحديد المسؤولية في حالة إصابة الراكب أو وفاته، وهو ما قام به الاتحاد الأوروبي عندما وقع مجلس الاتحاد على اتفاقية مونتريال بتاريخ 9 ديسمبر 1999 وحث البرلمان الأوروبي للمصادقة عليها³.

المجموعة الثالثة: تضم هذه المجموعة الأخيرة الدول التي تفضل الزيادة في حدود المسؤولية على ما هو مقرر في اتفاقية وارسو كما تم تعديلها في بروتوكول لاهاي وتبعي دعمها لرفع حدود التعويض دون الوصول إلى درجة التخلّي عن مبدأ تحديد المسؤولية، لأن لديها هاجسها في الحفاظ على مصالح الناقل الجوي بحيث تدخل الدول العربية ضمن هذه المجموعة الأخيرة.

¹ للوقوف على موقف الولايات المتحدة بخصوص مبدأ الاختصاص الخامس راجع:

Stephen J. Fearon, an analysis of successive and contracting carrier liability, Condon & Forsyth LLP client Bullrin, Oct, 2008, p: 401.

المشار إليه من قبل: ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 390.

² تم تحديث القانون 97-2027 بقانون الاتحاد الأوروبي رقم 2002-889 الذي يتطلب من شركات النقل الجوي التابعة لتنظيم أوربي مشترك أن تضيف أحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1999 المتعلقة بكافة الحدود المطبقة على كل أشكال النقل والأمتعة الجوية أو أن تقوم بها تلك الشركات، كما أن هناك شركات غير أوروبية اختارت أن تقوم بهذا الإجراء الخاص بنقل الركاب وأمتعتهم.

Règlement (CE) n° 889/2002 du Parlement européen et du Conseil du 13 mai 2002 modifiant le règlement (CE) n° 2027/97 du Conseil relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident.

« Il est nécessaire de modifier le règlement (CE) n° 2027/97 du Conseil du 9 octobre 1997 relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident afin de l'aligner sur les dispositions de la convention de Montréal, en créant ainsi un système uniforme de responsabilité pour les transports aériens internationaux ».

Vous trouvez le texte complet au lien suivant : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32002R0889&from=FR> visité le 14/06 /2019 a 11 :09.

³ في 30 جوان 2000 صادق البرلمان الأوروبي على اتفاقية مونتريال لسنة 1999.

وبالرغم من الحلول التي أتت بها اتفاقية مونتريال في تنظيم مسؤولية الناقل الجوي ودخولها حيز التنفيذ منذ سنة 2003، إلا أنه لازال هناك تباين في مواقف الدول إتجاه ما جاءت به هذه الاتفاقية، وذلك من خلال المجموعات الثلاث التي تم ذكرها لنظام المسؤولية غير المحدودة التي قررتها اتفاقية مونتريال لسنة 1999.

الفرع الثاني: المقتضيات الجديدة لنظام المسؤولية غير المحدودة طبقاً لاتفاقية مونتريال 1999

تسري أحكام المسؤولية الواردة في اتفاقية مونتريال لسنة 1999 على النقل الجوي الذي يستوفي الشروط المقررة في هذه الاتفاقية¹، وإذا ما تختلف هذه الشروط أو إحداها فلا يسري نظام المسؤولية المقرر فيها على هذا النوع من النقل، ويمكن إخضاعه وبالتالي للقانون الداخلي الواجب التطبيق الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في قانون القاضي الذي ينظر في النزاع.

بحدر الإشارة بأن الالتزام الأساسي الذي يرتبه عقد النقل الجوي في هذه الاتفاقية هو ضمان سلامة الراكب، ولما كانت المسؤولية هي جزء من الالتزام ويلقي وبالتالي على عاتق الناقل الجوي (مثلاً أشرنا) التزاماً بالحافظ على سلامة المسافر وتوصيله إلى غايته سليماً معافٍ وإنعقدت مسؤوليته عند الإخلال بهذا الالتزام طبقاً لنص المادة 1/17 من الاتفاقية².

وحيث إن هذا الإخلال ينبغي حتى تحكمه قواعد المسؤولية المقررة في اتفاقية مونتريال يجب أن يكون ناشئاً عن حادث³ وأن يتربّع عن هذا الحادث ضرر يصيب الراكب خلال فترة زمنية معينة، لذلك وضع المشرع الدولي من خلال هذه الاتفاقية (اتفاقية مونتريال 1999) جملة من المقتضيات الجديدة التي من شأنها أن تقضي على إشكالية التعدد الذي أصاب حدود المسؤولية باعتبارها خطوة مهمة نحو إيجاد حلول للصعوبات التي تعترض النظام القائم للمسؤولية، وذلك من خلال تبني الأحكام والمقتضيات الأساسية التالية:

¹ الشروط الواجب توفرها في النقل الجوي الخاضع لاتفاقية مونتريال، وكما هي واردة بضمون هذه الاتفاقية هي: أن يكون النقل على متن الطائرة وأن يكون النقل دولياً ومن نوعية معينة، أن يكون النقل بحرياً فإذا ما توافرت هذه الشروط خضع النقل للأحكام اتفاقية مونتريال لسنة 1999 وفي نفس الشروط الواردة في اتفاقية وارسو. راجع المادة رقم (1) من اتفاقية وارسو.

² تنص المادة 1/17 من اتفاقية مونتريال بأنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو لإصابة قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم".

³ لقد تم التفصيل في موضوع الحادث في الفصل الأول من هذا الباب.

أولاً: تقسيم مسؤولية الناقل الجوى طبقاً لقيمة التعويض عن الضرر

لقد قسمت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار التي تحدث في حالة نقل الركاب إلى فئتين: الأولى شملت المسؤلية عن الأضرار التي لا تتجاوز قيمتها 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة، وفيها تكون مسؤولية الناقل موضوعية قوامها الخطأ أو تحمل التبعة بحيث لم يعف من هذه المسؤولية إلا إذا رد الضرر إلى خطأ المتضرر نفسه، والثانية تشمل المسؤولية عن الأضرار التي تتجاوز 100.000 و. ح. س. خ وفيها تكون مسؤولية الناقل شخصية قوامها الخطأ المفترض من جانب الناقل الذي لا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أنه لم يخطئ أو أن الضرر ناجم عن خطأ الغير، وعلى هذا فإن الحد الأقصى للتعويض في حالة وفاة الراكب أو إصابته هو 100.000 و. ح. س. خ عن كل راكب (م 21)، بمعنى أن مسؤولية الناقل الجوى عن تعويض هذه الأضرار هي مسؤولية موضوعية، ومن ثم لن يستطيع دفعها أو الحد منها إلا إذا رد الضرر إلى خطأ المتضرر نفسه، أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار هذا الحد فإن المسؤولية تنتقل من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية وهي مسؤولية شخصية قوامها الخطأ المفترض (م 2/21)، وبالتالي يبقى على المتضرر عبء إقامة الدليل على ما أصابه من ضرر وقيمة هذا الضرر حتى تتعقد مسؤولية الناقل الجوى، إلا أن هذا الأخير يجوز له درء مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي تجاوزت الحد الأقصى المذكور في هذه الاتفاقية وذلك عن طريق نفي قرينة الخطأ المفترض من جانبه وذلك بإثبات أن الضرر لم ينشأ عن إهماله (م 2/21 فقرة أ) وهو إثبات قد نراه من وجهاً نظرنا أيسراً على الناقل الأمر الذي يخشى معه أن يكون المقصود من هذا النص هو حمل المتضررين على القناعة والاكتفاء بالمسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز التعويض فيها عن 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة كونها مسؤولية موضوعية قوامها الخطأ ويصعب وبالتالي على الناقل تعويضها¹.

¹ وهكذا فإن اتفاقية مونتريال 1999 قد راعت مصلحة الراكب المتضرر عندما تبنت معياراً معدلاً لإهمال الناقل وهذا يجعل من الأيسر على الراكب أن يتبنّاه بعد أن كان المتضرر مطالباً بأن يصل إلى هذا الهدف في ظل اتفاقية وارسو 1929 وذلك بإثبات غش الناقل أو خطأه المساوي للغش، أو في ظل بروتوكول لاهاي 1955 بإثبات السلوك الشائن للناقل وبالرجوع إلى نص المادة 21 من اتفاقية مونتريال 1999 تكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة إلا إذا ثبت عدم إهماله أو فعل آخر غير مشروع أو تدخل من طرف ثالث راجع في ذلك كلًا من مقتضيات اتفاقية وارسو 1929 واتفاقية مونتريال 1999.

ولهذا نلاحظ التعارض بين سهولة إثبات خطأ الناقل من جانب المتضرر وفقاً للفقرة (أ) من المادة (2/21) وسهولة دفع الناقل لهذه المسؤولية التي تتجاوز الحد الأقصى للتعويض عن نحو تطبيق مبدأ المسؤولية غير المحدودة كنظام للمستقبل طريق إثبات خطأ الغير وفقاً للفقرة (ب) من المادة (2/21)¹، خاصة عندما يتعلق الأمر بحوادث الإرهاب الجوى حيث يسهل على المدعى المتضرر أن يثبت أن شركة النقل قد أهملت الجانب الأمنى للرحلة الجوية، كما يسهل على شركة الطيران من جهة أخرى أن تثبت خطأ الغير الذى خطط للعملية الإرهابية، وهذا الأمر يقع عبء الفصل فيه على عاتق المحاكم القضائية في الدول لتقرر ما إذا كانت الاتفاقية قد راعت هذا الأمر فيما يتعلق بمصلحة المتضرر على حساب الناقل الجوى، الذي سيكون هذا الأخير بمثابة كبش الفداء مثل هذه حوادث الإرهابية، إما أن الاتفاقية قد راعت مصلحة الناقل الجوى عندما أعطته الفرصة للتخلص من هذه المسؤولية غير المحدودة لإثبات نفي خطأه أو بإثبات خطأ الغير، ومن هنا يستوجب البحث عن مفهوم معيار خطأ الناقل أو تابعيه وهو ما سيتم تناوله لاحقاً.

يلاحظ مما سبق ذكره أن هناك فصلاً بين فئتي المسؤولية بالنسبة لمبلغ التعويض الواحد، معنى أن الاتفاقية تقرر تحديد التعويض بالنسبة للمسؤولية الموضوعية وإطلاق التعويض بالنسبة للمسؤولية الشخصية وهذا أمر استحدثته اتفاقية مونتريال 1999 وذلك لاعتبارات تحقيق التوازن بين مصالح الناقلين من جهة ومصالح الركاب من جهة أخرى، كما عالجت اتفاقية مونتريال في مادتها 23 كيفية تحويل الوحدة الحسابية الخاصة بالتعويض إلى العملات الوطنية، فقررت أن هذا التحويل يتم عند التقاضي وفقاً لقيمة تلك العملات يوم صدور الحكم بالتعويض، ثم فرقت في كيفية التحويل بين ثلاث مجموعات من الدول، تضم المجموعة الأولى الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وتحسب قيمة العملة الوطنية لهذه الدول بالقياس إلى حق السحب وفقاً لكيفية التحويل التي يتبعها صندوق النقد الدولي والساربة وقت التحويل إلى يوم صدور الحكم، أما المجموعة الثانية فتضم الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي التي تحيز أنظمتها حساب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص ووفقاً للطريقة التي تحددها كل دولة (م/23)، ولذا ألم النص هذه الدول التي تريد

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 21 بأنه "قد لا يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة بموجب الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاقية إلى الحد الذي يتجاوز 100000 و. ح. س. خ إذا أثبتت الناقل أنه لم يكن هذا الضرر نتيجة الإهمال أو فعل الغير أو امتياز من جانب الناقل أو موظفيه أو مندوبيه أو كان هذا الضرر نتيجة الإهمال، أو إغفال من طرف ثالث.

الانضمام للاتفاقية تبلغ جهة الإيداع بطريقة الحساب التي ترغب اتباعها في حساب عملتها الوطنية (م 23/1)، أما المجموعة الثالثة والأخيرة فتضم الدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح أنظمتها بحساب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى وحدة السحب الخاصة، واضطررت الاتفاقية إزاء ذلك العودة إلى الفرنك بوانكريه، وكما هو الوضع في اتفاقية وارسو رغم كونها لم تطلق عليه (فرنك) وإنما وحدة نقدية.

وفي كل الأحوال ورغبة من المشرع الدولي في التغلب على الصعوبات التي تثار دائما حول الحد الأقصى للمسؤولية، فقد وضعت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 في مادتها رقم 24 نظاما للمراجعة الدورية لحد المسؤولية يقضي بمراجعة هذا الحد من جانب جهة الإيداع وهي منظمة الطيران المدني الدولي، وذلك مرة كل خمس سنوات، وهو الأمر الذي أخذ بتبنيه وبشكل مطلق المشرع المغربي من خلال مشروع قانون 37-09 المتعلق بمدونة الطيران المدني ضمن الأحكام الواردة باتفاقية مونتريال لسنة 1999 وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين¹، بحيث جعلت أحکامها سارية المفعول فوق التراب المغرب، كل ذلك رغم أن مشروع المدونة لم يتناول تحديد قيمة التعويض بشكل دقيق وكما هو وراد باتفاقية مونتريال لسنة 1999، واغفاله (أي المشرع المغربي) من خلال مدونته التنوية بالاختصاص القضائي الخامس رغم أنه أهم بند تم تناوله في هذه الاتفاقية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وهذا قد يعطي نوع من الغموض في عملية المصادقة على هذه الاتفاقية!

ثانياً: معيار خطأ الناقل أو تابعيه

من البديهي أن يحرم الناقل الجوي من الاستفادة من ميزة الحد الأقصى للتعويض إذا لم ينفذ عملية النقل وفق المبادئ العامة في تنفيذ العقود بحسن النية، ويحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث

¹ انظر المادة 23 بخصوص تحويل وحدات النقد، تحويل المبالغ إلى العملات الوطنية، في حالة الإجراءات القضائية، ويتم وفقاً لقيمة تلك العملات من حيث حق السحب الخاص بتاريخ صدور الحكم، قيمة عملة وطنية من حيث حق السحب الخاص للدول الأطراف، وهي عضو في الصندوق الدولي ويطبقها وفقاً لطريقة التقييم السارية في تاريخ صدور الحكم.

الضرر في نفس الظروف من أحد تابعيه في أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية وارسو¹.

هذا وقد أثار تحديد المقصود بعبارة الخطأ أو الغش المعادل له من طرف الناقل الجوي صعوبات جمة في التطبيق، وأساس هذه الصعوبات يكمن أصلاً في تحديد معيار الخطأ المعادل للغش وهو في العادة متزوك لقانون المحكمة المعروض عليها النزاع، وذلك حسب ما تبناه نص المادة المذكورة، مما قد يدفع لطرح التساؤل التالي: هل يقصد واضعو هذه الاتفاقية بأنهم قد أرادوا الإحالة إلى القوانين الوطنية لتحديد المقصود بالخطأ المعادل للغش؟ أم كان في ذهنهم وضع قاعدة دولية موضوعية في هذا المخصوص؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه القاعدة؟.

انقسم الفقه إلى فريقين حول الإجابة عن هذه التساؤلات، فذهب الفريق الأول إلى القول بأن المادة 25 من الاتفاقية تتضمن قاعدة إسناد لقانوني الداخلي وعلى القاضي تطبيق أحكام هذه المادة بحرية مطلقة وتبعاً لقانونه الوطني في شأن تعريف الخطأ المعادل للغش²، وذهب فريق آخر إلى القول بأن هذه المادة لا تعني حرية القاضي في تحديد معنى الخطأ المعادل للغش وذلك على ضوء المفاهيم السائدة في قانونه الداخلي، لكنها رغم ذلك تتضمن قاعدة موضوعية مؤداها أن واضعي الاتفاقية لم يقصدوا بالإحالة إلى قانون المحكمة المختصة بنظر النزاع لتسوية بعض أنواع الخطأ بالغش، وإنما قصدوا من وراء ذلك السماح للدول التي لا يوجد في قانونها الداخلي اصطلاح مقابل ومطابق لعبارة الغش (كالبلاد الأنجلوسكسونية) بالاستعانة بأقرب فكرة في قوانينها الداخلية إلى فكرة الغش³، وعلى ذلك ينبغي تفسير نص المادة 25 بأنها "يحرم الناقل من التمسك بأحكام الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها إذا كان الضرر راجعاً إلى غشه وذلك في الدول التي عرف قانونها الداخلي فكرة الغش، أو إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ قريب الشبه بفكرة الغش وذلك بالنسبة للبلاد التي يجهل قانونها هذه الفكرة الأخيرة".

¹ تنص المادة 25 من اتفاقية وارسو 1929 على أنه "ليس للناقل الجوي أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تعنيه من المسؤولية أو تحد منها إذا كان الضرر قد تولد عن غش أو عن خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش".

² M. Lemoine, op. Cit, n832

P. Chauveau, op.Cit, 365, M. Litvine, op. Cit, n 340.

المشار إليهما لدى، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 293.

³ راجع هذا الفقه لدى، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 368.

ومن هنا نلاحظ أن القضاء الفرنسي والدول اللاتينية التي تدور في فلكه قد تأثر برأي الفريق الأول، فقضت أحکامه بأن الحكم المعادل للغش هو الخطأ الجسيم، ولعل ذلك لا يفيد الناقل من النصوص التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها ليس فقط في حالة رجوع الضرر إلى غشه بل كذلك في حالة نشوئه عن خطئه الجسيم¹، أما قضاء الدول التي تحمل فكرة الغش كالدول الأنجلوسكسونية فقد اعتقدت رأي الفريق الثاني فقررت المحكمة الإنجليزية بأن الخطأ الذي يشدد من مسؤولية الناقل الجوي ويلزمه بتعويض كل الأضرار التي أصابت الركاب والشاحنات هو الخطأ الإرادي الذي يعني كل فعل أو امتناع إرادياً يعلم مرتكبه أن من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بواجب ملقى على عاته أو احتمال إحداث الضرر للغير، أو يجهل مرتكبه عن عدم اكتراط ورعونة أو لا يعنيه أن يعلم ما إذا كان من شأن هذا الغفل أو الامتناع أن يؤدي إلى ذلك الخطأ².

وحيث إنه لا يخفى على تفسير التباين في القصد الذي وضعت من أجله اتفاقية وارسو وهو توحيد القواعد القانونية المطبقة على النقل الجوي الدولي بهدف القضاء على مشكلة تنازع القوانين وما ينجم عنها من عدم استقرار للمراكز القانونية، فقد جاء بروتوكول لاهاي لسنة 1955 محققاً لهذا القصد عن طريق تعديل نص المادة 25 المشار إليها وتقرير تعريف الخطأ الذي يؤدي إلى عدم

¹ تعرّض المشرع الفرنسي لتحديد المقصود بخطأ الناقل المعادل للغش، فعرفه في المادة (42) من قانون 1975 والمنقولة عن المادة (321/4 فقرة أ) من تفاصين الطيران المدني الفرنسي بأنه "خطأ غير المفتر" وبعد كذلك "خطأ المعتمد" الذي ينطوي على إدراك احتمال الضرر وقوبله دون عناء، وقد بذلك الفقه الفرنسي محاولات شاقة بقصد هذا التعريف للخطأ غير المفتر وتمييزه عن الخطأ الجسيم الذي اتجه إليه القضاء، وتفاوت الآراء والأحكام في استخلاص أساس هذا التمييز بالبحث في درجة جسامته الخطأ، وبخاصة فيما طرح من وقائع تتعلق بخطأ قائد الطائرة، كما اختلف الرأي حول تقدير هذا الخطأ بمعيار واقعي أو موضوعي أو بمعيار مجرد أو ذاتي. هنا وقد سار القضاء المصري على نفس التعريف وذلك عندما تعرضت محكمة النقض المصرية للتعريف بالخطأ المعادل للغش واعتبرته الخطأ الجسيم وقضت بذلك بالقول: "إذا كانت المادة 25 من اتفاقية وارسو قبل تعديلاماً تستوجب التعويض كاماً وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن الناقل أو عن خطأ منه وقد يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش، وكان الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشرع المصري وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة (217) من القانون المدني المصري، لذلك فإنه يتشرط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاماً وقوع خطأ جسيم من جانبها ويقع عبء إثبات هذا الخطأ على عائق مدعية، أي أن المحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته. راجع في ذلك نقض مدني مصر رقم 1/26/1976 من مجموعة أحكام القضاء المصرية ص: 896. انظر كذلك مراد منير فهيم "خضوع النقل الجوي الداخلي لنظام وارسو للنقل الدولي"، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، القاهرة/ مصر، 1962، ص: 64، وقد سار على هذا النهج أيضاً القانون الجزائري في أحکامه وقواعدـه.

راجع في ذلك، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 369، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 149، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 294، حمزة جقيبي، رسالته السابقة، ص: 224.

S Samira Benboubker, thèse précité, P : 280.

² راجع منير فهيم، "خضوع النقل الجوي الداخلي لنظام وارسو للنقل الدولي"، المرجع السابق، ص: 65.

استفادة الناقل من نظام المسؤولية المحدودة إذ قضى في المادة 13 منه بأنه "لا تسري حدود المسؤولية المقررة في المادة 22 من اتفاقية وارسو متى قام الدليل على أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو سواء بقصد إحداث الضرر وإما برعونة مقرونة بادرأك احتمال ترتيب الضرر على ذلك، فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فإنه يجب إقامة الدليل على أنهم تصرفوا عندئذ في نطاق تأدية وظائفهم".

وبهذا التعديل عبر واضعوا البروتوكول دون تورط في استعمال اصطلاحات قد يكون لها مفهوم وطني محدد عن فكرة (الغش) الشائعة في القوانين التي تنتمي إلى العائلة اللاتينية أو الجermanية، أو عن فكرة (الخطأ الإرادي) المعروفة في القوانين الأنجلو-سكسونية، فخفف هذا التعديل من الاختلاف في التفسير الذي وقعت فيه محاكم الدول المتعاقدة في الاتفاقية وهي بقصد تطبيقها لنص المادة (25)، حيث تم إلغاء الإحالة إلى قانون المحكمة المختصة وأحل محلها صيغة موحدة للخطأ الذي يؤدي إلى حرمان الناقل من الاستفادة من نظام المسؤولية المحدودة، فوضع بذلك قاعدة موضوعية دولية موحدة وتغلبت بالتالي النزعة الدولية على التعصب الوطني¹.

أما بروتوكول مونتريال الرابع لسنة 1975 فقد استبعد بمقتضى المادة التاسعة منه تطبيق نص المادة 25 من اتفاقية وارسو استبعاداً كلياً، وبذلك أوشكت المادة 25 أن تتحول إلى ذكرى من ذكريات القانون الجوي إذا قدر لبروتوكول جواتيمالا، وبروتوكول مونتريال الرابع الدخول إلى حيز التنفيذ، أما اتفاقية مونتريال لسنة 1999 فقد تحاشت الصياغة المعيبة التي كانت عليها المادة 25 من اتفاقية وارسو وشاعت الصياغة التي وردت في بروتوكول لاهاي، إذ ألقت الإحالة إلى قانون القاضي لتحديد الخطأ المساوي للغش ووضعت قاعدة موضوعية عرفت فيها الخطأ الذي يؤدي إلى انعقاد مسؤولية الناقل غير المحدودة وحددت عناصره².

¹ لقد نجح التعديل الوارد في بروتوكول لاهاي لأن النص ثمن شقين: الأول: وهو ارتكاب الفعل أو الامتناع بقصد إحداث الضرر وهو نفس الغش المعروف في القانون اللاتيني، والذي يتفق إلى حد معين مع الشق الأول من الخطأ الإرادي المعروف في القانون الأنجلو سكسوني، والثاني: وهو الفعل أو الامتناع المقررون برعونة ووعي باحتمال وقوع الضرر، والذي يوافق الشق الثاني من مفهوم الخطأ الإرادي، لكنه مختلف عن الخطأ الجسيم، ويقترب من مفهوم الخطأ المغتفر المعروف في القانون الفرنسي. راجع في ذلك، محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص: 150، هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 439، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 372. عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 368-369، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 296-297.

² يمكن القول بأن بروتوكول لاهاي قد انثأ من جهة أخرى نوعاً جديداً من الخلاف يتمثل في تقدير الوعي باحتمال نشوء الضرر، إما بتبني معيار شخصي أو معيار موضوعي يؤدي للأخذ بالمعايير الشخصي علم الناقل الجوي أو تابعيه شخصياً بأن ضرراً ما قد يحدث أبداً الأخذ بمعايير موضوعي،

وعلى هذا فإن خطأ الناقل الذي يؤدي إلى مسؤوليته غير المحدودة في حالة التأخير في نقل الركاب¹، أو في حالة تلف الأمتنة أو ضياعها، أو تأخيرها هو الفعل والامتناع الذي يرتكب إما بقصد إحداث الضرر وإما بعدم اكتراش مصحوب بإدراك أن ضرراً ما يمكن أن يحدث²، بحيث يقترب هذا التعريف للخطأ الموجب للمسؤولية غير المحدودة من تعريف فكرة السلوك الشائن Willful misconduct باللغة الانجليزية بعنصرها العمد (Intent) وعدم الاكتراش (reckless disregard)، وهو ما يقابلها في القانون الفرنسي فكرة الغش (Dol³) وفكرة الخطأ غير المغتفر (Faute inexcusable) التي أوجدها القضاء الفرنسي لتكون مقابلاً لفكرة عدم الاكتراش والوعي بأن ضرراً يمكن أن يحدد نتيجة لهذا الخطأ، فهي إن صح التعبير الخطأ الوعي⁴، بحيث يمكننا القول في نهاية المطاف بأن تابع النقل أو وكيله مثل الناقل الفعلى تقريراً فلما يجوز له التمسك بتحديد مسؤوليته إذا رفعت عليه الدعوى وإذا ثبت أن الضرر نشاً عن فعل أو امتناع صدر عنه بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتراش مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث⁵.

يتضح من خلال نص المادة 22 في فقرتها الخامسة من اتفاقية مونتريال 1999 أن مسؤولية الناقل في حالة الضرر اللاحق بالركاب والمتمثل في الموت أو الجرح غير مشمولة في هذا النص، وهو

فموداه أن توضح ظروف الحال أنه لم يكن بالإمكان ألا يعلم الناقل أو تابعيه أو يدرك أن ضرراً قد يحدث وأنه كان يجب عليه إدراك ذلك وما يتربّ عليه من اختلاف الحلول القضائية وفقاً للأخذ بأيٍ من المعايير. راجع في ذلك: هاني محمد دويدار، "قانون الطيران التجاري"، المرجع السابق، ص: 212/208.

¹ لقد قصرت اتفاقية مونتريال 1999 إقصاء الاستفادة من حدود المسؤولية على الأضرار اللاحقة بالأمتنة أو تلك المتبرّبة عن التأخير.

² Art 22 para 5 : « Les dispositions des paragraphes 1 et 2 du présent article ne s'appliquent pas s'il est prouvé que le dommage résulte d'un acte ou d'une omission du transporteur, de ses préposés ou de ses mandataires, fait soit avec l'intention de provoquer un dommage, soit témérairement et avec conscience qu'un dommage en résultera probablement, pour autant que, dans le cas d'un acte ou d'une omission de préposés ou de mandataires, la preuve soit également apportée que ceux-ci ont agi dans l'exercice de leurs fonctions ».

³ « Le dol ; la faute intentionnelle ou la faute dolosive : la faute volontaire dont l'auteur a délibérément recherché le dommage causé » voir : Philipe Le TOURNEAU, la responsabilité civile professionnelle, Economica, Paris, 1995, P: 59.

⁴ أخذ المشرع المصري بهذا السياق للتعبير عن سوء نية الناقل في النقل الجوي الداخلي للأشخاص والبضائع حيث تنص المادة (4/292) على أنه لا يجوز للناقل الجوي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل أو امتناع من الناقل أو من تابعيه أثناء تأدبة وظائفهم بقصد إحداث الضرر أو برغبته مقرنة بإدراك احتمال وقوع الضرر". راجع عاطف محمد الفقي، "تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال 1999"، المرجع السابق، ص: 202 وما بعدها.

⁵ يتطابق هذا التعريف مع ما ورد في المادة (48) من اتفاقية هامبورغ لسنة 1978 بشأن النقل البحري الدولي للبضائع، راجع عاطف محمد الفقي، "النقل البحري للبضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1970 واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978: قواعد هامبورغ 1978"، الطبعه جمهوله، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1997، ص: 201.

أمر منطقي بحكم أن مسؤولية الناقل في حالة الوفاة أو الجروح أصبحت مسؤولية غير محدودة، ويكتفى المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه قد تجاوز حدود المائة وحدة حقوق سحب خاص حتى يتمكن من الحصول على تعويضه الكامل، ملم يتمكن الناقل من إثبات عدم إهماله.

ثالثاً: الاتفاق على تجاوز الحد الأقصى للمسؤولية

يعتبر التحديد القانوني المسؤولية الناقل الجوي حماية المتلقى الخدمة، وكذلك حماية للناقل الجوي نفسه على أساس أن المبالغ التي حددت بها مسؤولية الناقل تعتبر بالنسبة له حدوداً دنياً لهذه المسؤولية، بحيث تبطل الاتفاقيات التي يكون موضوعها تخفيض الحد الأقصى للمسؤولية خشية أن يستغل الناقل مركزه القوي فيفرض مثل هذه الشروط على متلقى الخدمة ذي المركز الضعيف في العقد، لذلك تدخل المشرع الدولي من خلال اتفاقية مونتريال 1999 بنص المادة 26 بعدم النزول عن هذا الحد من خلال اتفاق طرف العقد¹.

وإذا كان التحديد القانوني للمسؤولية حماية المتلقى خدمة النقل وميزة للناقل مثلما ذكرنا سلفاً إلا أن أساس المبلغ الحد للمسؤولية يعتبر بالنسبة للناقل الجوي حدوداً قصوى للمسؤولية، وبالتالي فله أن يستفيد منه أو يتركه، لذلك أجازت اتفاقية مونتريال 1999 الاتفاقيات التي يكون موضوعها تجاوز الحدود القصوى للتعويض، حيث نصت في مادتها 25 على أنه "يجوز للناقل الجوي أن يشرط خضوع عقد النقل لحدود مسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"، وهو ما سمحت به العديد من التشريعات الدولية ومثال ذلك ما تناوله المشرع المصري من خلال القانون التجاري المصري بالمادة 294 منه².

¹ تنص المادة 26 من اتفاقية مونتريال 1999 على أن "كل بند أو اتفاق يهدف إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته أو إلى وضع حد أعلى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلًا ولاغيًا، ولكن بالمقابل فإن هذا البطلان لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ويظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية".

² يسمح المشرع المصري من خلال القانون التجاري الجديد بهذه الحالة من حالات المسؤولية غير المحدودة في النقل الجوي الداخلي طبقاً لنص المادة 294/1 التي تنص على أنه يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة 150 من هذا القانون، في حين تنص المادة 293/1 على أنه "لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يتجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ألف جنيه بالنسبة لكل بسافر إلا إذا اتفقا صراحة على تجاوز هذا المبلغ". يتم استعراض أحكام القانون المصري وليس القانون الجزائري لأننا بصدد الحديث عن تطبيق قواعد اتفاقية مونتريال 1999 التي صادقت عليها مصر في 24 فبراير 2005، بينما بقيت الجزائر متمسكة كما رأينا باتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955.

رابعاً: دعوى المسؤولية

من المعلوم بأن أطراف دعوى المسؤولية هما المدعي (المسافر/الشاحن) والمدعى عليه (الناقل الجوى)، ففي حالة النقل الجوى للأشخاص فإنه من الطبيعي أن يكون المدعى بطبيعة الحال هو المسافر في المقام الأول والذي يثير مسؤولية الناقل الجوى التعاقدية، فإن ترتب على الضرر وفاة المسافر فإن التساؤل المطروح هو هل يجوز لورثة الضحية رفع دعوى المسؤولية؟

لقد أغفلت اتفاقية مونتريال 1999 تنظيم هذا الأمر حيث لم تتطرق في تحديد الورثة الذين يحق لهم رفع تلك الدعوى في حالة وفاة المسافر وذلك حتى تفادياً لاصطدام بحساسية المفاهيم الاجتماعية في قوانين الأسرة للدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقية، وبالتالي فإن التساؤل يشار أيضاً حول القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة فهل هو قانون المحكمة التي تنظر النزاع أو قانون الأحوال الشخصية للمسافر شريطة عدم مخالفته للنظام العام في قانون المحكمة التي تنظر النزاع¹، فأمام حالة النص التشريعى الذى جاءت به اتفاقية مونتريال 1999 نظراً لعدم تناولها بشكل واضح لموضوع حق الورثة في رفع دعوى المسؤولية في عقد النقل الجوى جاءت العديد من القوانين الوطنية لتعالج الأمر وتسد حالة النص القائمة التي منها على سبيل المثال التشريع المصرى من خلال قانون التجارة المصرى الجديد رقم 17 لسنة 1999 وبنص المادة 271 منه التي تنص بأنه "يجوز لورثة الراكب وللأشخاص الذين يعولونهم تنفيذ الالتزام بالنفقة إقامة دعوى المسؤولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب موروثهم أو عائلهم سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرةً أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعها".

وإذا كانت اتفاقية مونتريال 1999 قد تركت تنظيم هذه المسألة للقانون الداخلى للدول إلا أنها قد نصت على أن هذه الدعوة في حالة رفعها لا تكون إلا وفقاً للأوضاع وفي الحدود المقررة في الاتفاقية دون الإخلال بتحديد الأشخاص الذين لهم حق التقاضي وحقوق كل منهم، حيث تنص المادة 29 منها على أنه "في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض مهما كان سببها سوى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر إلا وفقاً للشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية دون المساس بمسألة تحديد

¹ راجع في ذلك: أبو زيد رضوان، "القانون الجوى: قانون الطيران التجارى، المرجع السابق، ص: 404.

الأشخاص الذين لهم حق المقاضة وبحقوق كل منهم، ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر، هذا في حالة وفاة المسافر فماذا عن وفاة الناقل نفسه؟

لقد نصت المادة 32 من اتفاقية مونتريال 1999 على أنه "في حالة وفاة الناقل الجوى (الشخص الذى تقع عليه المسئولية) يجوز أن تقام دعوى التعويض عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو ضد أصحاب الحقوق الشرعيين فى تركته"، وبديهي أن هذا الحكم قد لا يسري إلا في حالة ما إذا كان الناقل الجوى شخصاً طبيعياً، أما في حالة كون الناقل الجوى شخصاً معنوياً يمكن رفع الدعوى ضده كجهة اعتبارية معنوية.

خامساً: سقوط دعوى المسؤولية

تنص المادة 35 من اتفاقية مونتريال 1999 على أنه "يسقط الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل، كما يحدد قانون المحكمة المعروض أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة"، ويتبين من هذا النص أنه يجب على المتضرر رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوى خلال سنتين إما من تاريخ وصول الطائرة (سواء وصلت باليوم المحدد أو متأخرة)، أو من اليوم الذي كان قد تعين وصولها فيه إذا لم تصل أبداً إلى مطار الهبوط، أو من تاريخ وقف النقل في حالة امتناع الناقل الجوى عن المضي في تنفيذ عقد النقل الجوى لسبب من الأسباب¹، ولما كان حساب المدة يخضع لقانون المحكمة التي تنظر النزاع فإن هذه المدة تبدأ وفق المادة 15 من قانون المرافعات المصرى من اليوم الثاني الوصول الطائرة أو من اليوم الذي كان يتعين على الطائرة الوصول فيه أو من تاريخ إيقاف النقل²، وبالتالي فإن الخلاف قد ثار حول الطبيعة القانونية للمرة

¹ محمود عبد الجود عبد الهادي، المراجع السابق، ص: 363.

² يبتعد قانون التجارة المصرى الجديد في شأن التقادم عن اتفاقية مونتريال حيث يفرق بين نقل الأشخاص ونقل البضائع والأمتنة، فيقرر أن تتقادم بمضي سنتين عن كل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوى يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن وفاة المسافر أو إصابته بأضرار بدنية وتسرى هذه المدة في حالة الوفاة من تاريخ وقوعها وفي حالة الإصابة بالمدينة من تاريخ وقوع الحادث (م/296/2) وتتقادم بمضي سنة كاملاً كل دعوى ناشئة عن عقد النقل الجوى يكون موضوعها مطالبة الناقل بالتعويض عن هلاك الأمتنة والبضائع وتاريخ تسلم الشيء موضوع النقل إلى المرسل إليه، وفي حالة الهلاك الكلى من تاريخ مرور ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المعين للتسلیم، وفي حالة عدم التعيين تبدأ التقادم من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يستغرقه الناقل الجوى العادي إذا وجد في نفس الظروف طبقاً للمادة 1/296 و9/8 (هذا النص لا ينطبق له في اتفاقية مونتريال 1999).

التي يجب فيها رفع دعوى المسؤولية على عاتق الناقل الجوى خلالها في ظل المادة 29 من اتفاقية وارسو والتي تقابل المادة 35 من اتفاقية مونتريال 1999، فهل هي مدة سقوط أم مدة تقادم؟¹؟؟؟.

لقد ذهب البعض¹ إلى أن مدة السنين التي حدتها الاتفاقية هي مدة تقادم ومن ثم تكون قابلة للوقف والانقطاع وذلك على أساس أن دعوى المسؤولية في جميع أنواع النقل بحرية كانت أو بحرية، يجب أن ترفع خلال فترة قصيرة وهذه الفترة دائما هي فترة تقادم، ومن ثم يجب ألا يشذ النقل الجوى عن تلك القاعدة، كما أن الاتفاقية عندما تحيل إلى قانون محكمة النزاع في طريقة احتساب مدة السنين فإن هذا يعني بالضرورة أن يرد على هذه المدة وقف وانقطاع، أي أنها مدة تقادم وليس مدة سقوط².

غير أنه والراجح فقها والجاري عليه العمل قضاء³ أن هذه المدة هي مدة سقوط غير خاضعة للوقف أو الانقطاع، وذلك لأن الاتفاقية استعملت لفظ déchéance أي السقوط، كحق في رفع الدعوى، ويبدو أن ذلك ما كان في ذهن واضعي الاتفاقية وإلا لما ترددوا في استعمال لفظ النزاع prescription أي التقادم، وأما عن الإحالة فإن قانون محكمة النزاع لا تعني سوى اختصاص محكمة النزاع بطريقة حساب وتحديد سريان مدة السقوط هذه، وأخيرا عند سقوط الدعوى يرد على دعوى المسؤولية المرفوعة على الناقل الجوى سواء أكان ناقلا متعاقدا أم ناقلا فعليا وفقا لما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية مونتريال 1999.

سادسا: الاختصاص القضائي الخامس في اتفاقية مونتريال 1999

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ترسیخ مبدأ الاختصاص القضائي الخامس الذي نص عليه بروتوكول جواتيمالا (لم يدخل حيز التنفيذ) وذلك من خلال عملية إقناع شركات الطيران العالمية بإدراج هذا الاختصاص القضائي الخامس في عقود النقل التي تبرمها مع المسافرين الأمريكيين، بيد أن

¹ ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص: 305.

² محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 340.

³ قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها (ليس باتفاقية وارسو نص صريح يفيد بأن الميعاد المنصوص عليه في المادة 29، لا يقبل الوقت أو الانقطاع، وإن عبارة (وإلا سقط الحق في رفعها الوارد في نص المادة 29) لا يعني بالضرورة الميعاد المنصوص عليه فيها ميعاد سقوط، وعليه قضت بوقف الميعاد طبقا للقانون الفرنسي، انظر في ذلك نقض مدني فرنسي، 2 مارس 1971، المجلة الفرنسية للقانون الجوى، 1971، ص: 284. مذكور لدى ناجي عبد المؤمن، مرجع ذاته، ص: 304).

معظم شركات الطيران العالمية غير الأمريكية رفضت هذا الأمر خوفاً من الإضرار بمصالحها نتيجة رفع دعوى المسؤولية في دول كثيرة ومتناشرة يتبعها المسافرون، فضلاً عن إلزامها بدفع تعويضات كبيرة في بعض هذه الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا¹، ولهذا أثير هذا الأمر ثانية عند وضع اتفاقية مونتريال 1999.

1. الأعمال التحضيرية للاختصاص الخامس:

حظيت مسألة الاختصاص القضائي الخامس بمناقشات واسعة وخلافات عميقة بين الدول أثناء وضع مسودة اتفاقية مونتريال، حيث انقسمت الدول إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يؤيد فكرة الاختصاص القضائي الخامس وتترعنه الولايات المتحدة الأمريكية ومعها البرازيل واليابان².

الثاني: يعارض الفكرة وتترعنه فرنسا ومعها بعض الدول الأوروبية فضلاً عن الدول العربية³.

والثالث: يسعى للوصول إلى حل مناسب لهذه المسألة وتترعنه المملكة المتحدة ومعها هولندا ونيوزيلندا والدول الأفريقية، بحيث استمرت الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن الاتجاه المؤيد للفكرة إضافة الاختصاص القضائي الخامس إلى خيارات المدعي، وساقت الحجج الآتية:

- * الاختصاص القضائي الخامس المطلوب إدراجه في اتفاقية مونتريال ضمن خيارات المدعي ليس جديداً، وإنما له سابقة قانونية تمثلت في النص عليه بالفعل في بروتوكول جواتيمala 1971.
- * الاختصاص القضائي يعد مطلباً عادلاً للمسافرين المتضررين، إذ يكفل لهم رفع دعواهم في مجال إقامتهم الدائمة مما يوفر لهم الوقت والجهد والنفقات والحماية القانونية كما أن هذا المطلب لا يخالف مبادئ القانون الدولي.
- * الاختصاص القضائي يتناغم وينسجم مع القانون الوطني في كثير من الدول التي تسمح للمدعي برفع دعواه في المكان الذي يناسبه.

¹ إن المشرع الجزائري يحكم أنه بقى متمسكاً بقواعد اتفاقية وارسو المعدل ببروتوكول لاهاي 1955، وعدم توقيعه على اتفاقية مونتريال 1999، لم يعرف إطلاق فكرة الاختصاص الخامس في قواعد القانونية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي.

² محمود أحمد الكدربي، المرجع السابق، ص: 183. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 218.

³ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 336، حمزة جعوبى، المرجع السابق، ص: 450.

- * الاختصاص القضائي يقضي على مفهوم "سوق الاختصاص Forum shopping" الذى كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "الأمريكي المتتجول Wandering American" حيث كان المسافرون يلجؤون إلى المحاكم الأمريكية رغم عدم إقامتهم الدائمة فيها طمعاً في الحصول على تعويضات كبيرة، الأمر الذي لن يكون متاحاً في ظل هذا الاختصاص القضائي الخامس الذي يشترط رفع الدعوى في محل الإقامة الدائم والرئيسي وليس المؤقت.¹
- لكن على الجانب الآخر استمرت فرنسا بالدفاع عن الاتجاه المعارض لفكرة إضافة الاختصاص القضائي الخامس إلى خيارات المدعي وساقت الحجج الآتية²:
- أن إضافة اختصاص قضائي خامس ليس ضرورياً لحماية المسافرين، لأنه سيطبق في حالات محددة وبشروط معينة، فضلاً عن أن المحاكم الأربع الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية وارسو كافية ومرضية بالنسبة لهم.
 - إن هذا الاختصاص الخامس ليس مطلباً أساسياً لشركات النقل الجوي بل قد يتعارض مع مصالح هذه الشركات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها التي تنتهي إلى الدول النامية حيث سيكون لهذا الاختصاص الإضافي مردود سين على المدى البعيد وعن النواحي المالية واللوجستية لهذه الشركات.
 - إضافة اختصاص قضائي خامس إلى خيارات المدعي يؤدي إلى زيادة مبالغ التعويضات التي تتلزم بدفعها شركات الطيران، ومن ثم إلى زيادة أقساط التأمين وارتفاع أسعار التذاكر، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ الرئيسي للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وهو النهوض بمرافق النقل الجوي الدولي بمشاركة جميع الأطراف الفكرة التي تجسدها المحكمة الخامسة وهي فكرة جديدة في القانون الدولي وتتناقض مع المعاهدات الدولية الأخرى³، لذا فإن تبنيها لهذا الاختصاص قد يخلق سابقة غير مقبولة في إطار تطور القانون الدولي المعاصر، ويطرح معه تساؤلات مهمة من قبيل:

¹ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 219-220، حمزة جقبي، المرجع السابق، ص: 452.

² D. Pradhan, the fifth jurisdiction under the Montreal liability Convention: wandering American or wandering everybody J. Air. Land com, Vol 68, 2003, P.719

³ حمزة جقبي، المرجع السابق، ص: 454، دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 339، عاطف محمد الفقي، المرجع السابق ص: 220، عائشة فضيل، المرجع السابق، ص: 410.

لماذا يختص الطيران وحده بهذا الاختصاص القضائي الخامس؟ ولماذا لا يحق لضحايا تصادم القطارات مثلا التمسك بمثل هذا الاختصاص؟

نشير هنا بداية بأن مثل هذا الاختصاص القضائي الخامس لا علاقة له بالقانون الجوي وخصائصه المميزة، لذا فإن إقراره قد يؤدي إلى عزوف كثير من الدول عن التصديق على الاتفاقية، مما يجعل الاتفاقية حلقة في سلسلة حلقات البروتوكولات المعدلة لاتفاقية وارسو التي لم تدخل مطلقا حيز التطبيق، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تنامي النزاعات الإقليمية في مجال القانون الجوي بدلا من إحراز تقدم نحو عولمة هذا القانون وتوسيعه.

2. غلبة الاتجاه الأول وتقرير الاختصاص القضائي الخامس:

انتهت هذه الخلافات وتلك المناقشات لصالح الاتجاه الأول الذي تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ويفيد إضافة محكمة خامسة إلى خيارات المدعي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (33) من اتفاقية مونتريال على أن "تقام دعوى التعويض وفقا لاختيار المدعي في إقليم إحدى الدول الأطراف إما أمام محكمة محل إقامة الناقل أو محكمة مركز أعماله الرئيسي أو محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته إبرام العقد، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد، وكانت هذه الاختصاصات القضائية الأربع تعقدتها اتفاقية وارسو للمدعي، قبل أن تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة على إضافة محكمة خامسة بقولها: "فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته يجوز رفع الدعوى أمام إحدى المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو في إقليم إحدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل الإقامة الرئيسي وال دائم للراكب¹ في وقت وقوع الحادث الذي يشغل الناقل إليه ومنه خطوطا لنقل الركاب جوا، وإما على متن طائرته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبني يستأجرها أو يملكتها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري".

وعلى هذا يكون للمدعي في ظل اتفاقية مونتريال 1999 أن يختار واحدة من بين خمس

محاكم وهي:

¹ يقصد محل الإقامة الرئيسي للراكب مقر السكن الدائم والمعتاد للشخص أن يقيم فيه بصفة دائمة وقت وقوع الحادثة.

- * محكمة موطن الناقل.
- * محكمة الموطن الرئيسي لنشاط الناقل.
- * محكمة الجهة التي يكون الناقل فيها منشأة تولت عنه إبرام عقد النقل الجوى.
- * محكمة جهة الوصول.
- * محكمة موطن المدعي أو محل إقامته الدائم والرئيسي، وذلك وفق شروط معينة¹.

3. شروط تطبيق الاختصاص القضائي الخامس:

وضعت اتفاقية مونتريال 1999 في المادة 2/23 أربعة شروط ينبغي توافرها حتى يتمكن المدعي من عقد الاختصاص ينظر دعوى المسؤولية للمحكمة الخامسة التي أضافتها الاتفاقية إلى خياراته وهذه الشروط هي:

- أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن وفاة المسافر أو إصابته: "Damages resulting from the death or injury of a passenger" الاختصاص بهذه المحكمة بتعويض الأضرار الأخرى الناجمة عن نقل البضائع أو الأمتنة أو التأخير في نقل الركاب أو البضائع أو الأمتنة².
 - أن يكون للراكب وقت وقوع الحادث محل إقامة رئيسي دائم في الدولة التي يراد عقد هذا الاختصاص لها، وبمعنى آخر ينبغي (حتى يتمكن المدعي من عقد الاختصاص إلى المحكمة الخامسة) أن يكون له وقت وقوع الحادث محل إقامة دائم ورئيسي في دائرة هذه المحكمة³.
- فقد أثيرت مناقشات مكثفة أثناء وضع مسودة اتفاقية مونتريال بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول مصطلح "محل الإقامة الرئيسي والدائم Principal and permanent Residence" خوفاً من فرض الولايات المتحدة الأمريكية تفسيرها لمحل الإقامة على أنه المكان

¹ لما كان عقد النقل الجوى عملاً تجاريًا بالنسبة للناقل تطبقاً للنحو للمادة السادسة (د) من قانون التجارة المصري الجديد ، فللمدعي إذا ما تعلق الأمر بنقل داخلي الخير بين محاكم ثلات: محكمة موطن المدعي عليه، أي الناقل، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي التي نصت عليها المادة (49) مرفعات)، أو محكمة محل الاتفاق والتنفيذ الفعلى، أي المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو في جزء منه في دائرةها، أو المحكمة التي كان يجب تنفيذ الاتفاق في دائرةها (م 55 قانون المرفعات المصري).

² دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 341، عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 222، محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 381.

³ عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 222، 223.

الذي ينوي الشخص العودة إليه، وهو ما يعرف بنظام "الأمريكي المتجول Wandering American" الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور فكرة "التسوق القضائي Forum shopping" وفقاً لرغبة المدعى أو تعدد مجال الإقامة بالنسبة للشخص الواحد واللجوء لمعيار الجنسية لتحديد محل الإقامة.

ولهذا كله فقد قامت لجنة إعداد مشروع الاتفاقية بجسم النزاع حول هذا الأمر بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وعرفت بوضوح عبارة "محل الإقامة الرئيسي وال دائم" في الفقرة (3/ب) من المادة (33) التي نصت على أن "محل الإقامة الرئيسي وال دائم يعني مكان المسكن الأوحد الثابت وال دائم للراكب في وقت وقوع الحادث، ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد".

وتعليقًا على هذا النص يقول الدكتور Kenneth Rattray "رئيس المؤتمر¹": "إننا فاضلنا بين الجنسية والإقامة في ضوء التطورات المعاصرة في مجال الطيران المدني، وفضلنا الركون إلى وجود رابطة الإقامة بين المكان والمسافر، فقررتنا صياغة المادة (33) على النحو الذي يضمن وجود هذه الرابطة، ومن ثم رأينا عقد الاختصاص للمحكمة التي توجد في الإقليم الذي يقيم فيه المسافر إقامة رئيسية و دائمة وقت وقوع الحادث"².

▪ أن يقوم الناقل بتشغيل خطوط للنقل الجوي للراكب من وإلى الدولة التي يقع فيها محل الإقامة الرئيسي وال دائم للمسافر: فينبغي الاختصاص المحكمة الخامسة، فضلاً عن إقامة المدعى على إقليم الدولة التي تقع فيها هذه المحكمة إقامة رئيسية و دائمة، أن يكون للنقل خطوط طيران عاملة من وإلى هذه الدولة، يستوي في ذلك أن تكون الطائرات التي يستخدمها الناقل في تشغيل هذه الخطوط مملوكة له أو لغيره من شركات الطيران الأخرى التي يرتبط معها باتفاق تجاري "commercial agreement"، لهذا قامت الاتفاقية في الفقرة 3/أ من المادة

¹ أشير إلى رأي رئيس المؤتمر من قبل: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 223.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 بشأن محل دعاوى المطالبة بالتعويض بأن تكون حسب اختيار المدعى، أو في إقليم واحد من دول الأطراف، إما أمام محكمة محل الناقل أو مكان عمله الرئيسي أو في مكان المقصد، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يمكن أن ترفع الدعوى في إقليم دولة طرف وقت وقوع الحادث، أو في محل الإقامة الرئيسية للراكب المتضرر، وتحضع المسائل الإجرائية لقانون المحكمة التي تنظر القضية (راجع الفقرة الرابعة من نفس المادة)، راجع محمد ميلود صقر، المرجع السابق، ص: 410. راجع أيضاً حمزة جقبولي، المرجع السابق، ص: 456.

(33) بتعريف الاتفاق التجارى بأنه: "أى اتفاق بخلاف اتفاق الوكالة، معقود بين الناقلين الجويين، ويتعلق بتقديم أو تسويق خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جوا"¹. وعلى هذا فإن اشتراط الاتفاقية ارتباط الناقل المدعي عليه بالشركة مالكة الطائرة المستخدمة باتفاق تجاري يفضي إلى القول، بمفهوم المخالفة، بعدم أحقيـة المسافـر للجوء إلى الاختصاص القضائي الخامس في حالة استقلالـه طائرة في رحلة جوية بين دولتين لم تنفذ طبقاً للاتفاق التجارـي بين النـاقل الجـوي والـشركة مـالـكة الطـائـرة، كما يـهدـف تعـريف الـاتفاق التجـارـي² بالـاتفاق المعـقود بين النـاقلـين بهـدـف تـقـديـم أو تـسوـيق خـدمـاتـهم المشـترـكةـ" provision or marketing of their joint services for the air transport of passengers" في رمز الرحلة code-³ sharing alliance وـدخـولـها عـصـرـ العـولـةـ⁴.

¹ Art 33/3/a de la convention Montréal 1999 : « a) « accord commercial » signifie un accord autre qu'un accord d'agence conclu entre des transporteurs et portant sur la prestation de services communs de transport aérien de passagers ».

² عرفت الفقرة الثالثة (بند أ) من المادة 33 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 (الاتفاق التجارى) ويعنى الاتفاق: بتوفير الخدمات المشتركة لنقل الركاب جوا.

³ يقصد بنظام المشاركة في مجال النقل الجوي sharing code تبادل الخدمات أو تسويقها بين شركـات الطـيـرانـ وذلك فيما يـخصـ النـقلـ التجـارـيـ وـطـبقـاـ لـاـنـفـاقـ بيـرـمـ بالـخـصـوصـ.

⁴ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 342، حبة جقبوبي، المرجع السابق، ص: 457، عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص: 224، محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 383.

▪ أن ينفذ الناقل عمليات النقل الجوي للركاب من منشآت مملوكة أو مستأجرة له أو الناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري: يشترط أخيراً لعقد الاختصاص القضائي الخامس أن يكون لشركة النقل وجود مناسب "suitable presence" في الدولة التي يوجد بها محل الإقامة الرئيسي وال دائم للمدعي يمكنها من تشغيل خطوط النقل الجوي للركاب من وإلى هذه الدولة، وهذا الوجود المناسب كان مقصوداً به في مشروع اتفاقية مونتريال وجود مقر لأعمال الشركة a place of business حتى لو كان مجرد مكتب لبيع وحجز تذاكر الطيران. ييد أن اللجنة القانونية قامت بتعديل هذا النص الوارد في المشروع، وحددت الوجود المناسب أو المعقول بوجود أماكن أو مبان مملوكة أو مستأجرة لشركة الطيران أو لشركة أخرى ترتبط معها باتفاق تجاري بالمعنى الذي حددها تقوم من خلالها الشركة بتنفيذ نشاطها التجاري المتمثل في النقل الجوي للركاب¹.

4. الاختصاص القضائي الخامس وإشكالية التفرقة بين المسافرين:

لاشك في أن فكرة الاختصاص القضائي الخامس تقع في منطقة من مناطق الصراع القديم الحديث بين مصالح الناقلين الجويين ومصالح الركاب، ومن ثم فإن مزاياها بالنسبة للركاب ستعد عيباً بالنسبة للناقلين والعكس صحيح، كما أن الناقلين سينتقدون هذا الاختصاص القضائي الخامس على أساس من الحجج التي أوردتها فرنسا ومن شاعتها من الدول عند وضع مشروع اتفاقية مونتريال، وهي انتقادات تتماشى مع المنطق القانوني السليم، هذا فضلاً عن انتقادات أخرى ظهرت في الفقه بعد وضع الاتفاقية.

ولعل من أهم هذه الانتقادات الفقهية أن فكرة الاختصاص القضائي الخامس تقيم تفرقة بين المسافرين على أساس من قانونهم الوطني، فلو أن شخصين سافرا على متن طائرة واحدة وكان أحدهما يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية إقامة رئيسية ودائمة والآخر يقيم في إحدى الدول النامية وحدث لهما حادث واحد، فإن الأول سيتقاضى تعويضاً يفوق مثليه بالنسبة للثاني ليس لشيء إلا لأن فرصة الحكم بتعويضات كبيرة قائمة في المحاكم الأمريكية بشكل أكبر من محاكم الدول النامية، كما أنه لا

¹ دلال يزيد، المرجع السابق، ص: 344، حمزة جقيبي، المرجع السابق، ص: 458، محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 384.

يحتاج على ذلك بأن الاتفاقية تضع حدوداً قصوى للتعويضات¹ ومن ثم يكون التعويض واحداً بالنسبة للراكبين، وذلك لأن هناك حالات أخرى للمسؤولية غير المحدودة للناقل الجوى، فضلاً عن مسائل أخرى كالتعويض عن الضرر النفسي وغيرها من الحالات التي يتحرر فيها القضاء الأمريكى كثيراً عن غيره لمصلحة الراكب خاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب الجوى كما أوضحتنا.

ومن الانتقادات الفقهية أيضاً، أن فكرة الاختصاص القضائي الخامس ستكون وبالاً على كل من الناقل والمسافر، فهي بمثابة كارثة على شركات النقل الجوى؛ لأنها تضع على عاتقها الالتزام بتعويضات كبيرة ترتفع معها أقساط التأمين ثم أسعار التذاكر وتحملها أعباء مالية ستؤدي إلى نتائج سيئة على المدى البعيد خاصة للشركات الصغيرة أو المتوسطة، وهي وبال على المسافر لأنها فضلاً عن ارتفاع أسعار التذاكر، ستؤدي إلى تعطيل سير العدالة وتعقيده إجراءات نظر الدعوى، لأنها ستكون بمثابة منجم ذهب "gold mine" للمحامين الذين سيجدون ضالتهم في الأخذ والرد وتعطيل الإجراءات وتعقيدها في بعد مكان المحكمة عن مكان الحادث والشهود والأدلة والسجلات المتعلقة بوفاة الراكب أو إصابته².

بقي أن نشير هنا بأن النقد الأساسي للاختصاص القضائي الخامس سيظل ممثلاً في أنه فكرة أمريكية كان هدفها الوحيد حماية مصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ارتفاع حجم التعويضات فيها عن باقى دول العالم، الأمر الذي يخلق متابعة جمة أمام شركات النقل الجوى الأجنبية، فضلاً عن أن هذا الأمر سيؤدي إلى الإخلال بالمساواة وإحياء الصراع الأزلي بين الناقلين والركاب والعودة إلى زمن البروتوكولات غير النافذة في اتفاقية جاءت للتغلب على هذه المشاكل وإعادة الوئام إلى النقل الجوى الدولى، أما الركاب فسيتمتدحون هذا الاختصاص القضائي الخامس على أساس من الحجج التي أورتها الولايات المتحدة الأمريكية ومن شاعتها عند مناقشة مشروع

¹ انظر المادة 21 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 ، التي تنص " بأن الحد الأقصى للتعويض في حالة وفاة الراكب، أو إصابته هو 100.000 وحدة سحب خاصة

² لقد وسعت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 من الاختصاصات القضائية التقليدية المنصوص عليها في المادة 28 من اتفاقية وارسو لسنة 1929 اختصاصاً جديداً هو اختصاص المحكمة الكائنة من إقليم إحدى الدول الأطراف التي يوجد فيها محل الإقامة الرئيسية وال دائم للراكب وقت وقوع الحادثة وهو ما تعبّر عنه المادة 33 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999، وجاءت هذه المادة الخدمة مصالح بعض الدول الغنية، حيث ينعقد الاختصاص في إحدى محکمها حتى ولو كان الحادث حصل خارج هذه الدولة.

الاتفاقية، وهي حجج عملية جديرة بالاعتبار، فضلاً عن حجج فقهية أخرى ظهرت بعد وضع الاتفاقية، ومن أهم هذه الحجج أن الاختصاص القضائي الخامس هو الأكثر مراعاة المصالح الراكب المتضرر حيث إن محظ اهتمامه رفع دعوه أمام محكمة في مقر إقامته الدائم في دولته الأم دون غيرها من المحاكم، الأمر الذي سيخفف عنه تكاليف السفر والانتقال والإقامة لرفع دعوه في مكان آخر فضلاً عن إحساسه في هذا المكان بأنه يعامل معاملة عادلة ويحصل على تعويض ملائم.

ومن هذه الحجج أن الاختصاص القضائي الخامس يقضي على ظاهرة التسوق القضائي Forum shopping التي كانت سائدة في القضاء الأمريكي وبمقتضاهما كان الراكب يلجأ إلى المحاكم الأمريكية على أساس أنه مقيم في الولايات المتحدة إقامة مؤقتة، وذلك حتى يتناقض تعويضاً أعلى مما كان سيحصل عليه من محاكم الدول الأخرى، هذه الظاهرة التي كانت تعرف بظاهرة الأمريكي المتجلو wandering American رغم رفض بعض المحاكم الأمريكية لإعمالها في بعض القضايا، إلا أن اتفاقية مونتريال ستقتضي عليها تماماً باشتراط الإقامة الدائمة والرئيسية للراكب في الدولة التي يود عقد الاختصاص القضائي الخامس لمحاكمها¹.

ونحن من جانبنا نرى أن نخفي أن خفة من حدة هذا الخلاف بين الاتجاه المؤيد للاختصاص القضائي الخامس والاتجاه المعارض لهذا الاختصاص، لأن هذا الاختصاص لن يتم اللجوء إليه في كل دعاوى المسؤولية عن كل الأضرار الناجمة عن النقل الجوي الدولي، بل عن بعضها فقط وفق شروط محددة، الأمر الذي سيقى بباب الاختصاصات الأربع الأخرى مفتوحاً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ليس في وسعنا أن نرفض أي إضافة في صالح الراكب بصفته الطرف الضعيف في عقد النقل الجوي، حيث إن هذا الاختصاص القضائي الخامس الذي ينعقد في محل الإقامة الدائم للراكب سيوفر عليه: الوقت، والجهد والنفقات في دولته الأم في ظل قانونه الوطني الذي يألفه ويعتاده، ومن ثم يشعر بالحماية والعدالة.

¹ ولعل ما يلاحظ على هذا الاختصاص القضائي الخامس هو أنه وسع على المدعي سبل مقاضاة الناقل الجوي، إذ أعطيت له الخيار بين خمسة محاكم يختار منها كيف يشاء، وعلى الرغم من هذه المزايا للراكب المتضرر، إلا أنه لاحظ بعض الفقه (ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى، مرجع سابق، ص: 763)، أن تعدد المحاكم المختصة يعيه بأنه يتبع الفرصة أمام المدعي في التحايل على القانون، وبطبيعة الحال فسوف يختار المدعي المحكمة التي يكون قانونها الأنسب له. للمزيد من التفاصيل انظر: ناجي عبد المؤمن، مرجع سابق، ص: 289.

سابعاً: إعادة التوازن في المصالح بين الناقل الجوي والمسافر

يتربّ على إخلال الناقل الجوي بواجباته أن يفقد ميزة تحديد المسؤولية المقررة أساساً لصالحه¹، وعلى ذلك يتم الرجوع إلى قاعدة التعويض عن كلّ الضرر أو مبدأ المسؤولية غير المحدودة للناقل الجوي بأربع حالات هي، الأضرار من الفئة الثانية التي تصيب الركاب، وخطأ الناقل أو تابعيه، والاتفاق على تجاوز الحد الأقصى للمسؤولية، وعلى هذا فإن الناقل الجوي يسأل مسؤولية غير محدودة عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها 100.000 وحدة حقوق سحب خاصة مسؤولية غير محدودة، حيث يجبر على التعويض عن كلّ الضرر، كما أجازت الاتفاقية للناقل إمكانية درء مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي تجاوز الحد الأقصى عن طريق نفي قرينة الخطأ المفترض في جانبه وذلك بإثبات أنّ الضرر لم ينشأ عن إهمال من جانبه أو من تابعيه (م 21/2 فقرة أ).

نلاحظ من هنا أن الاتفاقية ما لبّت أن أعادت التوازن بين مصالح الناقلين والركاب، فمن جهة أولى قد تكون هناك سهولة في إثبات خطأ الناقل من جانب المتضرر وفقاً للفقرة أمن المادة 1/21، ومن جهة ثانية سهولة دفع الناقل لهذه المسؤولية التي تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن طريق إثبات خطأ الغير وفقاً للفقرة ب من المادة 2/21 خاصة عندما يتعلق الأمر بحوادث اختطاف الطائرات والإرهاب الجوي، حيث يسهل على المدعي المتضرر أن يثبت أن شركة النقل قد أهملت الجانب الأمني للرحلة الجوية، وذلك عند تمكن شخص ثالث بالصعود للطائرة وقام باختطافها، أو الاستيلاء عليها وتغيير مسارها بالقوة، وهذا الأمر عادة ما يقع عبء الفصل فيه على عاتق المحاكم القضائية في الدول المختلفة لتقرر ما إذا كانت الاتفاقية قد راعت مصلحة الراكب المتضرر على حساب مصلحة الناقل، أو أن الاتفاقية قد راعت مصلحة الناقل عندما أعطته ومكتنته من التخلص من هذه المسؤولية غير المحدودة بإثبات نفي خطئه أو بإثبات خطأ الغير، أو باستبعاد مسؤوليته عن الضرر النفسي في حالة حادث الإرهاب الجوي، وكتجسيد لهذا الظرف دعونا نلقي بآحكام

¹ تكون مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها 100 ألف و. ح. س. خ عن كل راكب، معنى أن الناقل الجوي يسأل مسؤولية كاملة طبقاً لهذا المبدأ ولا يجوز له دفع مسؤوليته وذلك طبقاً النص المادة 2 من الاتفاقية إلا بإثبات أن الضرر لم ينشأ من جانبه، أو أن الخطأ ، أو الامتناع الصادر من جانبه أو من جانب تابعيه أو وكلائه خارج عن إرادتهم، ويكون إثبات الناقل بنفي هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتناع وفق معيار موضوعي هو معيار الناقل العادي الذي يوجد في نفس ظروفه (الفقرة 10/أ).

المؤهلية المنظمة في اتفاقية مونتريال 1999 على حادث الحادي عشر من سبتمبر ونرى موقف فرضيات تطبيق هذه الاتفاقية، كما نلقى نظرة على الموقف القضائي في هذا المساءلة.

الفرع الثالث: المسؤولية عن أضرار المساس بأمن الطيران في اتفاقية مونتريال 1999.

كانت أحداد الحادي عشر من سبتمبر أول حادث جوي مربوط بالأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني بعد توقيع اتفاقية مونتريال سنة 1999، لذلك كان الأقرب للواقع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الحادث الذي استهدف رحلات جوية كان النقل فيها دولياً بالنسبة لبعض الركاب¹، حيث تم اختطاف الطائرات من قبل أشخاص كانوا يحملون أدوات قطع مكتبية وسكاكين بلاستيكية استولوا بها على الطائرات بعد تحديد ملاحها وتوليهم زمام الأمور بقيادة هذه الطائرات حتى اصطدامها بأهدافها، ففي مثل هذه الحادث لو رفع أحد ورثة الضحايا دعوى على شركة الطيران في ظل المادة 1/21 من اتفاقية مونتريال 1999، فلنا أن نتوقع أحد الفرضيات التالية الآتي:

يلجأ المدعي إلى نص الفقرة 2/أ من المادة 21 ليثبت أن شركة الطيران قد أهملت الجانب الأمني للطائرة وهو ما أدى الأمر إلى الكارثة الجوية المذكورة²، أما شركة الطيران المدعي عليها فستلجأ للدفاع عن نفسها استناداً إلى نص الفقرة 2/ب من نفس المادة على أساس أنها لم تتحمل وأن الضرر وقع نتيجة فعل طرف ثالث³ يلقي عليه الناقل مسؤولية المتайدة والتعويض.

وهكذا فإن قضية مثل هذه ستؤدي إلى استفادة كل من المدعي والمدعي عليه من نص المادة (21) من اتفاقية مونتريال 1999، ومع كل حق: فللمدعي سيطالب بالتعويض المطلق وفقاً للفقرة 2/أ من هذه المادة، لأن إهمال الناقل كان سبباً في صعود الإرهابيين على متن الطائرة، أما المدعي عليه (الناقل) فسيدفع بعدم إهماله أو قد يكون الإهمال من مشغلي المطارات التي انطلقت منها

¹ شملت أحداد الحادي عشر من سبتمبر الاعتداء على الرحلتين: الرحلة 11 للخطوط الجوية الأمريكية American Airlines المتوجعة من بوسطن إلى بنسفينيا، والرحلة 175 للخطوط الجوية المتحدة United Airlines المتوجهة من هي الأخرى من بوسطن إلى لوس أنجلوس، وكلا الرحلتين وإن كانتا داخليتين (الولايات المتحدة الأمريكية) إلا أنهما كانتا تقلان مجموعة من الأشخاص كاستمرار لرحلات دولية، ما أعطى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال على الحادث الجوي.

² Art 21/2/A de la convention Montréal 1999 : « que le dommage n'est pas dû à la négligence ou à un autre acte ou omission préjudiciable du transporteur, de ses préposés ou de ses mandataires ».

³ Art 21/ 2/B de la même convention : « que ces dommages résultent uniquement de la négligence ou d'un autre acte ou omission préjudiciable d'un tiers ».

الطائرات وحصل فيها الاختراق الأمني وكان عاملاً مهماً في الحادثة، وبمعنى آخر أن الحادث قد نجم عن فعل الغير الذي خطط له مسبقاً وللمدعى عليه حق الدفع بذلك.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أمام موقف محج جداً - فهي من كانت وراء تشديد المسؤولية على الناقل الجوي بفرض المسؤولية الخطئية كما رأينا، وكانت أيضاً مع فكرة رفع قيمة التعويض لضحايا الطيران، على اعتبار أنها الحامية للحقوق في المجتمع الدولي -. إذ كانت بين أمرين اثنين، أو لهما أمر من الثاني: إما أن تقبل تعويض الضحايا تعويضاً عادلاً بإقرار مسؤولية الناقلين الذين كانوا من الأسطول الأمريكي، وبالتالي تعويضات باهضة على هذه الشركات قد تحوى بها إلى الإفلاس، أو تكريسها حماية ناقليها، والتخلي عن حماية المسافرين الذين كان أغلبهم من رعاياها.

بين هذا وذاك، وجدت الولايات المتحدة الأمريكية آلية جديدة لتعويض ضحايا الكوارث الجوية حيث صادق الكونغرس الأمريكي إحدى عشر يوماً فقط بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على قانون سلامة النقل الجوي Air Transportation Safety and system Act¹ فقبل هذا القانون لم يكن للو.م.أ أي قانون خاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، على اعتبار أنها موطن آمن وغير معرضة مثل هذه الاعتداءات، بل كانت هناك أساليب تأمين مختلفة هي من تتولى تغطية الأضرار عن مثل هذه الأفعال.

لمواجهة النتائج الوخيمة لهذه العملية الإرهابية، وكتعبير من الو.م.أ عن تضامنها مع رعيتها وتمكينهم من الحصول على تعويضات كاملة، جاء نص القانون السابق ذكره في على شاكلتين أو جزئين أساسين: الأول يتعلق بتدابير لحماية شركات الطيران، والثاني يتعلق بإنشاء صناديق التعويض Fon de compensation، وهو صندوق خاص بتعويض ضحايا الحادي عشر من سبتمبر 2001، يتولى التعويض فيه على الأضرار البدنية وحتى النفسية (ليس على نفس الدرجة والقيمة من التعويض) التي أصابت الأشخاص، كما يلتم بتكميله التعويضات الأخرى (الضمان الاجتماعي، حوادث الشغل، التأمين عن الحياة...) التي يمكن للمضروبين الحصول عليها أو ذويهم، والذي اعتبر في ذلك الوقت كتعويض كامل.

¹ للاطلاع على القانون كاملاً، راجع الموقع الرسمي للكونغرس الأمريكي في الرابط المولى: <https://www.congress.gov/bill/107th-congress/house-bill/2926> ، المطلع عليه بتاريخ 21/04/2021 على الساعة 09:30

لقد حاول الكونغرس الأمريكي من خلال إنشائه لهذا الصندوق الابتعاد عن الطريق القضائي بوضعه مساراً فريداً من نوعه بالنسبة لمنح التعويضات، فهو يحول اللجوء إلى القضاء أو إلى أية وكالة حكومية موجودة، فإن الصندوق يتتوفر على ماستر خاص Master special يعينه وزير العدل، والقرارات التي يصدرها الماستر غير قابلة للاستئناف ولا يمكن عرضها على أية جهة قضائية، أما شروط الحصول على التعويض فهي مربوطة بالتخلي عن المتابعة الفضائية لشركات الطيران الأمريكية أو مشغلي الطيران في المطارات الأمريكية، مع إبقاء حق متابعة الإرهابيين. على هذا الأساس نقول (حسب وجهة نظرنا الضيقة) أن الحل الذي انتهجه الولايات المتحدة الأمريكية كان حل سياسياً أكثر منه قانونياً، ذلك من خلال تفضيل حماية طرفا العلاقة العقدية في هذا الحادث، فتضمن من جهة تعويضات مغربية للمتضررين عن طريق صناديق التعويض¹، في المقابل تفرض عدم متابعة الناقلين الجويين قضائياً، كحماية مادية ومعنوية للنقل الأمريكي.

على هذا الأساس يمكننا القول على أنه في حالة عدم وجود آلية دولية متفق عليها تتولى السهر على ضمان تنفيذ التشريعات الدولية النافذة في هذا الشأن، سوف تستمر ظاهرة تأسيس مثل هذه القضايا وتوظيفها لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، مع وجود مشاكل عملية نتيجة التعارض بين طرق دفع المسؤولية المنصوص عليهما في الفقرتين (أ-2/ب) المادة 21 من الاتفاقية للفصل في ما إذا كان الضرر وقع نتيجة إهمال الناقل أو خطأ الغير، الأمر الذي كنا نفضل معه تبني تأسيس المسؤولية على المخاطر أو تحمل التبعية في حالة نقل الأشخاص بغض النظر عن طبيعة الحادث وأسبابه، هذا الأمر الذي دفعنا للتساؤل مرة أخرى عن طبيعة الضمانات اللازمة لغضبة هذه المسؤولية التي جاءت بها اتفاقية مونتريال 1999.

¹ يتولى هذا الصندوق تعويض كل الضحايا من ضررين من الهجمات، بما فيهم المسافرين وذويهم، عمال بر吉 التجارة، المارة في الشارع باعتبارهم من المتضررين على السطح من جراء الحادث، المساعدين والنقذين للجرحى أثناء الحادث...إلخ في هذا السياق يجب الإشارة إلى أن دعوى التعويض المعروضة أمام الماستر لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا، وهو ما دفع بالكونغرس الأمريكي والرئيس دونالد ترامب إلى توقيع قانون جديد يضمن استمرار تقديم هذه التعويضات إلى غاية 2092. راجع تفاصي هذا القانون في الرابط المولى: <https://abcnews.go.com/Politics/trump-signs-911-victim-compensation-fund-bill-responders/story?id=64630468> المطلع عليه بتاريخ 27 جوان 2020، على الساعة 10:19 .

الفرع الرابع: ضمانات تغطية مسؤولية الناقل الجوي

لم تنظم اتفاقية وارسو 1929 وتعديلاتها الضمانات التي تكفل حصول المتضررين من الركاب على التعويضات المستحقة لهم عن الأضرار التي تلحق بهم، واكتفى ببروتوكول لاهاي 1955 بالنص على توصية الدول المتعاقدة بإقامة نظم لضمان الوفاء بالتعويضات المقررة وفقاً للأحكام اتفاقية وارسو، حتى جاءت اتفاقية مونتريال لسنة 1999 حيث حرصت على تنظيم ضمانتين تكفلان حصول المتضررين على التعويضات بكل يسر، وهاتان الضمانتان هما الوفاء المعجل، وإجبارية التأمين عن المسؤولية.

١. الوفاء المعجل^١:

المقصود بالوفاء المعجل هو دفع مبلغ نقدى من الناقل الجوى للمتضرر وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، فإذا قضيت الدعوى خصمت هذه المبالغ من التعويض المحكم، وهو ما تنص عليه المادة 28 من اتفاقية مونتريال 1999 على أنه "في حوادث الطائرات التي ينتج عنها وفاة ركاب أو إصابتهم، فعلى الناقل أن يدفع دونما تأخير إذا كان ملزماً بموجب قانونه الوطني مبالغ مسبقة إلى الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعويض، وذلك لتلبية احتياجاته الاقتصادية العاجلة، ولا تشكل هذه المبالغ اعترافاً بالمسؤولية ويجوز خصمها من التعويض في وقت لاحق، فإذا قضيت الدعوى خصمت هذه المبالغ من التعويض المحكم^٢".

يتضح من هذا النص أن اتفاقية مونتريال أضافت ضمانة جديدة من ضمانات و مسؤولية الناقل الجوى وحصول المتضرر على التعويض المستحق له عن الضرر الذي أُمّ على وجه السرعة ودون تأخير، وذلك من خلال إلزام الناقل بدفع مبلغ مسبق للمتضرر و يقضى في دعوى المسؤولية، فإذا

^١ طبقاً لنص المادة 50 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 التي ألزمت الناقل الجوى بالتأمين على مسؤوليته فإنما فضلاً على ذلك وفرت للمتضرر نوع آخر من الحماية حين طالب الناقل (وفقاً لقانون دولته) أن يدفع للمتضرر مبلغاً مقدماً فور وقوع الحادث ليواجه به متطلبات الحياة حتى تتم تسوية النزاع فيما بعد..

^٢ عندما يجيز القانون الوطني للدولة بمسئولة الوفاء المؤجل، فإن هذا يعني أن القانون الوطني يستجيب للمقتضيات القانونية الواردة بنص المادة 28 من اتفاقية مونتريال لسنة 1999.

قضيت الدعوى خصمت هذه المبالغ من التعويض المحكوم¹ بحيث اشترطت هذه الاتفاقية ثلاثة شروط التطبيق هذه الضمانة وهي:

- * أن يتمثل الضرر في الوفاة، أو الإصابة، وبالتالي لا تتم هذه الضمانة حالة الضرر التي تصيب الأمة أو البضائع.
- * أن يكون الوفاء المعجل مقرراً في القانون الوطني للناقل، فإذا لم يكن الناقل ملزماً بهذا الوفاء من قبل قانونه الوطني فلا يلتزم بهذا الوفاء.
- * أن يكون المتضرر شخصاً طبيعياً أو أشخاصاً طبيعين، لأن الهدف من تقرير هذا الوفاء المعجل تلبية الاحتياجات الاقتصادية العاجلة لهذا الشخص الاعتباري الذي يحل محل الشخص الطبيعي المتضرر في المطالبة بحقه في التعويض.
إذا توفرت هذه الشروط تتعذر المتضرر بضمانة تكفل له الحصول على بعض المبالغ تحت حساب التعويض المستحق له عن الأضرار التي أصابته بشكل سريع حتى يتم الفصل في دعوى التعويض، بيد أن الوفاء المسبق من الناقل لا يعد اعترافاً منه بالمسؤولية، لكون الأمر متروكة للمحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى².

ولما كان التأمين يؤدي دوراً مهماً اليوم في مجال الطيران المدني، حيث لا يجوز قانوناً قيام رحلة جوية داخلية كانت أم دولية بدون وثيقة تأمين³، فهل يعتبر التأمين إجبارياً أم اختيارياً في مجال مسؤولية الناقل الجوي؟ وهل تستطيع مؤسسات التأمين تغطية ضمانات مسؤولية الناقل الجوي في حالة الحوادث والأزمات الجوية الكبرى التي تنجم عنها خسائر مادية وبشرية قد لا يكون في مقدوره تحمل الأعباء المالية الضخمة التعويض الضرر؟ وهل يمكن اعتبار هذه المؤسسات مدعياً عليها في

¹ عاطف محمد الفقي، "تطور مسؤولية الناقل الجوي، وفقاً لاتفاقية مونتريال 1999"، المرجع السابق، ص 213.

² لقد نصت المادة 33 فقرة (1) من اتفاقية مونتريال 1999 "بأنه يجوز قيام الدعوى وفقاً لاختيار المدعي وأن يختار واحدة من خمس محاكم وهي: محكمةإقليم إحدى الدول الأطراف، محكمة محل إقامة الناقل، محكمة مركز أعماله الرئيسي، محكمة مكان إبرام العقد، محكمة مكان نقطة المقصد، محكمة موطن المدعي أو محل إقامته الدائم والاختصاص القضائي الأخير (الخامس) هو الذي إضافته اتفاقية مونتريال 1999 على نظام الاختصاص القضائي الوارد باتفاقية وارسو 1929".

³ أبو زيد رضوان، "تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص ونظم التأمين عليها"، المرجع السابق، ص 1.

دعوى مسؤولية الناقل الجوي الناشئة عن هذه الحوادث والأزمات أو عن أي حالة اعتداء إرهابي؟،
هذا ما سنتناوله في النقطة التالية:

2. إجبارية التأمين الجوي عن المسؤولية:

كان التأمين الجوي في بداية الطيران موضوعاً صعباً حيث كان السفر جواً من قبيل المغامرة فكانت شروط التأمين تستبعد مخاطر الطيران بنص صريح في عقودها للتأمين على الحياة، ولكن نتيجة التقدم التقني في مجال الطيران بدأت هذه النظرة للتأمين في التغيير حيث أسلهم التقدم الفني في استبعاد مخاطر السفر بالطائرات وتجاوز التناقض النسيي للكوارث الجوية إذا ما قورنت بعدد الرحلات وعدد الركاب¹، كما ساعد ازدهار التأمين على تقرير مبدأ المسؤولية المحدودة للناقل الجوي، حيث يوفق مثل هذا التأمين بين مسؤولية الناقل الجوي وحرية نشاطه، وبين ضمان حصول ضحايا حوادث الطيران على التعويضات.

وما كانت اتفاقية وارسو لعام 1929 لم تتناول موضوع التأمين الجوي، واكتفى بروتوكول لاهاي عام 1955 بتوصية الدول الأطراف بإقامة نظام لضمان الوفاة في التعويضات المقررة، فقد جاءت اتفاقية مونتريال 1999 ونصت مادتها 50 على أن "على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية، ويجوز للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات إلى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أن يحتفظ بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية".

وعلى هذا فإن الاتفاقية الجديدة قد رسخت مبدأ التأمين الجوي كضمان لتغطية مسؤولية الناقل، وعلى الدولة أن تقدر مدى ملائمة التأمين وكفاءته لتحقيق الغرض، كما أنه يجوز للدولة أن تطلب من الناقل تقديم دليل كشهادة من شركة التأمين تفيد أن التأمين قد تم فعلاً، دون الحاجة إلى إجراءات التقاضي المعقدة، لذلك فإن اتفاقية مونتريال قد أتت بنظام للتأمين من مسؤولية الناقل الجوي من خلال الفصل الثالث (المواد من 15-18) بحيث نجد بأن الاتفاقية قد اقتصرت على تنظيم العلاقة بين الدول الأطراف فيها والناقلين التابعين لها، دون التطرق بتفصيل مفصل للتأمين عن

¹ أبو زيد رضوان، "القانون الجوي: قانون الطيران التجاري"، المرجع السابق، ص: 369.

المسؤولية أو بيان العلاقة بين الناقل والركاب أو مرسلي البضائع، الأمر الذي يبقى الباب مفتوحاً للدول لتضع نظاماً للتأمين عن مسؤولية الناقل الجوي تبرمها شركات الطيران إما لصالح العملاء بغضّن ضمان حصول الضحايا أو ورثتهم على التعويضات المقررة، وإما لصالح هذه الشركات نفسها بهدف تغطية المطالبات الناشئة عن مسؤوليتها تجاه العملاء، أو ورثتهم¹.

هكذا جاءت فكرة الطابع الإجباري للتأمين عن المسؤولية منذ عام 1955 عندما أصدر المؤتمر الدبلوماسي لروتوكول لاهاي توصية لضمان حصول ضحايا حوادث الطيران أو ورثتهم على التعويضات المقررة في اتفاقية وارسو وفرضه على شركات الطيران باعتباره تأميناً إجبارياً ترمي شركة الطيران على نفقتها الخاصة لتغطية رحلاتها الجوية²، وجاءت المبادرة الدولية للتأمين على الحرب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وذلك بهدف تغطية التعويضات الناجمة عن الحوادث والأزمات الجوية الكبرى التي قد تحصل في أي منطقة في العالم³.

ورغم المعارضة الشديدة على فكرة التأمين الإجباري في مجال مسؤولية الناقل الجوي إلا أن المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في هامبورج (بألمانيا الاتحادية) في أوت عام 1962 قد طالب أن يكون التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي إجبارياً⁴، كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعها ينص على الطابع الإجباري للتأمين، وذلك من خلال المادة الثالثة من قانون الطيران الفيدرالي، غير أن هذا النوع من التأمين قد اقتصر على المسافرين الذين تبدأ رحلاتهم أو تنتهي في الولايات المتحدة الأمريكية، تم انتشار التأمين الإجباري في: ألمانيا، والبرازيل، وإيطاليا، وكندا، ومصر، حيث نص قانون الطيران المدني المصري لسنة 1981 في المادة 138 "بأنه يجب على كل مستثمر طائرة تعمل في إقليم الجمهورية أن يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب، والأمتنة، والبضائع، والأضرار التي تسببها الطائرة للغير على السطح"، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص صراحة في نص المادة 171 من قانون ق. ط. م. ج على أنه "يجب على كل مستغل

¹ محمود عبد الجود عبد الهادي، المرجع السابق، ص: 469.

² يحيى البناء، المرجع السابق، ص: 319.

³ يحيى البناء، المرجع نفسه، ص: 320.

⁴ أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص: 384.

طائرة يقوم بالقطر الجزائري، بالخدمات الجوية المبينة في هذا القانون أن يحلق فوق القطر الجزائري سواء كان مسجلا بالجزائر أو بالخارج، أن يكتب تأمينا يغطي مسؤوليته".

غير أن شركات الطيران قد سعت بعد ذلك للتوسيع في نطاق التأمين حتى شمل مخاطر الحرب في مناطق معينة من العالم بناء على اتفاق خاص مع شركات التأمين، بمقتضاه تلزم الأخيرة بالتأمين على جسم الطائرة من مخاطر الحرب نظير قسط إضافي، ونذكر منها التعويضات التي دفعتها شركات التأمين والتي بلغت 300 مليون دولار قيمة تأمين 15 طائرة فقدتها الأسطول الجوي الكويتي في حرب الخليج، كما أنها رفعت أقساط التأمين عن كافة الرحلات إلى الشرق الأوسط في هذه الفترة¹، حيث أثير تساؤل تمثل في التالي: هل الاتفاق الخاص للتأمين عن الحرب يشمل مخاطر أعمال العنف والاعتداءات الإرهابية ضد الطائرات المدنية؟

نجيب على مثل هذا التساؤل بالقول أنه وبعد عرض هذا الأمر على سوق التأمين في لندن عام 1969 فإن المتخصصين قد قرروا بأن الاتفاق على التأمين من مخاطر الحرب لا يشمل مخاطر الإرهاب الجوي، لأن هذا النوع لا يعد في حقيقته من قبيل الحرب ومخاطرها، لكن أمام التزايد المستمر لحوادث الإرهاب الجوي فقد وافقت شركات التأمين منذ سنة 1971 على إصدار وثيقة تأمين لتغطية مثل هذه الحوادث وفق بند خاص يسمى "بالبند الخاص بالحرب، والاختطاف، والمخاطر الأخرى، في مجال الطيران".

ففي أمريكا اعتبر القضاء أن مجرد الاتفاق في وثيقة التأمين على تغطية مخاطر الحرب يشمل التأمين من مخاطر الاعتداءات الإرهابية، إذ تشير المحكمة في قضية Pan American، المتعلقة بواقعة اختطاف طائرة تابعة لشركة (بان أمريكا) على يد مجموعة من أعضاء الجبهة الوطنية لتحرير فلسطين في 6 سبتمبر 1970، المتوجه بها إلى مطار القاهرة حيث قاموا بتحطيمها، فإن المحكمة قد أفادت بالقول "أنه وعلى الرغم من أن الخط الملاحي للطائرة كان من نيويورك إلى أمستردام بعيدا عن منطقة الحرب العربية الإسرائيلية في الشرق الأوسط فإن الإرهاب الجوي يعد جزءا من مخاطر الحرب المتفق عليها في وثيقة التأمين، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف في ذلك"² بحيث طبق نفس الحكم في

¹ جريدة الأخبار المصرية ، العدد الصادر بتاريخ 11-3-1993.

² يحيى البنا، "الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران"، المرجع السابق، ص: 221.

حدث الاعتداء على الطائرة الليبية فوق سيناء عام 1973 حيث تحمل شركة التأمين قيمة التعويضات، على اعتبار أن مثل هذا الاعتداء الإرهابي سواء لأسباب سياسية أو جنائية يعد من قبيل مخاطر الحرب، حيث يستطيع المتضرر أن يختصم في دعوى مسؤولية الناقل الجوي الناشئة عن أعمال العنف والاعتداءات الإرهابية، لدى شركة التأمين والناقل الجوي، بمعنى إنهم مدینان للمتضرر في حالة التأمين عن المسؤولية، فكل منهما ملتزم بالتعويض ولكن ليس على سبيل التضامن، حيث إن التضامن لا يفترض، فمصدر الالتزام لشركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بينها وبين الناقل، ومصدر التزام الناقل هو عقد النقل بينه وبين الراكب¹، غير أن التزام شركة التأمين يتوقف على ثبوت مسؤولية الناقل، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية "متى كان اختصاص شركة التأمين أمام محكمة الموضوع مبنًا وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران مؤمن لها تضمن شركة التأمين بوجبهما أداء مبلغ التعويض الذي يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبتت مسؤوليتها عن الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشئ عنه، وكان ثابت..، لذلك قضى برفض الدعوى لانتفاء مسؤولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بتعويض من أجله، لزوال السبب الذي تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين (الشركة المؤمنة) بانتفاء مسؤولية الشركة المؤمن لها بحكم نحائى، ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول تبعاً لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها².

وفي ختام دراستنا يمكن القول إنه بالرغم من إلزامية التأمين عن مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لاتفاقية مونتريال 1999، إلا أنه يبقى الإشكال مطروحاً وهو: كيف تستطيع مؤسسات التأمين القيام بدورها وتحمّل دفع التعويضات الباهظة الناجمة عن الحوادث والأزمات الجوية الكبرى التي قد يستحيل على أيّة مؤسسة تأمين في العالم أن تواجه آثارها لوحدها؟

لذلك تبنت منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 فكرة إنشاء مؤسسة دولية للتأمين عن الحرب تساهم فيها كل الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وجاءت فكرة إنشاء هذه المؤسسة نتيجة الخسائر والتعويضات الباهظة التي نجمت عن هذه

¹ راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، عقود الضرر وعقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1990، ص: 21.

² محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ 15-3-1966، مجموعة أحكام النقض لسنة 17، ع 2، ص: 558.

الحادثة الجوية التي لا يمكن أن تتحملها أي شركة طيران أو أي مؤسسة تأمين مهما كانت إمكاناتها، وبهذه المبادرة بقي الباب مفتوحا أمام الدول لوضع نظام دولي موحد للتأمين عن مسؤولية الناقل الجوي تساهم فيه شركات ومؤسسات الطيران لضمان حصول الضحايا أو ورثتهم على التعويضات المقررة وتغطية كل المطالبات الناشئة عن الحوادث والأزمات الجوية الكبرى وبدون تمييز.

3. المراجعة الدورية لحدود المسؤولية:

نظراً لما قد يطرأ على القيم المحددة الواردة في اتفاقية مونتريال 1999 من تغير نتيجة الأوضاع الاقتصادية غير الثابتة، التي تفضي إلى تغير قيم العملات النقدية الدولية، استحدثت الاتفاقية نظاماً لمراجعة حدود المسؤولية وذلك على فترات دورية لمواجهة هذا التغير في القدرة المالية للمبالغ المنصوص كحدود قصوى للتعويض¹. فتمدد اتفاقية مونتريال لسنة 1999 نطاق المراجعة الدورية ليشمل كافة حالات المسؤولية، وذلك على الرغم من أنها أقرت مبدأ المسؤولية غير المحدودة للناقل الجوي عن الأضرار الناجمة في حالة وفاة الركاب أو إصابتهم، وتعتبر هذه الطريقة أيسير بكثير من تعديل هذه القيم عن طريق اتفاقيات دولية جديدة تستغرق وقتاً طويلاً.

تنص المادة (24) من اتفاقية مونتريال لسنة 1999 على المراجعة الدورية لحدود المسؤولية من جانب جهة الإيداع - منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) - مرة كل خمس سنوات على أن تتم

¹ كانت الحدود القصوى للتعويض، تتمثل في ظل اتفاقية وارسو جانباً هاماً من الجوانب التي دعت إلى تعديل الاتفاقية لأكثر من مرة، لما يتطلب عليها من انشقاقات دولية بين مؤيد ومعارض، حتى لا تتذكر محاولات رفع الحد من جديد تبعاً للظروف الاقتصادية، وضع بروتوكول جواتيمالا 1971 من خلال المادة 15 منه، حكماً جديداً يقضي بمراجعة دورية لحدود المسؤولية في نقل الركاب، وذلك بزيادة هذا الحد في نهاية السنة الخامسة، والستة عشرة من دخول البروتوكول حيز التنفيذ بمقدار 187500 فرنك ، إلا إذا رأت أغلبية ثلثي الدول الأعضاء غير ذلك، راجع في ذلك، محمود أحمد الكندي، المرجع السابق، ص: 177، هشام فضلي، المرجع السابق، ص: 91 . وقد تبنت اتفاقية مونتريال هذا النظام بموجب المادة 24 منها والذي نص على ما يلي:

Article 24 Révision des limites:

« 1. Sans préjudice des dispositions de l'article 25 de la présente convention et sous réserve du paragraphe 2 ci-dessous, les limites de responsabilité prescrites aux articles 21, 22 et 23 sont révisées par le dépositaire tous les cinq ans, la première révision intervenant à la fin de la cinquième année suivant la date d'entrée en vigueur de la présente convention, ou si la convention n'entre pas en vigueur dans les cinq ans qui suivent la date à laquelle elle est pour la première fois ouverte à la signature, dans l'année de son entrée en vigueur, moyennant l'application d'un coefficient pour inflation correspondant au taux cumulatif de l'inflation depuis la révision précédente ou, dans le cas d'une première révision, depuis la date d'entrée en vigueur de la convention. La mesure du taux d'inflation à utiliser pour déterminer le coefficient pour inflation est la moyenne pondérée des taux annuels de la hausse ou de la baisse des indices de prix à la consommation des Etats dont les monnaies composent le droit de tirage spécial cité au paragraphe 1 de l'article 23 ». »

أول مراجعة في نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، أو إذا لم تسر هذه الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها خلال السنة الأولى لسريانها مع استخدام عامل تضخم مطابق لمعدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة، أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. على أنه يجب أن يكون مقياس متوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الدول التي تشكل عملاً لها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (23)، وإذا ثبت أن عامل التضخم قد تجاوز 10% فيتعين على جهة الإيداع - منظمة الطيران المدني الإيكاو - أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسئولية ويصبح التعديل سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه للدول الأطراف، وإذا ما سجلت أغلبية الدول الأطراف عدم موافقتها على التعديل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها بالتعديل فإن التعديل لا يسري، وحينئذ يجب على جهة الإيداع الدعوة لعقد جمعية عامة للدول الأعضاء طبقاً لل المادة 2/24 من الاتفاقية¹، وإذا كانت الاتفاقية قد نصت على مراجعة دورية لحدود المسئولية كل خمس سنوات فإن هذا لا يمنع من إجراء مراجعة قبل هذه المدة، أو في أي وقت، وذلك بتحقق شرطين، الأول: أن تعرب ثلث الدول الأطراف عن رغبتها في إجراء التعديل، والثاني: أن يكون عامل التضخم قد تجاوز 30% من تاريخ آخر مراجعة، أو منذ تاريخ الاتفاقية إذا لم يحدث تعديل سابق (المادة 3/24)².

بذلك يمكن القول بأن آلية مراجعة حدود المسئولية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1999 ضمانة فعالة لحماية حقوق المسافرين وميزة حقيقية لصالحهم، حيث ستكون التعويضات المقضية بها متناسبة إلى حد بعيد مع القيمة الواقعية التعويض، وهو ما كان من شأنه أن يجعل المبالغ

¹ Art 24/2: « Si la révision mentionnée au paragraphe précédent conclut que le coefficient pour inflation a dépassé 10 %, le dépositaire notifie aux Etats parties une révision des limites de responsabilité. Toute révision ainsi adoptée prend effet six mois après sa notification aux Etats parties. Si, dans les trois mois qui suivent cette notification aux Etats parties, une majorité des Etats parties表达了 sa désapprobation, la révision ne prend pas effet et le dépositaire renvoie la question à une réunion des Etats parties. Le dépositaire notifie immédiatement à tous les Etats parties l'entrée en vigueur de toute révision ».

² Art 24/3 : « Nonobstant le paragraphe 1 du présent article, la procédure évoquée au paragraphe 2 du présent article est applicable à tout moment, à condition qu'un tiers des Etats parties exprime un souhait dans ce sens et à condition que le coefficient pour inflation visé au paragraphe 1 soit supérieur à 30 % de ce qu'il était à la date de la révision précédente ou à la date d'entrée en vigueur de la présente convention s'il n'y a pas eu de révision antérieure. Les révisions ultérieures selon la procédure décrite au paragraphe 1 du présent article interviennent tous les cinq ans à partir de la fin de la cinquième année suivant la date de la révision intervenue en vertu du présent paragraphe ».

المقتضى بها كافية لتعطية الأضرار التي تلحق بالمسافرين، بما يتحقق قصد اتفاقية مونتريال في إقامة مسؤولية الناقل على مبدأ إصلاح الضرر¹.

¹ كانت آخر مراجعة لحدود التعويض الواردة في مونتريال 1999 بتاريخ 28 ديسمبر 2019، حيث قررت منظمة الطيران المدني تعديل حدود المسؤولية تجاه المسافر في حالة الوفاة والضرر الجسدي لتصل 128821 وحدة حقوق سحب خاصة أي ما يعادل 176485 دولار أمريكي، وذلك حسب حقوق السحب الخاصة المقومة بالدولار بتاريخ 11 أكتوبر 2019.

في نهاية هذا الباب وبعد معاينة شاملة لمسؤولية الناقل الجوي عن أمن وسلامة الطيران المدني يتوجب علينا القول بأن اتفاقية مونتريال لسنة 1999 ومن خلال النظام المزدوج للمسؤولية أو حدود التعويض القصوى التي أنت بها، قد كرست إلى حد معين فكرة حماية المسافرين من المخاطر الجوية بصفتها الطبيعية والإجرامية، غير أنها في المقابل (حسب رأينا المتواضع) لم تصل إلى ما كان مرجوا منها في موضوع الأمن والسلامة بالتحديد، فعلى الرغم من أنها (اتفاقية مونتريال) قد جاءت في زمن شهد تطويرا تصاعديا للأفعال المضرة بالطيران من أفعال غير مشروعة واعتداءات متكررة على الطائرات، فإن الاتفاقية لم تأخذ على عاتقها إزالة الإيجام الذي طال تنظيم مسؤولية الناقل المدنية عن الأفعال الإرهابية، ودليل ذلك خلو أحكامها من أي نص قانوني يتعرض للمسألة من قريب أو بعيد، بل أن اتفاقية مونتريال 1999 لم تدرك حتى القصور الذي شاب سابقتها (اتفاقية وارسو) بداية من غموض فكرة الحادث الجوي، مرورا بإشكالية فترة النقل الجوي، ووصولا إلى غياب التعويض عن الأضرار النفسية، وكلها نصوص كانت لتأثير بشكل كبير في مسؤولية الناقل الجوي عن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران، خصوصا وأن القضاء كما رأينا قد اقتنع بمسؤولية الناقل الجوي عن مثل هكذا أفعال.

ما يسعنا قوله في الأخير، أنه ورغم الجهود الذي بذلتها منظمة الطيران المدني إلى جانب القوانين الوطنية من أجل تحرير حماية أكبر لمرتادي هذا النوع من النقل ضد صور المساس بأمن الطيران وسلامته، فإن وجود مثل اتفاقية مونتريال لسنة 1999 إضافة إلى اتفاقية وارسو وبروتوكولاتها، قد ساهم في تعدد الأنظمة القانونية المنظمة لمسؤولية الناقل الجوي، مما يعني معه الابتعاد مرة أخرى عن فكرة التوحيد التي كانت أساس ومصدر كل اتفاقية وضعت في هذا الشأن.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- * إبراهيم الدسوقي، التفرقة بين الالتزام بوسيلة، والالتزام بنتيجة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1995.
- * إبراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، بدون سنة نشر.
- * ابن سعيد المغربي بتحقيق د. شوقي ضيف، المغرب في حلِّي المغرب، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، بدون تاريخ طبع.
- * أبو زيد رضوان، القانون الجوي: قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، عمان(الأردن)، 1994.
- * أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، بدون سنة النشر.
- * أحمد عبد الفضيل محمد، القانون الجوي الخاص، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة (مصر)، 2001.
- * أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- * أحمد محمد مقبل، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- * أحمد محمود خليل، موسوعة التشريعات البحرية تأصيلاً وفقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث (مصر)، 2010.
- * إدريس الكريسي، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، الطبعة الأولى، مطبعة الوراق الوطنية، مراكش، 2005.

- * براهيم نافع، انفجار سبتمبر والعولمة والأمركة، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2003.
- * بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-التصريف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)-، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- * ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1966.
- * جلاء وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوى عن الأضرار الحاصلة للمسافرين (دراسة في القضاء الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1995.
- * جلاء وفاء محمدين، دروس في القانون الجوى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1992.
- * حازم حسن الجمل، الحماية الجنائية الموضوعية لعناصر النقل الجوى والمائى والبحري من التعريض للخطر "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- * حسن كيره، مسؤولية الناقل الجوى، مطبعة جامعة الاسكندرية، الاسكندرية (مصر)، 1997.
- * حفيظة السيد حداد، القانون الجوى، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للنشر، بيروت (لبنان)، 1997.
- * حمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطعة، السنة 1990.
- * خيري عادل محمد، مسؤولية الناقل الجوى، الطبعة الأولى، دار النشر مجهولة وكذلك مكان النشر، 2001.
- * رضوان أبو زيد، القانون الجوى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، بيروت(لبنان)، 1994.
- * رفعت فخرى أبادير، حوادث الإرهاب واحتجاز الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1997.
- * رفعت فخرى و محمد فريد العريبي، دراسات في القانون البحري والجوى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر).
- * رفعت فخرى، الوجيز في القانون الجوى، بدون دار نشر، 1999.

- * سلامه إسماعيل محمد، اختطاف الطائرات والإرهاب الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.
- * سليمان فرج، قانون الطيران المدني، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2006.
- * سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول: الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة (مصر)، 1971.
- * سمحة القليوبي، القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1989.
- * سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1667.
- * صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، بدون ذكر الطبعة ودار النشر لسنة 2001.
- * طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- * عاطف محمد الفقي، "النقل البحري للبضائع في ظل قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1970 واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978: قواعد هامبورغ 1978"، الطبعة مجهولة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1997.
- * عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال 1999، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، 2008.
- * عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي في نقل الركاب والبضائع، MKB presse، الدار البيضاء (المغرب)، 2014.
- * عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1952.
- * عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) –، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت(لبنان)، السنة (لا يوجد)
- * عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، عقود الضرر وعقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 1990.

- * عبد العظيم وزير، شرح قانو العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2006.
- * عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، السنة (بدون).
- * عبد القادر أقصاصي، الالتزام بالسلامة في العقود نحو نظرية عامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- * عبد الواحد عبد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1995.
- * عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد والمستحدث من أحکام النقض وآراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1996.
- * عيسى غسان الربيسي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم "دراسة مقارنة"، دار الثقافة والتوزيع، البلد (بدون)، 2008.
- * فاروق أحمد زاهر، القانون الجوي قانون الطيران التجاري وفقاً للتشريع الدولي الموحد والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.
- * فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985.
- * فائزه يونس البasha، قضية لوكري بين شخصية العقاب وحق التعويض، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي (ليبيا) سنة 2001.
- * محمد بحاجت عبد الله أمين قايد، الموجز في القانون الجوي "النقل الجوي الوطني والدولي"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007.
- * محمد عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1980.
- * محمد فريد العريفي، القانون الجوي: النقل الجوي الداخلي والدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1997.

- * محمد فريد العربي، جلال وفاء محمد، القانون الجوي "الملاحة الجوية والنقل الجوي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1998.
- * محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- * محمد موسى دياب، فكرة الخطأ في اتفاقية وارسو، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1986.
- * محمد ميلود صقر، القانون الجوي، مسؤولية الناقل الجوي في التشريع الدولي، ط1، دار السلام، الرباط (المغرب)، 2017.
- * محمد نصر القطري، الواقي في الحماية الجنائية للنقل الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2012.
- * محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنقل الجوي "دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض (السعودية)، 2012.
- * محمود أحمد الكندري، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال لعام 1999(تحديث نظام وارسو)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
- * محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء 1، دار النشر بدون، 1978.
- * محمود عبد الجواد عبد الهادي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2017.
- * محمود مختار البربرى وعمر فؤاد عمر، القانون الجوى، دار النهضة العربية، مصر، 2003
- * محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1983.
- * مراد منير فهمي، خصوصية النقل الجوي الداخلي لنظام وارسو الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية(مصر)، 1986.
- * ناجي عبد المؤمن، الوجيز في قانون الطيران المدني، مطبعة عبد الكريم حسان، كلية الحقوق، جامعة عين شمس(مصر)، دون سنة نشر.
- * هانى دويدار، القانون البحري والجوى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

- * هاني دويدار، قانون الطيران التجاري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة (مصر) 2000.
- * هشام فضلي، مسؤولية الناقل الجوي على الصعидين الدولي والداخلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2005.
- * هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات "دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (لبنان)، 1988.
- * وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الراكب والمسافر، ط 1، شركة ناس للطباعة، القاهرة (مصر)، 2004.
- * ياسمينة بشار، مسؤولية الناقل الجوي للركاب، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

- * أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة لدكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2012.
- * أحمد بشير الشيخ، المسئولية عن تعويض أضرار النقل الجوي الدولي وفقاً لاتفاقية وارسو 1929 ومونتريال 1999، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- * بلعسلي لوبيزة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمرى، الجزائر، 2014.
- * دلال بزيـد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولـي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، 2010.
- * سلامـة إسماعـيل محمد، تـعـريـض وسـائل المـواصـلات لـلـخـطـر في القـانـون الجنـائـي، رسـالـة دـكـتوـراهـ، كلـيـة الـحـقـوق جـامـعـة الـقـاهـرة، 1993.
- * صـفـوت نـاجـي عـبـد الـقـادـر الـبـهـنـساـويـ، النـظـام القـانـونـي لـمـسـؤـولـيـة النـاقـل الجـوي عـن سـلامـة الـمـسـافـرـينـ، رسـالـة دـكـتوـراهـ، جـامـعـة الـقـاهـرةـ (مـصـرـ)، 1984.

- * عادل يزيد عبد الله المطيري، الحماية القانونية للمضرور في حوادث المركبات الآلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة (مصر)، 2007.
- * عائشة فضيل، مسؤولية الناقل الجوي بين التحديد واللاتحديد (دراسة مقارنة بين القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء (المغرب)، 2000.
- * عبد الحكم عبد السلام عثمان، التزام السلامة في النقل الجوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983.
- * عمر إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2001.
- * فاروق أحمد زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة (مصر)، 1985.
- * محمد حسن الكندرى، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- * محمد حسين الشانى، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1990.
- * محمد حمزة، التزام الناقل الجوي بسلامة المسافر وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط (المغرب)، 1993.
- * محمد عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، الجامعة اليمنية، اليمن، 2000.
- * محمودي سماح، مسؤولية الناقل الجوي الدولي، دراسة في ظل اتفاقيتي وارسو 1929 ومونتريال 1999، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2015.
- * نور الدين بلغازي، الحماية القانونية للمسافر عن طريق البحر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2018.

* يحيى أحمد البنا، أثر الإرهاب على مسؤولية الناقل الجوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (مصر)، 1996.

ثالثاً: المقالات والمداخلات

* إبراهيم الأرناؤوط، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار النفسية وفقاً لمعاهدة مونتريال سنة 1999، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دبي (الإمارات)، من تاريخ 23-04/2012.

* إبراهيم العيناني، "ارتفاع الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيما لقانون المعاهدات"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة القاهرة (مصر)، لسنة 1972.

* إبراهيم عبد الرحمن، مدى مسؤولية الناقل الجوي وأثرها في التعويض، مؤتمر الإمارات العربية تحت عنوان "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دبي (الإمارات)، في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أبريل 2012.

* أبو الوفا أحمد أبو الوفا، جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية والوقائية والعقوبة في اتفاقية طوكيو وقانون الطيران المدني المصري والإماراتي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، جامعة الإمارات العربية، دبي (الإمارات)، 23 إلى 25 أبريل 2012.

* أبو زيد رضوان، تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عين شمس، عدد 1، سنة 1974.

* إحسان هندي، اتفاقية لاهاي لعام 1970، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، يوليو، 1989.

* بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، مصر، 1970.

- * حازم حسن الجمل، نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم تعريض سلامة الطيران المدني الإماراتي للخطر "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، جامعة الإمارات العربية، دبي (الإمارات)، 23 إلى 25 أبريل 2012.
- * حسن كيرة، مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية وارسو، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة الإسكندرية (مصر)، 1958.
- * حسني موسى رضوان، مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض (السعودية)، 2015.
- * حمدي محمد مصطفى حسن، الاستثناءات الواردة على مسؤولية الناقل الجوي الدولي وفقا لاتفاقية وارسو 1929 والبروتوكولات المعدلة لها واتفاقية مونتريال 1999 مع الإشارة إلى قانون التعاملات التجارية الإماراتي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السنوي العشرين (الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، جامعة الإمارات العربية، دبي (الإمارات المتحدة)، من 23 إلى 25 أبريل 2012.
- * خيري الحسين مصطفى، مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، مجلة السياسة الدولية، العدد 25، مؤسسة الأهرام (مصر)، جويلية 1971.
- * دلال يزيد، مدى التزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافرين إزاء عمليات القرصنة الجوية، مجلة القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، جانفي 2010.
- * رضوان أبو زيد، تطور طبيعة مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة القاهرة/ مصر، العدد الأول السنة السادسة عشرة 1974.
- * رفعت فخرى أبادير، مدى مسؤولية الناقل الجوي وفقا لاتفاقية وارسو عن الأضرار التي تلحق الركاب من جراء عمليات اختطاف الطائرات وأعمال العنف التي تقع في المطارات، مجلة المحامي، أعداد أبريل، ماي، جوان 1983.

- * سامي شبر، معايدة لاهي لسنة 1970، اختطاف الطائرات، مجلة القانون المقارن، العدد الرابع والخامس، السنة الخامسة، كلية الحقوق، جامعة بغداد (العراق)، 1972.
- * سامي شبر، هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون العام، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1990.
- * سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، مصر، 1970.
- * عائشة فضيل، الطائرة والإرهاب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية السياسية، ع 9، الرباط (المغرب)، 2008.
- * عائشة فضيل، تحديد الغضب الجوي رهان السلامة الجوية في ظل نظام قانوني موحد، مؤتمر الإمارات العربية تحت عنوان "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، الإمارات، في الفترة من 23 إلى 25 أبريل 2012.
- * عبد الرحمن حسين علام، الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية، المجلة القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة الزقازيق (مصر)، 1990.
- * عبد العزيز خمير عبد الهادي، القانون الكويتي الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية في ضوء الاتفاقيات الدولية المنظمة للسلامة الطيران المدني الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 1، مارس 1990.
- * عبد اللطيف جبور، برامج التدقيق في سلامة الطيران المدني، مجلة الطيران المدني العربي، العدد 11، لسنة 2002.
- * عبد الجيد خلف منصور العنزي، أساس مسؤولية الناقل الجوي وحالاتها، بحوث مؤتمر "الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دبي، من تاريخ 23-2012/4/25.
- * كمال حفني رياض، وظائف وسلطات قائد الطائرة، مقال منشور في مجلة الطيران للجميع، العدد 08، مارس 2016.

- * محمد ميلود صقر، القواعد القياسية ودورها في تعزيز أمن الطيران، مجلة الطيران العربي، العدد 2، المنظمة العربية للطيران المدني، الرباط (المغرب)، 2005.
- * ناجي زهرة، قواعد السلامة والأمن الجوي في القانون 14-15 المعدل والمتمم للقانون 98-06 المنظم لقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018.
- * ندى صالح هادي الجبوري، حوراء محمد حسن الطالقاني، الأحكام الموضوعية لجريمة الاستلاء غير القانوني على الطائرات المدنية "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 13، ع 47، ج 2، الكوفة (العراق)، 2020.
- * هارون أوروان، اتفاقية طوكيو 1963 نصف قرن من التطبيق، أية حماية للطيران المدني؟، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدينة (الجزائر)، جوان 2017.
- * يسir أنور علي، النظرية العامة للتدارير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة (مصر)، يناير 1971.

رابعاً: النصوص القانونية

أ. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

- * اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو (بولندا) بتاريخ 12 من أكتوبر 1929.
- * اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو بالولايات المتحدة بتاريخ 07 ديسمبر 1944.
- * الاتفاقية الدولية المتممة لاتفاقية وارسو 1929 لأجل توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المنفذ من قبل شخص آخر غير الناقل المتعاقد، الموقعة في جوادلخارا يوم 18 سبتمبر 1961.
- * اتفاقية طوكيو 1963 اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. الموقعة في 14 سبتمبر 1963.

- * اتفاقية قم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970.
- * اتفاقية مونتريال 1971 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجة ضد سلامة الطيران المدني. الموقعة في 23 سبتمبر 1971 بمونتريال (كندا).
- * بروتوكول مونتريال 1988 الموقع في 24 فبراير 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران الدولي ، المكملة لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني 1971.
- * اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي، المبرمة في مونتريال (كندا) بتاريخ 28 ماي 1999، المعروفة باتفاقية مونتريال 1999.
- * اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، المحررة في بيجين (الصين) بتاريخ 10 سبتمبر 2010.
- * بروتوكول لاهاي 1955 الصادر في 28 سبتمبر 1955، بمدينة لاهاي (هولندا)، المعدل لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو 1929.
- * اتفاق مونتريال 1966 لشركات النقل الجوي.
- * بروتوكول الموقع في جواتيمالا سيتي يوم 8 مارس 1971، المعدل لاتفاقية وارسو 1929 المعدلة ببروتوكول لاهاي 1955
- * بروتوكول مونتريال الأربع 1975 الخاص بتعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي وارسو 1929.
- * بروتوكول بيجين (الصين) الواقع في 10 سبتمبر 2010 المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- * بروتوكول مونتريال 2014 الخاص بتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والتي حررت في مونتريال (كندا)، في 4 أبريل 2014.

ب. النصوص القانونية الوطنية:

❖ القوانين والأوامر:

- * القانون رقم 166/64 المؤرخ في جوان 1964 المتعلق بالصالح الجوية، ج. ر عدد 06 لسنة 1964.
- * الأمر رقم 267-65 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتممة لاتفاقية وارسو حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الذي يؤديه شخص غير الناقل المتعاقد، والموقعة في 18 من سبتمبر 1961 بجواحلخارا «Guadalajara»، ج. ر عدد 104.
- * الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- * الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية عدد: 110.
- * الأمر 70-62 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970، المتضمن مصادقة الجزائر على دستور اللجنة الإفريقية للطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 91 سنة 1970.
- * الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والتمم.
- * القانون رقم 28 لسنة 1981 المتضمن قانون طيران المدني المصري.
- * القانون رقم 95-01 المتضمن مدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة في 19 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 7 أكتوبر 1996.
- * القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري.
- * القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44.
- * القانون رقم 136 لسنة 2010 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1981 الخاص بإصدار قانون الطيران المدني.

- * القانون 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلّق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014.
- * القانون رقم 15-14 المعديل والمتمم للقانون 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 29 جويلية 2015.
- * القانون 19-04 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المعديل والمتمم للقانون 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 21 جويلية 2019.
- * القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الج. ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2019.

❖ المراسم الرئاسية:

- * المرسوم الرئاسي رقم 63-84 المؤرخ في 05 مارس 1963 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية شيكاغو 1944، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية شيكاغو 1944.
- * المرسوم الرئاسي 2000-414 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق لـ 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، الموقع بمونتريال 6 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.
- * المرسوم الرئاسي 2000-415 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق لـ 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على البروتوكول المعديل للمادة 50 فقرة "أ" لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.
- * المرسوم الرئاسي 2000-416 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق لـ 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على بروتوكول الخاص بالنص الرسمي لاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي

شيكياغو 1944 بأربع لغات الموقع بمونتريال سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.

* المرسوم الرئاسي 417-2000 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق ل 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على البروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي للغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال 1995 بالجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.

* المرسوم الرئاسي 418-2000 المؤرخ في 21 رمضان 1421 الموافق ل 17 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق على بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في سبتمبر 1995، بالجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2000.

* المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 7 ذو القعدة عام 1436، الموافق ل 22 أوت 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج.ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015.

❖ المراسم التنفيذية:

* المرسوم رقم 161-61-2 المؤرخ في 7 صفر 1382 الموافق 10 جويلية 1962 المتعلق بتنظيم الطيران المدني المغربي، تم تعديله بالظهير رقم 66-97-1 الصادر في 12 فبراير 1997، الجريدة الرسمية، 15 ماي 1997، عدد 4488.

* المرسوم رقم 64-76 المؤرخ في 02 مارس 1964 المتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية المتعلقة بالأضرار للأغيار على السطح المتسببة فيها الطائرات الأجنبية الموقعة في روما بتاريخ 07 أكتوبر 1952، الجريدة الرسمية عدد 30.

* المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 02 مارس 1964، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر 1929 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي وبروتوكول لاهاي الدولي المؤرخ في 28 سبتمبر 1955، الجريدة الرسمية عدد 26 سنة 1964.

- * المرسوم التنفيذي 50-94 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، الجريدة الرسمية العدد 11.
- * المرسوم 214-95 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 08 أوت سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني الدولي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995.
- * المرسوم التنفيذي رقم 109-04 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر، الصادر بج ر رقم 24 المؤرخة في 18 أبريل 2004.
- * المرسوم التنفيذي رقم 110-04 المؤرخ في 13 أبريل 2004، الذي يحدد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص، الصادر بج ر رقم 24 المؤرخة في 18 أبريل 2004.
- * المرسوم التنفيذي 414-04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، الصادر بج ر رقم 82، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 206-09 المؤرخ في 11 جوان 2009، ج ر ع 35، المعدل والمتمم مرة أخرى بالمرسوم التنفيذي رقم 109-14 المؤرخ في 12 مارس 2014، الصادر بالج ر ع 17 المؤرخة في 26 مارس 2014.
- * المرسوم التنفيذي رقم 207-09 المؤرخ في 11 جوان 2009، المحدد للشروط العامة لقابلية ملاحة الطائرات واستغلالها، الصادر بالجريدة الرسمية ع 35، الصادرة بتاريخ في 14 جوان 2009.
- * المرسوم التنفيذي رقم 208-09 المؤرخ في 11 جوان 2009، الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها، الصادر بنفس الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 14 جوان 2009.

- * المرسوم التنفيذي رقم 13-30 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1434، الموافق ل 22 يناير 2013، يؤسس محيط حماية مطار تلمسان/زناتة مصالي الحاج، ج.ر رقم: 06
- * المرسوم التنفيذي رقم 16-175 المؤرخ في 9 رمضان 1437 الموافق ل 14 جوان 2016، يحدد شروط وكيفيات تطبيق حقوق ركاب النقل الجوي العمومي، ج.ر رقم: 36
- * المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المؤرخ في 28 صفر سنة 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 المتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني واللجان المحلية لأمن المطارات ومهامها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 8 ديسمبر 2016.
- * المرسوم التنفيذي رقم 17-134 المؤرخ في 9 رجب عام 1438 الموافق ل 6 أبريل 2017 يتضمن اعتماد البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، الصادر في الجريدة الرسمية ع: 22 الصادرة في 9 أبريل 2017.
- * المرسوم التنفيذي رقم 20-343 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، يتضمن اعتماد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 71 المصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2020.

❖ القرارات:

- * القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق ل 28 نوفمبر 1995، المتعلق بخصوص الدخول إلى المطارات، الج.ر عدد 13 الصادرة في 18 فبراير 1996.
- * القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 7 أبريل 2007، الذي يحدد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبه الدائم للمتابعة، ج ر رقم 35، الصادرة بتاريخ: 23 ماي 2007
- * قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- * قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ouvrages Anglais :

- * **Aaron B. Swerdlow**, modern approaches to the powers of the Aircraft come, under Article 6 of the Tokyo convention, issues in aviation law and policy, (2010).
- * **Abeyratne (R)**, Aviation security law, Springer, 2010.
- * **D. y Chung**, some legal aspects of aircraft hijacking in international law, university of Tennessee (USA), (1976).
- * **E. Charles Vivian**, A history of Aeronautics, Kissinger publishing, (2004).
- * **Michael Milde**, International Air Law and ICAO, 2e éd, La Haye, Elven International Publishing, (2012).
- * **MILD (M)**, International Air Law and ICAO, Eleven publishing, (2008).
- * **Robert F. Kilmer**, International Law – convention on offences other acts committed on board aircraft. The Tokyo convention, (1971).
- * **Sami Shubert**, Jurisdiction over crimes on board Aircraft, (1973).

Thesis:

- * **Mohammad Abdul Kader**, Air traffic control liability, thesis, institute of Air and space law, McGill University, Montreal, Canada, (1986).

Articles :

- * **Abeyratne (R)**, Attempts at ensuring peace and security in international aviation. Transportation Law journal, volume24, 1996
- * **Abeyratne (R)**, The Beijing convention of 2010 on the suppression An International civil Aviation-to relating of unlawful Acts Interpretative study, 4 J. Tran's p secures (2011).
- * **Alona E. Evans**, Aircraft Hijacking: its cause and cure, American Journal of International Law , Volume 63 , Issue 4 , October (1969).
- * **Alona Evans**, (Aircraft Hijacking) its cause and cure, The American Journal of International Law, Vol. 63, No. 4 (Oct., 1969).
- * **Alona Evans**, Aircraft Hijacking its Couse and cure par American journal of international law, October (1970).
- * **D. Pradhan**, the fifth jurisdiction under the Montreal liability Convention: wandering American or wandering everybody J. Air. Land com, Vol 68, (2003).

- * **Damien (V)**, September 11 Inspired Aviation counter-terrorism convention and protocol Adopted American society of International Law volume 15, Issue 3 January 26, (2010).
- * **Declan Costello**, international terrorism and the development of the principle “AUT DEDERE AUT JUDICARE”, journal of international law and economics, vol 10, (1975).
- * **Fitz G**, to ward Legal suppression of Acts against Civil Aviation, International conciliation, No. 585, (1971).
- * **Fitz Gerald**, The development of international rules concerning offences and certain other Acts committed on Board Aircraft. Canadian yearbook of international Law, Vol. 1, (1963).
- * **Jennifer A. Urban**, the protocol to amend the convention no offences and certain acts committed on board aircraft: a missed opportunity or a sufficient modernization?, Indiana Law review, (2016).
- * **Jennison. (M)**, The Beijing Treaties of 2010: Building modern great wall against aviation – related terrorism, Air – space Law, 23 NO. (2011).
- * **Nancy Jean Strantz**, Aviation Security and Pan Am Flight 103: What Have We Learned, Journal of Air Law and Commerce, Volume 56, issue 2, (1990).
- * **Paul Stephen Dempsey**, Aviation security role of law in the war on terror, Columbia journal of transnational Law, (2003).
- * **Robert. P. Boyle**, Recent Development in Aerial Hijacking the Role of international Negotiation, Akron Law Review, (1973).
- * **Ruwantissa Abeyratne**, the fear of flying and Air rage: some Legal Issues, journal of transportation security, (2008).
- * **Smith James Fielding**, Regional Cooperation, Coordination, and Communication, Among Airports during Disasters, Transportation Research Record: Journal of the Transportation Oklahoma State University. (2010).
- * **Sofia Michael ides**, unruly passenger Behavior and the Tokyo convention, cov, L.J. (2001).
- * **Tim Colehan**, Air Law unruly passengers: the airline industry perspective on the revision of the Tokyo convention, Journal of aviation management. (2014).
- * **Vander (D)**, September 11 inspired Aviation counter – terrorism convention and protocol Adopted, insights of American society of international Law, vol 15. Issus 3, January 26, (2011).

- * **Vander Damien**, September 11 Inspired Aviation Counter-Terrorism Convention and Protocol Adopted, Insights, American Society of International Law, VOL, 15, ISSUE 3, (2010).
- * **William Gilbert**, The Hague convention on the December, 16, 1970, of the suppression of unlawful seizure of Aircraft, at French yearbook of international Law, Vol 16, (1970).

2. Ouvrages Français :

- * **Barthélémy Mercadal**, droit des transports terrestres et aériens, éd Delta, France, (2000).
- * **Georges Ripert**, la règle morale dans les obligations civiles, L. G. D. J, Paris, (1949).
- * **Gutteridge**, le droit comparé, introduction à la méthode comparative dans la recherche juridique et l'étude du droit, ouvrage traduit par les étudiants de l'institut de droit comparé de l'université de paris, sous la direction de M.R. David, paris, L.G.D.J. (1953).
- * **H. Cherkaoui**, la responsabilité des transporteurs maritimes et aériens, éd Sochepress, paris (France), (1987).
- * **Jean-Louis Halpern** : la naissance de l'obligation de sécurité, Gaz-Pal , France, du 23 septembre (1997).
- * **M. Lemoine**, traité de droit aérien, librairie de recueil Sirey, Paris, (1947).
- * **Mestre, S. Blanchard, C. Lamy**, sociétés commerciales, Paris, (1997).
- * **Philippe Le TOURNEAU**, la responsabilité civile professionnelle, Economica, Paris, (1995).
- * **R. Rodière**, droit des transports terrestres ET aériens, Dalloz, Paris, (1977).
- * **X. Latour**, la sécurité et la sûreté des transports aériens, Editions Le Harmattan, pris, (2005).
- * Y. Mayaud, Droit pénal général, presses universitaires de France, Paris, (2004).

Thèses:

- * **DELEUZE Nicolas**, La responsabilité du transporteur aérien de la Communauté, Thèse de doctorat, ANRT, Montpellier (France), (2001).
- * **GRELLIERE Vincent**, La responsabilité du transporteur aérien international, Thèse doctorat, Toulouse (France), (1973).
- * **H. Zoghbi**, la responsabilité aggravée du transporteur aérien, thèse pour doctorat, université de paris (France), (1959).
- * **Samira Benboubker**, Risque, sécurité et responsabilité du transporteur aérien à l'égard de son passager, thèse de doctorat, université de droit, université Paris5 (France), (2014).

Articles :

- * **Anne de Luca**, l'emploi de la force aérienne contre les aéronefs civils, Air space power journal, 3eme trimestre, (2009).
- * **G. Legier**, l'application de la convention Varsovie par les juridictions américaines, RFDA, (1987).
- Girard.** Le droit et l'exercice de la souveraineté dans l'espace aérien, PLAF Juin (2006).
- * **J.P. Tosi**, responsabilité aérienne : le droit spécial de la responsabilité aérienne, Jurisclasseur, Paris, (1977).
- * **Jacques Mosnier**, Moyens d'action des compagnies aériennes en matière de sécurité et de sûreté des vols, RFDA, (1987).
- * **Jean Yves Maréchal**, responsabilité pénale des personnes morales, Jurisclasseur, (2009).
- * **Loïc Gérard**, l'obligation de sécurité et le transport aérien des personnes, acte du colloque l'obligation de sécurité, presse universitaire, Bordeaux, (2003).
- * **M. Lemoine**, Vers une uniformisation du contrat de transport aérien international, RFDA, (1956).
- * **M. VERON**, Droit pénal 14ème année, N°9, édition de Jurisclasseur, septembre (2002).
- * **Mankiewicz**, La convention de Varsovie et le droit comparé, R.F.D.A, (1969).
- * **Mankiewicz: (R.H)**. Le projet De la convention De la Haye...article publié en Annuaire Français de Doit International A.F.D.I, (1969).
- * **Philippe Delebecque**, les incidences juridiques :au regard de la responsabilité civile, Sûreté aérienne : Incidences juridiques et financières des mesures antiterroristes, colloque organisé par l'IDIT et l'Institut du Transport Aérien, Paris (France), le 09 décembre (2004).
- * **R. H. Mankiewicz**, terrorisme aérien et responsabilité civile du transporteur aérien, note sur la jurisprudence américaine, RFDA, (1977).
- * **R. Mankiewicz**, le protocole Guatemala du 08mars 1971 portant modification de convention de Varsovie, RFDA, (1972).
- * **Sophie Clavet**, Coopération antiterroriste transatlantique, sûreté aérienne, transferts de données personnelles et négociation de l'accord Passenger Name record, revue de droits fondamentaux, n8, 2010.
- * **Stefano Betti**, UN CHRONICLE 2010, Revue internationale de droit pénal, Vol 81, (2010).

- * **Yann Poincignon**, aviation civile et terrorisme « naissance et enjeux d'une politique européenne de sûreté des transports aériens », openEdition journals, (2004).

3. Textes législatifs et règlements:

- * Loi n° 89-467 du 10 juillet 1989 tendant à renforcer la sécurité des aérodromes et du transport aérien et modifiant diverses dispositions du code de l'aviation civile, JORF du 11 juillet 1989.
- * RÈGLEMENT (CE) N° 2027/97 DU CONSEIL du 9 octobre 1997 relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident, Journal officiel L 285 du 17.10.1997
- * Loi 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique Journal Officiel du 14 mars 2000.
- * Règlement (CE) n° 889/2002 du Parlement européen et du Conseil du 13 mai 2002 modifiant le règlement (CE) n° 2027/97 du Conseil relatif à la responsabilité des transporteurs aériens en cas d'accident, Journal officiel n° L 140 du 30/05/2002.
- * Règlement (CE) n° 2320/2002 du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2002 relatif à l'instauration de règles communes dans le domaine de la sûreté de l'aviation civile, Journal officiel L335/1, 30/12/2002.
- * règlement (ce) no 261/2004 du parlement européen et du conseil du 11 février 2004 Règlement (CE) n° 261/2004 du Parlement européen et du Conseil du 11 février 2004 établissant des règles communes en matière d'indemnisation et d'assistance des passagers en cas de refus d'embarquement et d'annulation ou de retard important d'un vol, Journal officiel n° L 046 du 17/02/2004.
- * Règlement (CE) n° 300/2008 du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 2008 relatif à l'instauration de règles communes dans le domaine de la sûreté de l'aviation civile et abrogeant le règlement (CE) n° 2320/2002, journal officiel L 97/72, 9/04/2008.
- * Règlement (UE) n o 18/2010 de la Commission du 8 janvier 2010 modifiant le règlement (CE) n o 300/2008 du Parlement européen et du Conseil en ce qui concerne les spécifications des programmes nationaux de contrôle de la qualité dans le domaine de la sûreté de l'aviation civile, journal officiel L7/3, 12/01/ 2010.

- * Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF 10 mars 2004. en vigueur le 31 décembre 2005.
- * Résolution législative du Parlement européen sur la proposition, présentée par la Commission, de règlement du Conseil établissant des normes pour les dispositifs de sécurité et les éléments biométriques intégrés dans les passeports des citoyens de l'UE (COM(2004)0116 — C5-0101/2004 — 2004/0039), Journal officiel n° 208 E du 25/08/2005.
- * Loi n°2006-10 du 5 janvier 2006 relative à la sécurité et au développement des transports, JORF 6 janvier 2006.
- * Décret n° 2007-863 du 14 mai 2007 portant modification de diverses dispositions du code l'aviation civile, en matière de sanctions administratives pour des manquements à certaines dispositions des livres I et III du Code de l'Aviation Civile, JORF 15 mai 2007.
- * RÈGLEMENT (UE) No 996/2010 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 20 octobre 2010 sur les enquêtes et la prévention des accidents et des incidents dans l'aviation civile et abrogeant la directive 94/56/CE.
- * Proposition de REGLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL n°2015/0277 concernant des règles communes dans le domaine de l'aviation civile et instituant une Agence de la sécurité aérienne de l'Union européen, et abrogeant le règlement (CE) no 216/2008.

4. Sites Internet:

- * <https://www.worldairlineawards.com>: World Airline Awards.
- * <https://fr.wikipedia.org/> : Wikipédia : encyclopédie libre.
- * <https://airalgerie.dz/>: site officiel d'air Algérie.
- * <https://www.inc-conso.fr>, institut internationale de la consommation.
- * <https://www.casemine.com/>: the most granular mapping of us case law.
- * <https://law.justia.com>: US Law, Case Law, Codes, Statutes & Regulations.
- * <https://www.legifrance.gouv.fr>
- * <https://juricaf.org/>: la jurisprudence francophone des cours suprêmes.
- * <https://supreme.justia.com/>: US Supreme Court Center.
- * <https://eur-lex.europa.eu/>: site officiel de l'Union européenne.
- * <https://www.icao.int>: Site officiel de l'organisations de l'aviation civile international.
- * <https://www.acao.org.ma/> site officiel de l'organisation arabe de l'aviation civile.

الفهرس:

الصفحة:	العنوان:
01	مقدمة
14	الباب الأول: المسؤولية العقدية لأمن وسلامة الطيران المدني
16	الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية الناقل الجوي لضمان السلامة الجوية
17	المبحث الأول: تنظيم أحكام مسؤولية الناقل الجوي في الالتزام بحماية المسافرين
18	المطلب الأول: عقد النقل الجوي أداة التزام الناقل بضمان سلامة المسافر
18	الفرع الأول: تعريف عقد النقل الجوي
20	الفرع الثاني: خصائص عقد النقل الجوي
20	أولاً- الطابع الرضائي لعقد النقل الجوي
24	ثانياً- طابع الإذعان في عقد النقل الجوي
26	ثالثاً- الاعتبار الشخصي في عقد النقل الجوي
27	رابعاً- تجارية عقد النقل الجوي
28	خامساً- عقد النقل الجوي من العقود الملزمة لجانبين
29	الفرع الثالث: إثبات عقد النقل الجوي وآثاره
29	الفقرة الأولى: إثبات عقد النقل الجوي
30	أولاً: وثائق النقل الجوي
40	ثانياً: حجية ودور وثائق النقل الجوي في الإثبات
42	الفقرة الثانية: آثار عقد النقل الجوي
42	أولاً: التزامات الراكب في عقد النقل الجوي للأشخاص
47	ثانياً: التزامات الناقل الجوي في عقد النقل الجوي للأشخاص

51	المطلب الثاني: قيام مسؤولية الناقل الجوي عن سلامة وأمن وسلامة المسافرين وتطورها
51	الفرع الأول: مسؤولية الناقل الجوي في التشريعات الداخلية وتبنيها
51	الفقرة الأولى: مسؤولية الناقل الجوي في الأنظمة الأنجلو سكسونية
58	الفقرة الثانية: المسؤولية في دول القانون اللاتين جرماني
64	الفرع الثاني: مسؤولية الناقل الجوي في الاتفاقيات الدولية
64	أولاً/: مسؤولية الناقل الجوي في ظل اتفاقية وارسو 1929
66	ثانياً/: مسؤولية الناقل الجوي في بروتوكول لاهاي 1955 المعدل لاتفاقية وارسو
68	ثالثاً/ بداية تأثير اتفاقية وارسو بمسؤولية الموضوعية
76	الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال 1999 والحل التوفيقية
76	أولاً/ دوافع ومراحل إبرام اتفاقية مونتريال 1999
77	ثانياً/ أسس ونتائج اتفاقية مونتريال 1999
79	المبحث الثاني: عناصر المسؤولية العقدية وأثرها على حماية سلامة المسافر وأمنه
80	المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بضمان السلامة
80	الفرع الأول: نشأة الالتزام بضمان السلامة وتطوره
86	الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة وتكييفه القانوني
88	الفرع الثالث: مدة وحدود سريان التزام الناقل بسلامة المسافر
89	أولاً- وجود الراكب على متنه الطائرة
93	ثانياً- عمليات الصعود والنزول من الطائرة ومدى مسؤولية الناقل الجوي عنها
102	الفرع الرابع: صور الإخلال بضمان السلامة
103	البند الأول: الحادث
103	أولاً: التمييز بين الواقعه والحادث في مجال النقل الجوي

104	ثانياً: المقصود بالحادث بين التضييق والتتوسيعة
108	البند الثاني: الضرر
110	أ- الضرر في حالة وفاة الراكب
112	ب- الضرر في حالة الإصابة بجروح أو أي أذى بدني آخر
113	ت- الضرر الذي يصيب الغير أو الضرر المرتد
114	المطلب الثاني: قيام مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بأمن المسافرين
115	الفرع الأول: تعريف أمن الطيران
117	الفرع الثاني: تأثير الأفعال غير المشروعة على معنى الحادث
121	الفرع الثالث: مدى تأثر معنى الضرر بأفعال التدخل غير المشروع على الطائرات
123	الفقرة الأولى: رفض المسؤولية عن الأضرار النفسية
127	الفقرة الثانية: قبول المسؤولية عن الأضرار النفسية
134	الفصل الثاني: مدى نجاعة قواعد مسؤولية الناقل الجوي في حماية أمن وسلامة الطيران المدني.
136	المبحث الأول: المسؤولية المحدودة للناقل الجوي
137	المطلب الأول: تباين حدود مسؤولية الناقل الجوي ومبدأ الأخذ بتحديدتها
138	الفرع الأول: الاختلاف في أحکام المسؤولية سبب للنظرية المحلية الضيقة للمشروع
140	الفرع الثاني: إقرار مبدأ تحديد المسؤولية
141	الفرع الثالث: مبررات مبدأ المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية
142	الفقرة الأولى: مبررات تطبيق مبدأ المسؤولية المحدودة
155	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمبدأ تحديد المسؤولية
161	المطلب الثاني: حدود التعويض وحالاته
162	الفرع الأول: التعويض المحدد قانوناً

163	أولاً: الحدود القصوى للتعويض في نقل الركاب طبقاً لاتفاقية وارسو
164	ثانياً: تضاعف حدود التعويض
165	ثالثاً: رفع سقف التعويض والخيارات الأمريكية
166	1. نشأة الرفض الأمريكي اتجاه حدود التعويض المقررة في نقل الركاب
168	2. آثار الموقف الأمريكي
172	رابعاً: ردود الفعل الدولية وإقرار حدود جديدة للتعويض
173	خامساً: جواز المراجعة الدورية لحدود التعويض
174	الفرع الثاني: حالات تجاوز حدود التعويض
174	الحالة الأولى: مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة
175	الحالة الثانية: النظام التكميلي لزيادة حد التعويض المقرر
176	الحالة الثالثة: التعويض المحدد اتفاقاً
177	الفرع الثالث: التعويض الجزائي وموقف القضاء
177	أولاً: قبول التعويضات الجزائية
178	ثانياً: رفض التعويضات الجزائية
180	ثالثاً: التعويضات الجزائية تتنافى وأهداف اتفاقية وارسو
181	المبحث الثاني: المسؤولية غير المحدودة نظام وضمانات للمستقبل
182	المطلب الأول: قصور نظام المسؤولية المحدودة وعدم قدرته على مواجهة المستجدات الحديثة في مجال الطيران
183	الفرع الأول: أوجه قصور نظام وارسو للمسؤولية
184	أولاً/ تفاوت حدود التعويض
185	ثانياً/ صعوبة تقدير معيار الخطأ
194	الفرع الثاني: محدودية مسؤولية الناقل الجوي في حماية أمن المسافر في التشريع الدولي

197	الفرع الثالث: استدراك أوجه القصور وردود الفعل الدولية
197	الفقرة الأولى : تغليب مصالح الناقلين الجويين
199	الفقرة الثانية: تغليب مصالح الراكب الجوي
202	الفقرة الثالثة: التدابير الدولية لتبني نظام المسؤولية غير المحدودة وتعزيز مبدأ سلامة وأمن المسافر
203	البند الأول: تدابير اللجنة الأوروبية للطيران المدني
205	البند الثاني: اتفاق الاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا)
208	البند الثالث: القواعد الأوروبية المشتركة
209	المطلب الثاني: النظام المزدوج القائم على مبدأ المسؤولية غير المحدودة كنظام للغد
211	الفرع الأول: المواقف الدولية اتجاه مبدأ المسؤولية غير المحدودة
215	الفرع الثاني: المقتضيات الجديدة لنظام المسؤولية غير المحدودة طبقاً لاتفاقية مونتريال 1999
237	الفرع الثالث: المسؤولية عن أضرار المساس بأمن الطيران في اتفاقية مونتريال 1999 .
240	الفرع الرابع: ضمانات تعطية مسؤولية الناقل الجوي
240	1. الوفاء المعجل:
242	2. إجبارية التأمين الجوي عن المسؤولية:
246	3. المراجعة الدورية لحدود المسؤولية:
250	الباب الثاني: الحماية الموضوعية لتحقيق الأمن والسلامة الجوية
254	الفصل الأول: سياسة تحرير للأفعال غير المشروعة في الاتفاقيات الدولية
255	المبحث الأول: الجهود الدولية لترجمة الأفعال غير المشروعة
256	المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية في اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المعدة ببروتوكول مونتريال سنة 2014.
257	الفرع الأول: نشأة اتفاقية طوكيو لسنة 1963 وتعديلها بموجب بروتوكول مونتريال 2014
261	الفرع الثاني: آليات مواجهة الأفعال غير المشروعة في اتفاقية طوكيو 1963 المعدة ببروتوكول مونتريال 2014

267	أولاً: أن يكون الفعل المترتب غير مشروع
269	ثانياً: عدم تطلب القصد الجنائي
269	ثالثاً: عدم تطلب صفة معينة في الفاعل
270	رابعاً: ارتكاب الفعل عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها
273	خامساً: ارتكاب الفعل على متن طائرة في حالة طيران
277	الفرع الثالث: السلطات الممنوحة لقائد الطائرة وحراس الأمن لمواجهة الأفعال غير المشروعة على متن الطائرة
277	الفقرة الأولى: السلطات الممنوحة لقائد الطائرة لمواجهة الأفعال غير المشروعة
291	الفقرة الثانية: السلطات الممنوحة لحراس الأمن لمواجهة صور المساس غير المشروع على الطائرة
296	الفرع الرابع: الحصانة في مواجهة من اتخذت بحقهم الإجراءات القسرية على متن الطائرة
299	المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المعدلة بموجب بروتوكول بيجين لسنة 2010
299	الفرع الأول: قيام اتفاقية لاهاي 1970 المعدلة ببروتوكول بيجين 2010
305	الفرع الثاني: الأفعال غير المشروعة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المعدلة بموجب بروتوكول بيجين لسنة 2010
306	أولاً: ارتكاب الجريمة عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو القسر أو أي شكل من أشكال الترهيب
308	ثانياً/ ارتكاب الجريمة عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية
317	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية
323	أولاً: نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني
325	ثانياً: نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات الوطنية الخاصة بالطيران المدني
331	المطلب الثالث: الحماية الجنائية الموضوعية في اتفاقية بيجين لسنة 2010 الخاصة بتحديث اتفاقية مونتريال لسنة 1971 المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لسنة 1988

المسؤولية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

331	الفرع الأول: انبثق اتفاقية مونتريال 1971 وتعديلاتها
335	الفرع الثاني: الجرائم الرئيسية في اتفاقية بيجين لسنة 2010
335	أولاً: الجرائم التقليدية
342	ثانياً: الجرائم الجديدة في اتفاقية مونتريال المعدلة ببيجين 2010
349	الفرع الثالث: الجرائم التمهيدية والتبعية في اتفاقية بيجين لسنة 2010
354	المبحث الثاني: تحريم الخط كآلية استباقية لمواجهة أفعال المساس بأمن وسلامة الطيران المدني.
354	المطلب الأول: مفهوم جريمة تعريض أمن وسلامة الطيران للخطر
355	الفرع الأول: تعريف التعريض للخطر المهدد لأمن وسلامة الطيران
357	الفرع الثاني: العناصر الازمة لانعقاد المسؤولية عن جرائم تعريض سلامة الطيران وأمنه للخطر
362	المطلب الثاني: أركان جريمة تعريض أمن وسلامة الطيران للخطر
362	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تعريض أمن وسلامة الطيران للخطر.
362	أولاً: السلوك الإجرامي المنشئ لحالة الخطير المهددة لأمن وسلامة الطيران
364	ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم تعريض سلامة الطيران وأمنه للخطر
365	ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم تعريض أمن وسلامة الطيران للخطر
368	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم تعريض أمن وسلامة الطيران المدني للخطر
371	الفصل الثاني: آليات وتدابير تعزيز الأمن وسلامة الجوية على الصعيد الدولي والداخلي
371	المبحث الأول: الجهود الدولية لتعزيز أمن وسلامة الطيران
372	المطلب الأول: القواعد القياسية الدولية المشتركة كخطوة لتعزيز أمن الملاحة الجوية الدولية
373	الفرع الأول: إلزامية تطبيق القواعد الدولية المشتركة
274	الفرع الثاني: الطبيعة الدولية للقواعد القياسية ومنهجية اعتمادها
375	الفرع الثالث: مجالات تطبيق القواعد القياسية لأمن الطيران

المؤهلية في مجال أمن وسلامة الطيران المدني

377	المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية عناصر النقل الجوي
379	الفرع الأول: التدابير الوقائية لحماية الطائرات
379	الفقرة الأولى: التدابير الوقائية لحماية الطائرات على الأرض
386	الفقرة الثانية: التدابير الوقائية لحماية الطائرات أثناء فترة الطيران
396	الفقرة الثالثة: الالتزامات الأمنية للناقل الجوي طبقاً لقواعد القياسية الدولية
398	أولاً: الالتزام ببذل العناية من خلال التقيد بالتدابير الوقائية
398	ثانياً: إنشاء وتنفيذ برنامج أمن الناقل الجوي
401	ثالثاً: دليل أمن الناقل الجوي
403	الفرع الثاني: التدابير الوقائية لحماية المطارات
404	الفقرة الأولى: التدابير الوقائية لحماية المطارات في الأوضاع الطبيعية
407	الفقرة الثانية: التدابير الوقائية لحماية المطارات في حالة الطوارئ
415	الفرع الثالث: الآلية الدولية لتحقيق ومتابعة تطبيق قواعد الأمن والسلامة الجوية
415	أولاً/ الآلية الدولية لمتابعة الأمن الجوي
422	ثانياً/ الآليات الدولية لمراقبة السلامة الجوية
430	المبحث الثاني: آليات تعزيز الأمن والسلامة الجوية على المستوى الإقليمي والداخلي
430	المطلب الأول: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي على المستوى الإقليمي
431	الفرع الأول: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي على المستوى الأوروبي
435	الفرع الثاني: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي على المستوى العربي
437	المطلب الثاني: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي على المستوى الوطني (الجزائر نموذجاً)
437	الفرع الأول: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي قبل صدور القانون 14-15.
437	أولاً: اللجنة الوطنية لأمن الطيران

438	ثانيا: لجان أمن المطارات
440	ثالثا: لجنة المجال الجوي
441	الفرع الثاني: تنظيم قواعد السلامة والأمن الجوي بعد صدور القانون 14-15.
441	أولا: اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني
443	ثانيا: اللجنة المحلية لأمن المطار
445	الفرع الثالث: تدابير الأمن والسلامة في القانون الجزائري.
445	أول/: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني PNS
449	ثانيا/: البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني PNSAC
452	خاتمة:
461	قائمة المراجع:
485	الفهرس:

الملخص:

إذا كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر الواقعة التي غيرت نظرة العالم لمفهوم الإرهاب، فإن جرائم المساس بأمن الطيران لم تكن وليدة الساعة، إذ أن العالم قد شهد مثل هذه الأفعال سابقاً، والتي عرفت أوجها في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي. وحتى إن كانت حركات التحرير الوطني والحركات الثورية ترى فيها (الأفعال غير المشروعة ضد الطيران) الوسيلة المثلثة لتعريف العالم بشعاعٍ ضاعت حقوقه، فإن الجميع قد أيقن جسامته الآثار التي تختلفُ عنها مثل هذه الأفعال على جميع الأصعدة بما فيها الاقتصادية، السياسية وحتى الاجتماعية.

إثر انتشار صور المساس بأمن الطيران وتتطورها، كان المجتمع الدولي على قدرٍ من الوعي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة، فهبّت المنظمات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني لدراسة المشكلة وتأصيلها، تمهدًا لوضع خطة دولية لحماية هذا المرفق الحساس من جرائم الإرهاب.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيّن وتوضيح مسار الخطة الدولية لمواجهة الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني، بداية من الحماية العقدية للمسافرين، مروراً بالمسؤولية الجنائية التي تسعى لتجريم كل عمل من شأنه تحديد أمن الطيران، ووصولاً إلى الحماية الإجرائية أو التدابير الوقائية الحامية لمرفق النقل الجوي.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالأمن والسلامة، الحادث، المسؤولية الجنائية، الإيكاو، القواعد القياسية.

Résumé:

Si les attentats du 11 septembre ont été l'événement qui a changé la perception du monde sur le concept du terrorisme, les crimes contre la sûreté aérienne ne date pas d'hier, car le monde a connu auparavant des actes similaires, ces derniers ont atteint leur apogée dans les années soixante et soixante-dix du siècle dernier. Même si les mouvements de libération nationale et les révolutionnaires voyaient dans les actes illicites contre l'aviation le meilleur moyen d'exposé au monde la cause d'un peuple dont les droits ont été perdus, ils ont rapidement pris conscience de la gravité des séquelles que laissent ces actes à tous les niveaux, y compris économique, politique et même social.

À la suite de la diversification des processus d'atteinte à la sûreté de l'aviation et de leurs développements, la communauté internationale était consciente de la nécessité de faire face à ce phénomène, en effet les organisations internationales, dirigées par les Nations Unies et l'Organisation de l'aviation civile, ont cherché à étudier et à analyser le problème, en vue de l'élaboration d'un plan international pour protéger cette installation sensible des crimes terroristes.

Cette étude vise à exposer et à clarifier le plan international pour affronter les actes illicites contre l'aviation civile, en commençant par démontrer la protection contractuelle des passagers, puis par la mise en place d'une responsabilité pénale qui vise à criminaliser tout acte qui menace la sûreté aérienne, et enfin par détailler la protection procédurale et les mesures de protection des infrastructures de transport aérien.

Mot clés : l'obligation de sécurité et de sûreté, accident, responsabilité pénal, Icao, pratiques recommandées.

Abstract:

While the September 11 attacks were the event that changed the world's perception of the concept of terrorism, crimes against aviation security are not new, as the world has previously experienced similar acts, they have reached their peak in the sixties and seventies of the last century. Even if the national liberation movements and the revolutionaries saw in the illicit acts against the aviation the best means of exposing to the world the cause of a people whose rights were lost, they quickly realized the gravity of the consequences. That these acts leave at all levels, including economic, political and even social.

Following the diversification of the processes of harm to aviation security and their developments, the international community was aware of the need to face this phenomenon, in effect the international organizations, led by the United Nations and Civil Aviation Organization, have sought to study and analyze the problem, with a view to developing an international plan to protect this sensitive facility from terrorist crimes.

This study aims to expose and clarify the international plan to confront illegal acts against civil aviation, starting by demonstrating the contractual protection of passengers, then by the establishment of a criminal liability which aims to criminalize any act that threatens aviation security, and finally detailed procedural protection and measures to protect air transport infrastructure.

Key-words: the safety and security obligation, accident, criminal liability, ICAO, recommended practices.